

سلسلة الكتب والدراسات الأصولية

١

المنتخب من

تعلقات الأصول

لمحة الإسلام

الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

حقيقه وخرج نصه وعلق عليه

الدكتور محمد حسن هسينو

دار الفكر

المنجول

من
تعلقات الأصول

لمحة الإسلام

الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
محمد بن هيثم

بشر لأول مرة عن ثلاث نسخ بخطوطه



ARA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضل كل حمد كفضل الله على خلقه ، وصلوات الله تعالى ورحمته وبركاته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحزبه .

وبعد : - فإن علم الأصول علم ، عظيم شأنه ، عميم نفعه ، يحتاج إليه الفقيه والمنفقه ، والمحدث والمفسر ، لا يستغني عنه ذور النظر ، ولا ينكر فضله أهل الأثر ، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد ، يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها .

فهو من أعم العلوم نفعاً ، وأشرافها مكاناً ، وهو من أهم الوسائل التي ثبتت قواعد الدين ودعمتها ، وردت على شبه الملحددين والمضللين وأبطلتها ، فكان للمخلصين نهراً سائماً وهادياً ، وللمبتدعة على بدعهم راداً وقاضياً .

ولولاها لاستمر ذلك النزاع القديم الذي نشأ بين أهل الحجاز وأهل العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي .

فلقد كان أهل الرأي على جانب عظيم من قوة البحث والنظر ، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر ، لشيوع الوضع في العراق ،

وانتشار الزندقة فيه ، فكانوا يجتاطرون في الرواية ، ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ، ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردوا الحديث إذا كان في واقعة تعم بها البلوى .

وأمر فوا في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، وانتقصوا من قدرهم وفيحتهم ، وعابوا عليهم الإكثار من الرواية التي هي مظنة لفظة التدبر والتفهم .

وكان أهل الحديث على كثرة روايتهم وحفظهم للحديث ومتمه ، ودرايتهم برجاله وسنده - على جانب من الخمول والكمال ، عاجزين عن الجدل والنظر ، كما قال الإمام الرازي فيهم : أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي - ووالاً ، أو إنكساراً أسقطوا في أيديهم عاجزين متحيرين ، اهـ . المناقب ص ٢١ ، غير قادرين على الرد على خصومهم ، والانتصار لطريقتهم .

وكانوا يعيبون على أهل الرأي طريقتهم ، ويرمونهم بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد . ويردون الحديث إن خالف القياس .

وظهر المتعصبون من كلا الفريقين ، فاشتد الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ، ويدافع عن مذهبه ، بكل ما أوتيته من حجة . وأمر فوا في الغلو على بعضهم البعض .

الى أن جاء إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ، الإمام المطلبى ، محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - وكان قد رزقه الله معرفة بكتابه الكريم ، وإحاطة بسنة رسوله عليه أفضل الصلاة

والتسليم ، مطلعاً على مسالك الرأي وطرقه ، متمرساً بالبيان وفنونه ،
مع عقل ثاقب ، ورأي صائب ، وحجة بالغة ، ومكانة عالية .
فنظر إلى هذا الخلاف المحتدم ، ورأى عجز أهل الحديث وضعفهم ،
وغلو أهل الرأي ونعصهم ، فوضع كتابه المسمى « بالرسالة » جامعاً
فيه بين الحديث والرأي ، مبيناً للناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ،
والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والعام الذي أريد به الخاص ،
والظاهر الذي أريد به غير ظاهره ، وتكلم فيه على حجية أخبار الآحاد
وتقديمها ، ومنزلة السنة ومكانتها ، وتكلم على القياس ، والإجماع ،
والإجتهاد ، وشروط المفتي في دين الله ، إلى غير ذلك من المباحث
الأصلية التي حررها ودونها .

فكانت هذه الرسالة بمثابة القانون القويم ، الذي يعول عليه ،
ويحتكم إليه ، والذي خفف من أثر النزاع بعد أن علم كلا الفريقين
القواعد التي يجب عليهم أن ياتزموها ، ويسيروا على نهجها ، وصاروا على
بينة ، ما يدافعون به عن مذاهبهم وآرائهم .

ومن ثم صنف الشافعي كتباً أخرى ، ككتاب إبطال الاستحسان ،
الذي رد فيه على من كانوا يقولون به ، وقال كلمته المشهورة : من استحسن
فقد شرع ، فأبطل التشريع بالنسبة والهوى .

وكتاب اختلاف الحديث ، الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة ،
وكان هذا هو أول كتاب يصنف في ذلك الفن .

وكتاب جماع العلم ، الذي عقده خصيصاً من أجل إثبات حجية خبر
الواحد ، ووجوب العمل به ، والرد على من أنكروه .

ولذلك لقب الشافعي في بغداد « بناصر السنة » لكثرة دفاعه عنها ،
وانتصاره لها .

نقل أبو زرعة الرازي ، عن سعيد بن عمر البردعي ، أن قال :
وردت الري ، فدخلت على أبي زرعة ، فقلت : يا أبا زرعة ، سمعت
حميد بن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما علمت أحداً
أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي ، فقال أبو زرعة :
صدق أحمد ، ولا أحداً أدرا عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعي ،
ولا أحداً أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعي^(١) .
وقال أبو حاتم الرازي : لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث
في هي^(٢) .

وكانت هذه الرسالة ، هي أول كتاب صنف في أصول الفقه ، ومن
ثم توالى الأئمة والعلماء على شرحها ، والاستضاءة بنورها ، والإقناء
بهدايا ، وأصبح علم الأصول علماً مستقلاً ، رتبت أبوابه ، وحررت
مسائله ، ودقت مباحثه ، وصار شرطاً لكل من أراد الاجتهاد أن
يتحقق به ، ويتمرس بمسائله وقواعده .
فألفت فيه المؤلفات ، وحررت المصنفات ، وتشعبت طرق الباحثين
فيه إلى طريقتين :

الطريقة الأولى وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين وهم الشافعية والجمهور .
والطريقة الثانية وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء وهم الحنفية .

طريقة المتكلمين :

وهذه كانت تهم بتحرير المسائل ، وتقدير القواعد ، وتميل إلى الاستدلال
العقلي ما أمكن ، بمجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، شأنها
في ذلك شأن علماء الكلام ، وعلى الجملة فالأصول في نظرهم فن مستقل
ينبغي عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفنين .

(١) مناقب الشافعي للرازي ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق

طريقة الفقهاء :

وهي أمس بالفقه ، وأليق بالفروع ، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع ، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية .

قال ابن خلدون في مقدمته : « إلا أن كتابة الفقهاء فيها ، أمس بالفقه ، وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية » .

وقال : « فكان لفقهاء الحنفية فيما اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن » .
« وأليك أم الكتب التي ألفت على كلا الطريقتين » .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

١ - الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه م ٢٠٤ هـ ومروحا
للإمام أبي بكر الصيرفي محمد بن عبد الله (م ٣٣٠) - وأبي الوليد
النيسابوري حسان بن محمد (م ٣٤٩) - والقفال الشامي الكبير محمد
ابن علي بن اسماعيل (م ٣٦٥) - وأبي بكر الجوزي محمد بن عبد الله
الشيبياني (م ٣٨٨) - وأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين عبد الله
ابن يوسف (م ٤٣٨) .

٢ - التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، للقاضي أبي بكر
الباقلاني (م ٤٠٣) وقد اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط ، والصغير ،

قال الإمام ابن السبكي : « وهو أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ويبلغ أربعة مجلدات ، ويجكى أن أصله كان في اثني عشر مجلداً ، ولم نطلع عليه ، ، وكذلك اختصره إمام الحرمين (م ٤٧٨) وسماه التلخيص .

٣ - القواطع للإمام الجليل ، أبي المظفر ، منصور بن محمد بن السمعاني (م ٤٦٢) ، قال ابن السبكي : وهو أنفع كتاب في الأصول للشافعية ، وأجله .

٤ - اللُّمَع : للإمام أبي اسحق الشيرازي (م ٤٧٦) وشرحها له أيضاً .

٥ - البرهان : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (م ٤٧٨) .

وشرحه الإمام أبي عبد الله المازري المالكي (م ٥٢٦) - واصل الكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول .

وشرحه لأبي الحسن بن الأبياري المالكي أيضاً (م ٦١٦) .

وشرحه للشريف أبي يحيى زكريا بن يحيى الحنفي المغربي جمع بين كلامي المازري والأبياري وزاد عليهما .

٦ - عدة العالم والطريق السالم : للإمام أبي نصر أحمد بن جعفر ابن الصباغ (م ٤٧٧) .

٧ - شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري طاهر بن عبد الله (م ٤٥٠) .

٨ - العمدة للقاضي عبد الجبار (م ٤١٥) .

٩ - : المعتمد لأبي الحسين البصري شرح فيه العمدة (م ٤٧٣) .

- ١٠ - المستصفي للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي (م ٥٠٥) .
 ١١ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل لحجة الاسلام أيضاً .
 ١٢ - المنحول من تعليقات الأصول له أيضاً وهو الذي تقدم له .
 وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المعول واليهما
 المال ، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها وهي :

- ١ - العمد للقاضي الجبار (٤١٥) .
 ٢ - المعتمد شرح العمد لأبي الحسين البصري (م ٤٧٣) .
 ٣ - البرهان لإمام الحرمين (م ٤٧٨) .
 ٤ - المستصفي للغزالي (م ٥٠٥) .
 فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمامان فخر الدين الرازي (م ٦٠٦)
 في كتابه « المحصول » . والامام سيف الدين الآمدي (م ٦٣١) في
 كتابه المسمى « بالإحكام في أصول الأحكام » .
 وقد عني العلماء بعدهما بهذين الكتابين ، وتولت عليها الاختصارات ،
 والشروح والتعليقات .

فشرح المحصول كل من :

- شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) .
 وشمس الدين الأصبهاني (م ٧٤٩) .
 واختصره كل من :
 الإمام صراج الدين الأرموي (م ٦٧٢) في كتاب سماه « التحصيل » .
 والإمام تاج الدين الأرموي (م ٦٥٦) في كتاب سماه « الحاصل » .
 وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) منها كتاباً
 سماه « التنقيحات » .

وكذلك اختصر الموصول القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥)
في كتاب سماه « المنهاج » .

وقد تواتت الشروح على منهاج البيضاوي فشرحه خلق نذكر منهم :
الإمام جمال الدين الأسنوي (م ٧٧٢) في كتاب سماه « نهاية السؤل
في شرح منهاج الأصول » .

والإمام تقي الدين السبكي (م ٧٥٦) بكتاب سماه « الابهاج
بشرح المنهاج » وصل فيه إلى مقدمة الواجب . ثم أتم شرحه ابنه الإمام
تاج الدين السبكي (م ٧٧١) .

والإمام محمد بن الحسن البخشي في كتاب سماه (منهاج العقول
في شرح منهاج الاصول)

ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (م ٨٠٦) .
وله شروح أخر لن أطيل بذكرها .

أما كتاب الآمدي الأحكام في أصول الأحكام فقد اختصره هو في
كتاب سماه « منتهى السؤل »

وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن
الحاجب (م ٦٤٦) في كتاب سماه « منتهى السؤل والأمل » ، في علمي
الاصول والجدل »

ثم اختصر « المنتهى » في كتاب سماه « مختصر المنتهى » وهو الذي
إكب عليه طلبة العلم ، واعتنوا به درساً وحفظاً وشرحا ، فشرحه خلق
كثير ، وسأذكر على سبيل المثال :

شرح العلامة غضد الدين الايجي (م ٧٥٦) وعاليه خاشية لسعد
الدين التفتازاني . وهو شرح مختصر دقيق .

وشرح الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) المسمى « برفع الحاجب عن ابن الحاجب » وهو شرح في غابة النفاة والتحقيق ، يقع في مجلدين كبيرين . وقد هداني الله لنسخه أثناء إقامتي في مصر ، وأرجو أن يسهل لي سبل تحقيقه ونشره .

وشرح العلامة قطب الدين ، محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي ، الشافعي المعروف بالعلامة ويقع في مجلدين كبيرين أيضا .

وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (م ٧٤٩) ويقع في مجلد واحد .

وغيرها من الشروح الكثيرة التي لا داعي لذكرها .

أما أهم الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء فهي :

- ١ - ما أخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (م ٢٣٠)
- ٢ - كتاب في الاصول للإمام الكرخي (م ٥٤٠)
- ٣ - أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (م ٣٧٠)

٤ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبومي (م ٤٣٠)

٥ - تأسيس النظر للدبومي أيضا .

٦ - كتاب الإمام فخر الاسلام البزودي (م ٤٨٣) وهو كتاب جامع للمسائل الاصولية ، وله عناية خاصة بالنظير على الفروع الفقهية ، وعليه شرح يسمى كشف الأصرار لعبد العزيز البخاري (م ٧٣٠)

٧ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي

(م ٤٩٠)

٨ - ومن المتأخرين الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعزوف

بمحافظة الدين النسفي (م ٧١٠) صنف كتابه المسمى « بالمنازل » وعليه

عدة شروح .

وهناك كتب أخرى كثيرة لهم .

وأهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١ - « بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والاحكام ، للإمام مظفر الدين الساعاتي (م ٦٩٤)

٢ - « التنقيح لصدر الشريعة (م ٧٤٧) وشرحه التوضيح ، وقد لخصه من كتاب البزدوي ، والمحصل ، ومختصر ابن الحاجب .

٣ - « التحوير لكمال الدين بن المهام (م ٨٦١) وهو إلى طريقة المنكلمين أقرب . وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج (م ٨٧٩) بكتاب سماه « التقرير والتجوير » ، وشرحه محمد أمين المعروف بأمير بادشاه في كتاب سماه « تيسير التحرير » .

٤ - « جمع الجوامع الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) قال في مقدمته ، انه اختاره من مئة مصنف . وقد شرحه الإمام جلال الدين الهلي (م ٨٦٤) وهو من أدق شروحه ، وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشي (م ٧٩٤) بالكتاب المسمى « تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع » وله شروح أخرى كثيرة .

٥ - « مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور (م ١١١٩) وعليه شرح مسمى « بفواتح الرحموت » .

هذا ولقد انقرد الشاطبي (م ٧٩٠) بطريقة في التأليف لم يسبق بها في كتابه « الموافقات » ، حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع .

وإن لنا - وفي القريب إن شاء الله - لعودة إلى تاريخ الأصول ، وتدرج الكتابة فيه في بحث مستقل .

هذا ولما كان كتاب المنحول مقتبسا - كما قال الغزالي - من تعاليق إمام الحرمين . فلا بد من ذكر ترجمة موجزة له رحمه الله .

إمام الحرمين^(١)

اسمه :

هو الامام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري ، أبو المعالي^(١) - علي خلاف في أسماء أجداد عبد الملك .

والجويني : نسبة إلى جُوَيْن^(٣) ، وهي ناحية من نواحي نيسابور ، ولد بها والد إمام الحرمين الشيخ أبو محمد وبها تأدب وتلقه فأتت هذه النسبة لإمام الحرمين عن طريق الرواية .

مولده وبرد عالم :

ولد إمام الحرمين بولاية خراسان في الثامن عشر من محرم سنة تسع

(١) وردت له ترجمة لـ (طبقات الشافعية ١٦٥/٥ - تبين كذب المفترى ٢٧٨ - دمية العصر ١٩٦ - شذرات الذهب ٣٥٨/٣ - طبقات ابن عديبة الله ٦١ - المعبر ٢٩١/٣ - المقدم الثمين ٥٠٧/٥ - مفتاح السعادة ١٤٤٠/١ ، ١٨٨/٢ ، المنتظم ١٨/٩ - النجوم الزاهرة ١٢١/٥ - وفيات الأعيان ٣٤١/٢ - مسالك الإبصار في ممالك الأمصار ج ٣ مخطوط - سير أعلام النبلاء ج ١١ مخطوط . البداية والنهاية ١٢٨/١٢ تهذيب الألساب ٢٥٦/١ .

(٢) ابن السبكي طبقات الشافعية ١٦٥/٥ .

(٣) تهذيب الألساب ٢٥٦/١ ، وراجع مرآة الاطلاع ٣٦٢/١ .

عشر وأربعمئة هجرية ، فاعتنى به والده من صغره ، لا بل قبل مولده .
فحرص على أن لا يطعمه إلا من كسب يده ، مالا خالصا من الشبهة ،
فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص .

ثم أخذ الإمام في الفقه على والده ، وكان والده يعجب به ويسر ،
لما يرى فيه من مخايل النجابة ؛ وأمارات الفلاح .

وسمع الحديث في صباه من والده ، ومن أبي حسان محمد بن أحمد
المزكي ، وإبي سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك ، وأبي عبد الرحمن
محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .

وأجاز له أبو نعيم الحافظ وتحدث .

وروى عنه أبو زاهر الشحامي ، وأبو عبد الله الغراوي ، وإسماعيل
ابن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

وقال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق الكلام عليه : أخذ من
العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ،
ورزق من التوسع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره ، حتى أنسى
ذكر سبحانه ، وفاق فيها الأقران .

وحمل القرآن ، فأعجز الفصحاء اللد ، وجاوز الوصف والحد ، وكل
من سمع خبره ، ورأى أثره ، فإذا شاهده أقرب بان خبره يزيد كثيراً
على الخبر ، ويبر على ما عهد من الأثر .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريباً
منه ، فأقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في درسه ، ويقوم منه
ويتعد إلى مدرسة البيهقي ، حتى جعل الأصول ، وأصول الفقه على
الاستاذ أبي القاسم الاسكاف الإسفراييني ، وكان يواظب على مجلسه ،

وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علقت عليه في الأصول أجزاء
معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ، ويبكر كل
يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الحجازي
يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع
مواظبته على التدريس .

ثم خرج إلى الحجاز وجااور بمكة أربع سنين ، بدرس وبقي ،
ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل ، إلى أن اتفق رجوعه إلى
نيسابور . فبنت المدرسة الميمونية النظامية ، وأقعد للتدريس فيها ،
واستقامت أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، غير
مزاحم ولا مدافع ، سلم له المحراب والمنبر ، والخطابة والتدريس ،
ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهجرت له المجالس ، وظهرت
تصانيفه ، وحضر درسه الأكبر ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من
ثلاثمائة رجل من الأئمة ، ومن الطلبة .

مطائفة وثناء الناس عليه :

قال ابن السبكي : ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض
بالكلام ، وبالأصول ، والفقه ، وأكثرهم تحقيقاً ، بل الكل من بحره
يغترفون ، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيراً اهـ .

ويروى عنه أنه قال ، ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت
من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة .

ويحكى أنه قال يوماً للغزالي : يا فقيه . فرأى في وجه الغزالي التغير ،

كانه استقل هذه اللفظة على نفسه ، فقال : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجده ملوئاً بالكتب فقال له : ما قيل لي يا فقيه ، حتى أتيت على هذه الكتب كلها .

وذكر ابن السمعاني أبو سعد في « الذيل » ، أنه قرأ بخط أبي جعفر ابن أبي علي بن محمد الهمداني الحافظ ، سمعت أبا المعالي الجويني يقول : لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألف ، ثم خليت الاسلام باسلامهم فيها ، وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الحضم ، ونصت في الذي من أهل الاسلام عنها ، كل ذلك في طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد ، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق .

قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرمين .

وقال له مرة : أنت إمام الأئمة .

وقال شيخ الاسلام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : صرف الله المكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قررة عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام .

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، وتادرة دهره ، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه . قال : واليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز .

وقال القاضي أبو سعيد الطبري ، وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

مصنفات امام الحرمين :

ولا أريد أن أنكلم على جميع مصنفاته بل أريد أن أذكر منها ما كان مختصاً بالفقه والأصول والكلام .

أولاً - مصنفاته الأصولية :

- ١ - البرهان في أصول الفقه . مخطوط .
- ٢ - المجتهدون (من التاخييص في أصول الفقه) . مخطوط .
- ٣ - الررقات . مطبوع . وله عدة شروح .
- ٤ - كتاب مغيب الخلق في ترجيح القول الحق . مطبوع .
- ٥ - التاخييص في الاصول .

ثانياً - مصنفاته في الفقه :

- ١ - نهاية المطلب في دراية المذهب .
- ٢ - مناظرة في الإجتهد في القبة .
- ٣ - مناظرة في زواج البكر .
- ٤ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .
- ٥ - رسالة في الفقه .
- ٦ - رسالة في التقليد والإجتهد .

ثالثاً - مصنفاته في الخلاف والجدل :

- ١ - الدرر المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .
- ٢ - غنية المسترشدين في الخلاف .
- ٣ - الكافية في الجدل .

رابعاً - مصنفاته في أصول الدين :

- ١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد .

٢ - رسالة في أصول الدين .

٣ - الشامل في أصول الدين .

٤ - العقيدة النظامية .

٥ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة .

ولإمام الحرمين مصنفات أخرى كثيرة لا أريد أن اطنب في ذكرها .
وبما أحب أن أنه إليه أنه وقع لبعض من كتب عن مصنفات إمام
الحرمين أنه فرق ما بين مختصر الإرشاد للباقلاني الذي اختصره إمام الحرمين
من الإرشاد الكبير ، وبين التلخيص ، وجعلها كتابين ، وبعد ذلك عدما
من كتب أصول الدين .

وهذا فاسد .

لأن التلخيص هو نفسه مختصر الإرشاد والتقريب للقاضي أبي بكر
الباقلاني وليس كتابين متباينين . قال ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب
عند ذكر مراجعته التي رجع إليها : والإرشاد للباقلاني ومختصره المسمى
بالتلخيص لإمام الحرمين . وثانياً هو من أصول الفقه لا من أصول الدين .
وفساده :

قال عبد الغافر الفارسي :

وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الاربعاء من صلاة العتمة
الحامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
ونقل إلى نيسابور ، وصلى عليه ابنه القائم بعد جهد جهيد من شدة
الزحام ، ودفن في داره .

فهذه ترجمة موجزة أوردتها لإمام الحرمين بمناسبة ذكر الغزالي أنه
جمع هذا الكتاب من تعليقاته عن الإمام ، ولم أورد فيها التوسع وكال
التحقيق لأنه ليس هذا مكانه .

رحم الله إمام الحرمين ، وهدانا لأن نسير على مناهجه ، ونتحقق بعلومه .

الإمام الغزالي^(١)

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطرمي ، الإمام الجليل ، أبو حامد الغزالي .

حجة الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام .
ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة .

وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس ، فلما حضرته
الوفاة ، وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف ، من أهل الخير ،
وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك ما
فأنت في ولدي هذين فعلهما ، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما
أخلفه لهما .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمها إلى أن فني ذلك النزر اليسير ،
الذي كان خلافة لهما أبوهما ، وتعذر على الصوفي القيام بقوتها ، فقال لهما :

(١) له ترجمة في الكتب الآتية :

طبقات الشافعية ١٩١/٦ - شذرات الذهب ١٠/٤ - العبر ٢٠٣/٥ وفيات الأعيان
٣٥٣/٣ - انحاف السادة المتقين ٦/١ - البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - الكامل ١٧٣/١٠ -
تاريخ ابن الوردي ٢١/٢ - تبين كذب المفتري ٢٩١ - روحيات الجنات ١٨٠ - الباب
في تهذيب اللسان ١٧٠/٢ - المختصر لأبي اللدا ٢٣٧/٢ - مرآة الجنان ١٧٧/٣ - مرآة
الزمان ٣٩/٨ - مفتاح السعادة ١٩١/٢ - المنتظم ١٦٨/٩ - طبقات ابن هداية الله ٦٩ -
النجوم الزاهرة ١٦٨/٩ - الوافي بالوفيات ٢٧٤/١ - المنفذ من الضلال للغزالي -

إعلمنا أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به ، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما .
ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما ، وعلو درجاتهما .

قرأ في صباه طرفاً من الفقه بيده ، على أحمد بن محمد الراذكاني
ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه
التعليقة ، ثم رجع إلى طوس .

قال الإمام أسعد الميمني : فسمعتة يقول : قطعت علينا الطريق ،
وأخذ العبارون جميع ما معي ومضرا ، فتبعتم ، فالتفت إلي مقدمهم
وقال : ارجع وبجك وإلا هلكت .

فقلت له : أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد علي تعليقتي فقط ،
فما هي بشيء لتتفعلون به .

فقال لي : وما هي تعليقتك ؟

فقلت : كتب في ذلك الخلاة ، هاجرت لهما ، وكتابتهما ، ومعرفة
علمها . فضحك وقال : كيف تدعي أنك عرفت علمها ، وقد أخذناها
منك فتجردت من معرفتها ، وبقيت بلا علم !

ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلي الخلاة .

قال الغزالي : فقلت هذا مستنطق ، أنطقه الله ليرشدني به في أمري ،
فلما وافيت طوس ، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين ، حتى حفظت
جميع ما علقتة ، وصرت بحيث لو قطع علي الطريق لم أتجرد من علمي .

ثم إن الغزالي قدم نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد

حتى برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصلين ، والمنطق ،
وقرأ الحكمة والفلسفة ، وأحكم كل ذلك .
وفهم كلام أرباب هذه العلوم ، وصنف في كل فن من هذه العلوم
كتبا ، أحسن تأليفها ، وأجاد وضعها .
وكان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط
الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة .
وكان إمام الحرمين يصف تلامذه فيقول : الغزالي بحرٌ مغدق ،
وإلكيا أسدٌ محرق ، والحرافي نارٌ محرق .
ثم لما مات إمام الحرمين سنة ٤٧٨ هـ خرج الغزالي إلى المعسكر ،
قاصداً الوزير نظام الملك ، إذ كان يجلسه بجمع أهل العلم ، فناظر الأئمة
في مجلسه وقهر الخصوم ، وظهر عليهم ، فاعترفوا بفضله ، وثلثاه صاحب
بالتعظيم ، وولاه تدريس مدرسته ببغداد .
فقدم بغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ودرس بالخطابية فأعجب
الحاق علمه وكأله وفضله .
وفي بغداد انصرف إلى دراسة الفلسفة دراسة عميقة ، فطالع كتب
الفارابي وابن سينا بصورة خاصة ، وألف على أثر ذلك كتابه مقاصد
الفلاسفة ، الذي يدل على اطلاعه وسعة علمه بالفلسفة ، فشرح فيه آراء
الفلاسفة قبل أن يقدم على نقدها . ثم صنف بعد ذلك كتابه المشهور
تهافت الفلاسفة ، فأبطل مذاهبهم ، وزيف دعاويهم ، وأبان للمسلمين سوء
معتقدهم ، واعوجاج نظرم .
وصنف في هذه الفترة أيضاً كتباً كثيرة في شتى الفنون ، فصنف
في الأصول ، والفقه ، والخلاف .

ثم بعد أن ضربت به الأمثال ، وشدت إليه الرحال ، عزفت عن الدنيا نفسه ، وأعرض عن رذائلها قلبه ، فرفض زخرفها ، وأعرض عن زيفها ، وأقبل على الله تعالى يروض نفسه ويهذبها ، ويجررها من عبودية غير الله ويطهرها .

فخرج من بغداد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة إلى الحج بعد أن استتاب أخاه في التدريس .

ثم دخل دمشق سنة تسع وتسعين فأقام بها أياماً ، ومن ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق ، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع ، وبها كانت إقامته .

فأقام بالشام مدة ، وهو معتكف على العبادة ، مقبل على الله ، لا شغل له إلا العزلة والخلوة ، والرياضة والجماعة ، استقلالاً بتزكية النفس ، وتهذيب الاخلاق وتصفية القلب لذكر الله تعالى - كما قال ذلك عن نفسه في المنقذ من الضلال - وألف فيها بعضاً من التصانيف كإحياء علوم الدين ، والأربعين في أصول الدين ، وغيرها من الكتب النافعة .

أما مدة إقامته في دمشق فقد ذكر ابن عساكر أنها كانت عشرين سنة ، قال ابن السبكي ولم أر ذلك لغيره ، وقال عبد الغافر الفارسي: عشر سنين ، أما الغزالي في المنقذ من الضلال فقد قال : ثم دخلت الشام وأقيمت بها قريباً من سنتين ، ثم قال بعد وصف حاله فيها : ثم رحلت منها إلى بيت المقدس ، أدخل كل يوم الصخرة ، وأغلق بابها على نفسي ، .

ثم يقول : « ودمت على ذلك مقدار عشر سنين ، أي متنقلاً بين

دمشق ، والقدس ، والحجاز ، ومصر والاسكندرية وغيرها ، ولعل مراد عبد الغافر أنه أقام متنقلاً من دمشق واليه مدة عشر سنين ، توفيقاً بين الكلامين .

ثم رجع الغزالي إلى بغداد ، وعقد بها مجلس الوعظ ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة ، وحدث بكتاب الإحياء .

ثم رجع إلى مدينة طوس ، ولازم بيته ، مشتغلاً بالتفكير كما قال عن نفسه في المقدم ثم جذبتني الهمم ، ودعوات الاطفال إلى الوطن ، فعادته بعد أن كنت أبعد الخلق إليه ، فأثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلوة ، ونصفية القلب للذكر ، اهـ .

ثم إن الوزير فخر الدين بن نظام الملك حضر إليه ، وخطبه إلى التدريس بنظامية نيسابور وألح عليه كل الإلحاح بعد أن سمع بكائه ، وروح قدمه ، وعلو رتبته ، فاستجاب الغزالي لذلك ، وأقام عليه مدة ، ثم رجع إلى وطنه ثانية على ما كان عليه ، وبني بجانب بيته ، مدرسة لطابة العلم ، وخانقاه للصوفية ، وكان قد وزع أوقافه على وظائف الحاضرين ، من ختم قرآن ، ومجالسة أهل القلوب ، والعود للتدريس ، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ، ولحظات من معه عن فائدة ، إلى أن جاءت المنية فمضى إلى رحمة ربه ، تاركاً مكانه فارغاً بلا خليفة يخلفه فيه في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، ودفن بظاهر قبة طابوران .

قال الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي : سمعت الفقهاء يقولون : كان الجويني يعني إمام الحرمين يقول في تلامذته إذا ناظروا : التحقيق للخوافي ، والحدسيات للغزالي ، والبيان للكيا .

وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى : الغزالي هو الشافعي الثاني .
وقال أسعد الميمني : لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله ، إلا
من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله اهـ .

وقال السبكي : لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في
رتبه في نفسه ، قال : وإنما يعرف قدره بتدار ما أوتيته هو اهـ .

وقال ابن السبكي : كان رضي الله عنه ضرغاماً إلا أن الأسود تتضاءل
بين يديه وتوارى ، وبدراً تماماً إلا أن هداه يشرق نهاراً .

جاء والناس إلى رد فرية الفلاسفة أحوج من الظلماء لمصابيح السماء ،
وأفقر من الجذباء إلى قطرات الماء ، فلم يزل يناضل عن الدين الحنيفي
بجلاء مقاله ، ويحمي حوزة الدين ، ولا يلطخ بدم المعتدين حد نصاله ،
حتى أصبح الدين وثيق العرى ، وانكشفت غياهب الشبهات ، وما
كانت إلا حديثاً مفترى . اهـ .

هذا وللغزالي مصنفات كثيرة تزيد عن الخمسة مئة مصنف . منها ما هو
مدسوس عليه ، ومنها ما هو منقول إليه . وقد صنفت في مؤلفاته
مصنفات ، وسأكتفي هنا ببعضها بما له تعلق ببحثنا .

- ١ - تهذيب الأصول ذكره في مقدمة المستصفي .
- ٢ - المستصفي من علم الأصول . مطبوع .
- ٣ - المنخول وهو الذي بين أيدينا .
- ٤ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وقد حققه وعلق عليه الأخ
الدكتور أحمد الكبيسي .
- ٥ - تحصيل المآخذ .
- ٦ - المكنون في الأصول .

- ٧ - معيار المعلم . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ٨ - مقاصد الفلاسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ٩ - تهافت الفلاسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
- ١٠ - الرميض في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبي مونس
وأكسفورد ودار الكتب المصرية .
- ١١ - البسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبة الاسكوريال .
- ١٢ - الوجيز في الفقه . مطبوع .
- ١٣ - الخلاصة في الفقه .
- ١٤ - بداية الهداية . مطبوع .
- ١٥ - المآخذ في الخلافات .
- ١٦ - الباب المنتحل من الجدل .
- ١٧ - بيان القولين للشافعي .
- ١٨ - الاقتصاد في الاعتقاد . مطبوع .
- ١٩ - مفصل الخلاف في أصول القياس .
- ٢٠ - الجوامع العوام عن علم الكلام . مطبوع .
- ٢١ - إحياء علوم الدين . مطبوع .
- ٢٢ - الأربعين . مطبوع .
- ٢٣ - المنقذ من الضلال . مطبوع .
- ٢٤ - مشكاة الأنوار . مطبوع .
- ٢٥ - ميزان العمل . مطبوع .
- ٢٦ - الفتاوى .
- ٢٧ - المستظهري في الرد على الباطنية . مطبوع .

- ٢٨ - بيان فضائح الإمامية .
- ٢٩ - قواصم الباطنية وهو غير المستظهري في الرد عليهم .
- ٣٠ - حقيقة الروح .
- ٣١ - فصل التفرقة بين الاسلام والزنادقة . مطبوع .
- ٣٢ - الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة طبع في جنيف ١٨٧٣ بعناية غوتيه وفي القاهرة غير مرة لبيك ١٩٢٥ م .
- ٣٣ - عقيدة أهل السنة . مطبوع .
- ٣٤ - القسطاس المستقيم . مطبوع .
- ٣٥ - مدخل السلوك إلى منازل الملوك . مطبوع بدمشق .
- ٣٦ - حقائق العلوم لأهل الفهوم منه نسخة في مكتبة باريس .

وهناك كتب أخرى كثيرة للإمام الغزالي منها ما هو المطبوع ، ومنها ما هو المفقود ، ومنها ما هو المخطوط الذي ينتظر الطباعة ، ولا أرى حاجة لاستقصائها ، وفي اليسير الذي ذكرته ما يغني عن الكثير .

وفي مجموعة الكتب التي ألفها الغزالي - رحمه الله - تتبدى لنا شخصيته الفذة ، وعلومه الراسخة ، وهي تمثل - بلا شك - المراحل التي تنقل فيها الغزالي في حياته .

وإني أستطيع أن أقول ، وبلا حرج : إن الغزالي أمة لوحده في علومه ، ومعارفه ، وشخصيته .

قال الذهبي في العبر : وعلى الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه .

الغزالي وأصول الفقه

لم يكن الغزالي في أصول الفقه بمن يقف على ساحله ، أو يكتبه بظاهره ، بل خاض غماره ، واقتحم لجته ، فسبر أغواره ، ووقف على حقيقته .

وكان واحداً من أربعة ، عليهم يقوم الأصول ، واليه ترجع معظم مصنفاته التي شاعت وذاعت وهم :

- ١ - القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه العمد .
- ٢ - أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد والذي شرح به العمدة .
- ٣ - إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان .
- ٤ - الغزالي في كتابه المستصفى .

الغزالي والمستصفى

١ - يعتبر المستصفى من الكتب التي ألفها الغزالي في آخر حياته العلمية ، وبعد أن عاد من دمشق إلى وطنه وعاود التدريس في نيسابور كما يدل عليه كلامه في مقدمته حيث قال :

« ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة ، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ، .

٢ - يعتبر هذا الكتاب بالنسبة لنظر الغزالي وسطاً بين الإيجاز

والإطناب ، صرف فيه الغزالي عنايته إلى التحقيق والترتيب فهو فوق
« المنحول » ، لميله إلى الإيجاز ، ودون كتاب « تهذيب الأصول » ، لميله إلى
الاستقصاء والاطناب . كما قال في مقدمته :

« فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ،
أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين
الاخلال والإملال - على وجه يقع في الفهم دون كتاب « تهذيب
الأصول » ، لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب « المنحول »
لميله إلى الإيجاز والاختصار - فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله ، وجمعت
فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني » .

٣ - ظهر الغزالي في كتاب المتصفي إماماً مستقلاً ذا شخصية
مستقلة ، لم يتقيد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره ، ما لم يتبين له
أن هذا القول هو الحق الذي لا مندوحة منه ، وإلا فهو في حل من
التزامه والتعبير عنه - بخلاف ما هو عليه في المنحول إذ التزم فيه آراء
استاذه إمام الحرمين غالباً ، كما سنذكره بعد قليل .

وقد وثبه الغزالي على مقدمة وأربعة أقطاب ، فالمقدمة كالتمهيد ،
والأقطاب الأربعة هي المشتمة على لباب المقصود .

ثم بين كيفية دورانها على الأقطاب الأربعة فقال :
« أعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية
على الأحكام الشرعية ، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام .
فإن الأحكام ثمرات .

وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها .

ولها منمر .

ومستثمر .

وطريق استئثار .

والثمرة : هي الأحكام ، أعني الوجوب ، والحظر ، والندب ،
والكرامة ، والحسن والقبح ، والقضاء ، والأداء ، والصحة ،
والفساد ، وغيرها .

والمثمر : هي الأدلة ، وهي ثلاثة : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع فقط .

وطرق الاستئثار هي : وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة .

إذ الأقران ، إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها .

أو بفحواها ومفهومها ، وباقتضاها وضرورتها .

أو بعقولها ومعناها المستنبط منها .

والمستثمر : هو المجتهد ، ولا بد من معرفة صفاته ، وشروطه ،
وأحكامه .

فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب .

القطب الأول : في الأحكام ، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة .

القطب الثاني : في الأدلة ، وهي ، الكتاب ، والسنة والإجماع -

وبها التثنية .

القطب الثالث : في طريق الاستئثار ، وهو وجوه دلالة الأدلة .

القطب الرابع : في المستثمر ، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله

المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتها .

أما المقدمة : فقد جعلها الغزالي في المنطق الذي يعتقد مقدمته لكل العلوم ، ويعتقد أن من لم يحيط به فلا ثقة بعلمه فقال :
تذكر في هذه المقدمة مدارك العقول ، وانحصارها في الحد والبرهان ،
وتذكر شروط الحد الحقيقي ، وشروط البرهان الحقيقي ، وأقسامها على
منهاج أوجز بما ذكرناه في كتاب « محك النظر » وكتاب « معيار العلم » .
وليست هذه المقدمة من جملة الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ،
بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه أصلاً ،
فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ،
فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه
المقدمة كحاجة أصول الفقه .

٤ - يجد المستقرىء لكتاب المستصفي أن الغزالي - رضي الله عنه -
يستطرد فيه في بعض المسائل وتقريرها أو دفعها أو دفع شبهة نخوم
حولها ، كما فعل ذلك مثلاً في رد شبه المانعين للقياس .

بينما نجد في بعض المسائل بوجز ويستقل من الكلام كما فعل في
الكلام على المطلق والمقيد مثلاً حيث لم يذكر إلا نصف صفحة فقط .

٥ - أعرض الغزالي فيه عن كثير من آرائه التي وافق فيها إمام
الحرمين في المنخول - كما سنذكر ذلك مع الامثلة بعد قليل - وكذلك
أعرض عن آراء اختارها أثناء عزله ، وانصرافه إلى العبادة والرياضة ،
كمسألة التكليف بالمحال ، فيما يذهب في الإحياء الذي صنفه في تلك الفترة
إلى جوازه - يذهب في المستصفي إلى عدم جوازه واستحالة التكليف به
كما حققنا ذلك في مكانه في المنخول .

فهذه بعض الحقائق عن المستصفي ذكرتها - وإث لم يكن البحث
معداً لها - كي يقف القارئ على شيء من التمييز بين منهاج الغزالي في
المستصفي والمنخول فيستطيع أن يقارن بينها .

الغزالي والمنحول

١ - هو من الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الإمام الغزالي ، وقد أشار إليه الامام الغزالي في مقدمة المستقصى وذكر أنه كتاب موجز ، كما أحال عليه في كتابه شفاء الغليل .

كما أن الاصوليين من عهد الغزالي إلى الآن نقلوا عنه ونسبوه بالاجماع اليه ، وكذلك ذكره المؤرخون حين تعرضهم لذكر كتب الإمام .

وعلى هذا فلا داعي لنشكيك بروكاهن الذي يقول فيه : « إن من الممكن أن يكون أحد تلاميذه قد نشره وفقاً للدروس التي كانت الغزالي يلقها ، .

ولو فتحنا الباب لمثل هذا التشكيك - الذي لم يقم عليه مدعيه ولا أدنى دليل - لما سلم لنا كتاب تصح نسبه لأي إمام ، ولتبرأنا من التراث الاسلامي بأكمله ، إذ ما من كتاب إلا ومن الممكن عقلاً أن يرد عليه ما أورده بروكاهن على المنحول .

ومن أعجب العجب أن يذكر بروكاهن مثل هذا الكلام مجرد دعوى دون أن يقيم عليها الأدلة والبراهين .

أما قول « جوشيه » بعد أن ذكر الكتاب نقلاً عن ابن خلكان : « إننا لا نعرفه إلا عن طريق رد عنيف كتبه أحد الحنفية ضده ، - فهو قول ينبيء عن عدم اطلاع جوشيه ، لا على عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزالي . ولو كلف جوشيه نفسه قليلاً من الجهد ونظر في أي كتاب من كتب الاصول أو مقدمة المستقصى أو شفاء الغليل ، لعلم يقيناً بوجود هذا الكتاب عن طريق آخر غير طريق رد أحد الحنفية عليه .

وأما قول الإمام ابن حجر الميمني في الخيرات الحسان في مناقب
النعمان ص ٢ : « إعلم أن بعض المتعصبين ممن لم يمنع توفيقاً جاءني
بكتاب منسوب للإمام الغزالي فيه من التعصب الفظيع والحط الشنيع ،
على إمام المسلمين وأوحد الأئمة المجتهدين أبي حنيفة رحمه الله ، ما نصم
عنه الآذان ، كل ذلك منه بناء على أن ذلك الغزالي هو الإمام محمد
حجة الاسلام ، وليس هو هو ، لما يأتي في إحيائه من مدحه لأبي حنيفة
وتوجهه بما يليق بعلي كماله ، وأيضاً فإن النسخة التي رأيتها مكتوب عليها :
إن هذا الكتاب تصنيف محمود الغزالي ، ومحمود هذا ليس بحجة الاسلام ،
ومن ثم كتب على حاشية تلك النسخة هذا شخص معتزلي اسمه محمود
الغزالي ، وليس هو بحجة الاسلام . »

ونحن نرى من خلال كلام الامام ابن حجر أنه أنكر صحة نسبة
هذا الكتاب إلى الامام الغزالي من أجل شيء واحد وهو تعرضه لأبي
حنيفة رضي الله عنه في آخر الكتاب بما لا يليق ب مقامه .

ويمكننا إن نجيب عن هذا بأن الكتب لا تنكر نسبتها إلى أصحابها
من أجل مثل هذه الامور ، فقد ورد في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
ما يفوق ما ذكره الغزالي في المنخول عن أبي حنيفة ولم نجد أحداً ينكر
نسبة الكتاب للخطيب البغدادي ، وصنف إمام الحرمين جزءاً خاصاً في
ترجيح مذهب الشافعي سماه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» وتعرض
فيه للإمام أبي حنيفة ومذهبه بنفس الكلمات التي ذكرها الغزالي في
المنخول ، ولم تنف صحة نسبة الكتاب إليه من أجل هذا ، ولو ذهبنا
نذكر من تعرض الأئمة في كتبه لضايق القرطاس ولم تنف صحة نسبة
كتبهم إليهم .

فلا يمكننا أن نجاري ابن حجر على رأيه هذا من أجل مثل هذه الأمور . وابن حجر نفسه ليس بقاطع فيما قال ، إذ عاد فقال : « قال بعض محققي الحنفية بمن أخذ العلم عن المولى سعد الدين التفتازاني : ونفرض إن ذلك صدر عن الغزالي حجة الاسلام ، فهذا إنما صدر عنه حين كان متلبساً بعلوم الجدل وحفظ طيبة العلم ، وأما في آخر أمره حين نخط عن تلك الحظوظ ، وأفوضت عليه سجل المعارف والشهود ، فقد عرف الحق لأهله وأقره في عمله ، والدليل على ذلك كلامه في الإحياء ، ٨١ . وهذا الذي ذكره الامام ابن حجر عن بعض محققي الحنفية هو الصواب إن شاء الله ، وهو الذي سنشير اليه في الكلمة التي قدمناها للفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب والذي تعرض فيه الإمام أبي حنيفة النعمان .

وقد تأثر الاستاذ هداية حسين بكلام ابن حجر الاول ، ومن أجل ذلك قرر في فهرس المخطوطات العربية في مكتبة بومار ص ١٥٦ - ١٥٧ تحت رقم ١٣٥ كالكتا ١٩٢٣ أن الكتاب ليس للغزالي حجة الاسلام بل من تأليف معتزلي يدعى محمود الغزالي ، مؤيداً هذا بكلام ينقله عن « منتحل الكلام ص ٢٢ ، يشبه كلام ابن حجر ، وقد علمت الرد عليه .

وقد أورد الدكتور عبد الرحمن بدوي هذه الطعون في كتابه مؤلفات الغزالي ولم يذكر الرد عليها ، بعد أن ذكر أن الكتاب مما يقطع بنسبته للغزالي .

٢ - يعتبر كتاب المنخول من أوائل الكتب التي صنفها الإمام الغزالي رضي الله عنه في علم الاصول ، وأن كلاً من المستصفي وشفاء الغليل كان بعده ، لأنه قد أحال القارئ عليه في شفاء الغليل في بعض

المواضع ، وكذلك ذكره في المستصفى كما أسلفنا ، وذكر أن المستصفى أوسع منه ، وهذان دليلان على أن المنخول من أول الكتب التي صنفها الغزالي في علم أصول الفقه .

٣ - صنف الغزالي هذا الكتاب في أول حياته العلمية ، وقبل أن يتولى التدريس في النظامية في بغداد قطعاً إن كان قد صنفه في حياة أستاذه ، وظنا إن صنفه بعد موته ، لأنه لما تولى التدريس في بغداد انصرف كلياً إلى التعمق في دراسة الفلسفة للوقوف على حقيقتها ، ومن ثم اعتنى بتصنيف « مقاصد الفلاسفة » ، ثم الرد عليهم « بنهايت الفلاسفة » وغير ذلك من الكتب .

٤ - قال الامام ابن السبكي في ترجمته في طبقات الشافعية عند ذكر مصنفاته : والمنخول وقد صنفه في حياة أستاذه ، وابن السبكي حجة فيما يقول ، وإن كنا لا نعرف مصدر هذه النسبة للمنخول .

ولكن الامام الغزالي - رحمه الله ذكر في المنخول ما يدل على أنه صنفه بعد موت أستاذه إمام الحرمين ، خلافاً لما ذكره ابن السبكي عنه .

فقد قال في ورقة ١٢٢ - ب ما نصه : « والمختار انه لا يحتاج به ، لأن العقل لا يحيل ذلك في المعقولات ، والشبهة مخنلجة ، والقلوب مائلة الى التقليد واتباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قولاً » ثم قال :

« هذا بما اختاره الامام رحمه الله » .

فدل هذا على أن الإمام كان ميتاً إذ ذاك .

وكذلك ذكر مثل هذه العبارة في ورقة ١٩٧ - ب في آخر

الكتاب فقال :

« والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام
الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل » .
وهذا النص أيضاً يدلنا على أن الغزالي قد صنف المنحول بعد وفاة
استاذة إمام الحرمين .

وكذلك قال في ورقة ١٩١ - آ عند الكلام على تقدير نخلو واقعة
عن حكم الله قال : قلنا : حكم الله أن لا حكم فيها ، فهذا أيضاً حكم ،
وهو نفي الحكم . هذا ما قاله الامام رحمه الله .
ولم أفهمه بعد .

وقد كورته عليه موارد .

وهو كسابقه من الادلة التي تشير إلى أنه ألفه بعد وفاته .
فهذه القرائن الثلاث تدل على أن الغزالي رحمه الله قد ألف كتابه
بعد وفاة استاذة ، وهذا ما يستفاد من المنحول ويجزم به .

أما إذا ذهبنا مع المؤرخين فإن نعدم تردداً في جزمنا ، فقد رووا
أنه قيل له حين ألفه : لقد دفنت استاذك وهو حي .
وإن ما جاء في المنحول أولى بأن يحتج به على ما يروى عنه والله
أعلم بالصواب .

ه - لم يكن للغزالي في هذا الكتاب ذا شخصية مستقلة ، ولكنه
كان تابعاً فيه لآراء استاذة إمام الحرمين ، مدوناً لأفكاره ، مرتباً
لتعاليقه ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها ، كما أشار إلى ذلك في آخر
الكتاب حيث قال :

« هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام المنحول من تعليق الأصول ،
بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بما هي العقول ، مع الإقلاع عن
التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام

الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتقليل ،
سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ،
ووما لتسهيل المطالعة عند ميسر الحاجة الى المراجعة ،

إلا أن هذا لم يمنع الغزالي في الحقيقة من إبداء رأيه في كثير من
آراء أستاذه ، والإعراض عنها ، واختيار خلافها ، في كثير من المواضع
يستطيع أن يقف عليها القارئ ، وقد أشير إليها في التعليق بأسفلها .
وأذكر منها على سبيل المثال هنا نماذج .

آ - يرى إمام الحرمين أنه يمتنع شرعا مطلقا ازدحام علتين على
معلول واحد ، مع تجويزه لذلك عقلا .

وقد اختار الغزالي خلافه في ورقة ١٥٣ - ب فقال : والختار ان
العلل قد تزدهم على حكم واحد ، وشرع بالرد على المخالف .

ب - قال عند الكلام على منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع
على فساد الأصل بعد ذكر الأمثلة :

نعم . اختلفوا في انه من فن الشبه او فن الخيل ، واختار الإمام
كونه خيلا ، ثم قال :

وقال القاضي : هو شبه قوي .

ولعل ما ذكره القاضي اقرب . ورقة ١٦٧ - ب .

ج - مخالفته لأستاذه في مسألة عدم الدليل دليل على عدم الحكم ،
وعدم فهمه لعبارة مع تكرارها عليه مرارا . ورقة ١٩١ - آ

فهذه أمثلة تدل على أنه لم يكن مجرد ناقل فقط بل كان كثيراً ما
يبدى رأيه ، ويثبت مذهب الذي يعارض مذهب إمامه ، وإثبات في
الكتاب لكثيراً من هذه الأمثلة .

٦ - نجد أن الغزالي قد أعرض عن كثير من الآراء التي تبناها في المنحول عندما صنف كتابه المستصفى ، حين أصبح ذا شخصية مستقلة ، وإمام مدرسة ليس بتابع فيما إلا لما يدل عليه الدليل ، ومن أمته ذلك :

أ - ذهب في المنحول كإمام الحرمين ورقة ٨٣ - ب الى جواز الإحتجاج بمفهوم الصفة إن كانت مناسبة للحكم ، أما إذا كانت غير مناسبة ، فلم يقل بالمفهوم ، ودافع عن هذا المذهب ، ورد على النافين له . أما في المستصفى فقد أعرض عن هذا ، وذهب الى أن المفهوم غير حجة مطلقا - واه أكانت مناسبة أم غير مناسب ، ودافع عنه بمسالك خمسة ، ورد على القائلين به بتسعة مسالك .

ب - ذهب الغزالي في المنحول الى أن النقص قادح مطلقا ، سواء كان المحل الذي تخلف عنه الحكم مع وجود العلة مستثنى بنص أو إجماع أو لا ، ما لم يمنع منه مانع . فقال :

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الخصم ، فالعلة تبطل أيضا ، إذ حقها ان تطرد ولا مانع .

وإن كان مستثنى بنص أو إجماع فالذي رآه القاضي النخ فذكر رأي القاضي ثم قال : وعندنا ان هذا القياس باطل في جوهره .

وقال : وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، فكيف يغلب على ظننا كونها علة ؟ .

وكيف يظن برسول الله ان يأتي بالمتناقض المتدابر في نفسه ؟

وذهب في المستصفى الى غير هذا فقال :

فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس - فلا يرد

نقضا على القياس ، ولا يفسد العلة ، بل يخصصها بما وراء المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء .

الى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي زجج عنها أو غير رأيه فيها ، وقد أضربنا اليها أثناء التعليق ، وفيما ذكرناه الكفاية للتمثيل .

٧ - نسب الغزالي في المنقول الى الإمام مالك القول بالاسترسال على المصالح حتى جوز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها ، وكذلك نسب اليه القول بالقتل في التعزير ، والضرب لمجرد التهمة ، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة ، ولا تدري ما هو المصدر الذي نقل الغزالي منه هذا الكلام عن الإمام مالك ، وقد أمرت أثناء التحقيق إلى أن هذا المنسوب لمالك شيء لا يثبت ، بل الثابت في كتب المالكية خلافه .

وكذلك نسب الى الإمام أبي حنيفة - في ورقة ٣٧ - ب - القول بأن مطلق الامر يفيد التكرار .

والمعروف عن أبي حنيفة خلافة فقد قال السرخسي في أصوله ٢٠/١ « الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تختمه ، ثم قال « وقال الشافعي مطلقاً لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ؛ ثم قال « وقال بعضهم مطلقاً يوجب التكرار ، اهـ ثم ذهب يستدل على بطلانه .

وقال ابن المهام في التحرير ٣٥١/١ الصيغة أي المادة ، باعتبار الهيئة الحاملة لمطلق الطلب ، لا تفيد مرة ولا تكرار ، ولا تختمه ، وهو المختار عند الحنفية اهـ .

وكذلك ذكرت سائر كتب الأحناف كما حلقناه في موضعه .

ونسب الى الإمام مالك عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، وأراد به الجواز العقلي ، وهو أيضا غير المعروف عن الإمام مالك ، فإن مذهبه كما حقيقته في موضعه أن ذلك جائز عقلا غير واقع ، علما بأنه لم ينسب اليه مثل ذلك في المستصفي .

٨ . لم يقدم الغزالي لكتابه هذا بمقدمة منطقية كما فعل في المستصفي ، إذ قدمه بمقدمة بالمنطق ، وقال : من لم يتمنطق فلا ثقة بعلمه .
ولكنه ذكر في المنحول جملة لا بأس بها من المسائل النحوية واللغوية ، - لم يذكر مثلها في المستصفي - وتكلم على حد العلم ، وإثباته على منكريه ، وعلى جملة من علوم الكلام .

وقد علل سبب ذكره المقدمة المنطقية في المستصفي ، وسبب ذكر المقدمة النحوية في غيره من كتب الأصول ، بالنسبة له ولغيره من الأئمة بقوله :

« وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ، فحماهم حب صناعتهم على خاظه بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه - من معاني الحروف ، ومعاني الإعراب - جملا هي من علم النحو خاصة ، اه المستصفي ٧/١ .

٩ - ذكر الغزالي في آخر المنحول فصلا ضمنه وجه تقديم مذهب الإمام الشافعي على غيره من المذاهب ، ومن ثم حاول إبطال مذهب أبي حنيفة - بعد أن وصفه بأنه غير مجتهد ، وأنه لا يعرف اللغة - بما ذكره من مسائل فقهية ضعيفة المدرك ، جريا على منهج أستاذه إمام الحرمين في كتابه « مغيب الحلق » ، ولذلك ذكر معظم فقراته في هذا الفصل .

وقد ذكرت هناك - وقبل كتابة الفصل المذكور - أن الغزالي ليس أول من أخذ التعصب لنصرة مذهبه ، وإنما هو واحد من أفراد مدرسة كثير عدد أفرادها ، وتعددت مآخذهم .

وذكرت أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - قد رجع عن معتقده هذا في مذهب أبي حنيفة - في آخر حياته ، وأنه وقف في المستصفي وإحياء علوم الدين موقف العدل الذي لا يتأثر بعصبية ، ولا ينحاز إلا إلى صواب ، بعد أن استقرت آراؤه ، وانضجت عقليته ، وأقلع عن كثير من نزوات العلم التي أخذته قبل عزله ، ونصفيته نفسه كما أشار إلى ذلك في كتابه المنقذ من الضلال .

قال في الإحياء ٢٤/١ ونحن الآن نذكر من أحوال فقهاء الإسلام ما تعلم به أن ما ذكرناه ليس طعنًا فيهم ، بل هو طعن فيمن أظهر الإقتداء بهم منتحلًا مذاهبهم ، وهو مخالف لهم في أعمالهم وسيرتهم .

فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الحلق - أعني الذين كثير أتباعهم في المذاهب - خمسة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري رحمه الله تعالى ، وكل واحد منهم كان عابداً ، زاهداً ، عالماً بعلوم الآخرة ، وفقهاً في مصالح الخلق في الدنيا ، ومربداً بفقهه وجه الله تعالى .

فهذه خمس خصال ، اتبعهم فقهاء العصر من جملتها - على خصلة واحدة ، وهي التشمير والمبالغة في تفاريع الفقه .

ثم قال : وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فلقد كان أيضاً عابداً ، زاهداً ، عارفاً بالله تعالى ، خائفاً منه ، مربداً وجه الله تعالى بعبادته وذكر كثير من الأمثلة على هذه الصفات التي وصف بها أبا حنيفة رحمه الله .

ولقد أشار الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه «إحقاق الحق» ،
إلى أن الغزالي رجع عن رأيه - الذي ذكره في المنحول - في أبي حنيفة .

١٠ - لقد أوجز الغزالي العبارة في المنحول - في أكثر أبوابه -
حتى كادت تصل إلى درجة الإشارة ، أو تكون مغلقة ، فهي بالتون
أشبه منها بالموسوعات ، ومع ذلك فقد كان يستطرد في بعض الأوقات
بأسلوب سهل ليس فيه أية صعوبة أو تعقيد .

١١ - قال في أثناء الكلام على المفاهيم ، وعند الكلام على مفهوم
العدد مستشهداً لكلام من قال به ، بقول رسول الله ﷺ - في شأن
الذين نزل بهم قوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم) الآية ٨٠ من سورة التوبة - «أزيد على السبعين» . قال
معتباً على هذا الحديث : «على أن ما نقل في آية الاستغفار كذب
قطعاً ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف
يظن برسول الله ﷺ زهوله عنه ؟» .

وقد ذكر مثل هذا في المتصفي إلا أنه قال : «والأظهر أن غير
صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام» .

وهذا وهم من الغزالي ، تبع فيه غيره دون أن يراجع كتب الحديث ،
اعتماداً على قول من تقدمه .

وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد تعقب ابن السبكي الغزالي على هذا في رفع الحاجب فقال :

«والحديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يغرنك قول
الغزالي : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين
والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ،

على أن عبارة القاضي في التقريب : هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعني في المسائل الأصولية ، على عادته في تطلب القواطع ، اه رفع الحاجب ١٠٤/٢ - ب .

واقول : لا بد أن الغزالي يعلم وجوده في الصحيحين لأنه قرأهما كما ذكر ذلك ابن السبكي في الطبقات ، ولكنه ذهل عنه ، خصوصاً وأنه قد رأى شيخه يذكر فيه ما ذكره الغزالي ، وكثيراً ما يحدث هذا الكثير من الناس .

١٢ - يمتاز الغزالي في المنخول عنه في المستصفي - بأنه غالباً ينسب الأقوال إلى قائلها ، ويذكر أسماءهم ، أما في المستصفي فلم يفعل ذلك بالنسبة التي فعلها في المنخول ، بل يذكر المختار عنده ، ثم يذكر رأي الآخرين بالقليل .

١٣ - يذكر الأصوليون عن الإمام الغزالي أنه يقول : إن العلة مؤثرة في الحكم يجعل الله لا بذاتها .

ويذكرون أنهم يخالفونه في هذا ، ويقولون : إن العلة هي المعرف للحكم ، وليس لها أي نوع من التأثير لا يجعل الله ، ولا بذاتها . وهل في كلام الغزالي وكتبه ما يشير إلى هذا أم لا ؟ هذا ما سنبيته إن شاء الله فنقول :

أما في المنخول ، فإن الإمام الغزالي لم يتعرض أبداً لذكر التأثير بالنسبة إلى العلة ، وإن كل ما ذكره بالنسبة لها هو أنها معرف لا غير ، متفقاً بذلك مع جمهور الأصوليين الذين يعرفون العلة بالمعرف . وإليك بعض نصوصه في هذا الموضوع من المنخول . قال في ورقة ١٣٥ - ب : نعم . لو قال قائل : تبيناً بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام)

ثبوت الحكم عند ثبوته ، وانتفائه عند انتفائه ، فيغلب على الظن كونه علة ، فانه انتهى اماراة له ، ولا معنى لعلل الفقه سواء « اه » وقال في ورقة ١٥٨ - ب عند الكلام على النقص .

« وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور :
احدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فإنها - أي العلة العقلية - توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه - أي العلة الشرعية - اماراة ، لا يعد في تخصيصها قصور ، اه » وقال في ورقة ١٥٩ - أ في الكلام مع المخصصة :

« وهذا فاسد ، فإن استيعاب الأزمنة لا يشترط في العلة الشرعية ، وهي لا تدل لذواتها ، وإنما تدل لظننا انها منصوبة » اه » وفي هذه النصوص اكبر دليل على أن الغزالي لا يقول بتأثير العلة أبداً ، خلافاً لما ذكره الأصوليون عنه .

وكذلك قد ذكر الغزالي مثل هذه العبارات في المستصفي فقال في ٥٤/٢ :

« أعلم أنا نعي بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف الشرع الحكم اليه ، وناطه به ، ونصبه علامة عليه ، اه » .

وقال في ٥٧/٢ :

« قلنا : لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويجوز أن ينصب للشرع السكر علامة لتحريم الخمر ، ويقول : ابعوا هذه العلامة ، واجتنبوا كل مسكر ، ويجوز أن ينصب علامة للتعليل أيضاً ، ويجوز أن يقول : من ظنه أنه علة للتحريم فقد حرمت عليه كل مسكر ، اه » .

وقال في ٧٢/٢ :

« أما أصل تعليل الحكم ، وإثبات عين العلة ووصفها ، فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية ، لأن العلة الشرعية علامة وأمانة ، لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما معنى كونها علة ، نصب الشارع إياها علامة ، وذلك وضع من الشارع ، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمانة على الحكم ، فالشدة التي جعلت أمانة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمانة الحل ، فليس إيجابها لذاتها ، اهـ .

وذكر مثل هذه النصوص في كثير من المواضع غيرها في ٧٥/٢ - ٩٣/٢ - ٩٦/٢ .

فكل هذا يدلنا على أنه لا يريد بالعلة أكثر من العلامة والأمانة ، لا التأثير والإيجاب ، والذي أوقع الأصوليين في نقل « التأثير يجعل الله ، عنه هو عبارة ذكرها في المستقصى ٦٠/١ يقول فيها :

« لأن الزنا لا يوجب الرجم لذاته وعينه ، بخلاف العلة الفقهية ، وإنما صار موجباً يجعل الشرع إياه موجباً ، .

وكذلك ما قاله في شفاء الغليل ورقة ه مخطوط .

« والعلة موجبة : أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فيجعل الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، ولكن ينبغي أن تفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد أن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم ، اهـ .

وهذا بظاهره يفيد أن الغزالي يقول : إن العلة الشرعية موجبة بإيجاب الله تعالى كما نقله الأصوليون عنه .

ولكنه يتعارض مع ما ذكرناه عنه آنفاً ، من أنها علامة ، إلا إذ

قيل : حيث أصبحت علامة ، أصبحت مؤثرة يجعل الله إياها مؤثرة
لا بذاتها .

ويرى أخي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « ضوابط
المصلحة في الشريعة الإسلامية » ، أن ما نقله الأصوليون عن الغزالي من
أن العلة مؤثرة يجعل الله - ليس مذهباً له ، كما بيناه هنا .

وحيث وردت كلمة الإيجاب في كلامه يجب حملها على شدة
الارتباط ، كما حملنا كلامهم في تقسيم المناسب ، حيث قالوا : إن أقسام
المناسب تنفرح حسب التأثير في الحكم وعدمه ، وما كان جواباً لهم
هناك كان جواباً لنا هنا .

وهذا كلام لا بأس به ، يجعل الغزالي في صف الجمهور ، وهو الصحيح
إن شاء الله ، وإن كان كلام الأصوليين أيضاً له مستند من ظاهر كلام الغزالي
وشبوع ذلك عنه في القدرة الحادثة ، والله أعلم بالصواب ، راجع لمزيد
التحقيق (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) .

فهذا تحليل موجز بسيط عن أهم ما ينسب به المنغول والله الموفق .

عملي في التفسير :

١ - تمّ ينسخ الكتاب من نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٦ أصول الفقه .

وعلي الرغم من أن هذه النسخة حديثة العهد ، فقد جعلتها هي الاصل الذي اعتمد عليه ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - إن النسخة القديمة الموجودة بدار الكتب والتي سأشير إليها بعد قليل فيها خروم كثيرة وآثار مياه .

ففيها خرم من أول الكتاب الى أول الكلام على علم الكلام .

وخرم من قوله . في ٣٠ - ب - فإنه عامل ومعمول فيه ، إلى

قوله - في ٣٢ - ب - بلى لاستدراك النفي .

وخرم من ٥٢ - أ في الكلام على جمع المؤنث الى ٥٣ - أ أول

المسألة الثالثة .

وفيا من ١٩ - أ إلى ٢١ - ب آثار مياه بأعلى صفحاتها أتت على

الكلمات وأبطلتها ، وتوجد آثار المياه في أماكن أخرى أشرت إليها

في التعليق .

٢ - إن هذه النسخة وإن كانت حديثة إلا أنها قوبلت على عدة

نسخ ، كما يفهم ذلك من هوامشها ، فهي في الدقة والصحة أولى .

٣ - إن النسخة القديمة فيها كثير من الخطأ والسقط أثناء الكلام -

والذي سأشير إليه أثناء التحقيق إن شاء الله .

فهذه هي الأسباب التي جعلتني أعتد النسخة الحديثة ، أما أوصافها فهي منسوخة بخط عادي ومسطرتها ١٧ سطرأ في كل سطر عشر كلمات . وأوراقها ١٩٧ ورقة .

وهي من وقف السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ، وقد جاء في آخرها :

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الاثنين المبارك الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٢٠ ألف وثلاثمائة وعشرين من هجرة سيد المرسلين على يد كاتبه الفقير الحفير ، المعترف بالعجز والتقصير ، محمد الحصري الملقب بعلي الدين غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في خطه ودعا له بكل خير آمين والحمد لله رب العالمين ، اه .

٢ - قابلت هذا الكتاب - بعد أن نسخته - على النسخة الأصلية ، ثم قابلته على النسخة الخطية القديمة - لضبط الفوارق بينها - والتي يرجع تاريخها لسنة ١٥٩١ هـ ، ورمزت لها بـ د هـ .

والنسخة بخط عادي قديم ، فيها خرم ، وآثار مياه ، مسطرتها سبعة عشر سطرأ في كل سطر تسع كلمات ، ولعلها من أقدم النسخ الموجودة للمنخول في هذا الزمان ، ورقمها ١٨٨ أصول ، في دار الكتب المصرية .

وجاء في آخر هذه النسخة قوله :

تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه ، على يد صاحبه ، وهو محمد بن خلباشي التركي ، يوم السبت الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وخمسمائة ، وذلك في مدينة السلم ببغداد ، في المدرسة النظامية حماها الله تعالى ، فرحم الله عبداً استفاد واسترحم لنا ولوالدينا وللمصنف وجميع المسلمين والمسلمات .

٣ - وجدت للمنغول نسخة في مكتبة الأزهر نسخت بتاريخ ١٣٣٥ ،
ومن ثم حاولت مقابلة الكتاب عليها ، لعلها تكون قد نسخت من أصل
مخالف ، ودونت الفروق حتى ورقة ١٠٠ - أ من الأصل الذي اعتمدت
عليه ، ثم تبين لي أنها مندرخة منه ، ولذلك لم أتابع المقابلة عليها بعد
الورقة المائة ، لأنني لم أجد جدوى من ذلك . ورمزت لها بـ « آ » .

أما سير التحقيق والتعليق على الكتاب فقد كان على الشكل التالي :

١ - ضبط النص وتحقيقه قدر الإمكان ، وقد أشرت في أسفل
الصفحات الى فروق النسخ .

٢ - خرجت أحاديثه على القدر الذي تيسر لي من مصادر الحديث .

٣ - خرجت الأبيات الشعرية التي استشهد بها الغزالي .

٤ - علقت على كثير من المواضع التي احتاجت الى تعليق لغموض فيها ،
أو لأن رأي الجمهور على خلافها ، أو لأن الغزالي رجع في كتبه الأخرى عنها .

٥ - ترجمت لكل رجل ذكره الغزالي في الكتاب بترجمة موجزة ،
سوى بعض الصحابة لذيوخ اسمهم ، وانتشار شهرتهم .

وأنا لا أدعي العصمة والإصابة في كل ما فمت به ، فإن ذلك لا
يتيسر إلا لمن عصمه الله ، ولكنني لم أدخر - فيما أعلم - وسعاً في إخراج
الكتاب بصورة تكاد تكون قريبة من الصورة التي وضعها الغزالي
حين صنفه .

وإني لأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن
يجعله في ميزان أعماله ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
والحمد لله رب العالمين .

المحقق

أبو عبد الله

محمد حسن بن محمود هيتو

دمشق - الجمعة ٦ محرم ١٣٩٠

١٣ آذار ١٩٧٠

المنجول

من
تعلقات الأصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد تقرر عند ذوي الالباب أن الفقه أشرف العلوم ، وأعلامها قدراً ، وأعظمها خطراً ، إذ به تُعرف الأحكام ، ويتميز الحلال عن الحرام ، وهو على علو قدره ، وثبات أمره ، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج [عن التخبط في (١)] الأصول .

ولنعلم ان علوم الشرع ثلاثة : الكلام ، والأصول ، والفقه ،

ولكل واحد منها مادة ، منها استمداده ، / والى استناده ، ٢ - أ ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياحه ، فلا بد من التنبيه على مادته ، ليتبس الخالص فيه منها مبلغ حاجته ، فيتوصل الى بغيته ، ولا غنى عن التنبيه على مقصوده ، لئلا يكون الطالب على عمية من مطلبه .

فأما علم الكلام فمادته : الميز بين البراهين (٢) والاغاليط ، والميز بين (٣) العلوم والاعتقادات ، والميز بين مجاري العقول ومواقفها .

(١) زيادة ليست في النسخ التي بأيدينا وبدونها لا يستقيم الكلام .

(٢) من هنا بدأت نسخة (ح) وما قبل هذا ساقط منها .

(٣) في ح العلم والاعتقاد .

وأما مقصوده : فهو الإحاطة بحدوث العالم ، وافتقاره الى صانع مؤثر ، متصف بما يجب من الصفات ، منزّه عما [يستحيل^(١)] تحيله صفة الذات ، قادر على بعثة^(٢) الرسل وتأييدهم بالمعجزات .

وأما الأصول فمادته : الكلام ، والفنّه ، واللغة ، ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناها على تقبل الشرائع ، وتصديق الرسل ، ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل .

٢- ب ووجه استمداده من الفقه : / أنه المدلول ، وطلب الدليل مع الدهول عن المدلول بما نأباه^(٣) مسالك العقول .

ووجه استمداده^(٤) من اللغة كون الأصولي مدفعاً الى الكلام في^(٥) فحوى الخطاب ، وتأويل أخبار الرسول [عليه^(٦) السلام] ، ونصوص الكتاب .

ومقصوده^(٧) : معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية ، وأخبار الآحاد .

ومسالك العبر^(٨) والمقاييس^(٩) المستثارة^(١٠) بطرق الإجهاد ليس من

(١) زيادة من - وليست في أ والأصل .

(٢) في - بعث .

(٣) في - يأباه .

(٤) في - عن .

(٥) في - على .

(٦) ليس في - .

(٧) من - وفي أ والأصل ومقصود .

(٨) في هامش الأصل قوله : كذا في الأصل المنقول منه ولعله جمع عبرة بمعنى

الدليل الذي يحصل به الاعتبار فيساري قولهم مسالك العلة وإلا فالمعروف مسالك العلة .

(٩) ليس في - .

(١٠) في - المستثار .

الأصول ، فإنها مضمونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات ، ولكن افتقر
الأصولي الى ذكرها^(١) ، لتبيين الصحيح من^(٢) الفاسد والمستند من^(٣)
الحائد ، ولأن التوجيهات من مضمضات^(٤) علم الأصول ، ولا سبيل
إليها إلا بيان المراتب والدرجات^(٥) .

وأما الفقه فإدته : الأصول .

ومقصوده : معرفة الأحكام^(٦) الشرعية ، وتقرير^(٧) الأحكام عند
ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها .

افضل

-٣-

ما من علم من هذه العلوم إلا وله^(٨) مواقع إجماع ومثارات نزاع ،
فمطلع الإجماع في الكلام المدركات بالبداية ، والضروريات^(٩) ، والمعقولات
التي يتعد فيها صوب النظر ولا يتعدد^(١٠) ، كإجماع العقلاء على أن القديم
لا يعدم ، ومثار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشبهات .

(١) في ح دركها .

(٢) في ح عن .

(٣) في ح معضلات .

(٤) هذا الكلام من الغزالي بناء على أن مسائل الأصول تحتاج الى الدليل القطعي
لإثباتها وهو مذهب جمهور المتقدمين كالصيرفي وابن السمعاني والباقلاني وإمام الحرمين
والشيرازي وغيرهم . أما من اكتفى بالدليل الظني على مسائل الأصول فلا شك أنه يعد
مسالك العلة المستنبطة بطرق الاجتهاد من الأصول كالأصول كالأصول كالأصول .

(٥) في ح احكام .

(٦) في ح وتقرر .

(٧) في ح ولها .

(٨) في ح الضرورات .

(٩) في ح يتدان .

واما علم الاصول : فنشأ الوفاق فيه بضاهي منشأ الوفاق في الكلام ،
ومنبع الخلاف فيه أمران :
احدهما : تعارض الأدلة والشبهات .
والثاني : امتزاج القطع فيها بالظنيات .
واما الفقه : فوضع الإجماع فيه ما يستند الى نص كتاب الله (١) ،
او حديث متواتر ، أو اجماع واجب الاتباع ، وماعداها فهو من مظان
الظنون ، وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون ، وتضطرب آراؤهم فيتعزبون .

(١) ليس لي ح لفظ الجلالة .

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

ليست أحكام (١) الأفعال صفات ذاتية وإنما معناها ارتباط خطاب
/ الشارع بها نهيًا وأمرًا ، وحثًا وزجرًا ، فالمحرم هو المقول فيه ٣-ب
لا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه لا تركوه ، وهو كالنبوة ليست صفة
ذاتية (٢) للنبي ، ولكنها عبارة عن اختصاص شخص بتبليغ خطاب (٣)
الشارع ، فقولنا : الحُرُّ محرمة (٤) ، تَجَوُّزٌ ، فإنها (٥) [جماد (٦)] ،
لا يتعلق بها (٧) الخطاب ، [وإنما المحرم تناولها (٨)] .

-
- (١) ح الأحكام للأفعال .
 - (٢) في ح للنبي ذاتية .
 - (٣) في ح اختصاص شخص بخطاب التبليغ .
 - (٤) في ح محرم .
 - (٥) في ح فاته .
 - (٦) زيادة من ح وليست في الأصل و أ .
 - (٧) في ح به .
 - (٨) زيادة من ح وليست في الأصل و أ .

مسألة

لا يُستدرَكُ حَسَنُ الأفعالِ وقبْحُ بِسائِكِ العقولِ ، بل يتوقف
دركها على الشرع المنقول .

فالحسن^(١) عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه .

والقبیح^(٢) ما قبحه بالزجر عنه^١ والذم عليه .

وقد خالف في ذلك المعتزلة ، والكرامية ، والروافض^(٣) ، فقالوا :

الحسن حسن لذاته ، والقبیح^(٤) كذلك .

ثم قسموا ذلك الى ما يستدرِكُ ببعض العقل ، والى ما لا يستدرِكُ
الا بانضمام الشرع اليه ، كحسن الزكوات ، والصلوات ، وانواع
العبادات ، لأن مصالحها الخفية لا يطلع عليها [إلا^٥] بتنبيه .

(١) في حـ اذ الحسن .

(٢) في حـ والقبیح .

(٣) أقول : إن كان الحسن والقبیح بمعنى ملاءمة الطبع ومناقرته وجمال الصورة
وقبحها فهو عقلي اتفاقاً .

وإن كان بمعنى ترتب المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب أجلاً فهو عمل الخلاف ،
فقالت المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها يدركها العقل لما فيها من مصلحة ومفسدة
يتبعها حسنها وقبحها عند الله ، وتبعهم جماعة من الأحناف ، ومن أصحابنا الصيرفي ،
والفقال الكبير ، وأبو بكر الفارسي ، والقاضي أبو حامد ، وأبو عبد الله الحلبي نقله
عنه ابن السمعاني .

وقال أئمتنا لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته فيما تعلق به حكم الله تعالى
من أفعال المكلفين . بل الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه ، وليس يرجع ذلك
لحسن أو قبيح فيه . (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١ / ق ٧٣ - بد جمع الجوامع) .

(٤) في حـ وكذلك القبيح .

(٥) ليست في أ .

٤ - ١

وما يستدرك / بحض العقل على زعمهم ينقسم الى :
المعلوم بضرورة العقل عندهم^(١) ، كحسن الشكر وانقاذ الغرقى
والملكى ، وكقبح الايلام ابتداء ، أو الكذب الذي لا غرض فيه .

والى المعلوم بالنظر كالكذب الذى يرتبط به غرض .

ولنا فى هذه المسألة مملكان .

احدهما : ابطال مذهبهم .

والثانى : اثبات مذهب أهل الحق .

ولنا فى ابطال مذهبهم طريقتان .

احدهما : جدلية .

والاخرى : معنوية .

اما الطريقة الجدلية فهي^(٢) أنا نقول : ادعيتم أن حسن بعض
الأفعال وقبحها مستدرك^(٣) ببداية العقول وارائنها^(٤) ، ونحن تنازعكم فى
ذلك ، ومواضع الضرورات لا يتصور فيها الخلاف بين العقلاء .

فإن^(٥) نسبونا الى عناد عكسنا عليهم دعواهم ، ثم العناد إنما يتصور
فى^(٦) شذمة بسيرة ، ونحن الجم الغفير ، والجمع الكبير^(٧) لا يتصور منا

(١) ليست فى ح .

(٢) فى ح فهو .

(٣) فى ح بدرك .

(٤) فى ح وأولها وفى ب ببداية العقول .

(٥) من ح . وفى الأصل وإن .

(٦) فى أ من .

(٧) فى ح الكثير .

التواطؤ على كسر العصور ، وتوالي الدهور ، من غير فرض رجوع من
٤- ب واحد / الى الإنصاف .

وقولكم : إنكم وافقتمونا على أصل العلم ، وخالفتمونا في مستندة ،
أمر العقل أم الشرع ، وذلك لا يمنع دهمي الضرورة ، كما خالفتمكم^(١)
الكعبي^(٢) في علم التواتر في كونه نظرياً .^(٣)

قلنا : ايلام الله سبحانه^(٤) البهائم معلوم^(٥) عندكم قبحة بالضرورة ،
لولا يقدر تعويض ، ونحن ننازعكم في نفس هذا العلم ، مع اعتقاد نفي
التعويض^(٦) ، وبطلان مذهب التناسخية .

ثم نحن لانسلم لكم الحسن الراجع الى الذات ، وإنما المعنى بالحسن
عندنا ما يحسنه الشارع بالحث عليه ، ولو قدر عدم ورود الشرع لظاهر

(١) من ح وفي الأصل و أ كما خالفة .

(٢) في ح للكعبي . ستأتي ترجمته .

(٣) اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مهيد لا علم . ولكن اختلفوا في
مستنده ، فذهب الجمهور إلى أنه الضرورة ، فهو ضروري ، وذهب الكعبي ، وأبو الحسين
البصري ، إلى أنه النظر ، فهو نظري (راجع المنتهى لابن الحاجب ص ٤٩) .

(٤) ليس في ح وكذلك عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر عبارة
الصلاة عليه غالباً .

(٥) في ح عندكم معلوم .

(٦) المراد به إثباتها عليه في الآخرة ، راجع المستصفي ٣٦/١ - ٣٧ والمراد
بالتناسخية ما ذكره إمام الحرمين في الإرشاد ص ٢٧٤ فقال وذهبت طوائف من غلاة
الروافض وغيرهم إلى التناسخ فقالوا إنما تألم البهائم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب
أحسن من أجساد البهائم وقد فارقت كبائر واجترمت جرائم فنقلت إلى أجساد أخرى
لتتعذب فيها وإذا استوفت عقابها وتوفر عليها ما استحقته من عذابها ردت إلى أحسن
بلية اه من الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. وفي كلام نفيس على التعويض
أيضاً فليراجع في موضعه هناك .

الكفر الايمان عندنا ، فكيف^(١) يستقيم ادعاؤكم الموافقة في أصل العلم ؟
 واما الطريقة المعنوية فهي^(٢) انا نقول : ماقولكم في واقف على
 فؤامة طريق اجتاز به نبي وأشياعه ، والبعه^(٣) غاثيم^(٤) يغني قتله^(٥)
 واستخبره عن حاله ايصق أم يكذب فإن صدق فهو^(٦) / سعى في روح^(٧) ه - أ
 نبي^(٧) ، وان كذب فهو مستبعب لذاته عندكم ، وصفات الذات لا تبديل ،
 ونحن نعلم ان الكذب احسن من الصدق ههنا^(٨) .

المسلك الثاني في اثبات المذهب نقول :

القتل الواقع اعتداء ، يجانس القتل المستوفي قصاصاً في الصورة
 والصفات ، بدليل ان الغافل عن المستند فيها لا يميز بينها ، والمختلفان في
 صفة^(٩) الذات يستحيل اشتباههما وتجانسهما ، وكذا الوطء في النكاح
 والزنا ، فال مأخذهما الى الأغراض جتبا ودفعاً^(١٠) ، ونحن لاننكر
 تفاوت الأفعال عند العقلاء لتفاوت الأغراض ، وإنما الخلاف في الأفعال
 بالنسبة الى الله تعالى ، وهو منزه عن الاغراض ، لا يتضرر بالكفر ، ولا

(١) في أ فقد .

(٢) في ه فهو .

(٣) في ه وانبعهم .

(٤) في ه قتلهم .

(٥) في ه فهي .

(٦) في ه يسعى .

(٧) في ه النبي .

(٨) ليست في ه .

(٩) في ه صفات .

(١٠) من ه وفي الأصل ونفعا . وكذا في أ .

ينتفع^(١) بالايان ، فلا معنى للتمييز في حقه ، وكذا فعله تعالى لا يطلب له غرض فيه حتى إذا خالف غرضه قبح ، ولا نحكم للعباد عليه وهو ، بـ يفعل^(٢) مايشاء ، فلا يجب عليه تطبيق^(٣) أفعاله / على غرض العباد ، وهو متصرف في ملكه لا اعتراض عليه أصلاً .

ولهم أربع شبه :

أمرها :

انهم قالوا استحسن مكارم الأخلاق ، من الشكر والإحسان ، وانقاذ الغرقى^(٤) والهلكى ، واستباح الكذب والإيلام اطبق عليه العقلاء ، مع تفاوت قرائنهم ، فدل على^(٥) انه مدرك بالضرورة .
قلنا : نعم ، ذلك مسلم فيما بين الناس ، ومنشؤ أغراضهم ، والكفر كالايمان بالنسبة الى الله عز وجل^(٦) ، وليس [كالكفر والشكر بالنسبة اليانا^(٧)] فإننا نفرح ونرتاح بالشكر ، وننقم بالكفران ، ومسر العبودية التلت الى الحظوظ ، حتى لوورد الامر المجرد من الشارع من غير عقاب ، لما قضى العقل بامثاله ، اذ لاغرض لنا ، ولا للرب سبحانه فيه فاذا أورد العقاب قضى العقل باجتنابه ، ومسر الربوبية التنزه عن الحظوظ ، [ومن لم ينزه^(٨)] فقد ذهل عن حقيقة الالهية .

(١) في - يلتذ .

(٢) في - يفعل عوضاً عن وهو يفعل .

(٣) في - تطبيقه .

(٤) في - الهلكى والغرقى .

(٥) ليس في - .

(٦) في - الله تعالى .

(٧) في - كالشكر والكفران في حقنا .

(٨) في - فن تنجيه .

الثانية :

أنت قالوا ما بال الملك العظيم ، الولي على الاقاليم ، يحسن الى
/ فقير وان اشرف على الموت من غير توقع فرض فيه ؟ ليس ذلك إلا ٦-أ
لتحسين العقل .

قلنا : المستحث عليه إما استمرار العادة ، وهي طبيعة [خاصة]^(١)
يعسر خلافا ، أو رقة الجنسية ، والرب تعالى منزّه عن الرقة والشفقة .

الثالثة :

انهم قالوا : إن البراهمة ونفاة الشرائع أدركوا الحسن والبيع ،
ولا مستند لهم إلا محض العقل .

قلنا : ذلك^(٢) اعتقاد فاسد كاعتقادكم ، وليس ذلك بعلم كحالهم
بعثة الرسل .

الرابعة :

قولهم أن العاقل يؤثر الصدق على الكذب عند استوائها في الافضاء
الى الغرض ، وسببه تحسين العقل .

قلنا : لا ، بل سببه الشرع ، أو حذر^(٣) اللوم من الناس ، أو
تقليد مذهبهم الفاسد ، فإن فرضوا عدم هذه المعاني فيستوي عنده
الصدق والكذب .

(١) في سائر النسخ طبيعة خامسة ، وهي تحريف ، ولا معنى لها .

(٢) في ح ذاك .

(٣) من أ وفي الاصل و ح أو حذار .

٦-ب ثم غابتهم اعتبار للغائب^(١) بالشاهد ، ويقبح / من السيد شاهداً أن يترك عبيده وإماءه يوج بعضهم في بعض ، يزنون ويقتحمون الفواحش ، وهو قادر على منعهم ، [وقد فعله الرب سبحانه^(٢)] . والخلائق في قبضته وقهره .

فان قيل : تركهم ليتزجروا بأنفسهم^(٣) مؤثرين ، فيستحقون الثواب . قلنا : وقد علم أنهم لا يفعلون ، فليمنعهم إجباراً ، وهم من مجبر ممنوع بزمانة أو عجز عن ارتكاب الفواحش .

مسألة

لا يستدرك وجوب شكر^(٤) المنعم بالعقل ، خلافاً

-
- (١) في الأصل وبقية النسخ اعتبار الشاهد بالغائب والصواب ما أثبت .
 (٢) في ح بدل هذه الجملة وقد فعل الرب ذلك .
 (٣) من ح وفي الأصل لأنفسهم .
 (٤) ههنا مسألتان الأولى عدم وجوب شكر المنعم عقلاً . والثانية : ان الأشياء لا حكم لها قبل ورود الشرع بالعقل . قال ابن السبكي :
 « وقد جرت عادة أصحابنا على ذكر هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين والتفويض على سبيل التنزيل وتسليم القاعدة . وإنه لا يلزم من تسليمها صحة دعوى الحسم في هذين الفرعين مع أن الحامل لهم على ارتكاب العظيمة في الدين بالذهاب إلى هذه القاعدة إنما هو التوصل إلى إثبات ما ادعوه في هذين الفرعين وبهذا يظهر أن مسألة شكر المنعم فرع من فروع مسألة الحسن والقبح ولذلك يعبر عنها طوائف بلفظ الفرع .
 وقال الكيا الهراسي : بل هي نفس مسألة الحسن والقبح إذ المراد بالشكر عندنا امتثال الأوامر واجتناب النواهي وعندم ارتكاب المستحسنات واجتناب المستقبحات . قال : ولكننا أفردناها بالذكر على عادة المتقدمين . قال ابن السبكي : وحيث فلا يحسن استعمال لفظ الفرع فيها ولا لفظ التنزيل .

للمعتزلة^(١) ، لأن العقل لا يوجب الشيء هزلاً هملًا^(٢) ، فلا بد من تخيل
غرض ، وذلك يستحيل رجوعه الى المشكور^(٣) ، فإنه تعالى منزّه
عن الاغراض ، والشاكر أيضاً لا يلتذ به في الحال ، بل يتعب نفسه .
فان قيل : يعرض^(٤) له أنه إن شكر ربه بعد أن عرفه

وقال في مكان آخر : « وامرني كذلك يقال في مسألة شكر المنعم : الشكر هو
اجتناب القبيح وارتكاب الحسن وذلك كما قال الكيا هو عين مسألة التحسين والتفبيح .
وقد لاح بهذا أنه لا تفريع لهاتين المسألتين على قاعدة الحسن والذبح .

والسر عندنا في أفراد الأول بالذكر هو اعتقاد المعتزلة وجوب شكر المنعم عقلاً
وانهم صاروا يوجون في تشنيهم ومناداتهم علينا بهذا القول فأراد أصحابنا تبين
سفاهتهم ونخصيص هذه المسألة بالذكر . وانها ممنوعة على قضية أصلهم كما هي ممنوعة على
أصل غيرهم .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب مخطوط)
وبهذا يتبين السر في عدم ذكر ابن السبكي لهذه المسألة تحت فرع أو انها على سبيل
التنزيل ، وبه يرد على الناصر اللقاني والبناني في اعتراضهم عليه في جمع الجوامع .

(١) قال ابن السبكي : وقد ذهب إل ذلك أيضاً بعض أصحابنا كالصيرفي وأبي
العباس ابن سريج ، والقفال الكبير ، وابن أبي هريرة ، والقاضي أبي حامد وغيرهم . وقد
اعتذر القاضي في التقريب ، والاستاذ أبو اسحاق في أصوله ، والشيخ أبو محمد الجويني في
شرح الرسالة ، عن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام ، وربما
طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة ، وهي « شكر المنعم واجب عقلاً »
فذهبوا اليها خافلين عن تشعيمهم عن أصول القدرية ، قال ابن السبكي وهو كلام حق
بالنسبة ال من عدا القفال الكبير ، أما القفال فكان إماماً في الكلام مقدماً ، والذي عندنا
أنه لما ذهب الى هذه المقالة وما أشبهها من قوله يجب العمل بخبر الواحد عقلاً وبالقياس عقلاً
ونحو ذلك كان على الاعتزال اه .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب)

(٢) ليس في ح .

(٣) في ح المشكور له .

(٤) في ح يعترض .

ايب (١) ، فيتاب (٢) ، وإن كفر فرجا يعاقب ، فعقله يستعنه على سلوك طريق الأمن كالسافر إذا تصدى له طريقان على هذا الوجه .

٧- أ قلنا : توقع العقاب | مختصاً (٣) بجانب الكفر خيال فاسد ، مستنده نجيل غرض في الشكر والمعرفة ، وهما متساويان عند الرب ، فلا يميز . ثم نقول ، وقد يخطر (٤) للعبد أنه إن نظر وشكر (٥) رجا يعاقب ، فإنه عبد مرفه ، أمدته الله تعالى بأسباب التنعم (٦) ، فلعله (٧) خلقه للترفه ، [فإنعابه نفسه تصرف منه في مملكته من غير إذنه (٨)] .

ولهم شهبان :

امراها :

إدعاؤهم اطباق العقلاء على استحسان الشكر واستقباح الكفرات ، وذلك (٩) مسلم فيما يرجع الى الناس ، لأنهم يهتزون بالشكر ، ويغتمون بالكفر (١٠) ، والرب تعالى يستوي في حقه الأمران ويعضد هذا الكلام شينات :

(١) ليس في ح .

(٢) في ح فإن كفر .

(٣) من ح وفي الأصل مختص .

(٤) في ح يخطر له .

(٥) لي ح فرجا .

(٦) من ح وفي الأصل بأسباب النعم وفي نسخة أ بأنواع التنعيم .

(٧) لي ح ولعله .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٩) من ح وفي الأصل فذلك .

(١٠) في ح بالكفران .

احدهما : ان المتقرب الى السلطان بتحريك أنمته ، في زاوية حجرتة ،
يُسَفَّهُ في عقله ، وعبادات العباد بالنسبة الى جلال الله دونه في الرتبة .
والثاني : ان من تصدق عليه السلطان بِكَسْرَةٍ من (١) رغيف في
غير (٢) نخمة ، فلو أخذ يدور في البلاد / ، وينادي على رؤوس الأشهاد ٧-ب
بشكره - كان ذلك خيزيًا وافتضاحا ، وجملة إنعام (٣) الله تعالى على
عباده ، بالنسبة إلى مقدوراته ، دون ذلك بالنسبة الى السلطان .

الثانية :

قولهم حصر مدارك الوجوب ، في الشرع المنقول ، دون مسالك
العقول ، يؤدي الى إفحام الرسول ، فإنه إذا أظهر المعجزة ، ودعا
الناس الى النظر ، قالوا : لا يجب علينا النظر [في معجزاتك (٤)] ،
إلا بشرع مستقر ، فثبت شرعك حتى ننظر في معجزتك .

والجواب من وجهين :

احدهما : أن هذا يلزمك أيضاً لأن العقل بجوهريته (٥) لا يدل على
الوجوب ، إذ لو دل ذلك ، لما انفك كل عاقل عن العلم بكل
معقول ، وقد يرى العاقل المعجزة ويذهل عن (٦) ، فلا يتدبر حتى يتبين
وجوب النظر .

(١) ساقط من ح .

(٢) ساقطة من ح ، وليست في المستنصر أيضاً ٤١/١ .

(٣) في ح أنعم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح بجوهريته وأ كذلك .

(٦) في ح عنه .

أ - ٨ وجوبه عندكم^(١) بورود الشرع / ، ثم قد يستهين بالرسول ، فلا يقيم له وزناً ، ويستمر على غفلته ، كما نرى^(٢) فيمن يحضرون مجالس الوعظ ، فينغمسون في الغفلات ، والوعاظ بعضهم على رؤوس المنابر مع الزعقات .

والجواب^(٦) الثاني :

وهو التحقيق ، أن الوجوب يثبت بثبوت الشرع ، فإذا ظهرت المعجزة ، فقد استقر الشرع ، فلا يترقب ذلك على قبول قابل ، والتكليف لا يستدعي إلا الإمكان ، وقد أمكن ، فإن وفق له فوز ، وإلا هلك ، وعن هذا قيل : لا يتقرب الى الله تعالى بأول نظر ، فإنه لا يعلمه^(٧) ، اذ لو علمه لعلمه بنظر^(٨) آخر ، وخرج الأول عن أن يكون أو لا^(٩) .

-
- (١) والخاطران هما أولاً : أنه إن نظر وشكر أئيب ، والثاني : أنه إن ترك النظر عوقب فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمن (المستصفي ١/٤٠) .
- (٢) في قولهم وبالحرى . ومراده أنه إن كان عدم الخوف عن الخاطرين كافياً في التمكين من المعرفة فإذا بعث النبي ردعاً وأظهر المعجزة كان حضور هذه الخواطر أقرب . بل لا ينفك عن هذا الخاطر بعد إنذار النبي وتحذيره (المستصفي ١/٤٠) .
- (٣) في قوله «لا» ساقطة .
- (٤) لعل الصواب (وجوبه عندنا) أي لا يختص وجوبه عندنا بورود الشرع بل بثبوته بالمعجزة .
- (٥) في الأصل يرى والمثبت من ح .
- (٦) في الأصل والثاني والمثبت من ح .
- (٧) في ح لا يعلم .
- (٨) في ح بالنظر الآخر .
- (٩) أي أن الخواطر في ابتداء النظر الأول شكوك والشك في الله تعالى كفر . فلا يتقرب الى الله تعالى بأول نظر لأنه لا يعلمه . (الارشاد لإمام الحرمين ص ٢٧٠) .

مسألة

لا حكم قبل ورود الشرع^(١) :

ونقل عن بعضهم أن الأفعال محظورة قبل ورود الشرع^(٢) .

وعن بعضهم أنها مباحة .

ولا يظن بالحاظرين تخيل الحظر في مستحسنت العقول ، وفيها لا بد

للنفس منه ، من أكل وشرب .

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين أشرنا إليهما سابقاً . وهي في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً سواء ما قضى بها العقل بشيء عند الفائلين بقضايا العقول وما لم يقض . والصحيح عند أصحابنا أن الحكم مرتفع إذ ذاك سواء أكانت الأفعال ضرورية أم اختيارية . ولا عليك إن أشعرت عبارة الامام الرازي بخلاف هذا على أن لها عملاً صحيحاً . وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم .

وقالت المعتزلة هذه الأشياء إما أن يقضى العقل فيها بشيء فيتبع فيها حكمه وإما أن لا يقضى فيها المذاهب المذكورة :

١ - انقoul بالإباحة .

٢ - التحريم .

٣ - الوقف عن الحظر والإباحة .

وأما ما للعقل فيه قضاء بحسن أو قبح فانتسم عندم إلى الخمسة من واجب و مندوب وحرام ومكروه ومباح بحسب تأدية العقول .

وذكر القاضي أنه انتسم عندم إلى أربعة واجب كشكر المنعم والعدل وندب كالفضل والاحسان . وحرام كالجهل بالصانع وكفر النعمة ومباح ولم يذكر المكروه .

(راجع رفع الحاجب عن ابن الحاجب . وجمع الجوامع ، والعقد على

ابن الحاجب ١١٨/١ والمستصلي ٤٠/١ - ٤١)

(٢) في ح الشرائع .

٨- ب ولا بالميجين إباحة ما استبح^(١) | بالعقل^(٢) ، كالإبلام والكذب ،
فلعلمهم قالوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح .
فتقول : الحكم بالحظر تحم ، لا يدرك بنظر العقل ولا بضرورته^(٣) ،
إذ لا يرتبط بالانتزاع غرض ، ولا يمكن تقيده في الأقدام ، وأما
الإباحة ، فإن عنها بها تساوي الاحجام والأقدام ، مع نفي الأحكام .
فهو المسمى^(٤) ، وإن زعموا أن الإباحة حكم ، فحكم الله خطاباً . فمن
المبلغ ولا رسول ؟

-
- (١) في ح وما يستلبح .
(٢) في الأصل و ح و أ باللعل والصواب ما أثبتته .
(٣) ح و لا ضرورته .
(٤) « » فهو المسمى .

(١) القول في الأحكام لتكليفية

التكليف : مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل .
ومعناه : الحمل على ما في فعله مشقة - ويندرج تحت الإيجاب والخطـر-
لا وفق (٢) ما يتشرف إليه الطبع أو ينبو عنه .
أما (٣) الندب فهو عند القاضي (٤) من التكليف ، لأن تخصيص الفعل
برعد الثواب يحث العاقل على الفعل ، وهذا من الكلفة .
والاختيار أنه ليس من التكليف ، لأنه ورد مع رفع الجناح .
والإباحة ليست من التكليف / إلا عند الأستاذ أبي اسحق (٥) . ٩- أ
قال : ووجه الكفاة وجوب اعتقاد كونه مباحاً شرعاً .

(١) الاحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو
التخيير وزاد ابن الحاجب أو الوضع لاعتباره خطاب الوضع من الحكم . ومن لم يعتبره
قال هو راجع الى الافتضاء والتخيير .

والافتضاء الطلب فيندرج تحته الوجوب والندب والكراهة والتحرير . والتخيير
الإباحة . (جمع الجوامع . ابن الحاجب)

(٢) في هـ لا على فرق بين .

(٣) في هـ وأما الندب .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو

ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التفرير
والارشاد وهو أجل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في
التفرير والارشاد الاوسط والصغير توفي سنة ٤٠٣ هـ .

(٥) هو الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني إبراهيم بن محمد وستأني ترجمته .

وهذا ضعيف ، فإن ذلك مأخوذ من تصديق الرسل ، ونفس الفعل لا كلفة فيه (١) .

وتفصيل القول في التكاليف بحصره اربع مسائل .

مسألة (١)

ذهب شيخنا أبو الحسن (٢) رحمه الله الى جواز (٣) تكاليف ما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى « ولا تُحْمَلُوا ما لا طاقة لنا به (٤) » ، ولا وجه

(١) والخلاصة ان الخلاف راجع الى تفسير التكاليف فن قال بأنه الزام ما فيه كلفه أخرج المكروه والمندوب وم الجمهور .

ومن قال بأنه الدعاء الى ما فيه كلفه ادخل المندوب والمكروه كالمغاضي الى بكر والاستاذ الاسفراييني .

وأما قول الاستاذ الإباحة تكليف ، بعيد ، وهو أبعد مما قاله في المندوب والمكروه ، لأن الإباحة لا كلفة فيها . بخلافها ، ولذلك خالفه هنا من وافقه فيها ، وهو قد قال إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة ، وهذا فيه رد الكلام الى الواجب ، وهو من التكليف بلا ريب ، ثم الخلاف لذهبي . (راجع المستصلي - والعضد على ابن الحاجب - ورفع الحاجب على ابن الحاجب ٧٠/١ - أ) .

(٢) هو علي بن اسمعيل بن ابي بشر الشيخ ابو الحسن الاشعري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين وقاصر سنة سيد المرسلين أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال وأقام عليه اربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة ثم شرح الله صدره للحق فاعتزل الناس خمسة عشر يوماً ثم خرج اليهم وانخلع عما كان يعتقد ورمى اليهم بكتب ألفها على مذاهب أهل السنة و صار إماماً لهم . ولد سنة ٢٦٠ هـ والاقرب ان وفاته سنة ٣٢٤ هـ .

(٣) تجويز في ح .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

للإبتهاال لو لم يتصور [ذلك^(١) بالبال] .

واستدل : بأن أبا جهل كلف تصديق رسول^(٢) الله ﷺ بعد أن أتى^(٣) على لسان الرسول أنه لا يصدق [في أصل تكليفه^(٤)] فحاصله تكليفه أن يصدق في أنه لا يصدق .

وهذا المذهب لائق بذهب شيخنا أبي الحسن ، لازم له من وجهين .

أمرهما :

ان القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور ، وهو واقع باختراع الله تعالى وقد كلفنا / فعل [الغير^(٥)] .

٩-ب

والآخر :

أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام ، وقدرة القيام تقارن القيام ، ولا ينجي من^(٦) هذا [قول بعض^(٧)] أصحابنا : إن القعود مقدور فهو^(٨) مأمور بتركه ، فإن الأمر متوجه^(٩) بالقيام

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح الرسول .

(٣) في « أنبأ » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) الذي في الأصل و ح و أ فعل الخير ، والمثبت من المستصلى وهو الصواب

(راجع المستصلى ٥٤/١ - ٥٥ والإحكام ١٢٤/١)

(٦) في ح عن .

(٧) ساقط من أ .

(٨) في ح وهو .

(٩) في ح فإن الأمر متعلق بوجه القيام .

وهو غير مقدور ، والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطيق قطعاً ،
وإن قدر على ترك القعود .

والمتناو عندنا استحالة^(١) لتكليف ما لا يطاق .

نعم ترد صيغة الأمر للتعجيز ، كقوله تعالى « كونوا قِرَدَةً^(٢)
خَامِسِينَ^(٣) » ، والانباء عن القدرة كقوله تعالى « كُنْ فَيَكُونُ^(٤) » .

ولم^(٥) ترد لأخطاب والطلب ، وهذا كقوله تعالى « حتى يَأْتِيَ الْجَمَلُ^(٦)
فِي مَمِّ الْحَيَّاطِ^(٧) » ، معناه : الابعاد ، لا ما يفهم من صيغة^(٨) التعليق ،
فإنه يستحيل ان يطلب من المكلف ما لا يطيق .

والدليل على استحالته : ان الأمر طلب يتعلق بمطلوب ، كالعلم
يتعلق بمعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول ، فلا يكون
مطلوباً ، ويستحيل^(٩) طلبه إذ لا يعقل في نفسه^(١٠) .

(١) في ح التكليف بما .

(٢) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٤) في الاصل ولم يرد .

(٥) الآية ٤٠ من سورة الاعراف .

(٦) في ح من صفة .

(٧) في « فيستحيل » .

(٨) مراد الغزالي هنا استحالة التكليف بالمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين
والنقيضين ، لأنه لا يتصور واقعاً فلا يتصور طلبه ، ولا يمنع المستحيل لغيره .
وبهذا يكون الأمدي موافقاً له .

والجيزون للتكليف أجابوا : بأنه لو لم يتصور لامتنع الحكم بامتناع تصورهِ وطلبهِ
(السعد على العضد على ابن الحاجب ٩/٢ - الإحكام ١٢٥/١)

والخلاصة أن المستحيل هنا ثلاثة أنواع .

١ - مستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين والنقيضين ، كالسواد والبياض ،
والحي والميت .

٢ - مستحيل لغيره عادة لا عقلاً كالشي من الزمن ، والطيران من الانسان .

٣ - مستحيل لغيره عقلاً لا عادة ، كالإيمان ممن علم الله أنه لن يؤمن .

(جمع الجوامع حاشية البناني ٢٠٦/١ - رفع الحاجب ٧٣/١ - ب -

الإيهاج ١٠٧/١ - الإحكام ١٢٤/١)

والإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنه لن يقع ، ووقوعه (العضد على ابن الحاجب ٩/٢ - رفع الحاجب ٧٤:١ - أ - جمع الجوامع ٢٠٦/١)

فالحلاف إذن معصور في القسمين الأولين : المستحيل لذاته ، والمستحيل لغيره عادة ، وفي مذاهب .

١ - ذهب الأشعري وتبعه الرازي وابن السبكي والجمهور إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً .

٢ - ذهب المعتزلة وشذوذ من أصحاب الشافعي كالشيخ أبي حامد ، والغزالي ، وابن دقيق العيد - إلى عدم الجواز .

٣ - ذهب معتزلة بغداد ، والآمدي - إلى منع المستحيل لذاته ، وجوزوا المستحيل لغيره .

قال الآمدي في الإحكام : واليه ميل الغزالي رحمه الله تعالى .

وأظنه فهم هذا من صدر كلام الغزالي الذي ذكرته في صدر التعليق ولذلك قلت وبهذا يكون الآمدي موافقاً له .

والذي يفهم من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع أن الغزالي يمنع المستحيل لغيره عادة أيضاً ، وهو الذي يفيد كلام المغلي في شرحه ، وبهذا قال البناني في الحاشية ، وما أخذ الغزالي عدم الفائدة من التكليف بذلك لعدم تصور الفعل المحال .

وأجيب : بأن فائدته اختبار المكلفين هل يأخذون في المقدمات فيثابرون أم لا فيعاقبون .

وهذا الذي نسبته ابن السبكي للغزالي يخالف كلام الغزالي هنا . من أنه يميز تكليف المحال لغيره كما ذكره الآمدي أيضاً . وكلام الرجل أولى ما يحتج به عليه .

٤ - قال إمام الحرمين إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوعه ، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً مثل « كونوا فردة خاسئين » فغير ممنوع .

١٠- أ واختيارنا : أن للقدرة الحادثة تعلقاً^(١) بالمقدور - والاستطاعة - /
وإن قارنت الفعل^(٢) ، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً ،

إذن فذهب الغزالي كذهب إمام الحرمين إلا أنها اختلفا مأخذاً .

هذا ما ذكره الأصوليون عن إمام الحرمين ، والذي في كتاب الارشاد له . خلاف
هذا ، فقد قل « فإن قيل قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف ما لا يطاق ، فأوضحوا
ما ترضونه منه ، وأبدوه بالدليل ، بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليف ما لا يطاق تكثر صورته ، فن صورته تكليف جمع الضدين ، وإبغاع
ما يخرج عن قبيل المقدورات ، والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً ، غير مستحيل ،
والدليل على جواز تكليف الخ ... » اه وذكر الأدلة ، ونافس الحُصوم في ذلك (الارشاد
ص ٢٢٦) والله أعلم .

قال ابن السبكي : وهناك أيضاً فرق بين مذهب المعتزلة وبين مذهب أصحابنا في
المأخذ ، وإن انفقوا في الحكم ، فالمعتزلة يرون أن الأمر يريد وقزع الأمور به ، والجمع
بين علمه تعالى بأنه لا يقع ، وإرادته وقوعه تناقض ، والإمام يرى من المأخذ الذي
ذكرناه سابقاً وكذلك الغزالي « اه (رفع الحاجب ١/٧٣ - ب) ومراده المأخذ الذي
ذكرته قبل قليل في مذهب الإمام .

(١) يعني الغزالي أن للقدرة الحادثة تأثير في المقدور - كما هو مشهور عنه - وهذا
خلاف رأي الأشعري والجمهور من أن القدرة الحادثة لا تأثير لها بالمقدور أبداً ، وأن
الفعل من خلق الله سبحانه وتعالى . (اقرأ تعليق [٢]) .

والتأثير مروي عن إمام الحرمين ، ولكنه صرح في الارشاد ص ٢٠٧ - ٢٠٨ -
٢١٠ وقواعد العقائد ص ١٠٧ بخلافه .

ونقل عن القاضي أن قدرة العبد أثرت في فعله ، لوصفه بالطاعة والمعصية .

(٢) بهذا خالف الغزالي المعتزلة ، فهو يقول بتأثير القدرة مع مقارنتها للفعل
والمعتزلة يقولون بأنها سابقة عليه (العقائد السلفية - الارشاد) .

والغزالي يقول بأن هذه القدرة مؤثرة بجعل الله لا بذاتها ، وم يقولون بأنها
مؤثرة بذاتها .

وذلك بين في مصادر الشرع [وموارده^(١)] ، وتَوَعَّدِهِ ووعيدِهِ . إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه^(٢) [وهذا شيء مستحيل^(٣)] . وحكم الاستطاعة بذكر في الكلام .

واما ابو جهل^(٤) فقد كاف ان يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان قادراً عليه ، ثم علم الرب سبحانه^(٥) أنه سيمتنع عناداً مع القدرة فأخبر الرسول به كما علمه .

فان قيل : الكفار الذين لم يؤمنوا كافوا الإيمان ، وقد علم أنهم لا يؤمنون ، وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه ، فكان^(٦) تكليف ما لا يطاق .

قلنا : ينعكس على الملتزم^(٧) هذا في خلاف المعلوم في حق الله تعالى ، فانه مقدور بالاتفاق وإن لم يقع .

والتحقيق ان ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع لا لتغير حقيقته

(١) ساقطة من ح .

(٢) يعني الغزالي أنه إذا كانت القدرة الحادثة عند العبد لا تأثير لها أبداً ، يكون العباد جميعاً متساوين في العجز في كل الأفعال ، فلا معنى حينئذ لوصف فعل بأنه طاعة ، وآخر بأنه معصية ، إذ لا يوصف بذلك إلا ما كان مقدوراً للعبد ، بقدرة أثرت فيه .

ورد ذلك بأنه لا وجه للوصف إلا أنه مأمور بهذا منهي عن هذا بكسبه .

(٣) في ح بدل هذه الجملة قوله : وهذا عبث وتخييل .

(٤) هذا من الغزالي بناء على تجويز تكليف المستحيل لغيره لتعلق علم الله بأنه لا

يقع ، فهو في ذاته ممكن ، إلا أنه استحالة لتعلق علم الله بعدم وقوعه .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح فهو .

(٧) من « والأصل الملتزم .

بالعلم ، فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ، ثم علم^(١) أنهم
يبتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور معجزوزاً عنه
بسبب علمه .

مسألة (٢/١)

١٠-ب

لا يكلف السكران ، لأن شرط الخطاب فهمه ، وهو مضمن به ،
والسكران لا يفهم ، فإن قيل له أفهم ، كان^(٢) تكليف ما لا يطاق .
وذهب^(٣) الفقهاء إلى أنه مخاطب^(٤) ، تمسكاً بقوله تعالى « لا تقربوا

(١) ثم علم . هذه اللفظة ساقطة من ح و أ .

(٢) في ح لكان .

(٣) في « وصلو .

(٤) قال الأسنوي وأعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى قد ائتمن في الأم على أن
السكران مخاطب مكلف كذا نقل عنه الزويالي في البحر في كتاب الصلاة ، وحيث أن
تكليف الغافل عنده جائزاً لأنه فرد من أفراد المسألة كما نص عليه الامدي وابن الحاجب
الظر نهاية السؤل ١٧١/١٠ .

وهذا خبط من الأسنوي بين المسألين فإن الإمام الشافعي لا يرى تكليف الغافل
أبداً ، وما قاله في السكران قال ابن السبكي في الابحاح ١٠٠/١ إما أن يكون ما قاله
الشافعي قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره للتفليظ عليه ، أو يحمل كلامه على
السكران الذي لا يسل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشي عليه . ولا ينبغي أن يظن
ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقاً فقدره رضي الله عنه يحمل عن ذلك ،
وأظهر الرأيين عندنا إن الشافعي فصل بين السكران وغيره اه .

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب ورقة ٨٠ - أ .

« والحق الذي نرأيه مذهبا ونرى ارتداد الخلاف إليه أن الذي لا يفهم إن كان
لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليفه يجمع عليه ، سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع .
نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما تفعله مع ما يفعله الفقيه .

الصلاة وأنتم مُسكارتي^(١) ، ، وظاهر الآي^(٢) لا يصادم المعقولات .
ثم هو خطاب مع المنتشي الذي لم يزل عقله ، بدليل أنه نزل في
شارب خمر ، أم قوما ، فقرأ الفاتحة ، فتخبطت^(٣) عليه سورة « قل »
يا أيها الكافرون ، وكان معه من العقل ما يفهم به .

وقوله سبحانه وتعالى « حتى تعلموا ما تقولون^(٤) » معناه : لتكونوا^(٥)
على تثبيت تام .

وربما يتمسكون بوجوب القضاء في الصلوات ، ونفوذ الطلاق
وجمة الأحكام .

قلنا : جريان الأحكام عليه تغليظ^(٦) ، لأن السكر منشوف النفوس ،

وأما إن كانت له قابلية ، فإما إن يكون معذوراً في امتناع فهمه كالطفل والنائم
ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكاف إلا بالوضع .
وإما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكاف تغليظاً عليه ، وقد نص
الشافعي على هذا .

وقول الغزالي : السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تربيته ، وكذلك قول
القاضي في التفریب : السكران الطافح لا يكاف كسائر من لا يفهم مما لا نوافهها عليه ،
بل هو مكلف ولا حاجة إلى الجواب بأنه من خطاب الوضع فإنه يلزم عليه أن لا يأثم
وإن وثقه ، إذ هو الذي ورط نفسه بتسببه إلى زوال عقله بالسكر ، وأيضا فخطاب
الوضع عندنا راجع إلى الاقتضاء . ١١ .

(١) الآية من سورة النساء رقم ٣٤

(٢) في الآيات .

(٣) في « وتخبط .

(٤) في « حتى تعلموا . فقط .

(٥) في « ليكونوا .

(٦) قال في المستصلى ١/٤٤ بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن

تربيته ، ومن الجنون الذي يفهم الكثير من الكلام . وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم لذلك
من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، وذلك مما لا ينكر .

وقد تعدى بالتسبب إليه ، فلا^(١) يتوجه إليه^(٢) الخطاب في حالة السكر
[أصلاً^(٣)] .

والأحكام جارية ، والصلاة تقضى بأمر جديد^(٤) ، ولو أمر به
المجنون^(٥) بعد الإفاقة ، أو^(٦) الحائض بعد الطهر بفعل^(٧) الصوم لم
يبعد ، وسببه / تعديه بالتسبب إليه مع كونه مجنوناً ، حتى^(٨) لو ردى
نفسه من شاق^(٩) ، فأنخلعت قدماءه ، لا يجب القضاء ، لأن النفس
لا تتشرف إليه .

والخلاف آيل الى عبارة^(١٠) إن سلموا لنا استحالة تكليف ما لا
يطاق^(١١) . لأننا نسلم الأحكام وجريانها ، وذلك لا يدل على التكليف ،
والسكران لا يفهم ، ولا^(١٢) يقال له أفهم ، وهو شرط كل خطاب .
وكذا النامي الذاهل حكمه حكم السكران في التكليف .

-
- (١) في - ولا .
 - (٢) في « عليه الخطاب .
 - (٣) زيادة من - وهي ساقطة من الأصل و أ .
 - (٤) في - يجدد .
 - (٥) مراده بالمجنون هو الذي زال عقله بالسكر فكان كالمجنون . أو الذي جن في
سكر تعدى به . وإلا فالمجنون لا يكاف اتفاقاً .
 - (٦) في أوالإفاقة .
 - (٧) في - بدل الصوم .
 - (٨) حتى لو ردى هذه غاية لقوله قبل قليل لأن السكر متشوف النفوس .
 - (٩) في - من جبل .
 - (١٠) أي الى خلاف لفظي .
 - (١١) قلت : هذا الكلام يقال للذين بنوا تكليف السكران على جواز تكليف ما لا
يطاق وم قسلة . والجمهور يرون جواز تكليف ما لا يطاق ولا يرون جواز تكليف
السكران والغافل ، لأن ثم فائدة ، ولا فائدة هنا . إذن فليس الخلاف معهم راجعاً الى
جواز تكليف ما لا يطاق .
 - (١٢) في - فلا .

مسألة (٣)

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة .
والدليل^(١) على جواز تكليفهم الفروع ، أن العقل لا يجيله ، إذ التوصل
إليه بتقديم الإيمان ~~بممكن~~ ، كما خوطب المحدث بالصلاة ، بشرط تقديم
الطهارة ، وكما سلموا لنا في المعطل^(٢) [أنه^(٣)] مخاطب بتصديق الرسول
عليه السلام [شرط لتقديم^(٤)] المعرفة بالرسول .
وهذا دليل الجواز .

فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتورد القاضي في أنه مقطوع
أو مظنون .

ونحن نعلم قطعاً ، أن الرسول عليه السلام كان مبعوثاً إلى طبقات / ١١-ب
الخلائق ، وقد كانوا قبول شريعته نفساً بعد نفس أصيلاً^(٥) وتفصيلاً ،
وإن كان الوصول إليه يترتب على الإيمان ، [كالأصالة في^(٦)] حق
المحدث والمعطل .

ومر المسألة ، أن الكافر لا يخاطب بنفس الصلاة مع الكفر ،
والكنه مأمور بها على [وجه^(٧)] التوصل ، وكذا نقول في [حق^(٨)] المحدث .

(١) في حـ فالدليل .

(٢) مراده بالمعطل المحدث كما في المستصلى ج ١ ص ٥٩ .

(٣) ليس في حـ والذي فيها « في أن المعطل مخاطب » .

(٤) في حـ بتقديم وسقط بشرط .

(٥) في أ تاصلاً .

(٦) في حـ كما في حق .

(٧) ليس في أ كلمة وجه .

(٨) ليس في حـ .

وحكي عن أبي هاشم^(١) ان المحدث لا يخاطب بالصلاة ، ونسب الى خرق الإجماع .

فإن عني به ما ذكرناه فهو حق .

وإن عني به [أنه^(٢)] لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل .

مسألة (٤)

المضطر الى الشيء المكروه عليه يجوز أن يكون مخاطباً به ، خلافاً للمعتزلة . لأن إيثاره باق ، وهو متمكن من الإقدام ، وشرط التكليف التمكّن من الامتثال .

وآية بقاء خيrote ، تخيره بين الإقدام والإحجام .

وم يقولون : جبلة تحت^(٣) على فعله لتخليص الروح ، فهو - بسبب إقدامه لا قصد الامتثال ، فلا يستحق الثواب عليه ، ويقبح أن يؤمر بما لا يستحق الثواب عليه .

١- أ / وعلى^(٤) هذا ، قالوا : يقبح من الرب^(٥) جل وعز أن يبدي آية تخضع لها الأعناق ، ويؤمن لأجلها جملة العباد ، لأن ذلك لا اختيار فيه ، فلا يتعلق به أمر .

وهذه الأصول عندنا باطلة .

وحد ما يجوز به التكليف عندنا ما لا يستحيل في العقل وقوعه ، مع تمكن المكلف منه .

(١) سنائي ترجمته .

(٢) زيادة من - وليست في الأصل ولا في أ .

(٣) في - نستحبه .

(٤) في - وعن .

(٥) في - من الله .

وألزمهم القاضي رضي الله عنه إثم المكره على القتل ، ونسبهم في هذه المسألة الى خرق الإجماع .

وهذا غير لازم ، فإنهم يقولون لا يبعد كونه مأموراً بالانتزاع ، ومراعاة قضية الجيلة ، بل أولى باستحقاق الثواب ، كالوضوء في السبرات^(١) ونحمل المشتقات في العبادات . (والله أعلم^(٢)) .

(١) في حاشية « قوله » فائدة السبرات جمع سبره وهي الغداة الباردة « ١٥ » وكذا في المختار .

(٢) زيادة من « ليست في الاصل » .

بَابٌ^(١) الكلام في حقائق العلوم^(٢)

والكلام فيه يحصره بابان ، ويشتمل^(٣) كل باب على خمسة فصول .

الفصل الأول

من

الباب الأول

في إثبات اصل العلم على منكريه من السوفسطائية^(٤) ، وقد نفوا العلم والحقائق في الذوات .

(١) ليس في هـ .

(٢) في هـ القول في .

(٣) في أ ويشمل (٤) السوفسطائية : ثلاثة فرق العنادية الذين ينكرون حقائق الأشياء ويؤمنون أنها اوهام ، والعندية ينكرون حقائق الأشياء في نفسها وتقرررها على ما تشاهد عليه . وزعموا أنها قالية للعند والاعتقاد .

واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته وزعموا انهم لا ادراية لهم بحقيقة من الحقائق وم كمار (عبد السلام على الجوهرية ص ١٨١ والعقائد اللسقية) .

وأثبت / مثبتون للذوات حقائق ، وقالوا لا تعلم بالقوى البشرية .
وقال بعض أصحابنا : هؤلاء لا يناظرون ، فإنهم أنكروا المحسوسات ،
فإن^(١) كالمسام فأقرب ملك أن نقول : أتعلمون تمييزكم في اعتقادكم
عن مخالفكم ؟

فإن علموه ، بطل اعتقادهم .

وإن جهلوه ، لم يسمع قولهم .

(١) في - وان .

الفصل الثاني

في

حقيقة العلم وعده

ولأصحابنا فيه ست عبارات .

أولها :

قول شيخنا ابي الحسن : العلم [ما يوجب بمن قام به كونه عالماً^(١)] وهذا فاسد ، فإنه لا يفيد بياناً ، ولا يجدي وضوحاً . إذ العالم مشتق من العلم ، فمن جهل العلم جهله ، فهو^(٢) حوالة على مجهول ، كقول من فقد خائماً في بيت لمن يسأله عن البيت فيقول : البيت الذي تركت فيه خائمي .

وثانيها :

قول ابي^(٣) القاسم الاسكافي : العلم ما يعلم به .

(١) الذي في ح هو « ما يكون الذات به عالماً » .

(٢) من ح وفي الاصل « وهي » .

(٣) هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان ، الاستاذ ابو القاسم الاسكافي أستاذ إمام الحرمين ، من أصحاب الأشعري ، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين ، عاش عالماً عاملاً . توفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة ائلتين وخمسين وأربعمائة (طبقات الشافعية ٩٩/٥ - تبين كذب المتري ٢٦٥) .

ووجه تزييفه كالأول ، إذ الحد يرد للبيان ، ولا بيان .

وتأثيرها :

قول ابن فورك^(١) : العلم صفة يتأى للوصوف^(٢) بها إلتقان الفعل واحكامه .

وهو باطل بالعلم باث / ، وبجملة المستعيلات ، فإنه علم ولا يتأى ١٣-أ به الإلتقان ، ثم الإلتقان بالقدرة لا بالعلم .

ولا^(٣) معنى للإلتقان ، فإنه عبارة عن الانتظام ، وليس [الانتظام^(٤)] صفة لذات المنتظم ، ولكن إن وقع حسب المراد فهو المنتظم بالنسبة اليه . وقد يقبح^(٥) بالنسبة الى غيره .

ورابعها :

قول بعضهم : تبين المعلوم على ما هو به ، أو درك المعلوم . ولفظ التبين مشعر باستفتاح علم بعد سبق استبهاام ، ويخرج^(٦) عنه علم الباري سبحانه ، وكذا لفظ الدرك .

(١) ابن فورك محمد بن الحسن امام جليل لا يجارى فقها ، وأصولا ، وكلاما ، ووعظا ونحوها مع مهابة ، وجلالة ، وورع بالغ توفي سنة ٤٠٦ ولحق الى نيسابور ، ودفن بالحيرة ، وقبره ظاهر . (طبقات الشافعية ٤/١٢٧ - انباه الرواة ٣/١١٠ - شذرات الذهب ٣/١٨١ - العبر ٣/٩٥ - تبين كذب المتري ٢٣٢) .

(٢) في - للمتصف بها .

(٣) في - فلا معنى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هذه الكلمة في كل الأصول غير واضحة وهي يتضح ولعلها معرفة عما إلتنه وهو يلبح .

(٦) في - فيخرج .

وهو أيضاً متردداً^(١١) بين درك الحاسة والعقل ، واللفظ المتردد لا
يُجَدُّ به .

وخاصتها^(١٢) :

قولهم : الإحاطة بالمعلوم .

والرب تعالى معلوم ولا يحاط [به^(١٣)] ، إذ الإحاطة تشعر
بالانطواء والاحتواء .

وسادسها^(١٤) :

قول القاضي^(١٥) رضي الله عنه : معرفة المعلوم على ما هو به .

قال القاضي : تحديد^(١٦) العلم لا يتأني إلا بذكر عبارة [تريد في
الوضوح عليه تنبيء^(١٧)] عنه .

فغاية الإمكان تريد / العبارة^(١٨) على السائل حتى يفهم .

ب-١٣

قال : لو سألتني سائل عن العلم فأقول : هو المعرفة ، ولو سألت
عن المعرفة فأقول : هو العلم .

وهذا غير سديد ، لأنها عبارتان عن معبر واحد .

ولو سئل عن المعرفة والعلم فماذا يقول ؟

(١) في - مردد .

(٢) في - وخامستها .

(٣) ليس في أ .

(٤) في - وسادستها .

(٥) هو أبو بكر الباقلاني وقد سبقت ترجمته . وهو المراد بالقاضي إذا أطلق .

(٦) ساقطة من أ . وفي - وتحديد .

(٧) هذه الجملة ساقطة من - .

(٨) في - المبارات .

ثم المعرفة خلاف العلم في اللغة ، فإنها لا تتعدى إلا الى مفعول واحد [والعلم يتعدى الى مفعولين^(١)]

وأما المعتزلة^(٢) : فقالوا اعتقاد الشيء على ما هو به .
فأبطل عليهم بالعلم بنفي الشريك ، وليس ذلك شيئاً ، فإن الشيء^(٣)
عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده ، ويبطل بالتحمن^(٤) .

وقد زادوا عليه مع طمانينة النفس اليه .

ونحن نعلم مكرن نفس المقلد الى اعتقاده ، فإنه يقطع إرباً ولا
يكيع^(٥) عنه .

فإن^(٦) زادوا مع كونه مستنداً الى ضرورة أو نظر^(٧) ، قيل لهم :
لو خلق الرب سبحانه جنس اعتقاد المقلد على سبيل الاختراع^(٨) لم ينقلب
علماً ، وهو مستند الى الضرورة .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) المعتزلة عشرون فرقة ، شذوا عن أهل السنة بأراء منها نفي الصفاة ، وإن
العبد يخلق فعله ، ورأسهم وأصل بن عطاء الغزال ، خالف الحسن البصري في القدر وفي
المنزلة بين المنزلتين ، وانضم اليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته ، فطردهما الحسن البصري
عن مجلسه ، فاعتزلاه الى سارية من سواربي مسجد البصرة فليل لها ولائباعها المعتزلة .
(الفرق بين الفرق ص ٢١ - الملك والنحل ١/٥٣)

(٣) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممننا اتفاقاً ، وهكذا إن كان ممضكنا عند
الأشاعة ، ويشمله عند المعتزلة (نهاية السؤل ٢/٣) .

(٤) أي الظن .

(٥) كاع عن الشيء من باب باع إذا ما به وجبن عنه .

(٦) في ح وإن .

(٧) في أ ونظر .

(٨) في أ زيادة [هو] وايسست في الأصل و ح .

١٤-أ المختار : أن العلم / لا حد له ، إذ العلم صريع في وصفه ،
مفصح عن معناه ، ولا عبارة أبين منه ، وعجزنا عن التحديد لا يدل^(١)
على جهلنا بنفس العلم ، كما إذا سئلنا عن حد رائحة المسك عجزنا عنه ،
لكون العبارة عنها صريحة^(٢) ، ولا يدل ذلك على جهلنا ، ولكن
سين^(٣) العلم بالتقاسيم فنقول : لا خفاء بتمييزه عن الظن ، والشك ، والجهل .

وإنما مظنة الاشتباه الاعتقاد المشبه^(٤) مع العلم .
ووجه الفرق ، أن المقلد لو طلب متنفساً عز في مسلك النظر لوجده ،
والعالم لا يتمكن منه ، إذ لا وضوح بعد الوضوح .

والمعتقد المقلد إن أصغى إلى الشبه [تزلزل اعتقاده دون العالم^(٥)]
ولو عرض على المعتقد ما يعلم ضرورة لأدرك^(٦) الفرق بينه وبين ما
يعتبره تقليداً ، مع أن العلوم بعد حصولها ضرورية بأمورها [لا تختلف^(٧)] .

والمعتقد إذا نظر فعلم ذاق من نفسه أمراً على خلاف ما وجده قبله

١٤-ب والاعتقاد افتعال من العقد / وهو مشعر بتكليف^(٨) ربط العقد به .

والعلم : انشراح صدر من غير ربط تكليف .

والقول الوجيز : أن المعتقد سابق إلى أحد^(٩) معتقدي الشاك وواقف^(١٠)

(١) من ح وفي الاصل لا يد .

(٢) من ح وفي الاصل و أ صحيحة .

(٣) في ح نيين .

(٤) في ح المستد .

(٥) من ح والذي في الاصل و أ « تزلزلت أقدامه بحسب اعتقاده دون العلم » .

(٦) في ح أدرك .

(٧) ليست في ح .

(٨) في ح زيادة « في » أي بتكليف في ربط .

(٩) في ح إحدى .

(١٠) في ح فواقف .

عليه ، إذ الشاك يقول : أزيد^(١) في الدار أم لا ؟ فيقف المعتقد على أنه في الدار ، ولا يقدر خلافه ، ولو قدره لتمكن من ذلك .
ولذلك نقول^(٢) [في^(٣)] اعتقاد المعتقد أن زبداً في الدار وهو في الدار ، كاعتقاد من يعتقد أنه في الدار وليس فيها .
والعلم لا يجانس الجهل ، فقد بان^(٤) الفرق .

(١) في ح زيد .

(٢) في ح نقول .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ح فقد لاح .

الفصل الثالث

في

تقسيم العلوم

العلم ينقسم الى قديم والى حادث .

فالقديم : علم الباري سبحانه الذي لا أول له ، وهو محيط بجملة المعلومات ، فلا^(١) يتعدد بتعددتها ، ولا يوصف بكونه كبيراً ولا^(٢) ضرورياً .

واما^(٣) الحادث فينقسم الى الهجيمي والنظوي .

١٤- أ فالهجيمي^(٤) : ما يضطر الى علمه بأول العقل ، كالعالم بوجود / الذات ، والآلام ، والمذات .

والنظوي : ما يفضي اليه النظر الصحيح ، مع انتفاء الآفات على وجه التضمن^(٥) ، لا على وجه التولد^(٦) ، خلافاً للمعتزلة .

(١) في ح ولا .

(٢) « « أو ضرورياً .

(٣) « « فأما .

(٤) في ح والهجيمي .

(٥) أي تضمن المقدمات للنتيجة بطريق اللزوم الذي لا بد منه (المستقصى ١/٣٤) .

(٦) التولد هو أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كما في حركة الاصبع مع حركة

والنظر مكتسب بالالفاق .

والعلم المترتب عليه ضروري بعد حصوله عندنا ، خلافاً لجاهير الأصحاب .
ودليله أنه لو كان مقدوراً^(١) ، لقدر على دفعه بعد إتمام النظر وانتفاء
الآفات ، ودفعه غير ممكن ، كدفع الرعدة التي لا اختيار له فيها^(٢) ،
وهو بها أشبه منه بالحركة المرادة المجتلبة بالإيثار .

الحاتم وعلى هذا فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة وهذا مبني على
مذهبهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية .

(الباجوري على السلم ص ٣٧ والمستصلى ص ٣٤)

(١) في ح مقدورة .

(٢) « « عليها .

الفصل الرابع

في

ماهية العقل

ذكرناه في هذا الباب لأنه من جملة العلوم ، وليس كلها ، إذ الخالي
عن جل العلوم عاقل .

وليس من النظري ، إذ شرط كل نظر تقدم العقل عليه .
وليس كل العلوم^(١) الضرورية ، إذ الأصم ، والآخرس^(٢) ، والأعمى ،
عاقل وقد اختل بعض حواسه .

وليس آحاد العلوم ، أي علم شئت ، إذ للبهيمة علم في الميز بين التبن
والشعير ، وليست عاقلة .

١.ب فالوجه ان يقال : هو علم يجاوز الجائزات واستحالة / المستحيلات
احترازاً عن^(٣) البهائم [ثم^(٤)] ، هكذا قاله القاضي .

وهو مزيف ، فإن الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل .

(١) ليس له أ .

(٢) له - الآخرس والأصم .

(٣) « أ على .

(٤) لعلها زيادة من الناسخ وإلا فلا معنى لها .

والوجه^(١) ان يقال : هو صفة يتبها للمتصف بها درك العلوم والنظر
في المعقولات .

وقال الحارث المحاسبي^(٢) رضي الله عنه : هو فريزة يتوصل^(٣) بها
[الى^(٣)] درك العلوم .

وقالت الفلاسفة^(٥) : هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه .

(١) في ح فالوجه .

(٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري روى الحديث وُروى عنه
كان تاسكاً عابداً وصوفياً زاهداً . وكان له أثر كبير على الإمام الغزالي رضي الله عنه
تولي سنة ٢٤٣ .

(الحلية لأبي نعيم ج ١٠ ص ٧٣ تاريخ بغداد ٢١١/٨ ميزان الاعتدال ١٩٩/١)

(٣) في ح بتأتي .

(٤) ليس في ح .

(٥) الفلسفة في اليونانية حب الحكمة ، والفيلسوف محب الحكمة ، والفلاسفة هم
القاتلون بقدوم العالم وحشر الأرواح دون الاجساد (الملل والنحل للشهرستاني ١٥٥/٢) .

الفصل الخامس

في

مراتب العلوم

وهي عشرة

أولها^(١) :

العلم بوجود^(٢) الذات والآلام والذات .

الثاني^(٣) :

العلم باستحالة اجتماع المتضادات ، وهو ثاني العلم بأصل الذوات .

الثالث :

العلم بالهوسات ، ووجه استخاره ما يتطرق اليه من التخيلات والآفات .

الرابع :

العلم الحاصل من أخبار التواتر ، إذ لا يد فيه من مزيد نظر ،
لامتبانة الصدق ، وعدم التواطؤ [على الكذب^(٤)] .

(١) في - اولها .

(٢) « « بالوجود .

(٣) « « الثانية وهكذا الى العاشرة .

(٤) ليس في - .

الخامس :

فهم فحوي^(١) الخطاب ، ودرك قرائن الأحوال من الحجل ، والغضب ،
والوجل وهو / أخفى من التواتر .

١٦-أ

السادس :

العلم بالحيرتف والصناعات ، وسبب تأخره ، توقفه - لحفائه - على
تعلمه ومعاناته .

السابع :

العلم بالنظريات ، ووجه استنخاره ، ما فيه من الحفاء ، ولذلك كان
مظنة ارتباك العقلاء .

الثامن :

العلم بانبعث الرسل ، وهو أغمض وأدق ، فإنه يزاحم^(٢) السمعيات .

التاسع :

العلم بالمعجزات ، ووجه خفائه^(٣) ، بعده عن محض العقل ، واستناده
الى العلم باطراد العادات .

العاشر :

العلم بالسمعيات ، وهو يضاهي التقليد^(٤) ، فذلك جعلناه أخيرا .

(١) في أ لفحوى .

(٢) « يزاحم .

(٣) « خفاء .

(٤) « وهو مضاه للتقليد .

ولتعلم أن العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها ، وإن دق مدركها ،
ولكن لكل علم مستند من البدئية والضرورة^(١) ، فما قرب من الضرورة
كان أجلى ، وما بعد عنها كان أغمض ، واليه الإشارة بهذه المراتب ،
لا إلى التفاوت في نفس العلم .

وبما ذكر في هذا أن الحواس على مرتبة واحدة .

وقيل : إن السمع والبصر أقوى .

ثم قيل إن السمع أقوى من البصر ، / وقيل عكسه وخلافه أيضا .

وقال الفلانسى^(٢) : العقليات أقوى من الحسيات ، لأنها بعرض لحواس

العامة^(٣) .

(١) في الضرورة والبدئية .

(٢) الفلانسى : جامعة كثر . والذي يريد الغزالي هو أبو العباس أحمد بن عبد
الرحمن بن خالد الفلانسى تولى في الثلث الأول من القرن الرابع في حدود ٣٣٥ هـ ونقل
عنه إمام الحرمين أيضاً في الإرشاد في عدة مواطن (انظر التبيين لابن عساكر ص ٣٩٨
وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٠٠) .

(٣) في الآفات .

الباب الثاني

في

مآخذ العلوم ومصادرها

وهي خمسة فصول :

الفصل الأول

في

نقل المذاهب فيه

قال قائلون من الحشوية^(١) : مأخذ العلوم الكتاب والسنة دون

نظر العقل .

(١) الحشوية: هي طائفة باغتت في إجراء الآيات والأحاديث التي توم التشبيه على ظاهرها فوقعوا في التجسيم حتى أثبت بعضهم أن الباري تعالى من قولهم متحيز مختص بجهة وقالوا ان كلام الله قديم وزعموا أنه حرف وصوت وان المسموع من القراء عين كلام الله (الارشاد ٣٩ - ١٢٨) .

وهذا لا خفاء ببطلانه .

وقال آخرون : مدركه الحواس ، وزاد زائدون من السمنية^(٢) [أخبار^(٣)] التواتر ، ولا يظن بهؤلاء أنهم أنكروا المعقولات ، ولكنهم سموه معقولا ، وسموا المحسوسات معلوما ، فإنه يتشكل في خزانة التخيل ، وهذا تضايق في عبارة .

وقال علماء^(٤) الهند : مأخذ العلوم^(٥) التفكير والتأمل .

وقال القلانسي : مأخذه^(٦) العقل ، ولا يظن به إنكار الحواس ، ولكنه يقول : العقل ميطر عليه فيدركه الحس عند انبعاث^(٧) الأشعة ويعلم بالعقل عنده .

١٧- أ وقيل : الصبي يرى نفسه في المرآة ، ويدرك المدركات ولا يعلمها / لعدم العقل .

وقال آخرون : مأخذ العلوم الإلهام ، ولعلمهم عنوا به أن العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى ابتداء كما ذكرناه .
والختماء عندنا أن مأخذ العلوم الميز ، والميز قد لا يكون عقلا ، كميز البهائم ، فنعني به ميز العقلاء .

(٢) السمنية : من الدرق التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدم العالم ، وقالوا بإبطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس . وأنكر أكثر المعاد والبعث بعد الموت (الفرق بين الفرق ٢٧٠) .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح حكام .

(٥) « مأخذ العلم الفكر .

(٦) « أ مأخذ العقل .

(٧) « ح عند انبعاث .

ثم انه قد يفضي [به^(١)] إلى بعض العلوم بغير واسطة كالعلم بالذات وصفاتها ، وقد يفضي بوسائط .

والوسائط ثلاثة :

الحواس : وهي الوسيلة الى المحسوسات .

ونظر العقل : وهي الوسيلة الى العقليات .

واطوار العادات : وبه يعرف معاني الخطاب ، وقرائن الأحوال^(٢) .

ثم قد لا يفضي الميز الى العلم إلا بوسطتين ، كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف .

فيستبان^(٣) بالعقل كونه فعل مخترع ، صانع ، متصرف^(٤) .

ويستبان بالعرف أنه دال على الصدق .

إذ لا يناسب انقلاب العصى ثعبانا صدق موسى في كونه رسولا^(٥) .

وأما^(٦) السمعيات / فإنها معلومات ، ولكنهما لا تظهر في العقل ١٧-ب

ظهور العقليات .

ومستنده : قول حق ، وخبر صدق ، وقول^(٧) النبي عليه السلام

صدق ، وكلام الله سبحانه كذلك ، وقول أهل الإجماع بتصديق

الرسول^(٨) إياهم .

(١) من - وساقط من الأصل و أ .

(٢) في - الحالات .

(٣) « « استبان .

(٤) « « مصدق .

(٥) أي إلا بواسطة العقل والعرف . أما بدونها فلا .

(٦) في - فأما .

(٧) « « وخبر النبي .

(٨) « أ الرسول . ومراده ان خبر أو قول أهل الاجماع صدق وحق لتصديق

الرسول إياهم بقوله لا تجتمع أمي على ضلالة .

الفصل الثاني

في

مراحم المنطقيين

حتموا به جميع ما أخذ العلوم .

قالوا : العلوم تنقسم^(١) الى الضرورية والنظرية .

فأما الضرورية : فتقسم الى سابقة ونتيجة .

ومثاله من الهندسة قولهم :

خطان متاثلان زيد عليهما مثلها . فهذه مقدمة .

وقولهم بعد ذلك : الجملتان متاثلتان نتيجة .

ومثاله من الكلام قولك :

السواد والبياض ضدان . فهذه مقدمة .

وقولك بعده^(٢) والجمع بينها غير مقدور نتيجة .

ثم قد تقع المقدمة ضرورية ، والنتيجة نظرية ، كالتفرقة البديهية بين

حال السكون والحركة مقدمة ، نتيجتها^(٣) العلم بجواز وقوعها^(٤) نظرا .

(١) لي - وقالوا العلم ينقسم .

(٢) « « بعد .

(٣) « « تلتهج .

(٤) « « وقوعه .

وقد يكون على العكس : كقول مثبتي حدوث العالم بعد إثبات
الأعراض وحدوثها واستحالة خلو / الجواهر عنها بطريق النظر :
إن ما لا يسبق الحوادث حادث .
وهذه نتيجة ضرورية [من مقدمة (١)] نظرية .

فأما النظريات فيتمسك مالك مأخذها في أربع جهات :

رد غائب لشاهد .

ورد مختلف الى متفق .

وسبر وتقسيم .

وتسك بمسلك جدي .

والمعنى بالغائب ما غاب عن علمك ، فترده الى ما علمته .

والتحكم بالجمع باطل ، إذ لو جاز لجاز للزوج الحكم على جميع
الخلائق بالسواد ، وللمعطلة الحكم بأن لا نطفة إلا من آدمي ، ولا آدمي
إلا من نطفة [بدليل الفرض (٢)] .

ولجاز لمن رأى نجاراً صغيراً أن يقضي على جميع النجارين به .

[ثم (٣)] قالوا : وجه الجمع الصحيح أربع (٤) .

١ - جمع لعل : كقولهم العلم لعل كون الذات عالمة (٥) ، فليكن

كذلك (٦) في الغائب .

(١) في - مقدمة .

(٢) ليس في - .

(٣) « « « .

(٤) في - أربعة .

(٥) « « عالماً .

(٦) « « فليكن في الغائب كذلك .

٢ - وجمع بالحقيقة : كقولهم حقيقة كون عالماً قيام العلم به .
٣ - والجمع بالشرط : كقولهم الحياة شرط العلم شاهداً ، فكذا غائباً .
١-ب والجمع بالدليل العقلي^(١) : كقولهم رسم الخط / المنظوم وإتقانه دليل
على علم المتن شاهداً ، فكذا غائباً .

وأما رد المختلف الى المتفق ، كقولنا لمنكري استحالة خلو الجواهر
عن الألوان ، إذا سلموا ذلك في الأكران :

سبب استحالة خلوه عن الأكران قبوله لها . فكذا في الألوان .
وعكس ذلك مع من يعكس النزاع فيه .

وأما المسلك الجدلي كقولنا لهم إذا سلموا استحالة الخلو عنها في ثاني
حال وجودها : فليكن^(٢) في أول حال وجود الجوهر كذلك [إذ حقيقة
الكون ما يخص الجوهر بجزء^(٣)] .
وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

والمختار :

أن أساليب العقول لا ضبط لها ، فإن العلوم لا نهاية لها .
ولا تنكر ترتيب بعض العلوم على بعض ، وانتظامها الى مقدمة
ونتيجة . ولكننا بعد الحصول ضرورية وإن غمض مدركها .

ولا دليل عندنا في العقل إذ لا رابط ولا جمع .
ونهاية النظر تجريد^(٤) العقل عن^(٥) الغفلات لما يعرض^(٦) عليه .

(١) في - والجمع بدليل العقل .

(٢) « « ليكن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من - .

(٤) في أ تجديد .

(٥) « « عند .

(٦) « « لمعرض .

ومن فعل ذلك / أدرك المعقول .

وهو كتحديق^(١) البصر الى صوب المرئي ، فإنه يفضي الى العلم من غير تقدير دليل .

ونين ذلك بمثال كلامي وآخر هندسي .

فأما الهندسي ، كقولهم^(٢) في صدر كتبهم : الكل أكثر من الجزء ، وهو ضروري . [والأشياء المتساوية كشيء واحد^(٣)] .

ثم يقال : سائر الخطوط المستقيمة [الخارجة^(٤)] من مركز الدائرة الى المحيط المحيط بها من كل الجوانب متساوية ، وهذا أيضاً معلوم [ضرورة^(٥)] .

ثم يربون عليه العلم^(٦) بأن المثلث المتساوي الأضلاع^(٧) هو الذي تركبت آحاداً^(٨) أضلاعه من مراكز الخطوط الدائرة المتماثلة^(٩) .

(١) من ح والذي في الاصل وهو تحديق . وفي أ كتحديق .

(٢) في أ فكقولهم .

(٣) ساقطة من ح وفي أ والأشياء المتساوية كشيء واحد .

(٤) « « « .

(٥) « « « .

(٦) من هنا الى آخر الفصل الرابع توجد في نسخة ح آثار مياه أنت على الكلمات ومسحتها من أعلى الصفحات فقط .

(٧) في سائر النسخ - وهو الذي - ولو كان كذلك لضاع خبر أن . والصواب ما أثبت ليكون « هو » وما بعده هو الخبر .

(٨) في أ أحد .

(٩) أي أن المثلث المتساوي الأضلاع هو الذي تكون أضلاعه ناشئة من ثلاثة

وهذا خفي يفتقر الى تدبر ، ولكنه بعد العلم به ضروري كالأول ،
وهكذا الى الشكل الأخير .

إلا أنه عَسِرَ الإحتواء عليها لتعلقها بمقدمات لا يحويها الذهن وبذهل
عنها في غالب الأمر .


والمثال الكلامي كقول مثبتي الأعراض : التفرقة الحاصلة بين الحركة
والسكون مهجوم / عليها من غير تأمل .

ب-١٩

ثم العلم بجوازه^(٢) يفتقر الى تأمل في إبطال جهة الوجوب استناداً الى
أن تخصيصه ببعض الأوقات وبعض السمات^(٣) مع تساويها^(٤) في العقل دليل
[على^(٥)] بطلان الوجوب .

ويتعين عند بطلانه جهة الجواز ، إذ التقسيم حاصر ولا قسم -واه .

مراكز ثلاث دوائر متساوية وهذا مبني على أن الخطوط المنبثقة من مركز الدائرة الى
محيطها متساوية وهذا البناء يحتاج لتدبر . والشكل التالي يوضحه .



(١) في سائر النسخ مهجوم عليه ، والصواب ما أثبت .

(٢) مراده العرض .

(٣) في أ المسيمات .

(٤) من أ والأصل و ح مع تساويه .

(٥) ساقطة من ح .

ثم يتبدى^(١) له بعد ذلك أنه [هل^(٢)] وقع جزأ بنفسه أو يقتضى ؟
فليس إلا ثبته العقل واستبانته^(٣) أنه وقع يقتضى ، إذ لو وقع بنفسه لما
اختص ببعض الأوقات وبعض السمات .

ويدرك العقل ذلك بعد التنبه إدراكه التفرقة الضرورية ابتداء
هكذا الى نهاية النظر في حدوث العالم .

فقد بان أن لا دليل في العقل .

فها نحن نبطل تفاصيل تقاسيمهم فنقول :

أما الجمع بالعلة فكون العلم علة العالمية باطل ، إذ لا علية ولا

معلوم^(٤) في العقليات عندنا .

فالعلم عين العالمية ، ولا فرق .

وإن سلم فنقول :

إن دل العقل بعد التجريد عن الغفلات للتدبر / فيه أن العالمية في ٢٠- أ

حق الرب مفتقرة الى علم لا محالة ، فهو الدليل ، ولا حاجة الى رد الغائب
الى الشاهد .

وإن لم يدل فلا ممتنع في الجمع .

ثم علم الباري يخالف علمنا بالإتفاق .

فكيف يقولون : إذا دلت العالمية على [العلم شاهداً^(٥)] ، ينبغي

أن تدل في الغائب على علم يخالفه .

(١) في أ ثم يتصدى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح واستبانة .

(٤) « « ولا معلوم .

(٥) من « وفي الاصل و أعلى علم الشاهد .

وكذا نقول في رد المختلف الى المتفق [و^(١١)] لاسترواح^(١٢) في المعقولات الى إجماع ، ولا الى ملك جدلي والزام .

فإن دل العقل على شيء [منها^(١٣)] في محل النزاع فهو [كاف^(١٤)] . وإلا فلا فائدة [في الاتفاق^(١٥)] وتسليم الخصم .

نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيك الخصم ان جحد البدية ليختزي . وأما التقسيم فقد مثله بقولهم في مسألة الرؤية : الجوهر مرئي فلا يرى لجوهريته ، بدليل العراض . ولا لصفاته ، بدليل جواز تعلق الرؤية به عند تقدير عدم كل صفة تتخيل مصححة له . فدل أن المصحح هو الوجود .

وعارضتهم المعتزلة ان الرب لا يرى الآن .

وليس ذلك لقرب مفرط ، ولا لبعد مفرط ، إذ ذلك محال عليه / فدل أنه غير مرئي في نفسه .

وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

اذ لا يستحيل أن يكون مصحح الرؤية أو مانعها أمراً آخر جهله السائل والمسؤول .

اذ ليس التقسيم دائراً بين نفي وإثبات .

واذا^(١٦) تطرق خيال بعيد الى مظان القطع فسد . [والله أعلم^(١٧)] .

(١) ساقط من ح .

(٢) في أ ولا اسروا .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في أ كان .

(٥) من ح وفي الأصل و أ للاتفاق .

(٦) في أ فإذا .

(٧) من ح وليست في الأصل ولا أ .

الفصل الثالث

في

مواقف العقول ومجاريها

ولا مطمع في استيعاب^(١) مجاري العقول بالذكر . إذ المعقولات لا ضبط لها ، فلا ضبط لمراتبها .

ولو ذكرناها^(٢) لافتقرنا الى ذكر الهندسة ، والفلسفة ، والنجوم ، والشعرذة ، وعلوم الصناعات ، والرياضيات . فالوجه الرمز الى ما يتعلق بالديانات .

ونهاية المغزى فيه الإحاطة بمجدوث العالم ، وافتقاره الى محدث موصوف بصفات تجب للذات ، متزده عما يوجب إثبات مشاركته للمحدثات ، قادر على ما لا يكون وقوعه من المستحيلات .

ومن جملة انبعاث الرسل ، وتأيدهم بالمعجزات .

ومستند المعجزات أسلوب العقل أو^(٣) العرف / .

وأما درك حقيقة الإله فمن مواقف العقول .

أ- ٢١

(١) في أ استقصاء .

(٢) « ذكرنا .

(٣) قال الغزالي في ص ٥١ « ثم قد لا يفضى الميز الى العلم إلا بواسطة كالمعجزة

توقف على واسطة العقل والعرف » اه فلعل الصواب هنا أسلوب العقل والعرف فانظر .

وكذا كل ما يتوقع في القيامة ، ما لم يرد به النص ، ولا مجال للعقل فيه . وكيف لا والعلم أما مهجوم عليه ، أو مستند الى مهجوم .
وحقيقة الإله لا يهجم على دركها^(١) ، ولم يسبق لنا علم هجمي بما يلفيها^(٢) .

نعم ندرك^(٣) حقيقة^(٤) ما نحسه ونعانيه^(٥) ، وكذا حقيقة الآلام والذات^(٦) .

(١) في سائر النسخ دركه . والصواب ما أثبتته .

(٢) « « « اليه والصواب ما أثبتته .

(٣) في أ تدرك .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في أ نحسه وتعانيه .

(٦) « « اللذات والآلام .

الفصل الرابع

أدلة العقل^(١) تتعلق بدلولاتها لأعيانها .

والحدوث^(٢) يدل على المحدث بعينه .

والسمعيات^(٣) لا تدل لأعيانها ، فإنها عبارات تفهم بالاصطلاح ، لا

يتعدى الاصطلاح بها على نقيضها .

وأما المعجزة تدل على الصدق وتستمد من أسلوب العقل ليتبين به

أنه فعل فاعل ، ومن أسلوب العرف ، إذ لا مناسبة بين شق القمر

وصدق الرسول .

ولكن القائم بين بدعي الأمير إذا ادعى أنه رسوله ، واقترح عليه

في روم تصديقه أن يخرق عادته ، ففعل ، علم على الضرورة صدقه / . ٢١-ب

ولهذا لم يعترف أحد بالمعجزة إلا واعترف بالنبوات .

(١) في أدلة العقول .

(٢) هـ فالحدث .

(٣) من هنا سقط في نسخة هـ ال أول كتاب البيان .

الفصل الخامس

فما يستدرك بمحض العقل دون السمع ، أو ما يشتركان فيه ، والقول الضابط في ذلك أن كل ما يمكن اثباته دون إثبات كلام الباري كعرفة الله تعالى ، وصفاته ، ودرك استحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية دون التكليفية بأمرها ، فيستحيل دركه من السمع .

وأما الذي لا يدرك إلا بالسمع - فكل ما لا يمكن اثباته إلا بعد إثبات الكلام . فلا يدر بمحض العقل . إذ السمع مستنده الكلام فلا يثبت أولاً دون إثبات الكلام - وتردد بين جهة الجواز فمأخذه السمع على التجرد^(١) .

ومنها ما يجوز أن يؤخذ منها كخلق الأعمال ، وجواز الرؤية ، وكذا ٢٢- أ كل ما يجوز العقل فيه ، فلا نتوقف في ترتيبه / على تقديمه على الكلام .

ثم السمعية مراتب :

فما قرب من المعجزة كان أوضح ، فإنها من أدلة السمع ، وهي كالبديهة في المعقولات .

ثم دونها القرآن .

ثم الأخبار المتواترة ، وقربه^(٢) من المعجزات كقرب النظريات من البداية .

(١) في هذه العبارة نظر لا يحنى ، فلتأمل . والذي في سائر النسخ فمأخذه . والمثبت الصواب .

(٢) لعل الصواب وقربها . أي المتواترة . أو السمعية .

كتاب البيان

وفيه ثمرة فصول :

الفصل الأول

في

مد البيان

وفيه ثلاث عبارات

أمراتها :

قول أبي بكر الصيرفي^(١) : إنه اخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي .

وهو فاسد . فإن الحيز والتجلي من العبارات المنقوضة وقد كثر

(١) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الامام الجليل، الاصولي، أحد أصحاب الوجوه ، وكان يقال إنه أهدى خلق الله بالاصول بعد الشافعي . تلقاه علي ابن سريج ومن تصانيفه شرح الرسالة للشافعي . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

(طبقات الشافعية ١٨٦/٣ تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ شذرات الذهب ٣٢٥/٢ المبرز ٢٢١/٢)

الارتباك فيه ، والبيان في نفسه أبيض منه ، ولا يُجَدُّ الشيء إلا بعبارة
بينه تريد في الوضوح عليه .

الثانية :

قول بعض اصحابنا للبيان : هو العلم .
وهذا فاسد .

إذ لو جاز ذلك لقل أيضاً العلم هو البيان ويجد به .
ويخرج عنه علم الباري سبحانه ، إذ البيان مشعر بتبيين مفتوح . ثم
يقال انظروا^(١) / إلى بيانه يعني إلى عبارته وتقريبه المعاني إلى الأفهام .

الثالثة :

[ما^(٢)] قاله القاضي : إن البيان هو الدليل ، يقال بين الله الآيات
لعباده أي نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه ، ثم الدليل قد يحصل
بالقول والفعل والإشارة .

وهذا هو المختار [والله أعلم^(٣)] .

(١) من هنا بدأت نسخة - ثانية بعد السقط الذي أشرت إليه في ص ٥٥ .

(٢) ليس في - .

(٣) زيادة من - وليست في الأصل و أ .

الفصل الثاني

في

مراتب البيان

وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكلهم اختلفوا في ترتيبهم (١) على ثلاث مقالات

قال الشافعي رضي الله عنه :

المرتبة الأولى النص الذي لا يختص بدرك فحواه الحواص ، المتأكد تأكيداً يدفع الخيال . كقوله : (وَتَسْبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) (٢) بِلِكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً (٣)

الثانية : النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (٤) الآية ، إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى .

الثالثة : ما أشار الكتاب الى جملة ، وتفصيله محال على الرسول ﷺ ، كقوله سبحانه (٥) [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ] (٦) وقوله (٦) [وَأَتُوا حَقَّهُ]

(١) في ح في ترتيبه .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ،

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) ليس في ح .

(٥) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) من ح وليس في الاصل ولا أ .

توزم حصاده^(١١) .

أ- ٢٣ والمرتبة^(١٢) الرابعة : ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول / عليه السلام .

الخامسة : ما لا مستند له سوى القياس .

واعترض عليه [بالإجماع^(١٣)] فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس .

المقالة الثانية :

ان المرتبة الأولى : نصوص الكتاب والسنة .

والثانية : ظواهرهما .

والثالثة : المضمرات كقوله (فَعِيدَةٌ مِنْ أَيْامٍ آخِرَةٍ^(١٤)) .

الرابعة : الألفاظ المشتركة مثل القرّة وغيره .

والخامسة : القياس المستنبط من موقع الإجماع .

وهذا مزيف [من وجهين^(١٥)]

[أحدهما^(١٦)] : أنه^(١٧) أخر المضمرات عن الظاهر وهو معلوم بالضرورة .

والآخر : أنه عد القرّة من البيات ، وهو مجمل ، إذ ثبت

تردده واشتراكه .

المقالة الثالثة :

ان المرتبة الأولى أقوال صاحب الشرع ﷺ في الكتاب والسنة .

والثانية : أفعاله كصلاته ووضوئه .

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) في - المرتبة بدون وار .

(٣) من - وليس في أول الأصل .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٥) ليس في - .

(٦) في - لأنه .

الثالثة : إشارة^(١) كقولہ : الشهر [مكذا مكذا^(٢)] ،
وسكوة^(٣) وتقريره .

الرابعة : المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة وموافقة ، كالمفهوم تحريم
الشم من آية / التأنيف .
الخامسة : الأقيسة .

ب-٢٣

وهذا مزيف .

لأن فهم حظر الضرب^(٤) من آية التأنيف مقطوع به ، فكيف يؤخر
عن الأعمال والإشارات ؟

والمختار^(٥) : ان البيان هو دليل السمع فيترب على ترتيب الأدلة فما
قرب من المعجزة فهو أقوى كالنظر القريب من مرتبة الضرورة .

(١) في - إشاراته .

(٢) من - وفي الأصل و أ كذا ومكذا . ومراده إشارة النبي صلى الله عليه وسلم
بأصابعه العشر الى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدة .

(٣) في أ أو سكوت .

(٤) في - الشتم .

(٥) في - فالمختار .

الفصل الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة محال ، لأنه من جنس تكليف ما لا يطاق^(١) .

وأما تأخيره الى وقت الحاجة فجاز .
والمعتزلة منعو ذلك ، ومنعوا جواز تأخير^(٢) التخصيص عن العام الى وقت الحاجة .

وممن [من جوز تأخيره ولم يجوز تأخير الخصوص^(٣)] ، لأن العام يعمل بظاهره ، والجمل لا يعمل به .

ونحن نتكلم في جوازه ثم في وقوعه فنقول :
أولاً : يتصور [أن يقول السيد لعبد^(٤)] خط هذا الثوب غداً ،

(١) هذا بناء على عدم جواز تكليف ما لا يطاق . أما من جوزه فقد جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) في الأصل و ه و أ تأخير جواز . والصواب ما أثبتته فلعل التقديم سهو من الناسخ .

(٣) هذه الفقرة من ه . والذي في الأصل و أ (وممن من جوز تأخير الخصوص الى وقت الحاجة ولم يجوز تأخير بيان الجمل) والذي أثبتته من ه هو الصواب المعروف في الأصول كما في المستصنى ١/٢٥٤ والاسنوي ١/١٨٨ وغيره من الكتب لأن العام يوم العموم فلا ينبغي ان يتأخر بيانه ، بخلاف الجمل ، لأنه لا يسبق الى اللهم منه شيء . وهذا مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة والفقهاء والدعاة واني اسحق المروزي من الشافعية .

(٤) في ه يتصور من العبدان يقول السيد له .

ولا يبين له كيفية خياطته^(١) في الحال .

فاذا^(٢) تصور وقرعه فلا مأخذ لاستعماله ، فإن العقل لا يقبح ذلك

أ - ٢٤

في العادات / .

وان تلقوه من^(٣) الاستصلاح فلا نقول به .

[ثم لعل الله علم أنه لو بين في الحال لطفوا وعصوا ، فتدرج^(٤)]

في البيان ليمثلوا .

ثم سهلوا لنا جواز تأخير النسخ ، والنسخ عندهم بيان وقت التكليف .

وهذا تأخير البيان .

وآية وقرعه قصة^(٥) موسى عليه السلام في تأخير بيان البقرة الى

المراجعة ، وقصة نوح عليه السلام في تأخير بيان الأهل حتى ظن أن

ابنه من أهله .

والنبي عليه السلام في ابتداء أمره^(٦) أمر بالصلاة والزكاة والحج ثم

بيانه^(٧) ذكره على طول الدهر ولم يذكره على الفور .

فان قالوا : فجوزوا موت النبي عليه السلام قبل البيان .

قلنا : يجوز ، وتبين أن لا تكليف . ثم بعكس عليه في النسخ .

وإن قالوا : هذا إلغاز .

قلنا : لا يعد ذلك إلغازاً في العرف .

(١) في - الحيط .

(٢) في - واذا .

(٣) في - في الاستصلاح .

(٤) من - وفي الأصل و أ (مع أن الله تعالى عالم بأنه لو بين في الحال لكاعوا

وعصوا ويتدرج) .

(٥) في - آل موسى .

(٦) في أ امر .

(٧) في أ ثم بيان .

القول في اللغات

وفيه مسائل :

قال قائلون : اللغات كلها اصطلاحية إذ التوقيف يثبت بقول الرسول
٢٤-ب عليه السلام / ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي توقيفية ، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض
البعض بالاصطلاح ، ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح .

وقال آخرون : ما يفهم منه قصد التواضع توقيفي ، دون ما عداه .
ونحن نجوز كونها اصطلاحية ، بأن يحرك الله تعالى رأس واحد يفهم
الآخر أنه قصد الاصطلاح .

ونجوز كونها توقيفية بأن يثبت الرب تعالى مرامم وخطوطاً يفهم
الناظر فيها العبارات ، ثم يتعلم البعض من البعض .

وكيف لا يجوز^(١) في العقل كل واحد منها ونحن نرى الصبي يتكلم
بكلمة أبويه ويفهم ذلك من [قرآن^(٢)] أحوالهما في حال صغره ؟
فإذا الكمل جائز .

وأما^(٣) وقوع أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ، ولا دليل في السمع

(١) لـ حـ من .

(٢) من حـ وفي الأصل وأ من تواتر .

(٣) في أ فأما .

عليه^(١) ، وقوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا^(٢)) ظاهر في كونه توقيفياً ، وليس بقاطع ، إذ يحتمل كونها مصطلحاً عليها من خلق خلقه / ٢٥ - أ .
الله تعالى قبل آدم .

مسألة

اختلفوا في أن اللغات هل تثبت قياساً .

ووجه تنقيح محل النزاع أن [صنع^(٣)] التصاريف على القياس ، ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق ، أو^(٤) هو في حكم المنقول ، وتبديل العبارات بمنع بالاتفاق ، كتسمية [الفرس داراً ، الدار فرساً^(٥)] .

ومحل النزاع ، القياس على عبارة تشير الى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس ، كقولهم للخمر خمر ، لأنه [يخامر العقل^(٦)] ، أو يخمر ، وقياسه أن يقال^(٧) : يخامر^(٧) أو خمر ، فهـل تسمى الأشرية الخامرة للعقل خمرأ قياساً^(٨) ، وكذا قولهم^(٩) : استحق البعير فهو حق^(١٠) ، [فإنه مشتق^(١١)] .

-
- (١) ساقطة من ح .
 - (٢) الآية ٣١ من سورة البقرة .
 - (٣) من ح والأصل صبيع .
 - (٤) في ح وهو .
 - (٥) في ح « الدار رأساً والرأس فرساً » وهو تحريف .
 - (٦) من ح . والأصل يخامر للعقل .
 - (٧) في ح تقول .
 - (٨) لفظة قياساً ساقطة من أ و ح ،
 - (٩) في ح إذا استحق .
 - (١٠) كان الأول ان يقول فهو مستحق ليبطل دعواهم .
 - (١١) ساقطة من ح .

وجوز^(١) الاستاذ أبو إسحق مثل هذا القياس .
والختار : منه^(٢) ، وهو مذهب القاضي .
قلنا^(٣) : إن كان إثبات هذا القياس مظنوناً فلا يقبل ، إذ ليس
هذا في مظنة وجوب عمل .
وإن كان معلوماً فأثبتوا مستنده .
ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك .
ولا من الشارع عليه السلام .
ومسلك العقل ضروريه ونظريه / منحسم في الأسماء واللغات .
وإن قاسوا على القياس في الشرع فتحكم ، لأن مستند ذلك التام^(٤)
بالصحابه ، فما مستند هذا القياس ؟
ثم أطبقوا على أن البنج لا يسمى خمرا ، مع كون خمرا^(٥) .
فإن سموه ، فليسموا الدار قارورة ، لمشاركها القارورة في المعنى ،
وهذا محال .

٢٥ب

مسألة

قسمت المعتزلة^(٦) الأسماء الى : اللغوية ، والدينية ، والشرعية .

- (١) في - جوز بدون واو ، وستأتي ترجمة الاستاذ في المسألة الثانية .
- (٢) وهو مذهب الجمهور .
- (٣) من - والذي في الأصل و أفنقول .
- (٤) في - من الصحابة .
- (٥) في - خمرا .
- (٦) الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الديلية كالإيمان ، وأما الشرعية فنحن وم سواء
في اثباتها ، وخلافنا فيها ليس معهم بل مع القاضي ، فالمذاهب على هذا ثلاثة :
١ - من نهي النقل مطلقاً وهو القاضي .
٢ - من أثبتته مطلقاً كالمعتزلة .

=

فالفئوية : ما لم^(١) يتصرف فيه .

والدينية : الإيمان ، والكفر ، والفسق .

ووجه تغييره أن الإيمان مجرد التصديق في اللغة .

والكفر الستر .

والفسق الخروج ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها ، ثم

دخلها تخصيص في الدين .

وميزوها عن الألفاظ الشرعية ، لأنهم ظنوا أنها مستدركة بمحض العقل .

والشرعية : كأصلاة ، والصوم^(٢) ، والحج .

وقد قال بعض أصحابنا : إنها منقولة بالكلمة عن وضعها في اللغة^(٣) .

وقال القاضي : هي مبقاة على ما كانت عليه ولم تغير ، إذ الصلاة / ٢٦-١

الدعاء^(٤) ، والصوم الامساك^(٥) ، والحج القصد^(٦) الى الزبارة ، وقد بقيت^(٥)

عليها في الشرع .

وهذا مزيف .

إذ اسم الصلاة يشمل^(٦) الركوع والسجود شرعاً .

= ٣ - من فرق بين الديلية والشرعية فأثبت الشرعية ونفى الديلية وهو المختار ،
ورأي الجمهور ، ذهب اليه المعتزلة والخوارج والفقهاء ، ولم يقل أحد بعكسه .

راجع رفع الحاجب ورقة ٥٠/١ - أ المستصفي ١٤٦/١ الاحكام للأمدى ٣٥/١

منتهى السؤل ٨/١ - المنتهى ١٥ - اللمع ٥ - نهاية السؤل ١٨٠/١ الايهاج ١١٨٠/١ وذهب

إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه كالبيضاوي الى التفصيل في الشرعية فأثبتوا من

المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغويًا كما في الحقائق العرفية دون غيره .

(١) في - ينصرف منه .

(٢) في - كالصوم والصلاة .

(٣) هذا دليل تفصيله في الشرعية كما ذكرت .

(٤) في - للدعاء ، للامساك ، للقصد .

(٥) في - بقي .

(٦) في - يشتمل على .

فان قيل^(١): مسمي به لقربه منه ، فتعلم أن أهل اللغة لا يسمون
الواقف بين يدي الامير على الخضوع مصلياً لأنه بدعوه في وقوفه .
والمصير الى أنها منقولة بالكلية بحال لما قبله القاضي .
والختماء لا يتبين إلا بمقدمة ، وهي أن تصرف أهل اللغة فيما
تصرفوا فيه ينقسم الى :

ما غالب التصرف فيه الوضع^(٢) كتخصيصهم الدابة ببعض الحيوانات ،
حتى لا يسمى الآدمي دابة ، وإن كان يدب .
والى ما يتغير به^(٣) الوضع ، كتسميتهم الخمر محرمة لارتباط تناول
بها وهو المحرم ، وتسميتهم الأم محرمة ، والمحرم وطؤها .
فتدرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين .

إذا^(٤) خصص الحج بزيارة مكة حتى لا يسمى زيارة بقعة أخرى حجاً .
ب-٢٦ وسمى الامساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، صوماً / دون
غيره .

وكأحكامه بتسمية الفعل صلاة لقربه من الدعاء .

مسألة

اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .

-
- (١) في ح قال .
 - (٢) أي انهم تصرفوا بالوضع فخصصوه عرفاً ببعض مسمياته .
 - (٣) في ح فيه . أي تغير الوضع بالنقل الشرعي لعلاقة على سبيل المجاز. أما بدون
علاقة فلا .
 - (٤) في أ إذا .

وقال الأستاذ^(١) : لا مجاز فيها ، وخالفه^(٢) القاضي فيه^(٣) .

[و^(٤)] نحن نجمع بينها .

إذ عني^(٥) الأستاذ بنفي المجاز [أن جميع الألفاظ حقائق ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظياً فإنه حينئذ يطلق الحقيقة على المتعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك^(٦)] لأن المجاز ثابت بثبوت الحقيقة ، وهذا لا ينكره القاضي . ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر ، وتسويته بين تسمية [الشجاع والأسد أسداً^(٧)] .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو اسحق الاسفراييني أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً ، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل ، له كتاب (الجامع في أصول الدين) (ومسائل الدور) (وتعليق في أصول الفقه) وغير ذلك توفي سنة ٤١٨ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٢٥٦ - الباب ١/٤٣ - البداية والنهاية ١٢/٢٤٤ - وفيات الاعيان ١/٨ - تبیین کذب المفتری ٢٤٣) .

(٢) في أ وخالف .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أ لسفى . ولا معنى لها .

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن السبكي على المنهاج ١/١٩٤ ، وليس من المنحول ، إذ في المنحول سقط هنا في جميع النسخ لم أستطع معرفته ، والكلام لا يستقيم دون ما نقلته عن ابن السبكي ، ولعله هو مراد الغزالي ، لأنه يريد التوفيق بين الأستاذ والجمهور ، وهذا عين كلام ابن السبكي ، إذ يرجع الخلاف لفظياً ، وهذا ما أراده الغزالي بقوله : وهذا لا ينكره القاضي ، والله أعلم بالصواب .

وعبارة الغزالي في المنحول إذ عني الأستاذ بنفي المجاز لأن المجاز الخ...

(٧) في أ الأسد شجاعاً والشجاع أسداً .

مسألة

القرآن يشتمل على المجاز [وعلى الحقيقة^(١)] .
خلافاً للحشرية^(٢) .

ودليله : كثرة الاستعارات ميا في سورة يوسف^(٣) .
وإن عتوا بنفيه أن المجاز هو الكلام المردود^(٤) ، ولا يوصف به
كلام الباري سبحانه فالأمر كما قالوه .

مسألة

قال ابو حنيفة رحمه الله :

الفرض : هو ما يقطع بوجوبه ، والواجب^(٥) : ما يتردد فيه .
وعندنا : لا فرق^(٦) ، إذ الشارع لم ينص عليه ، وأهل اللغة لم

(١) ليس في - .

(٢) والظاهرية والرافضة . (جمع الجوامع ١/٢٠٨ - الاحكام ١/٤٤ - المنهى ١٦
وراجع الحشرية في ص ٤٩) .

(٣) كقوله تعالى : « واسأل القريّة التي كُنّا فيها والميبر التي أقبلنا فيها » .

(٤) في أ المراد فلا . قال الفزالي في المستصلى ١/٦٧ : « القرآن يشتمل على

المجاز ، خلافاً لبعضهم ، فنقول : المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة

له ، والقرآن منزّه من ذلك ، ولعله الذي اراده من أنكر اشتغال القرآن على المجاز ، وقد

يطلق على اللفظ الذي تجوز به من موضوعه ، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى :

(واسأل القريّة التي كُنّا فيها والميبر) ، وقوله (جداراً يريد أن ينقض) .

(٥) في - والمجاز .

(٦) قال الفزالي في المستصلى « فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض ؟

قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الالفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي

حنيفة اصطالحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما

لا يدرك إلا ظناً ، ولا حبر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني » اهـ . (المستصلى ١/٤٢)

وراجع جمع الجوامع ١/٨٨ - نهاية السؤل ١/٣٥ - الايجاج ١/٣٥) .

يخصصوا ، / واشتقاق الفرض لا يقتضيه ، فإنه اللقطع ، ومنه المفراض^(١) ٢٧ -
والفرائض . وفرضة^(٢) القوس : الحزة^(٣) التي تستقر فيها عروة الوتر .
فعلى هذا تجوز تسمية التقرب فرضاً^(٤) .

والوجوب : هو الثبوت^(٥) ، يقال وجب الجدار إذا سقط .
ووجبت الشمس إذا ثبتت عند الغروب في نظر الناظرين .
ثم نقضه^(٦) بتسمية الطهارة عند الفصد فرضاً ، وهو متردد فيه .

مسألة

صفة النفي بلا إذا اتصلت^(٧) بالجنس لم تقتض [الاجمال^(٨)] كقوله :
لا عمل إلا بنية [ولا صيام ولا صلاة^(٩)] .
وزعمت المعتزلة أنها جملة ، من حيث إنه يتردد بين نفي العمل حاصراً
وبين نفيه حكماً .
وهذه جهالة .

(١) المفروض : الحديدية التي يجز بها . (معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨٩) .

(٢) في - فرضتها .

(٣) من - وفي الأصل و الأصل للحررة .

(٤) أي فعلى رأي أبي حنيفة يجوز تسمية النفل المتقرب به فرضاً إذا كان
قطعي الثبوت .

(٥) في هامش الأصل قوله والوجوب هو الثبوت لعل فيه حذفاً وتقديره أو
السقوط بدليل ما بعده . اهـ

(٦) من - وفي الأصل (ثم نقضوه) أي الأحناف . وطى كل ما خلافاً للفظي .

(٧) في الأصل و - وأ إذا اتصل والصواب ما أثبتته لأنه قال لم تقتض
والتاء للصيغة .

(٨) من - وفي الأصل و أ الاجماع وهو تحريف .

(٩) زيادة من - وساقطة من الأصل و أ .

إذ يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يقصد مخالفة المحسوس .
وقال بعض الفقهاء : هو عام فيها .
وهذا محال .

لأن العام هو الذي يمكن تقدير عمومه ، ويستحيل أن يكون نفي
٢٧-ب العمل مندرجاً تحت اللفظ قطعاً ، / ولا^(١) يفهم من الشارع ذلك .
وقال آخرون : هو عام في نفي الكمال والجواز .
وهذا فاسد .

لأن نفي الجواز يتضمن نفي الكمال لا محالة ، فلا معنى لتعميم نفيها .
وقال القاضي : هو مجمل لتردده بين نفي الجواز والكمال .
والحتم أن ظاهر في نفي الجواز ، محتمل لنفي الكمال .
والمتمسك^(٢) به متمسك بظاهر لا بداراً^(٣) إلا بدليل [والله أعلم^(٤)] .

(١) لعلها فلا يفهم بالفاء .

(٢) لـ حـ فالمتمسك .

(٣) في أ لا يدري .

(٤) زيادة من حـ .

بَابُ فِي مَقَادِيرِ مِنَ النُّحُوِّ وَمَعَانِي الْحُرُوفِ

الكلمة^(١):

ينقسم الى اسم ، وفعل ، وحرف .

ولم يقل الكلام^(٢) لأنه المفهوم والحرف لا يفهم ، وكذا الاسم .
والكلام المفهم جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، كقولك : زيد منطلق ،
أو فعل وفاعل ، كقولك : قام زيد ، أو شرط وجزاء ، كقولك : إن
جئتني أكرمتك .

وقولك يا زيد ، أضر فيه النداء .

وخاصة^(٣) الاسم قبوله للجبر ، والتونين ، ودخول الالف واللام عليه .
وحده : ما يشعر بسمى من غير إشارة الى زمن [محصل^(٤)] .

والفعل يخالف الاسم في خاصيته / وهي صيغ دالة على أحداث ، ٢٨- أ
مشعرة بزمان ، منقسم انقسام الزمان ، من ماض ، وحاضر ، ومستقبل^(٥) .

(١) في الاصل الكلام ، والمثبت من ح ؛ وهو الأصح لقوله : ولم يقل الكلام النح .

(٢) من ح وفي الاصل الكلم .

(٣) في ح وخاصية .

(٤) ليس في ح .

(٥) في ح ومستقبل ، وحاضر .

وأما الحرف الذي جاء لمعنى [تنعدم^(١)] خاصة الاسم والفعل [فيه^(٢)] ويظهر المعنى في غيره .
ثم الاسم اقوى في التاصيل^(٣) من الفعل ، لأنه مستقل ، ويتركب من جنسه جملة مفيدة ، كقولك : زيد قائم .
وما من فعل إلا ويحدث [به ولا يحدث^(٤)] عنه^(٥) ، فيقدر اسما^(٦) .
والحرف دون الفعل ، فإنه لا معنى له في نفسه .
ثم الاسم ينقسم الى : المبني والمعرب .
[أما^(٧)] المبني ، كقولك : مَنْ ، وكيف ، [وأبن ، ومتى^(٨)] .
وإما تسميت مبنية لأنها لا تتحرك كالأبنية .
وتسمى غير المتمكن ، لأنها تضاهي الحروف في صيغها .
والمعرب ينقسم الى : المتمكن ، والأمكن .
فالمتمكن : كقولك مُعمر .
والأمكن : كقولك زيد . ويدخله الاعرابات الثلاثة ، بخلاف مُعمر .

-
- (١) من ح - وفي الاصل فيقدم ، ولا معنى له ، والذي في ح - (لمعنى ينعدم فيها خاصة) فأثبت ينعدم .
(٢) ليس في ح - .
(٣) من ح - وفي الاصل و أ في الاصل .
(٤) ما بين القوسين ليس في ح - .
(٥) مراده أن الفعل يخبر به ولا يخبر عنه ، يسند ولا يسند اليه .
(٦) أي فلا بد من تلديره اسما حتى يصح الإستناد اليه والإخبار عنه ، وذلك إما بإرادة لفظه كقولك ضرب فعل ماض ، ومن حرف جر . وإما أن يسبك بمصدر مع أن مقدرة محذوفة كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، والتقدير سمعك ، وقد روي أن تسمع على الاصل (التصريح ٣٩/١ الحضري على ابن عقيل ٢٢/١)
(٧) ليس في ح - .
(٨) ليس في ح - .

والفعل ينقسم الى : ماض ، ومستقبل .

فالماضي : كقولك قام .

والمستقبل : كقولك يقوم ، ولتقوم ، وأقوم .

فهذه زيادات / .

٢٨-ب

وأصل الزيادات حروف المد واللين د و ا ي ، .

فأما الياء : فقد زيد في قولك يقوم .

والألف : لا يمكن البداية [بها^(١)] فأبدل بالهمزة ، في قولهم أقوم .

وأما الواو : فالبداية بها تشبه صياح الكلاب ، فأبدل بالهاء^(٢) ، لأنها

تقوم مقام الواو .

إذ أصل التخمة : الوخمة ، وأصل التوات : الوراثة .

وأما النون : فإما زيد لأن فيها غنة تشبه غنة الياء .

وسمي المستقبل مضارعا ، لأنه يضارع الاسم إذ يشابه^(٣) إعرابه ،

ويقوم مقام الاسم ، فتقول : جاء زيد يركض ، يعني : الراكض .

وأما الحروف فتقسم الى : مقطعة ، والى حروف المعاني .

فأما المقطعة : فكالباء ، والواو ، والفاء^(٤) ، [وثم^(٥)] .

فأما الياء :

فتردُ للالصاق ، كقولك : مررت بزيد .

وبمعنى على ، كقوله : (مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ^(٦))

(١) ليست في ح .

(٢) في ح بالياء .

(٣) في ح بتغير .

(٤) في ح والفاء والواو .

(٥) ليس في ح .

(٦) الآية ٧٥ من سورة عمران . وفي ح من أن تأمنه بدينار فقط .

وبعنى في ، كقوله تعالى : (بدُعاءك ربّ شقيّاً^(١)) .

وقيل معناه : لأجل دعائك .

وقيل معناه : بسبب دعائك^(٢) .

٢٩- أ وقد تورد للتعدية ، كقولهم / دخلت به الدار ، وهو بدل الهمزة .

ولا يجمع بينهما ، فهما متعاقبان .

وقوله : (أسرى بعبئده^(٣)) ، بمعنى سرى ، وهي لغة فصحة .

قال الشاعر :

إنّ السّريّ إذا سرى فبنفسه وابن السّريّ إذا سرى أسراهما^(٤)

وظن ظانون أنه للتبعيض في مصدر يستقل^(٥) دونه كقوله :

(وامسحوا برؤوسكم^(٦)) .

ومسكوا بقولهم : أخذت زمام الناقة ، إذا أخذها من الأرض ،

وأخذت بزمامها ، إذا أخذ بطرفه^(٧) .

وليس الباء للتبعيض أصلاً^(٨) .

(١) الآية ٤ من سورة مريم .

(٢) في دعاء ربك .

(٣) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٤) لم أعرف قائله ، استشهد به ابن منظور في لسان العرب ولم ينسبه ، وكذلك

استشهد به الأزهرى في تهذيب اللغة ١٣/٥٢ ولم ينسبه ورواية اللسان والتهذيب « تلقى

السرى من الرجال بنفسه وابن السرى الخ ... » واستشهد به ابن خالويه في كتاب « ليس »

ص ١٦ ولم ينسبه . ولم يمرض له الشنقيطي في تخريج .

(٥) في أ يستعمل .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) من ح وفي الأصل وأخذ طرفه .

(٨) قلت : التبعض مذهب الأصمى ، والدارمي ، والقتبي ، وابن مالك ، قيل :

والكوفيون ، وجعلوا منه (عيناً يشرب بها عبادة الله) وقوله :

شربنّ بماء البحر ثم ترفعتنّ .

مق لُجَجِجِ خُضِرِ لُهْنِ نَبِجِجِ
(المغني حاشية الأمير ١/٩٨)

وهذا خطأ في أخذ الزمام أيضاً .
ولكن من المصادر ما يقبل الصلات ، كقولهم :
[شكرت له ، ونصحت له ^(١)] ، [وجلت بصدده ^(٢)] .
وأما التبويض في مسألة المسح فأخوذ من معنى المصدر ، فصدر المسح
لا يشير إلى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .

وأما الواو :

فهي للعطف ، وهي ^(٣) أم العواطف ، وتقتضي الاشتراك في الإعراب
والمعنى ، فنقول : رأيت زبداً وعمراً ، يعني : هما مرثيان .
وقولك : وعمراً ، لا يستقل ، فيقتضي / العطف .
ولو استقلت الجملة الثانية ، فالواو للنسق ^(٤) ، لا للعطف .

٢٩-ب

(١) من ح وفي الأصل و أ سكرت بالسين . ونصحت بالضاد .

(٢) في أ وجسئت بصدده ولا معنى لها .

وفي الأصل وحسنت بصدده ولا معنى لها أيضاً .

وفي ح وحسنت تصدده وهو بعيد لأنه لا صلة فيه .

فعل الصواب ما أثبتته . مع احتمال الإيراد ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و ح و أ وهو ، والصواب ما أثبتته .

(٤) كذا في الأصل ، و ح ، و أ ، وهو استعمال غريب ، ولعل مراد الغزالي فيه

أن الواو للنسق اللغوي ، الذي هو أعم من العطف ، فتكون الواو عنده محسنة فقط ،

لا عاطفة ومشركة ، ولذلك نجد اختار التوقف في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبا الاستثناء

هنا في المنحول كما سيأتي في موضعه حيث قال : فالوجه الترد ، وإبطال التحكم لكلا

الجانبين اه أي العطف والابتداء .

والسبب في ذلك ما ذكره في المستقصى ٣٩/٢ فقال : لأن الواو وإن كانت ظاهرة

في العطف الذي يوجب نوعاً من الاتحاد ، إلا أنها لا تفيد الجمع لأنها تختمل الابتداء « اه

واختار فيه أيضاً مذهب الواقعية .

وعلى كل حال ، فهذا اصطلاح له ، خاص به ، لم يسبق إليه ، ولم يمتنكه أحد ، من

أئمة النحو ، بل الجميع على أن العطف إما لسق أو بيان ، ولم يجد أحداً يميز بين العطف =

وظن ظانون أنه للعطف .

ومسكوا به في مسألة المحدود في القذف .

وهو خطأ .

إذ قد يجمع بين جمل متناقضة ، كقولك أكرمت زيدا ،
وأمنت عمراً .

فلا عطف إذا .

= والنسق ، إلا الغزالي هنا فقط دون المستنصر ، ولا يستقيم كلامه إلا على الحمل الذي
ذكرناه آنفا .

وقد كنت أظن في بداية الأمر أن في الكلام تحريفاً من النساج ، وأن صوابه أنها
للإبتداء لا للعطف ، لأن المذاهب فيها مذهبان ، لا ثالث لها ، إما أنها للعطف فيرجع
الاستثناء للجميع ، كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإما أنها للإبتداء فينحصر
الاستثناء على الأخوية ، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أنني وجدته كرر
هذا المعنى عند الكلام على الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض فقال : لأن الوار
للسق لا للجمع ، واختار التوقف ، فلم يجر حمل اللسق على الإبتداء لأنه من الواقفية
الذين لا يرجحون فيها عطفاً ولا ابتداءً ، لاحتياها كلا المعنيين ، ولا على العطف لأنه نفاه
هنا ، فوجب المصير إلى التأويل السابق الذي ذكرناه آنفاً لمذهبه في الوار .

هذا ، ولقد رأيت انشريف الرضي في شرح الكافية (٣٦٤/٢) يذكر قريباً من
قول الغزالي عن الوار إذ يقول : « ورمة تجمع بين مضموني الجملتين فصاعداً في الحصول
لحو قام زيد ، وقعد عمرو ، ونحو زيد قائم ، وعمرو قاعد » ، فإن قلت : لو لم يجيء بالووار
في عطف الجملة لعلم أيضاً حصول مضموني الجملتين ، فما فائدتها ؟ قلنا : بلى ، ولكن كان
يتمل احتمالاً مرجوحاً أن يكون الكلام الأول غلطاً ، ويتمل حصول أحد الأمرين ،
فبالووار صار نصاً في حصول الأمرين ، ففائدة الوار في مثله ، كفائدة « لا » في مثل
قولك : ما جاءني زيد ولا عمرو ، فكأنه زائد يفيد النص ، وإن لم بعده النحاة في الروائد
هـ . ولكنه لم يسمها وار اللسق .

وكذلك قال الفرطبي في التفسير (١٨٠/١٢) عند الكلام على الوار في آية القذف :
« هل الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال
وحرف العطف محسن لا مشترك وهو الصحيح في عطف الجمل » هـ

وعلى كل فاللفظة خاضعة للبحث والتأمل لا ينقطع عنها النظر والله أعلم .

وليس الواو في وضعه للترتيب (١) ، بدليل دخوله على التفاعل ،
تقول : تضارب زيد وعمرو ، ولا تقول ثم عمرو .

وليس للجمع (٢) ، ولكنه صالح له ، إذ لا يبين أثره (٣) على التثنية ،
[فلو قلت] (٤) رأيت زبدین ، لم يقتض جمعاً .

وقول الرجل لزوجته قبل الدخول : أنت طالق وطالق ، إنما تقع

(١) اشتهر عن الشافعية ، ونقل عن الشافعي نفسه ، وعن قطرب ، وعن الربيعي ،
والفراء ، وثلعب ، وأبي عمرو الزاهد ، وهشام أنها للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)
قال في الإبهاج (٢١٨/١) : وهو لضية كلام الماوردي ، ولبه الاستنوي في نهاية السؤل
(٢٢٠/١) ال أبو جعفر الدينوري .

هذا وفي نسبة القول بأن الواو للترتيب الى الشافعي نظر ، فقد قال الاستاذ ابو
منصور البغدادي : معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب ، وإنما هي عنده
مطلق الجمع .

قال ابن السبكي : وما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن (وقلت على أولادي
وأولاد أولادي) يقتضي التثنية ، وإن أتي في بعض الدروع خلاف . فدلوه من اختيار
لغائه أن الواو للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٨ - أ) .

وأما إيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء ، فليس من الواو بل من جهة أن العبادات
كها مترتبة ، كالصلاة ، والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تنفي الترتيب .
(رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)

(٢) والجمع مذهب أئمة اللغة ، نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ،
وقال الفارسي : أجمع عليه لحاة البصرة والكوفة (رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)
قلت : وهو مذهب ابن الحاجب ، ومال إليه الآمدي ، وعليه الرازي وأتباعه ،
وانظر المغني لابن هشام (٣١/٢) لتغف على مزيد تفصيل في الواو .

(٣) أي الجمع ، وكأنه يشير بهذا الى الرد على من قال : إن الواو لمطلق الجمع استدلالاً
بأن واو العطف في اختلافات بمثابة واو الجمع وباء التثنية في المتفقات ، ولذلك انهم لما لم
يتمكنوا من جمع الاسماء المختلفة وتثنيها . استعملوا واو العطف (الإبهاج ١ / ٢١٨
الإحكام ١ / ٦٠) .

(٤) في الأصل ، و ح ، و أ ، « ولو رأيت » ، والصواب ما أثبتته ، لأنه في
مقام التمثيل ، فلعل الناسخ أسقط كلمة [قلت] ، والله أعلم .

الواحدة لأن الطلاق يساق (١) إليها وقد بانت ، فالساق واقع بعد
البيونة ، لا لكونه للترتيب .

وقد يكون للجمع كقولهم : (جاء (٢) البرد والطيالة) ،
(واستوى الماء والحشبة) معناه معها .

وكقولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، يعني لا تجمع ،
ولو أفردت جاز .

وإذا قلت : وتشرب اللبن كان النهي عنها أفراداً وجمعاً .

أ. ٣٠ قال الشاعر (٣) /

لا تَنه عن خَلقٍ ونأني مِثْلَهُ عارٌ عليك - إذ فعلت - عظيمٌ

وهو منع عن الجمع .

وأما الفاء :

فهي للتعقيب ، كقولك : إذا دخلت الدار فاجلس .

وللترتيب : فإنه من ضرورة التعقيب .

وللتسبب (٤) : كقولك : إن جثني فأكرمك .

(١) في ح سباق .

(٢) في ح أتى .

(٣) هذا البيت لأبي الاسود الدؤلي ، وقد استشهد به أئمة النحو ، وقبله قوله :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

نصف الدواء الذي السقام وذو الضنى كما يصح به وأنت سقيم

أبدأ بنفسك فانها من غيرها فاذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يسمع ما تقول ويشتمى بالقول منك ، وينفع التعليم

لا تَنه عن خلق

(٤) في ح والتسبب .

ويعنى الواو : كقولہ (۱)

بِيَسْقُطِ الْمَرَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوِّمَلِ

وقال سيبويه^(۲): أفاد التعقيب ، فمعناه : فالمر بعده إلى حومل ، ومعناه أنه موضع تجوز على صوب الدخول لا على عرضه .

وأما ثم :

ففي^(۳) لترتيب الفعل ، أو لترتيب الكلام ، قال الشاعر (۴) :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ (۵)

(۱) أي امرئ. انقيس بن حنجر بن الحارث بن عمرو . قال الأصمعي وكان يقال له الملك الضليل ، مات بأنقرة من بلاد الروم : والبيت هو الاول من مملفته المشهورة وصدره :
قيفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل

وكان الأصمعي يرويه بالواو فيقول: بين الدخول وحومل ، ويقول: لا يقال المال بين زيد وعمرو ، وإنما يقال : المال بين زيد وعمرو .

(شرح المملقات للتبريزي ص ٤ ، وديوانه ص ٨ تحقيق اني الفضل ابراهيم)

(۲) هو عمرو بن قنبر ، وهو أعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، وألف كتابه الذي سماه الناس قرآن النحو ، وكان يكنى أبا بشر ، وأبا الحسين ، وأثبتها ابو بشر توفي سنة ١٦١ هـ وقبره بشيراز قسبة فارس .

(مراتب النحويين / ٦٥ - معجم الادباء ١١٤/١٦ إنباء الرواة ٣٤٦/٢ بغية الوعاة ٢٢٩/٢ تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ شذرات الذهب ٢٥٢/١ وضميرها)

(۳) في ح ف هو .

(۴) هو أبو نواس الحكمي الحسن بن هاليه ، من المولدين .

(۵) البيت أوله مغير ، وقد اشتهر بالتغيير ، وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس ، مدح بها العباس بن عبيد الله بن ابي جعفر وهي :

قل إن ساد ثم ساد أبوه	قبله ثم قبل ذلك جده
وأبو جده فساد ال أن	بتلاني نزاره ومعهده
ثم أبوه ال المبتدأ من	أب ، لا أب وأم تعده

(انظر شرح شواهد المغني لعبد القاهر البغدادي ورقة ٢١٦ مخطوط)

'بمعني [ثم]^(١) أفهم أنه كان كذا^(٢) .

وظن^(٣) ظانون منهم أنه ليس للترتيب .

وليس كذلك .

وهذا كقوله : (والأرض بعد ذلك دحاهما)^(٤) وهي قد

دحيت [قبل ذلك]^(٥) .

ومعناه ثم أفهم .

وأما حروف المعاني :

فقد تغير الاعراب والمعنى ، كقولهم : لعل زيدا منطلق ، وهو للترجي .

وقد لا تغيرهما ، كقوله تعالى (فَبِأَرْحَمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ

لهم^(٦)) يعني فبرحمة .

٣٠-ب / وقد تغير المعنى دون الاعراب ، كقوله : هل زيد منطلق ؟ .

وقد تغير الاعراب دون المعنى ، كقوله : إن زيدا منطلق .

وقال سيبويه : إن للتحقيق ، ولا زيادة في لغة العرب .

وقوله (فَبِأَرْحَمَةٍ مِنْ اللَّهِ^(٦)) يشعر بالتنبه والحث ،

كقوله : صه ونه .

والعامل لا يكون معمولا فيه ، كقولك : لعل [زيدا^(٧)] .

(١) ليست في أ .

(٢) في هامش الاصل قوله : هذا على رواية (قبل ذلك) أما على رواية (بعد

ذلك) فلا يأتي هذا الكلام .

(٣) في الاصل و ح و أ ، أو ظن ، والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

(٥) في ح (قبل السماء) .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران . وفي ح (فبأرحمة من الله) فقط .

(٧) ساقطة من ح .

- والمعمول لا يكون عاملاً ، كقولك زيداً .
- إلا المضارع فإنه عامل ومعمول فيه ^(١) .
- والعامل الذي يتصل بالاسم ، لا يتصل بالفعل ، كقولك : لعل .
- والمتصل بالفعل لا يتصل بالاسم ، كقولك : أن .
- وتتكلم في خمسة عشر حرفاً منها .

ما :

[وقد يقع حرفاً لا يفيد ، كقوله : (فَبِمَا رَحْمَةٍ
مِّنَ اللَّهِ ^(٢)) ^(٣)] .

- وقد يقع مفيداً للنفي في غيره ، كقولك : ما زيد قائم .
- وهي على لغة أهل الحجاز عامة ^(٤) ، فتقول : ما هذا بشراً .
- وعند بني تميم لا تعمل ، فتقول : بشرٌ .
- وهي كافة لعمل « إن » ، عند الكوفيين ، فتقول : إنما زيدٌ منطلقٌ .
- وقال البصريون : لا تكف ، فتقول : إنما زيداً منطلقٌ .
- وقد تقع اسماً منكوراً بمعنى الاستفهام ، فتقول : ما عندك ؟
- / فجوابه : إنه ثوب أو فرس .

أ- ٣١

وبمعنى الشرط ، كقولك : ما تفعلُ أفعلٌ ، أي الفعل الذي
تفعله أفعل .

- وبمعنى التعجب ، كقولك : ما أحسن زيداً ، أي شيء حسن زيداً .
- وبمعنى الصفة ، كقولك : مررت بما معجب .

(١) من هنا إلى أول « بلى لاستدراك النفي » ساقط من - .

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٤) أي عمل ليس .

وقد يقع موصولاً بفعل ، فتقول : علمت ما عندك ، أي ما هو
قار عندك .

وبمعنى المدة ، كقولك ، أقوم ما تقوم .

وبمعنى المصدر ، كقوله تعالى : (وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا) (١) ،
أراد : وبنائها .

وبمعنى الذي ، كقولك : انخمت بما (٢) أكلت ، [يعني من الذي
أكلت (٣)] ، أو من أكلني ، بمعنى المصدر ، أو من طول أكلني ،
بمعنى المدة .

ولم يعبر بما عمن يعقل ، بخلاف من .

وقال أبو عبد الله المغربي : يعبر به عنه ، كقوله : (وَالسَّمَاءِ
وَمَا بَنَاهَا) (٤) أي ومن بناها .

فصل

أو : للتريد ، تقول : رأيت زيدا أو عمراً .

وكذا أم .

ولكن أم قريبة للاستفهام ، فتقول : أزيداً أكرمت أم عمراً ؟

ولا تقول أو مراً .

وقد يراد به التخيير في آحاد الجنس ، / كقولك : جالس الحسن (٥)

ب-٣١

(١) الآية هـ من سورة الشمس .

(٢) في أ ما .

(٣) ساقط من أ .

(٤) الآية هـ من سورة الشمس .

(٥) سنن أبي ترجة الحسن .

- أو ابن سيرين^(١) . يعني : هذا الجنس .
- وقيل بمعنى الواو ، كقوله (مائة ألف أو يزيدون^(٢)) .
- والأصح أن معناه : هم قوم إذا رأيتهم ظننتهم مائة ألف أو يزيدون .
- والأصح كقوله تعالى : (لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى^(٣)) ، يعني [قول^(٤)] من يرجي انه يتذكر أو يخشى ، وهذا على قدر فهم المخاطب .
- وقد يراد بها حتى ، كقوله : لا أفارئك أو تقضييني حتى .
- معناه : حتى تقضييني ديني .

فصل

- هل : للاستفهام ، ولا بغير الاعراب .
- وقد يكون بمعنى [قد ك^(٥)] قوله تعالى (هل أتى على الإنسان^(٦))
والختار : أن معناه استدعاء التقرير ، كقوله : (هل جزاء
الإحسان إلا الإحسان^(٧))
وإذا اتصل به لا ، كان للتخصيص .

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر البصري ، إمام وقته ، روى عن أنس
وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعنه الشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي ، وخلق ،
وكان ثقة ، فقيها ، ورعا ، مات سنة عشر ومائة (الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٢) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه .

(٤) ليس في أ .

(٥) زيادة لا بد منها وليست في جميع النسخ ولولاها لا يستقيم الكلام . قال ابن هشام
في المغني ٢/٢٩٩ حاشية الأمير (أنها تأتي بمعنى قد وذلك مع الفعل وبذلك نسر قوله تعالى :
« هل أتى على الإنسان حين من الدهر » جماعة منهم ابن عباس الخ) اه .

(٦) الآية الأولى من سورة الانسان .

(٧) الآية ٦٠ من سورة الرحمن .

فضل

أ- ٣٢ لو : ترد لامتناع الشيء لامتناع غيره ، / كقولك : لو جئتني
أكرمك ، .

ولو لا : لامتناع الشيء لثبوت غيره ، كقولك : لو لا زيد جئتني .
وقد ترد لو بمعنى إن ، كقوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركية
ولو أعجبتكم)^(١) .

معناه : وإن أعجبتكم .

وإذا اتصل به لا ، كان للتخصيص ، كقوله : فلولا نفرنا من
كل فرقة^(٢) .

فضل

من : حرف جار ، لا يرد إلا على الامم بمعنى التبعية ، كقوله :
« أخذت من مال زيد » .

أو للعموم ، كقوله « ما في الدار من رجل »

أو بمعنى على ، كقوله سبحانه : (ونصرناه من الذين كذبوا
بآياتنا)^(٣) .

أو بمعنى ابتداء الغاية ، كقوله : « من البصرة الى بغداد »

ويجوز أن تقول عن البصرة .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الانبياء .

ومن هذا الجنس قولهم : « فلان أفضل من فلان » ، إذا ساواه ثم
ابتدأ فضلا ، ولا يقال عن فلان ، لأن من صريح في اقتضاء الابتداء
من غاية ، بخلاف عن .

وجوّزَ في قولهم : عن البصرة ، لأن الاعتاد ثم على الجنس ،
فهو معلوم .

ويجوز أن يقول : للفت عن فلان / وهو أفصح من قوله منه . ٣٢ب
ولا يقول رويت منه ، لأن تخيل التبويض [في الرواية^(١)] بعيد ،
وهو متخيل على الجملة في العلم ، فكان يأخذ بعض علمه .

وعن : قد ترد اسما^(٢) ، فيقال : « أخذت من عن^(٣) الفرس » .

فصل

إلى : إذا اتصل بها من كان صريحا في التحديد .

ومطلقة ، قيل : للجمع ، وقيل : للتحديد .

وقال سيبويه : ظاهره للتحديد ، ويحتمل الجمع ، كقوله تعالى : (إلى
المرافق^(٤)) و (من أنصاري إلى الله^(٥)) .

(١) ليس في أ .

(٢) في أسماء .

(٣) في أ من على .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٥٢ من سورة آل عمران .

فضل

على : قد تقع فعلا ، كقولك^(١) : «علا ، بعلو» .
وتقع اسما ، كقولك^(٢) : «أخذه من على الفرس» .
وحرفا ، كقولك^(٣) : «لي عليك حق» . وفي شواهد الاسم ،
يعني : الحق ثابت له .
وقال أبو عبد الله : لا تقع قط فعلا .
وقولهم : علا ، ليس ذلك هذه الحروف ، وهو إنما يطابق^(٤)
في اللفظ .

فضل

بلى : لاستدراك النفي ، كقوله تعالى : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
بَلَىٰ ^(١)) . ولو قال نعم ، لكان معناه نفي الإلهية .
٢٣- أ وجواب القائل اذا قال : «أليس زيد في الدار» عند / روم الإثبات
[يقال بلى^(٢)] .
وهذا لا يعتبر في الفقه في الإقرار ، بل يسوي^(٣) بينها ، إلا في
حق النحويين^(٤) .

(١) في أ كقوله .

(٢) من هنا بدأت نسخة ح ثانية بعد السقط الذي بدأ من ص ٨٩ .

(٣) ١٧٢ من سورة الاحراف .

(٤) ليس لي - .

(٥) في أ يستوي .

(٦) في ح النحوي .

فصل

نَمَوْ : لا يقع إلا اسماً ، ويعبر به عن يعقل في الاستفهام ، كقولك
[من عندك ، أو في الشرط (كقولك^(١))]^(٢) « من جاءك فاعطه
[درهما^(٣)] ، .

فصل

أزأ : تصاح للشرطية^(٤) ، فيقول : « إذا دخلت الدار ، .
ولا يتمحض له ، لأن شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه
كالدخول .
وبصح أن يقول « إذا طلعت الشمس ، و « إذا جاءت القيامة ،
ولو قال « إن جاءت القيامة ، فهذا تردد .

فصل

أذن : لتعليل ، كقول عليه السلام في حديث [الرطب^(٥)] : « فتلا

(١) في ح « في قولك » .

(٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح صالح للشرط .

(٥) ليس في أ .

إذّن^(١) ، وقيل [إنه بمعنى^(٢)] إذا .
وهو فاسد .

فصل

هني : بمعنى الغاية ، كقوله . « أكلت السمكة حتى رأسها ، أي :
ويكون [للعطف ، (تقول^(٣)) : حتى رأسها ، أي : ورأسها^(٤)] .
ويكون بمعنى الاستئناف / ومعناه^(٥) : حتى رأسها أكلته .
وهذا كقول الشاعر^(٦) :

ب-٣٣

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاه^(٧)

(١) وثام الحديث (ان زبداً أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسنت
فقال أيها أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأل عن اشترائه التمر بالرطب . فقال لمن حوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ »
قالوا : نعم فنهى عن ذلك . الحديث رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ١٤ - باب
ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث ١٢٢٥ وقال حسن صحيح .

وابو داود في ١٧ - كتاب البيوع ١٨ - باب في التمر بالتمر حديث رقم ٣٢٥٩ .
واللساني في ٤٤ - كتاب البيوع ٣٦ - باب شراء التمر بالرطب .
وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ .
ورواه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٢) في ح بمعنى .

(٣) في ح فنقول .

(٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٥) في أ ومعنى .

(٦) هو ابو عمرو والنحوي كما حكى الأختلس عن عيسى بن عمر قاله في قصة المتلس .

(٧) الضمير في ألقى راجع الى المتلس وقد فر من عمرو بن هند . وكان عمرو

قد أعطاه كتاباً لعامله في الحيرة ليقتله ، فلما علم ما فيه ألقاه في النهر وفر . (راجع
قصته في المؤلف والمختلف للأمدى ص ٢٠٢ . والمغني حاشية الامير .) وبعد هذا البيت :
ومضى يظن يربد عمرو خله خوفاً ، وفارق أرضه وقلها .

وبمعنى الى كقولى « حتى تقضي^(١) دينى » .
ولا تعطف به إلا ما كان من جنس المعطوف ، فنقول : « أكلت السمكة حتى رأسها » ولا نقول « حتى الحبز » . ولو قلت والحبز جاز .
كما نقول : رأيت القوم حتى زيدا ، [أو وزيدا^(٢)] ، ولا نقول حتى الحمار . ولكن نقول والحمار .

فصل

متر : حرف يتصل بالزمان ، دون المكان ، يقال : منذ الجمعة ، كما يقال من الجمعة ، وقد يقع اسما .

(١) في « تنضيفي » .

(٢) في أ « أو زيد جاز » .

كتاب الأوامر

الأمر : قسم من أقسام الكلام ، وأصل الكلام قد أنكره المعتزلة ،
فلا بد من تقديمه ، والكلام فيه في ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

اثباته عليهم

والكلام عندنا : معنى قائم بالنفس على حقيقة^(١) وخاصة يتميز بها
عما عداه^(٢) .

وأما العبارات فهل^(٣) تسمى كلاماً مجازاً أو حقيقة ؟ تردد فيه شيخنا
أبو الحسن^(٤) ، وهو متلقى من اللغة .

(١) في أ على الحقيقة .

(٢) قال في الإرشاد « الكلام : هو القول القائم بالنفس ، وإن رمنا تفصيلاً فهو
القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات ، وما يصطلح عليه من الإشارات » .
(الإرشاد لإمام الحرمين / ١٠٤-١٠٥)

(٣) في ه فإنها .

(٤) راجع ترجمة أبي الحسن الأشعري ص ٢٢ .

وأنكرت المعتزلة^(١) جنس الكلام^(٢) ، وزعمت أنه فعل حركات
مخصوصة / وأصوات مقطعة ، وزعموا أن الرب تعالى متكلم بمعنى أنه ٣٤-أ
فاعل للكلام^(٣) .

والدليل على إثباته ثلاثة^(٤) مسالك

أهمها :

يختص [بكلام^(٥)] الباري سبحانه ، وقد نطقت الأمة بقولهم « قال
الله تعالى ، ونطق به القرآن [العزيز^(٦)] ، كما نطقت بقولهم « علم الله » ،
فليدل على معنى هو قائل به .

وبتجليل أن يكون قائلاً بفعله ، إذ لا حكم للفاعل في أخص أوصاف
الفعل^(٧) ، ولو جاز أن يقال : هو قائل بكلام بخلقه في غيره ، لجاز أن
يقال هو متحرك بحركة بخلقها في غيره .

المسلك الثاني :

انهم ردوا الكلام الى الفعل ، ونحن نعلم قطعاً جواز الإحاطة بكون
الشخص متكلماً قبل التنبيه للفعل ، وكونه فاعلاً .

المسلك الثالث :

وهو الأقوى في إثبات الغرض ، أن من قال لعبد « افعل » ،

(١) راجع المعتزلة ص ٣٨ .

(٢) راجع الإرشاد ص ١٠٤ وما بعدها من الكلام مع المعتزلة .

(٣) من ح وفي الأصل فاعل الكلام . وفي أ فاعل على الكلام .

(٤) في ح ثلاث وهو ما حفظ من أ .

(٥) في الأصل و ح و أ « بكلامي » والصواب ما أثبتته .

(٦) ليس في ح .

(٧) راجع الإرشاد ص ١٠٩ وإثبات الكلام ص ٧٤ - ٧٥ .

صادف^(١) عند الأمر طلباً جازماً قائماً بذاته ، فأبداه بقوله « افعل » وهو
٣٤-ب مُعَبَّرٌ ومدلوله . فهو الكلام الذي ينبغي إثباته / وهو معلوم على
الضرورة .

وليس ذلك إرادة لمعنيين :

أمرهما :

ان الإرادة تنقسم الى ثمن لا ينفك عن تردد ، ولا تردد في هذا الطلب .
وإلى قصد جازم ، ويستحيل تعاقبه بفعل الغير ، فإنه غير
مقدور له يريد .

ولأن السيد المعائب من جهة السلطان بسبب ضربه عبده اذا اعتذر
باستعصائه^(٢) ، فكذبه ، فأراد تحقيقه عياناً ، فيأمر عبده وهو ينبغي
عصيانه . لتعميد^(٣) عذره ، وليس مريداً له ، ولا وجه لإنكار كونه
أمراً ، فإن العبد فهم منه الأمر ، ويميز بينه وبين الهاذي .

ولو أحاط أيضاً بقرائن الاحوال - [بمعنى^(٤)] غرض السيد -
يفهم الأمر ، ولكن يعلم منه إرادة العصيان ، فلا^(٥) وجه لحل ذلك
الطلب على ارادة ابقاء الصيغة أمراً تميزاً له عن الحكاية والهديان ، لأن
العبد يفهم طلباً وراهه ، ولأن الصيغة بعد أن صارت أمراً فلا مُعَبَّرٌ
ومدلول ، وهو الطلب الذي ذكرناه .

(١) في أ صادق .

(٢) في أ باستعصا .

(٣) في أ كتميد .

(٤) في الأصل و أ أغنى عن غرض السيد . وفي ح يعني غرض السيد . ولا
معنى لها . وأظن الصواب ما أثبتته وهو محرف في ح عن « بمعنى » الى « يعني »
واقفه أعلم .

(٥) في ح ولا .

الفصل الثاني

في /

حد^(١) الكلام

أ-٣٥

وقد قيل : إنه حديث النفس ، أو نطق النفس ، أو مدلول أمارات
وضعت للتفاهم ، وهو الأصح .
وأعلمنا نقول : لا حد له ، كما ذكرنا في حد العلم^(٢) ، إذ العبارات
المنقولة قاصرة على^(٣) المعاني المعقولة .

(١) راجع ص ٩٨ تعليق ٢ .

(٢) ولي نسخة قوبل عليها الاصل [في العلم باسقاط الحد] اه . هامش الاصل .

(٣) في ح عين .

الفصل الثالث

في

اقسام الكلام

والمختار فيه : أنه خمسة .

طلب : وهو متناول للأمر ، والنهي ، والدعاء .

وخبير واستخبار وتنبيه : وهو مشير الى النداء .

وتردد : وهو متناول للنهي ، والترجي ، وأنواعه .

ولو حذفنا التردد اكتفاء بقسم التنبيه أو الخبر ، وكون التردد تنبيهاً

من وجه ، الزم الاكتفاء به في الكل ، إذ الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار أيضاً ، في تنبيهه وخبر .

وإذا^(١) ثبت أصل الكلام فنقول :

الأمر : قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، [وبندرج^(٢)]

نحوه الندب^(٣) .

وقيل : قول يتضمن إيجاب المأمور به ، ويخرج منه الندب .

/ واستدل^(٤) القاضي على صحة الحد الاول ، وكوث الندب أمراً

ب-٣٥

(١) في - إذا .

(٢) من - وفي الاصل و أ بندرب .

(٣) وهذا هو تعريف القاضي وإمام الحرمين .

(٤) في - ودل .

بكونه طاعة ، ولم يقع طاعة لكونه مراداً ، إذ المعصية مرادة ،
فوقع^(١) طاعة لكونه مأموراً به .

وهذا نحكم على اللغة ، إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوباً .
فإن سمي كل مطلوب أمراً قياساً على الواجب فلا قياس في اللغة ،
ولم ينتقل متواتراً ، ونقل الآحاد لا يوجب العلم .
وأما حد المعتزلة ، فإنهم قالوا : الأمر قول [القائل^(٢)] [افعال^(٣)] ،
فأبطل عليهم بقوله قم [ركض^(٤)] وركض أمر مشتق من مصدر
آخر ، وبقوله قم لتاكل ، فإن الاكل مأمور به ، لا على صيغة^(٥)
الأمر^(٦) .

ثم قالوا^(٧) : لا بد من إرادة إحداث الكلمة ، وإرادة المأمور به ،
وإرادة إيقاع الصيغة المحدثة أمراً ، يميزاً له عن الحكاية .

(١) في ح فرقت .

(٢) من ح وفي الاصل قول العامل .

(٣) ليس في أ .

(٤) من ح وايست في الاصل ولا أ .

(٥) في ح صفة .

(٦) المشهور من تعريف المعتزلة للأمر هو (قول القائل لمن دونه افعال) .

(راجع المستصفي ١٦٢/٢ العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تفسير التحرير ٣٧٨/١)

فلعل كلمة أن دونه ساقطة من النسخ . ويرد عليه التهديد كقوله « اعملوا ما شئتم »
والأباحة كقوله « كماوا واشربوا » « وإذا حلتم فاصطادوا » وغيرها من المصالي التي
وضعت لها صيغة افعال .

(العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تفسير التحرير ٣٧٨/١ المستصفي ١٦٢/٢)

وتابع المعتزلة من الشافعية في اشتراط العلو جماعة منهم الشيرازي ، وابن السمعاني ،
وابن الصباغ (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/١ ق ١٨٧ - أ) .

(٧) أي حققوا المعتزلة (المستصفي ١٦٢/٢) .

وخالفهم الكمي^(١) في الإرادة الأخيرة ، وقال : إما تميز عن
الحكاية بصفة ذاتية ؟

ف قيل له : وكيف يميز الشيء عن مثله بصفة ذاتية ؟
أ-٣٦ فقال : وكيف / يميز عنه أيضاً بالإرادة ؟ والجوهر لا يميز عن
الجوهر بالإرادة في ذاته .

فكفونا باضطرابهم^(٢) مؤنة^(٣) الكلام عليهم .
فهذه مقدمات الكتاب .
ومقصوده بحويه أربع عشرة مسألة .

مسألة (١)

اختلفوا في مفهوم صيغة الامر ومقتضاه وهو قول القائل افعل .
فقال الجبائي^(٤) : يدل على كون المأمور به مراداً ، والوجوب
لا يتلقى منه .

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكمي . شيخ من شيوخ
المعتزلة واليه تنسب طائفة الكمية . كان حاطب ابل يدعي في أنواع العلوم ولم يحظ في
شيء منها بأمراره وخالف البصريين من المعتزلة في احوال كثيرة .

(الفرق بين الفرق ١٨١ - العبر ١٧٦/٢ - شذرات الذهب ٢٨١/٢)

(٢) في ح باصطدامهم .

(٣) في أ مؤمنة .

(٤) هو ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي
نسبة الى جبى بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة، وهو
عندم الذي سهل علم الكلام. وكان مع ذلك فقيهاً ورهاً زاهداً. واليه تنسب طائفة الجبائية
من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣ .

(العبر ١٢٥/٢ - شذرات الذهب ٢٤١/٢ - الفرق بين الفرق ١٨٣)

وقال بعض الناس : يدل على رفع الحرج والإباحة ، لأن متروك
بين الوجوب والندب . وهذا القدر مستيقن .

وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي ، ولا تؤخذ منه اللغات ما لم
ينقل أن قولهم « افعل » موضوع عندهم للإباحة ، ففيه (١) المباحة .

وقال (٢) الفقهاء : هو للوجوب [بدليل أوامر الشارع (٣)] ،
وأمر الله تعالى [إبليس (٤)] بالسجود (٥) ، واستيجاب المأمور
[للتعزير (٦)] بتروكه .

وكل ذلك يمكن تلقيه من القران ، وانكار كون اللفظ بمجرد
[دالاً (٧)] عليه .

فلا دليل فيه (٨) .

فأما (٩) شيخنا أبو الحسن ، / والقاضي ، وجماعة من الأصوليين ، ٣٦-ب
فإنهم توقفوا فيه ، وقالوا : لا مفهوم له إلا بقراءة مخصصة له بإحدى
جهات الاحتمال .

ثم قال بعضهم : اللفظ مشترك بين هذه المعاني المحتملة ، كلفظ العين
مشتركة في العين ، والميزان ، وعين الشمس ، والماء ، وغيرها .

وقال آخرون : يتوقف فيه أيضاً .

(١) في حـ فعنه .

(٢) من حـ وفي الأصل و أ فقال .

(٣) من حـ ، وفي الأصل أوامر الشرع . و أ امر الشرع .

(٤) ليس في أ .

(٥) أي بقوله تعالى « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » .

(٦) في حـ التفرير . وفي أ للتقرير .

(٧) من حـ وفي الأصل و أ « ولا » .

(٨) في أ عليه .

(٩) في حـ وأما .

ثم استدلوا على المخصصة بأن العقل لا يهتدي إلى تخصيص اللغات .
وصريح النقل متواتراً^(١) لم يوجد ، والآحاد ولو فرض فلا يورث العلم .
ولو تمسكتم بالنقل ضمناً ، زاعمين أنا فهمنا ذلك من اطلاق أهل اللغة
إياها في شيء من ذلك بخصصها به ، ومن فهمم ذلك منها ، فما الذي
يؤمنكم من اعتمادهم في الفهم على القرائن دون مجرد الصيغ ؟ .

فإن قلتم : الأمر معنى قائم بالنفس ، فليكن عنه صيغة دالة عليه ،
فلم عينتم هذه الصيغة لكونها دالة عليه [فحكما^(٢)] من غير نقل .
ثم صيغته أن تقول أوجبت ، كما تقول في الندب نديت أو استحب^(٣) .
فنتقول / للواقفية : إن قضيت بكون اللفظ مشتركاً كلفظ العين ،
فن ابن أخذتموه ؟ أمن عقل ، أم نقل متواتر ، أو آحاد ؟
وندير عليهم معتمد .

ولئن قالوا : بحسن^(٤) الاستفصال من الأمور تبيناً تردده .
قلنا : ذلك لتعارض القرين المتنافضة لا لتردد^(٥) الصيغة في نفسها .
فإن قالوا^(٦) : لا ندري أهر مشترك أم لا .
قلنا : نرى أهل اللغة يبحثون عن معاني ألفاظ شاذة لا تتداولها
اللسنة فيبرزون معناها ، فما تراهم تركوا هذه الالفة - مع تكرارها
على الالسة في الساعات والازمنة - في حين الاجمال ، ولم يذكرها معناها .
واستحالة ذلك ما طرغ به فلا يتخلّون وتجاهلهم فيه .

(١) في الاصل متواتر والمثبت من ح .

(٢) من ح ، وفي الاصل وهو محكم .

(٣) في أ نديت أندب وأستحب .

(٤) في ح حسن .

(٥) في أ للتردد .

(٦) في ح وان قالوا .

وإذا أبطلنا المذاهب ، فالختار (١) :

أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم (٢) ، إلا أن تغييره قرينة ، وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم : افعل ، ولا تفعل ، وتسميتهم أحدهما أمراً ، والآخر نهياً .
وإنكار ذلك خلاف لما عليه / أهل اللغة قاطبة .

ب-٣٧

(١) ذهب الغزالي في المستصفي الى التوقف في مقتضى صيغة الأمر فقال : « وقد ذهب ذاهبون الى أن وضعه للوجوب ، وقال قوم هو للندب ، وقال قوم يتوقف فيه ، ثم منهم من قال : هو مشترك كلفظ العين ، ومنهم من قال : لا تدري أيضاً أنه مشترك ، أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً ، والختار انه متوقف فيه » المستصفي ١/١٦٥ .
والذي دعاه الى هذا عدم توفر الدليل القاطع على واحد من المذاهب التي حكاهما ، لأنه يرى أن مسائل الاصول لا تثبت إلا بدليل قاطع .

ولذلك قال بعد الاستدلال على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج بالقرائن القاطمة لا بمجرد الأمر : « فلذلك قطعوا به ، لا بمجرد الامر الذي منتهاه ان يكون ظاهراً فينطرق اليه الاحتمال » المستصفي ١/١٦٨ .

أما هنا فقد ذهب الى أن مقتضى صيغة الأمر هو الطلب الجازم ، ويقول عند الكلام على المعاني التي تستعمل فيها صيغة الامر « فظاهر الامر الوجوب ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه » اهـ وهذا الوجوب مستفاد من القرائن لا من اللفظ كما قال هنا .

وهذا جنوح منه الى قبول الدليل الظفي في المسألة كما قال أستاذه فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تقرير مذهبه في المنحول .

وهذا أيضاً هو عين مذهب الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن السبكي في الابحاح ٢/١٦٠ .

(٢) والطلب الجازم عند الغزالي يشمل الندب كما يشمل الوجوب . قال في المستصفي : « فإن قيل الامر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه ، قلنا : الندب إقتضاء جازم لا تخيير فيه الخ » اهـ .

(المستصفي ١/٤٩)

والفرق بينهما ما قاله في أول الأحكام « فإما أن يقترب به الاشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً ، أو لا يقترب فيكون ندباً » (المستصفي ١/٤٢) .

ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى ، إذ لا يتقرر معناه عالم
يخف العقاب على تركه ، وبجود الصيغة لا يشعر بعقاب .
والشافعي^(١) حمل أوامر الشرع على الوجوب ، وقد أصاب ، إذ
ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله ﷺ عصى وتعرض للعقاب .

مسألة (٢)

مطلق النهي محمول على التكرار .

واختلفوا في مطلق الأمر ، وهو قول القائل « افعل » ،
فتوقف الواقفية .

وزعم غيرهم أنه يختص بفعلة واحدة ، والمأمور بالقيام يتفصّل عن
الأمر بقرنة واحدة .

واليه صار الشافعي^(٢) [رضي الله عنه^(٣)] ، والفقهاء .

وقال الاستاذ أبو اسحق : إنه لا بد من قيام مستدام ، فهو
للتكرار عنده ، وكذا عند المعتزلة ، وعند أبي حنيفة^(٤)

(١) هو إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ، الامام المطليبي ، محمد بن ادريس الشافعي
وهو أعرف من أن يعرف ، ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ بمصر . صاحب الرسالة أول
كتاب صنف في أصول الفقه على وجه الارض . وأعلم الخلق به .

(٢) نقله القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد . وهو قول أكثر
أصحاب الشافعي .

(٣) ليس في هـ .

(٤) هو صاحب الرتبة الشريفة ، والنفس العفيفة النعمان بن ثابت بن زوطى إمام
المذهب الحنفي ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو خفي عن التعريف .
والمهم أني لم أجد أحداً لسب التكرار إلى أبي حنيفة غير الغزالي هنا ، والذي في
كتب الاحناف أنه لمطلق الطلب لا بليد مرة ولا تكرر ، فلا أدري من أين أتى الغزالي =

[رحمه الله (١١)] .

وقد (١٢) تمسك الاستاذ بمسلكين :

أمرهما :

أن النهي للتكرار [فكذا (١٣)] الأمر .

وعضد ذلك بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمأمور بالقيام منهى / ٣٨-أ
عن القعود فلو (١٤) نهاه عن القعود صريحاً ، لوجب ترك القعود أبداً ،
وقد نهاه ضمناً .

وقيامه الأمر على النهي في اللغات غير مسموع .

ودعواه : اقتضاء الأمر بالشيء نهى عن ضده [بمنوعة (١٥)] .

وبعد التسليم جداً نقول : الأمر المطلق عند الخصم ، كالقيد بفعلة
واحدة ، فالنهي الذي هو ضمنه يكون بحسبه لا محالة ، كما إذا صرح
بالتفيد بخلاف النهي الصريح مطلقاً .

المسلك (١٦) الثاني :

[أن (١٧)] مطلق الامر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ، ووجوب

= بهذه النسبة . (راجع تفسير التحرير ٣٥١/١ - أصول السرخسي ٢٠/١ - التلويح على
التوضيح ٦٩/٢ وفتح الغفار بشرح المنار ٣٦/١) .

والذي في إرشاد الفحول أن هذا ينسب لجماعة من قدماء الاحناف دون التصريح
بأن حنيفة (إرشاد الفحول ص ٩٧) .

(١) ليس في ح .

(٢) في ح وتمسك .

(٣) من ح والاصل وكذا :

(٤) في ح ولو .

(٥) من ح وفي الاصل ممنوع .

(٦) في ح مسلكتهم .

العزم على الامتثال ، ثم يجب كونها على الدوام ، فكذا مقتضاه الثالث وهو الفعل .

قلنا : اما اعتقاد الوجوب ، فيكفي^(١) في لحظة ، [فلايفعل^(٢)] بعد ذلك كالايمان والمعرفة .

ثم اعتقاد الوجوب مستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول عليه السلام ، لا إلى مطلق الصيغة .

وأما العزم فلا يجب ، إذ لو ذهل حتى أقدم جاز ذلك .

ثم يبطل / ذلك صريحاً بالامر المقيد بفعلة واحدة ، ووجهه ظاهر .
وتسك^(٣) الفقهاء في معارضتهم بمسلكين :

أمرهما :

أن قول القائل : قام فلان ، إخبار عن فعل واحد ، فكذا قوله : قم بتقيد [بمرة واحدة^(٤)] ، لأنها مشتقان من مصدر واحد .
ووجه الاخبار لا يتقيد [بفعل واحد^(٥)] إلا بقريئة ، [فلا^(٦)] نسلم هذا .

المسلك^(٧) الثاني :

أن الرجل إذا قال : والله لأدخلن الدار ، يبر بدخلة واحدة .

(١) في حـ يكفي .

(٢) في حـ فليفتل .

(٣) في أ تمسك .

(٤) ساقطة من حـ وبدلها « به » أي يتقيد به .

(٥) في حـ بفعلة واحدة .

(٦) من حـ وفي الاصل ولا .

(٧) في حـ مسلكهم .

ولو قال « لا أدخل ، لا يبر إلا [با^(١)] تزجار أبداً .

والأمر مشبه^(٢) بالبر .

والنهي مشبه بالحِثِّ .

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن البر والحث محل احتكام الشرع والعرف ،

[فلا^(٣)] يستبان به وضع اللغة .

والعرف قد يؤثر في وضع اللغة ، كما يحمل الدرهم على المغشوش في

الشراء المطلق ، ويحمل على النقرة^(٤) في الاقرار ، مع استواء اللفظين .

فالمختار : أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها متروك فيه ،

متوقف إلى بيان^(٥) قرينة ، ودليل ذلك بطلان / ما عداها من المذاهب . ٣٩ - أ

مسألة (٣)

قال الشافعي : وجوب البدار إلى الأمور به لا يفهم من مطلق الأمر .

خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله^(٦)] ، وجماعة من الأصوليين .

وتوقف الواقفية فيه .

وغلا بعضهم وقال^(٧) : لو بادر أيضاً لا تدري هل يقع الموقع أم لا ؟ .

وهذا بعيد .

(١) ساقط من أ .

(٢) لفظة «شبه» مكررة في الاصل .

(٣) من ح وفي الاصل ولا .

(٤) النقرة : القطعة المذابة من اللصقة وقبل الذوب هي نير . (المصباح / ٩٥٠)

(٥) من ح وفي الاصل تبين .

(٦) من ح وليس في الاصل .

(٧) في ح فقال .

والذين (١) قالوا بالتراخي تمسكوا بأن الأمر لا يختص بمكان فلا (٢)
يختص بزمان أيضاً .

فموضوعوا : بأنه يختص بمكان بلوغ الأمر فيه ، فإن في الانتقال تأخيراً .
وتمسك الشافعي رضي الله عنه بأن الامتثال مفهوم ، وليس فيه
تعرض للوقت ، ولا يختص بزمان .

فيقال له : وليس فيه تعرض لجواز التأخير ، فكيف فهمته ؟
وهلا (٣) توقفت فيه كالواقفية ؟ .

وتمسكوا أيضاً : بأن الأزمنة لا معنى لها إلا حركات الفلك ،
وذلك (٤) إلى الله تعالى ، والمرتبط باختياره (٥) فعله ، لا الزمان ،
فينزل (٦) اختلاف الزمان منزلة اختلاف الهواء بالصحو والغيم .

ب-٣٩ / وهذا فاسد .

فإن البدار مقدور ، وهو قد يكون مقصوداً ، أما الصحو والغيم فلا
يربط به قصد .

وتمسك القائلون بالفور بالنهي ، فإنه على الفور .

وهذا فاسد .

فإنه قياس في مقتضى اللغة .

ثم النهي للاستغراق ، وذلك لا يتصور إلا بالبدار .

(١) في - فالذين .

(٢) من - وفي الأصل ولا .

(٣) في - وهل .

(٤) في - وذلك .

(٥) في - باختيار بدون هاء الضمير العائد على المكلف .

(٦) في - فيتنزل .

والخلاف في هذه المسألة ينبغي^(١) على [أن^(٢)] الأمر المطلق يقتضي فعلة واحدة ، فلاح الفرق .

وتسكروا : بأن المؤخر تارك فرض ، [متعرض للعصيان^(٣)] ، فإن قائم لا يعصي فهذا تغيير الوجوب^(٤) ، وإن عصيته^(٥) ؛ فليس ذلك إلا للوجوب البادر .

قلنا : لا يكون تاركاً إلا باختلاء^(٥) العمر عنه ، ولا يعصي إلا به . ثم نعارضهم بالأمر المقيد بالعمر على التوسيع . وقد اجيب عن هذا : بأنه إما يجوز التأخير بشرط العزم على الامتنال ، فإن لم يعزم عصي . وهذا فاسد .

لأن المهذور إثبات وجوب على الفور ، واللفظ غير مشير إلى زمان ، وقد أثبتوه .

ولأنه ترديد للوجوب بين الفعل والعزم لا على التعيين ، واللفظ غير مشعر به .

ثم الوجه أن يقال : إن غفل ولم يعزم / ثم انفق الاقدام على ٤٠-١ الفعل ؛ فلا يعصي أصلاً .

فالتحتمار اذن^(٦) : الاضاء بأنه لو بادر وقع الموقع ، ولو آخر توقفنا فيه لما بيناه .

(١) من ح وفي الاصل تبى .

(٢) ليس في أ .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح الوجوب .

(٥) في ح بإخلاء .

(٦) راجع هذه المسألة في (نهاية السؤل للاسنوي ٥٢/٢ - مناهج العقول للبدخشي =

مسألة (٤)

الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، ولا النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا على التعيين .

خلافاً للاستاذ أبي اسحق^(١) ، والكعبي .

لأن قول القائل : قم ؛ لا يقتضي إلا الأمر بالقيام ، وترك ما عداه ؛ يقع من ضرورة الجبلة ، لا لكونه مقصوداً بالأمر ، بدليل جواز تقدير ذهول الأمر^(٢) عن جملة أضداده .

وبدليل تفصي المأمور عن الأمر لو قدر على استعالة الجمع بين القيام والقعود^(٣) ، والاقدام على القيام مع عدم الاتصاف بضد من أضداده محال .
والأمر يتلقى من فحوى الخطاب ، لا ما يقع من ضرورة الجبلة ، وليس ذلك مقصود الخطاب وبقيته .

وهذا كاليد يقول للعبد : أوجبت عليك كسر هذه الجزوات ،
٤٠-ب ثم نهي عن كسر / جوزة واحدة ، فإذا كسر جوزاً غيره من الجملة ؛
لا يقال : انه ارتسم أمراً واجباً [إذ^(٤)] اشتغاله به المنجاز عن

= ٥١/٢ - الابهاج ٣٥/٢ - المستصلى ٤/٢ - الإحكام ١٥٣/٢ - المضد على ابن الحاجب
٨٣/٢ - البنائي على جمع الجوامع ٣٨١/١ - نيسب التحرير ٣٥٦/١ - رفع الحاجب عن
ابن الحاجب ١/ق ١٩٦ - ب وغيرها من كتب الأصول .

(١) أي الاسدراييني ، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي
ومتابعوه ، وأطنب القاضي في نصرته في التقریب، ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق
القرآن (رفع الحاجب ١/ق ١٩٩ / أ) وبه قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع
ص ١٠ والتبصرة ورقة ١٧ - أ مخطوط في مكتبتنا .

(٢) في أ « الآ » فقط .

(٣) في - القعود والقيام .

(٤) ساقط من أ .

كسر [الجوزة المنهي عن كسرها^(١)] .

وتمسك الاستاذ بأن قول القائل : قم ؛ لا يتصور امتثاله إلا بتوك القعود ،
فترك القعود مضمراً فيه ، والمتصف بالأمر لا محالة متصف بالتهي على هذا
التقدير ، حتى لا يتصور خلو أحدهما عن الآخر .

وزاد فقال : إذا تلازما وجب القضاء باتحادهما ، فإن قول القائل :
قم ؛ أمر في نفسه ، نهي في نفسه ، كما أنت العلم بالسواد ؛ والعلم
بالعلم به ؛ لما تلازما اتحدا ، وكما اتحد علم الباري بتلازم معلوماه في حقه .
قلنا : قولك « المتصف بالتهي متصف بالأمر و [على^(٢)]
عكسه ، منوع .

إذ فرض ذهول الأمر بالقيام عن أضداده يمكن ، فكيف ينهى عما
هو ذاهل عنه ؟ .

وقولك : التلازم مشعر بالاتحاد نحكم ؛ لا يعني فيه الاستشهاد
والقياس ، فلا بد فيه من ملك عقلي .

٤١- أ

ثم العلم [بالعلم^(٣)] / بالسواد غيره عندنا ، فلا نسلم .

وعلم الباري سبحانه لا يتعد للتلازم ، إذ يلزم على مساقه اتحاد علمه ،
وحياته ، وسائر صفاته ، فإنها متلازمة في حقه .

ثم الأمر بين أنت يجد بقوله « افعل » ، وهو متميز عن قوله
« لا تفعل » ، أو يجد بطلب جازم ، وذلك يفرض مع الدهول هما هداة .

(١) في حـ « الجوز المنهي عن كسره » .

(٢) هذا الحرف موجود في الأصل و أ و ح ولعله زيادة من الناسخ . وربما كانت
غير زائدة ولكن حملها على المعنى المراد فيه تكلف . والله اعلم .

(٣) ليس في أ .

مسألة (٥)

الشريعة تشتمل على المباح .

خلافاً للكعبى .

واستدل : بأن كل فعل يعد مباحاً متضمن تركاً لأمر محظور ، وترك المحظور واجب ، إلا أن احدى جهاته لا يتعين ، وذلك لا ينافي وجوبه كخصال الكفارة .

قيام الرجل اذا تضمن تركاً للزنا وقع واجبا .

وهذا [منه^(١)] بناء على أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، وقد أبطناه .

ثم يلزم وراء ذلك شيان .

أمرهما :

إنكار النوافل والتطوعات ، فإن فيها ترك الزنا ، فليقع [على^(٢)] جهة الوجوب ، وهذا خرق الاجماع .

والثاني^(٣) :

٤١-ب أن يصف الزنا بالوجوب / ، فإن فيه ترك القتل والسرقة .

وان قال : واجب من وجه ، محرم من وجه ، كالصلاة في الدار المغصوبة .

فليقل : القيام مباح من [وجه^(٤)] واجب من وجه ، وقد أنكره .

(١) ليس في أ .

(٢) في ح عن .

(٣) من أ وفي ب و ح والثانية .

(٤) ليس في أ .

مسألة (٦)

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم [الواجب^(١)] إلا به .
إذ ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة ، فالأمر المطلق بالصلاة
الصحيحة أمر بالطهارة .

خلافاً لبعض العلماء .

ودليله : أن المأمور لا يكون متمثلاً إلا بفعل الطهارة ، [فإذا^(٢)]
وجب فلا مستند لوجوبه إلا الأمر بالصلاة ، فإنه من ضرورة الصلاة
الصحيحة ، وهو كـ بعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها .

وليس هذا يعود إلى الجبلة من ترك القعود وتوقف القيام عليه .

فإنا لو قدرنا [عدم^(٣)] الاستحالة [على^(٤)] فعل القيام مع القعود ؛
كان متمثلاً ، والمقتصر على الصلاة غير متمثل [للأمر^(٥)] بصلاة صحيحة .

مسألة (٧)

الأمر بالشيء مشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال مجزئاً عن
جهة الأمر .

إذ لا معنى / الأجزاء إلا موافقة الأمر ، والامتثال قد حصل فأجزءه . ٤٢ - أ

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وإذا .

(٣ و٤) ساقطة من ح .

(٥) من ح وفي الأصل و أ « الأمر » .

وأنكره^(١) بعض الفقهاء^(٢) [هذا ، وقال^(٣)] المفسد حجه بالجماع
مأمور بأفعال الحج ، ولا يجزئه عن حجة الاسلام .
وهذا فاسد .

فإنه مأمور [بأضي^(٤)] في حج فاسد ، وهو مجزئ عن هذه الجهة .

مسألة (٨)

الجائر خلاف الواجب ، وكذا الواجب خلاف الجائر .
وقال بعض الناس : كل واجب فهو جائز .
فنقول : إن عنيتم به أنه لا حرج في فعل الواجب [فهو مسلم^(٥)] .
وإن عنيتم به أن الجواز حكم ففعال .
إذ الجواز يشعر بالتخيير .
والوجوب يشعر بالتعيين ؛ فلا يصطحبان .

(١) في ح وأنكره .

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا فسرت الأجزاء بإسقاط القضاء واستلزامه له .
فقال القاضي عبد الجبار : لا يستلزمه ، وقال المعظم يستلزمه ، ومراد القاضي عبد الجبار
وأي هاشم فيما ذهب إليه ، أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم افعل كذا ، فإذا فعلت كذا
أديت الواجب ويتزمتك مع ذلك القضاء .

قال عبد الجبار في العمدة : وهذا هو معنى قولنا إنه غير مجزئ ولا نعتي به أنه لم
يمثل ، ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقضى . ولا خلاف
بين عبد الجبار وغيره في براءة الذمة عند إتيان المأمور به .

أما إذا فسرت الأجزاء بالامتناع فالإتيان بالمأمور به على وجهه بملقه اتفاقاً .

(رفع الحاجب ١/ق ٢٠٥ - ب باختصار والمستصلى ٥/٢)

(٣) ساقطة من ح . ومكانها في ح لأن وتصبح الجملة . وأنكره بعض الفقهاء لأن .

(٤) في أ بالمعنى .

(٥) في ح فسلم .

وفائده :

أن الوجوب إذا نسخ عن الشيء لم يبق الإباحة حكم في الشرع ؛
بل يترقف فيه
وقالون بنفي الجواز .
وهذه خيرة أثبتها من غير نص يشعر بها .

مسألة (٩)

يجوز الأمر بخصلة من ثلاث خصال مع تفويض التعيين الى خيرة
المكلف .

[خلافا لأبي هاشم^(١)] .

[ولنا فيه مسلكان^(٢)] :

أمرهما :

/ أن نقول : لا يشك في جواز وقوعه وتصوره ، إذ لا يستحيل ٢-٤-ب
أن يقول السيد [لعبد^(٣)] : ادخل [احدى^(٤)] هذه الدور أيتها حنت ؛
وبسقط عنك الواجب بما تريد منها .

وإذا تصور جاز ورود الشرع به .

والاستصلاح أيضا لا يرد .

وربما يقتضي الصلاح ذلك ليتخير في ذلك ولا يعصي .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ح لفلانه .

(٣) ساقطة من ح .

المسلك الثاني :

الكفارة المخيرة واجبة شرعا بالاتفاق ، ولا نجب الحصول الثلاثة جميعاً^(١) ، ولا أحدها على التعيين ، فلم يبق إلا وجوب واحدة على الإجماع .
فإن قال : الكل واجب لكن يسقط الوجوب بواحدة ، فهذه لفظة لا حاصل لها ، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر .

ولو أقدم على واحدة^(٢) لا يثاب على الثلاثة .

تمسك : بأن الأمر بالمجهول محال ، والجهل لا يرتفع بالخيرة ، كما لا يرتفع في بيع عبد من ثلاثة أعبد مع اثبات الخيار .

قلنا : التكليف وجد مستقراً ومتعلقاً ، وهو خيرة خصلة منها فتقرر .

وأما / البيع فقد يتلقى من تقييد في تعيين المحل . ١-٤٣

مسألة (١٠)

الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .

لأن العقل لا يهتدي الى وجوب القضاء .

واللفظ لم يتناول إلا صلاة في وقت ، وقد فات ، ولا تدارك له ، فإنشاؤها في وقت آخر صلاة أخرى ، كإنشاء العبادة في مكان آخر اذا تعذر أدائها بالمكان المأمور بفعلها فيه .

فيجب القضاء بأمر مبتدأ في الشريعة ، أو بقياس مقتضب من أصل مجمع [عليه^(٣)] .

(١) في حـ جمعا .

(٢) في حـ حدة .

(٣) ساقطة من أ .

خلافاً للفقهاء ، حيث قالوا : يجب القضاء لمطلق^(١) الأمر الأول بالأداء .

مسألة (١١)

الصلاة تجب باول الوقت على التوسيع ، ولا يهوي بالتأخير .
وقال ابو حنيفة : لا يوصف بالوجوب الى أن يضيق^(٢) الوقت .
والكلام معه - وقد ناقض في القضا والكفارات والزكوات - سهل .
فأما من أنكر الوجوب الموسع أصلاً ، وقال : إذا جاز الاعراض
وتخير الرجل فلا معنى للوجوب ، / ولا يعني عن هذا الاشكال تصويرنا ٤٣-ب
قول السيد اعبده : أوجبت عليك خياطة^(٣) هذا الثوب وجعلت الشهر
متسعك - فإن هذا لم يمنع جواز التأخير وهو يقتضي الوجوب .
ولا يعني ما قاله القاضي ذبياً عن الفقهاء : إن التأخير لا يجوز إلا
بشرط العزم على الامتثال ، فان الفقهاء لا يوجبون ذلك .
إذ لو ذهل جاز .

ولأن الأمر ليس فيه إشعار بوجوب العزم ، وترديد بينه وبين الفعل
لا على التعيين ، وهذا تحكم .

والختار :

أن بين^(٤) الوجوب لا يتحقق إلا في آخر الوقت لما ذكرناه من جواز
التأخير ، ولكن الشرع سماه واجباً توسعاً ، كالكفارة وغيرها ، ودلت
الأمارات عليها . وهذا التجويز لا مانع منه فيتبع أمارات الشرع
في إطلاقه .

(١) في المطلق .

(٢) في ح تضيق .

(٣) في ح خياط .

(٤) في ح ير . وفي هامش الاصل قوله وفي نسخة ير .

مسألة (١٢)

المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
والله صار أبو هاشم ، خلافاً للقاضي .
٤٤- أ لأن التمكن شرط [بقره^(١)] التكليف / ويحتمل اختتام النية قبل التمكن ؛ فكيف يعلم مع احتمال ذلك ؟
وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا .
والقاضي يعتقد ثبوت الأمر قبل التكليف .
وعلى هذا يجوز النسخ قبل التمكن .
ومسك^(٢) بأن البدار إلى الإقدام واجب .
ولا يجوز التأخير لارتقاب الموت قبل الإقدام على الفعل [فإذا تمكن^(٣)] رجب ، لأنه لو تكامل ؛ لأدى إلى خرم الشرع ، وأبطل غرض الشارع .
فأم^(٤) العلم ، فلا يثبت مع الاحتمال^(٥) .

مسألة (١٣)

عند المعتزلة : المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال^(٦) الامتثال وحدوث

- (١) من ح . والأصل بقدر .
- (٢) في جميع النسخ وإن تمسك . ولعل إن زيادة من النسخ . وإلا فأين جوابها .
- (٣) من ح . والأصل إذا أمكن .
- (٤) في ح وأما .
- (٥) هو رد الغزالي على القاضي . إلا أن الغزالي في المستصفي ذهب مع الجمهور إلى كونه يعلم . (المستصفي ٦/٢ - رفع الحاجب ١/ق ٨٢ - أ - جمع الجوامع ١/٢١٩ - الإحكام ١/١٤٣) .
- (٦) في ح حالة .

الفعل المطلوب^(١) .

لأن الأمر طلب ، والكان لا يطلب .

كما قالوا : يخرج عن كونه مقدورا ، لأن القدرة لا تتعلق بالوجود .

وخالفهم أصحابنا في المسألين جميعا ، وبنوا الأمر على القدرة .

ونحن نعتقد أن تعاق القدرة بالمقدور حالة الوجود - لو قدر -

مسلم^(٢) ، وهو اعتقادنا ، فيجب القطع / بأنه يخرج عن كونه مأمورا ، ٤٤-ب

لأن الكائن لا يطلب .

وأما القدرة فهي^(٣) -سبب الوجود ، فإذا لم تقارنه^(٤)؛ لم يحصل الوجود ،

لأن العدم المستمر لا حاجة فيه الى قدرة ، وكذلك الوجود^(٥) المستمر ،

وبينها حالة لطيفة هي أول حالة الحدوث ، ولا تحدث إلا بقدرة تقارنها ،

فإنها في حكم الموجد لها والخروج لها عن العدم .

فأما الأمر فإنه ليس موقعا للفعل حتى نجب مقارنته لها .

فان قيل : هو موقع ، لكونها طاعة .

قلنا . يمكن ايقاعها بطلب سابق ، إذ ليس وجود الفعل متعلقاً به ،

ووصفه بالطاعة^(٦)، لكن ، بخلاف القدرة السابقة ، فيتنزل^(٧) الأمر مع

(١) وهو الذي ذهب اليه امام الحرمين ، وتلميذه الغزالي ، وابن الحاجب ، والمسألة

كما قال ابن السبكي من عظام الكلام ودقائق احكام القدرة وهي قليلة الجدوى في الفقه

(راجع رفع الحاجب ١/ن ٧٨ - أ - العضد على ابن الحاجب ٢/١٤ - الأمدى الاحكام

١/١٣٧ - الابهاج ١/١٠٣ - تباية السؤل ١/١٧٣ - جمع الجوامع حاشية البناني ١/٢١٧ -

تيسير التحرير ٢/١٤١ - منتهى السؤل ٥/٣٥) .

(٢) في الاصل مسلماً وكذا في ح و أ . والصواب ما أثبت .

(٣) في الاصل و ح و أ فهو والصواب ما أثبت .

(٤) في الاصل يقارنه .

(٥) في أ الوجوب .

(٦) في ح الطاعة .

(٧) في ح فتنزل .

الطاعة منزلة النظر مع العلم ، ثم العلم يحصل بتصرم النظر ، وإن كان لا بد من تقدم النظر .

مسألة (١٤)

قال شيخنا ابو الحسن الاشعري [رحمه الله^(١)] :
المعدوم مأمور على تقدير الوجود ؛ إذ ثبت^(٢) عنده الكلام القديم ،
٤٥-أ وثبت / كون الباري آمراً أزلاً .

وأبى المعتزلة [له^(٣)] ذلك ، وقالوا :

الأمر طلب ، فكيف يتوجه على المعدوم ؟ والمجنون يستحيل خطابه
لأنه عديم الفهم ، فالمعدوم أولى بأن لا يخاطب ، ثم جعلوا هذا ذريعة
الى رد الكلام .

ولا يغني في الجواب ما ألزمهم القاضي من كون المأمور معدوماً ،
إذ [ذلك]^(٤) من ضرورته ، فلا استعانة فيه .

ولا^(٥) قوله : إن النبي ﷺ إذا توفي فهو كالمعدوم في حقنا وقد
بقي آمراً بعد العدم ، فإنه لا أمر للرسول عليه السلام ، وهو سفير ،
فالأمر لله تعالى الذي لا يموت .

ولأن القاضي لا يجوز كون الأمر معدوماً قطعاً .
فلا معنى لهذا الكلام .

(١) زيادة من ح .

(٢) في أ إذا ثبت .

(٣) زيادة من ح ليست في الأصل .

(٤) في ح إذ ذاك .

(٥) في أ ولأن .

فالوجه أن يقول :

لا يعد من حيث [التصور أن]^(١) يقوم طلب بذات شخص [لزيد]^(٢) من ولده الذي لم يحدث [تعلم]^(٣) العلم إذا حدث ، ويبقى الطلب مستمراً ، فإذا وجد اتصل الطلب [الذي هو الأمر]^(٤) به .

فكذلك / الباري تعالى ، كان الطلب الذي هو الأمر قائماً بذاته ٤٥-ب قديماً ، ولم يتوجه الطلب على المعدوم ، ولكنهم إذا وُجدوا صاروا مأمورين بذلك الطلب السابق من غير [تغير وتبدل]^(٥) ، والمعدوم لا يكاف قطعاً . وهذا معنى قوله : على تقدير الوجود ، فإن المعدوم إذا قدر وجوده لم يكن معدوماً .

وحكى عن عبد الله بن سعيد أنه قال : كلامه كان قائماً بذاته قديماً ، ولم يكن أمراً ، إنما صار أمراً عند الوجود .

فإن عني به ما ذكرناه - وهو الظن - فسيدي .

وإلا فهو قول يحدث الأمر . إذا الأمر إنما كان أمراً لعينه ، فلا يتغير بالأوقات .

وثبت الكلام [القديم]^(٦) بدليل آخر .

ووجه تصور الأمر [قديماً]^(٧) ذكرناه [والله أعلم]^(٨) .

-
- (١) في الأصل و ح و أ التصورات . وأظنها معرفة مما أثبت .
 - (٢) في أ فريد . وفي الأصل و ح فزيد . ولا معنى له . والصواب ما أثبتته والله أعلم .
 - (٣) كذا في سائر النسخ ولعلها بتعليم .
 - (٤) ساقطة من ح .
 - (٥) في ح تبدل وتغير .
 - (٦) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .
 - (٧) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .
 - (٨) من ح . وليست في أ والأصل .

التول في النواهي

وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر ، فإنها ألوها .
فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي .
ومن حمل على الوجوب حمل^(١) النهي على الخطر .
ومن حمل على الندب حمل هذا على الكراهة^(٢) .
ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل ، حمل هذا على رفع الحرج
في ترك الفعل .
ومقصود الباب تحويه خمس مسائل .

مسألة (١)

النهي المحمول على فساد المنهي عنه . على معنى أنه يجعل وجوده
كعدمه ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٣) .
ولكننا مع هذا نقضي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة .
خلافاً لأبي هاشم ؛ فإنه قضى بطلانها .
واستدل : بأن المكث منهي عنه ، والصلاة مكث في الدار بحركة

(١) في أ زيادة حرف على أي « على النهي على الخطر » وهي زيادة من الناسخ .

(٢) في الكراهية .

(٣) ليس هذا الكلام على إطلاقه . بل هناك تفصيل راجعه في باب النهي من
كتب الأصول .

أو سكون ، فقد يمكن النهي من نفس الفعل ، (فيستحيل)^(١) وقوع النهي طاعة ، إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحريم .
[فأورد^(٢)] عليه البيع في وقت النداء ، وتحريم المودع بصلاة^(٣) وقد طول بالرد ، وأجتناس لهذه المسألة ، فارتبك وقال :
أقضي بفساد كل عقد يمكن التحريم منه إن ثبت التحريم .

وعورض استبعاده بوقوع فعل الذم في أثناء صلاته طاعة مع عدم التقرب .

فقال : لا بعد في هذا / فإنه لم يكف القصد إلا في أول الوقت . ٤٦-ب
ثم حكمه منسحب كما ينسحب حكم الإبان في لحظة على جميع العمر ، وإنما البعيد كون الشيء الواحد مأموراً مطلوباً واجباً ، منياً مطلوباً الترك .
قال القاضي : هذه الصلاة لا تقع طاعة كما ذكره^(٤) أبو هاشم ، ولكن يسقط الفرض عندها^(٥) ولا يسقط بها^(٦) .
وهذا غير بعيد .

كما قال أبو حنيفة [رضي الله عنه^(٧)] : يسقط قضاء الصلوات والزكوات بالرد ، وليس ذلك طاعة وامتنالاً .

ف قيل له : ثبت جوازه عقلاً ، فما الدليل على وقوعه ؟
قال : ذلك موكول إلى رأي الفقهاء ، فلينظروا فيه نظراً ، وليتمسكوا بغلبة الظن .

(١) من حوفي الأصل و أ « وقد يستحيل » .

(٢) من حوفي الأصل و أ « فإذا ورد » والسياق يقتضي ما في ح .

(٣) في ح بالصلاة .

(٤) في ح ذكروه .

(٥) في ح عنده .

(٦) في ح به .

(٧) في ح رحمه الله .

ثم قال : يمكن إثبات وقوعه بالتمسك بمسالك الصحابة ، فإنهم كانوا يأمررون الظلمة بتدارك المظالم ، ورد المغصوب مع علمهم بأن عمر الظالم لا يتخلو من (١) أداء صلاة في دار استولى عليها ، ولم يأمرؤا بإعادة الصلاة ، فتبين سقوط الفرض به .

والمختار :

أ- / أن الصلاة واقعة طاعة ، لأن أفعاله (١) تضمن مكنأ في الدار ، وأداء الفعل للصلاة .

فله جهات :

المقصود بالنهي جهة الكون ، والواقع طاعة أداء الصلاة .

ولا نظر إلى انحاد صورة الفعل ، إذ الأمر والنهي يتلقى من قصد المخاطب .

وعن هذا قلنا ، الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وإن وقع من ضرورته .

ولو قال السيد لعلامة : لا تدخل هذه الدار ، وخط هذا الثوب ، فدخل الدار ، وخط [الثوب (٣)] ، عد في العرف ممثلاً في [الحيطة (٤)] مخالفاً في الكون في الدار ، وإن كان الكون من ضرورة الحيطة - ونحن نحمل النهي على الفساد إذا تمكن من الشيء مقصوداً - وكذا المودع ، إذا طوب بالرد فتعزم بالصلاة ، صحت صلاته لأنه ليس

(١) في ح عن .

(٢) في أ أفعال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح المحيط .

مقصوداً بالنهي ، وإن تضمن منع المالك من الأخذ ، وهو المنهي^(١) .

مسألة (٢)

إذا دخل عرصة مفصوبة وتوسطها وجب عليه الخروج وانتحاء
اقرب / الطوق .
ب-٤٧

وقال الجبائي : بجرم الخروج ، لأنه تخطى في دار الغير .
قلنا : والمكث أيضاً كون في دار الغير ، والنهي عنها جميعاً
تكليفٌ مستحيل ، فليجب الخروج إذ به الخلاص .

فإن قال : الساقط على انسان محفور باناس صرعى ، إذا علم أنه
لو مكث قتل من تحته ، ولو انتقل قتل غيره ، فينبى عن المكث
والانتقال جميعاً .

قلنا : قال القاضي : حظ الأصري أنه لا يجمع بين الامر والنهي
عنها في المسألتين .

أما ما يؤمر به من الجانبين^(٢) فذاك إلى رأي الفقهاء .
والمختار في صورة القتل أن يقال : لا حكم لله تعالى [فيه^(٣)]
[فلا^(٤)] يؤمر بمكث ولا انتقال ، ولكن إن تعدى في الابتداء

(١) راجع بحث النهي هل يدل على الفساد أم لا في المستقصى ٩/٢ فقد اختار
هناك أن النهي لا يدل على الفساد فقال :

« ذهب الجماهير إلى أنه يقتضى فسادها ، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه
دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والمختار : أنه لا يقتضى الفساد » . اهـ .

(٢) في ح من الخلتين وكذا في هامش الاصل قول : وفي نسخة الخلتين .

(٣) زيادة من ح ساقطة من الاصل و أ .

(٤) من ح وفي الاصل ولا .

انسحب حكم العدوان ، وإن لم يقصد (١) فلا يعصي ، ولا تكليف عليه .
ونفي الحكم حكم الله تعالى في هذه الصورة (٢) .
وأما الخروج فممكن (٣) ، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف ، وهو أقرب
من المكث .

مسألة (٣)

السجود بين يدي الصنم على قصد الخشوع محرم .
٤٨ - أ / وقال / أبو هاشم : المحرم هو القصد ، إذ عين هذا الفعل يقع
طاعة بقصد التقرب .
وهذا فاسد .
فإنه إذا قصد اكتساب الفعل حكم القصد ، فصار محرماً ، كما يكتب
حكم النية فيصير طاعة .
وهذا يجره إلى نفي التحريم عن فعل الزاني ، وإخراج الأفعال عن
وقوعها قربة ، وهو محال .

مسألة (٤)

أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة
الأمر عليه لا تغيره .

(١) في ح - بقصر .

(٢) سيأتي في آخر الكتاب أن الغزالي رحمه الله استشكل هذه العبارة من شيخه
إمام الحرمين مدة في حياته .

(٣) في ح - ممكن .

فأما صيغة الأمر بالشئ بعد تقدم النهي عليه ، اختلفوا فيها (١) .
 قال القاضي في التفريع على مذهبهم : هو [للوجوب (٢)] ، لأن
 الصيغة لم تتبدل ، وما سبق ليست قرينة مقترنة بها (٣) .
 وصار آخرون إلى أنه للإباحة (٤) .
 بدليل قوله : (وإذا حملتكم فاصطادوا (٥)) .
 وله الاعتضاد بالعرف أيضاً .
 والمختار :

أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في
 هذه الصيغة .

٤٨-ب

ويحتمل خلافه ، ولا تثبت / فيه .
 فيجب التوقف في فحواه إلى البيان .

مسألة (٥)

إذا قال « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة » وأنت بالحيار (٦) ،
 صح النهي .

-
- (١) من « وفي الاصل فيه » .
 (٢) في الاصل « و » أو الوجوب . والصواب ما أثبتته .
 (٣) وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبري ، وابي اسحاق الشيرازي ، وابي المظفر
 ابن السمعاني .
 (٤) وهو المنقول عن الشافعي . ونقله الحلبي عن أصحابنا جميعاً (رفع الحاجب
 ١/ق ٢٠٧ أ) .
 (٥) الآية ٢ من سورة المائدة .
 (٦) أي لا تلبس ثوباً واحداً فإما أن تلبسها جميعاً أو تغلغها جميعاً ، أو تلبس اثنين ،
 راجع البناني على جمع الجوامع ١/٣٩٣ .

خلاقاً لأبي هاشم .
وملك الكلام ما ذكرناه في خصال الكفارة معه ، في (١) الاوامر ،
فلا نعيده هنا .

فضل

فبما نستعمل فيه صيغة الامر

نستعمل للوجوب : [كقوله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (١٢١)) (١٣)] .
وللندب : كقوله تعالى : (فكاتبوهم (١٤)) .
وللارشاد : كقوله تعالى : (واستشهدوا (١٥)) .
والإباحة : كقوله تعالى : (وإذا حملتُمْ فاصطادُوا (١٦)) .
وللتأديب : كقوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنه : (كُلْ
بِمَا يَأْتِيكَ (١٧)) .
وللامتنان : كقوله تعالى : (كلُوا مما رزقكم الله (١٨)) .

-
- (١) في المسألة التاسعة من ١١٩ .
 - (٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة .
 - (٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من > .
 - (٤) الآية ٣٣ من سورة النور .
 - (٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
 - (٦) الآية ٢ من سورة المائدة .
 - (٧) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ٢٦ كتاب الاطعمة ٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام ، وأبو دورد ٢١ - كتاب الأطعمة ٢٠ - باب الاكل باليمين . وابن ماجه ٢٩ - كتاب الاطعمة ٨ - باب الاكل باليمين . والنسائي .
 - (٨) الآية ٨٨ من سورة المائدة . وكلوا مما .

- وللاكرام : كقوله تعالى : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ^(١١)) .
 وللتهديد : كقوله تعالى : (إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ^(١٢)) .
 [وللتعجيز : كقوله تعالى : (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ^(١٣)) (^(١٤))] .
 وللتسخير ^(١٥) : كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ^(١٦)) .
 وللإهانة : كقوله تعالى : / (ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيُّوزُ الْكَرِيمُ ^(١٧)) . ٤٩ - أ .
 وللتسوية : كقوله عز وجل : (إِصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ^(١٨)) .
 وللإنذار : كقوله تعالى : [(كَلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا ^(١٩)) (^(٢٠))] .
 وللدعاء : [كقوله عز وجل ^(٢١) : (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ ^(٢٢)) (^(٢٣))] .
 وللتمني ^(٢٤) : كقول الشاعر ^(٢٥) :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى
 بصبح وما الإصباح منك بأمثل ^(٢٦)

-
- (١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .
 (٢) الآية ٤١ من سورة فصلت .
 (٣) الآية ٥٠ من الاسراء .
 (٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .
 (٥) من ح في الأصل وأ وللخزي .
 (٦) الآية ٦٥ من البقرة .
 (٧) الآية ٤٩ من الدخان .
 (٨) الآية ٥٢ من الطور .
 (٩) الآية ٧٧ من المرسلات .
 (١٠) الذي في ح وتمتعوا فقط .
 (١١) في أ تعالى .
 (١٢) الآية ٦ من العنكبوت .
 (١٣) ساقطة من ح .
 (١٤) في ح والتمني وفي أ وللنهي .
 (١٥) امرؤ القيس بن حُجْرٍ وقد موت ترجمته في ص ٨٧ .
 (١٦) الذي في ح الشطر الأول فقط . والبيت من معلقته المشهورة ، الشطر =

وقوله تعالى (كُنْ فَيَكُونُ^(١١)) . إخبار عن نهاية الاقتدار .
 فظاهر الأمر الوجوب^(١٢) ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، ومجموعه
 ثلاثة عشر^(١٣) .

ويرد النهي لسبعة معان :

للتحريم : [كقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ^(١٤))]^(١٥) .
 وللكراهة : [كقوله لعائشة رضي الله عنها : (لَا تَسْوِخِي بِالْمَاءِ
 الْمَشْمَسِ^(١٦))]^(١٧) .
 وللتحقير : كقوله تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ^(١٨)) .
 وليبيان العاقبة : كقوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا^(١٩)) .

= ديوانه ص ١٨ وقبل البيت :

وليل كعوج البحر أرخى سدوله علي بأنواع الهوم ليبتلي
 فقلت له لما عطى بجوزة وأردف أعجازاً وثاء بكل كل
 ألا أيها . . .

- (١) الآية ١٧ من البقرة .
- (٢) راجع تعليقلنا على هذه المسألة في ص ١٠٧ .
- (٣) والمذكور هنا في نسخة الأصل أربعة عشر معنى ، فعمل الصواب في ذلك ما
 في ح فإنها أسقطت التعميز . وبذلك يكون العدد كما قال الغزالي والله أعلم .
- (٤) الآية ٣٢ من الإسراء .
- (٥) ساقطة من ح .
- (٦) في أ إلا بالماء . والحديث أخرجه أبو نعيم في الطب ، والدارقطني في الأفراد ،
 وابن حبان ، والعميلي . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب ، بأن الحديث وإن
 كان واحياً من جميع طرقه فقول عمر شاهد له (راجع تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق
 ٦٩/٣ - والآله المصنوعة للسيوطي) .
- (٧) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .
- (٨) الآية ١٣١ من سورة طه .
- (٩) الآية ٤٢ من سورة إبراهيم .

وبمعنى الدعاء : [كقوله تعالى : (ولا نُمَتِّعُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (١١)) (١٢)] .

وللأياس (١٣) : كقوله تعالى : (لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ (١٤)) .

وللارشاد : كقوله تعالى : (لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ / إِنَّ تُبَدَّلَ لَكُمْ) بـ ٤٩ .

تسؤلكم (١٥) [والله أعلم (١٦)] .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح والبياس . وفي هامش الأصل قوله : وفي نسخة للبياس .

(٤) الآية . . من سورة .

(٥) الآية ١٠١ من سورة المائدة . وليس في ح ان تبد لكم تسؤلكم .

(٦) زيادة من ح .

بَابُ

بيان الواجب والمندوب والمكروه والمحذور^(١)

قيل في حد الواجب : ما يُسْتَحَقُّ العقاب على تركه .
وهذا فاسد .

لأن الرب تعالى يتعالى^(٢) عن أن يستحق عليه ثواب أو عقاب ،
وله أن يفعل ما يشاء لمن يشاء .

وقيل : ما ورد الوعيد على تركه .

ووجه فساد : أنه لو ورد الوعيد قطعاً لكان لا يتوقع المغفرة
والعفو ، فإن كلام الباري سبحانه حق وصدق^(٣) .

ولا يمكن تحديده بخوف العقوبة .

إذ الوجوب إما يتميز عن الجواز باستحاث عقل^(٤) العاقل على فعله ،
لاجتتاب أمر محذور مقطوع به ، واقتحام منفعة ناجزة لا يقطع بالعقاب
عليه ، ليس بعيداً عن العقل .

فوجب تحديده : بما ورد اللوم على تركه^(٥) ، أو بما يعصي تاركه

(١) في - والمحذور والمكروه .

(٢) من - وفي الأصل غني وكذا في أ .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - العقل .

(٥) هو تعريف القاضي أبي بكر رحمه الله (المستصلى ٤٢/١) .

فإن العصيان اسم بضم يقضي العقل باجتنابه .

وأما المحذور : فكل يحده بنقيض ما حد^(١) به الواجب .

أ-٥٠

وأما المندوب : فكل مأمور لا لوم على تركه .

وأما المكروه : فقيل هو ترك المندوب .

وهو باطل بترك استغراق الأوقات في العبادات ؛ فإنه ليس بمكروه ؛

وإن كانت العبادات مندوباً إليها .

وقيل : ما يخاف تحريمه ، أو يخاف عليه العقاب ، أو تضمن

اقتحام الشبهة .

والكل فاسد ، فإنه مرتبط بتردد ، والكراهية حاصلة مع القطع

بنفيها^(٢) .

فالوجه أن يقال :

المكروه : كل منهي لا لوم على فعله .

وأما الإباحة : فتخير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بتدب

ولا كراهية .

وأما التروك : فعبارة عن أضرار الواجبات ، كالتعود عند الأمر

بالقيام . ثم يعصي بترك القيام ؛ لا بالعود .

ووافقنا عليه أبو هاشم^(٣) ؛ [فسُمِّيَ أبو هاشم^(٤)] الذمِّي ؛

من حيث إنه علق الذم بالمعدوم .

(١) في ح ما حدوا .

(٢) أي الحرمة والشبهة والله أعلم .

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت سنة ٣٢١ هـ ببغداد . واليه

ينسب البهاشمة من المعتزلة . ويقال لهم الذمية لغولهم باستحقاق الدم لا على فعل .

(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ٢/١٨٧ - طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦)

(٤) ساقطة من ح .

كتاب العموم والخصوص

ب. العام نوع من أنواع الكلام القائم بالنفس / كما ذكرناه في الأمر .
وحده : ما يتعلق بعلومين فصاعداً من جهة واحدة ؛ احترازاً عن
قوله « ضرب زيد عمراً » .

ومقصود الكتاب تحويه ثلاث عشرة مسألة (١) .

مسألة (١)

المتوقفون في صيغة الامر ؛ توقفوا في صيغة العموم .
وإليه صار شيخنا أبو الحسن .

ولزمه ذلك من أسئلة الوعيدية (٢) الصائرين الى أن المؤمن يعذب (٣)
بالمعصية ، [وقول الجهمية المرجئة (٤) الذين يقولون : إن المؤمن

(١) لم يذكر فيه إلا اثني عشرة مسألة فقط .

(٢) هي إحدى فرق الخوارج (راجع الملل والنحل ١/١٥٥ - الفرق بين الفرق
٧٣ الإرشاد لإمام الحرمين ٣٨١ - ٣٨٥) .

(٣) في - لا يعذب .

(٤) المرجئة ؛ م الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر
طاعة . وم ثلاثة أصناف . مرجئة بالإيمان والقدر ، وصنف قالوا بالإرجاء بالإيمان ،
وبالجبر في الأعمال ، على مذهب جهم بن صفوان . فهم من جملة الجهمية . وم الذين عنان
الغزالي ، وصنف خارجون عن الجبرية والقدرية وم خمس فرق .

(انظر الفرق بين الفرق / ٢٠٣ . الملل والنحل ١/١٨٦)

لا يعذب بالمعصية^(١) [، والخوارج^(٢) : الذين صاروا إلى أن من ارتكب معصية خلد في النار ؛ مع زعمهم أن لا صغيرة ؛ إذ مخالفة الأمر كيف كان فهي كبيرة .

ومنهم من أثبت الصغيرة وقضى بإحباطها ، إلا إذا وقع الإصرار عليها .
ثم اختلفت الواقفة .

فمنهم من قال : العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين .
ومنهم من توقف في ذلك أيضاً^(٣) .

روجه إبطال مذهبهم ؛ ما ذكرناه في صيغة الأمر ، على أنا نعلم تفرقه / العرب بين الرجل ، والرجلين ، والرجال ، وتميز الواحد عن ٥١- أ
الجمع ، والجمع عن التنية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : العام نص في كل ما يصلح أن يكون متناولاً له .

وعزّي إلى شيخنا أبي الحسن أنه قال : وإن اقترنت به القرائن المؤكدة فهو متوقف فيه .
وهذا النقل غير صحيح .

وقيل لم يتوقف في أداة^(٤) الشرط إذا اتصل بالكلام في قولهم :
د من دخل الدار فأعطه [درهماً]^(٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) الخوارج ويقال لهم الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكيمة ، والمارقة ،
وهم كل من خرج على الإمام الحق ، وهم يكفرون مرتكب الذنوب وينقسمون إلى عشرين ؛
فرقة (راجع الفرق بين الفرق / ٧٢ - الملك والنحل ١ / ١٥٤) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح أدوات الشرط .

(٥) ساقطة من ح .

والختار : أنه نص في أقل الجمع كما ذكرناه ، ظاهر فيما وراءه
ووجهه (١) ظاهر .

وغرضنا من صيغ الجمع يتبين بتقسيم فنقول :
العموم يتلقى من أدوات الشرط [ومن صيغ الجموع (٢)] .
[أما أدوات الشرط (٣)] ، كقولهم (٤) : « من دخل الدار فأعطه
درهما ، ، ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، .

وكلمة « من » ؛ اسم تقتضي الإبهام فتقتضي الاستغراق .
وقد يتلقى (٥) من ظرف الزمان كقوله : « متى أكرمتني أكرمتك ، .
بـ ، ومن ظرف المكان / كقوله : « حيث كنت حضرتك ، .
قال القاضي : وكذا إذا قال : « إن أكرمتني ، . لأن إن
تقتضي إبهاماً .

وعندنا : [إنه (٦)] لا يقتضي الاستغراق ، لأن الإبهام آيل إلى
المصدر ، ومعناه « إن كان منك إكرام ؛ [يكن مني إكرام (٧)] ، ،
فهذا نص في الإكرام الأول .

أما الثانية والثالثة فتوقف (٨) فيه .

(١) في أ ووجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) في أ كقوله .

(٥) أي العموم .

(٦) كذا في جميع النسخ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) في ح فيتوقف .

وأما^(١) صيغة الجمع فتقسم إلى :

جمع السلامة : وهو ما يسلم فيه بناء الواحد .

والى جمع التكسير : وهو الذي لا يسلم فيه بناء الواحد .

ثم جمع السلامة ينقسم إلى :

جمع الذكور : كقولك « مُسَلِّمٌ ومُسَلِّمونَ » ، والاصل فيه

زيادة الواو والنون ، [وزيادة^(٢)] الياء والنون .

والى جمع الإناث : وهو منقسم الى ما لا يظهر فيه علامة التأنيث

كقولك « هند ودعد » . فيجمع بزيادة الألف والتاء^(٣) .

وإلى ما يظهر فيه علامة التأنيث بالتاء كقولك : « مُسَلِّمَةٌ »

فيجمع بزيادة الألف والتاء مع حذف تاء / التأنيث ؛ فتقول « رأيتُ ٥٢-أ

المُسَلِّماتِ » ؛ لأن التاء لم تكن من وضع الاسم .

ومنها ما تظهر فيه العلامة بالألف الممدودة^(٤) كقولك : « صفراء

وحمرأه^(٥) » ، فالوجه إبدال الألف الثاني وهي الممزة بالواو وزيادة

الألف والتاء .

وما يكون الألف مقصوراً « كالحبلى » و « السكرى^(٦) » ، يبدل

الألف الأخيرة بالياء ، وتزاد الألف والتاء .

(١) في أ فأما .

(٢) زيادة من ح وليست في الأصل ولا أ .

(٣) في ح والياء .

(٤) من هنا يوجد سقط في نسخة ح الى قوله تحت مطلق الخطاب في أول

المسألة الثالثة .

(٥) في أ صفر وحمرأه ، وهذا الذي ذكره الغزالي مخالف للقاعدة التي تنص على عدم

جواز جمع ما كان على وزن فعلاء - جمع مؤنث سالم . إلا على رأي شاذ لابن كيسان .

(٦) أما الحبلى فيجوز جمعها على حبلبات ، وأما السكرى فلا يجوز جمعها ، لأنها

على وزن فعلى وله مذكر على وزن فعلان ، وما ذكره الغزالي من جواز جمعها مخالف

للقاعدة كسابقه ، إلا على رأي ابن كيسان الشاذ الذي ذكره الرضي في شرح الكافية .

وأما جمع التكسير : وهو الذي ينكسر فيه بناء الواحد ، بزيادة
حرف كقولك : « رَجُلٌ وَرِجَالٌ » ، أو نقصان كقولك : « كِتَابٌ
وَكَتُوبٌ » ، أو تبديل حركة كقولك : « أَسَدٌ وَأَسَدٌ » .

قال : وجمع السلامة في اللسان للتقليل ، وهو العشرة فما دونه .
وما كان من جمع التكسير على وزن الأفعال كالأثواب ، أو الأفضلية ،
كالأرغفة ، أو الأذعل كالأكذب ، أو الفيئة كالصبة^(١) ، فهي
للتقليل ، وما عداه للتكثير .

ب. وأما المؤمنون ، والكافرون ، حيث ورد في القرآن / فهو
للتكثير قطعاً .

ويجتمل أن يكون ذلك من احتكام الشرع كما احتكم على لفظ
الصوم والصلاة .

ويجتمل أن يكون كما [قاله^(٢)] سيبويه^(٣) : ان كل اسم لا يسمع
للعرب فيه بصيغة التكثير ؛ فصيغة التقليل محمول على التكثير ابتغاء
لكثرة الفوائد ، كقولهم في جمع الرجل : أرجل . فهو للتكثير .
وعلى الجملة نعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يترددوا في ذلك . بل
فهموا التكثير .

وليعلم أن الحرف والفعل لا يجمعان ، وإنما يجمع الاسم .
وقولك قاما ، وقاموا ، ليس جمعاً للفعل ، إنما هو تعديد للفاعل ،
فإذا أردت^(٤) جمع الفعل ترده إلى الاسم فتقول : قام قومتين .

(١) في الأصل كالصبة .

(٢) من « وكذا في أ » . وفي الأصل قامه .

(٣) راجع ترجمته في ص ٨٧ .

(٤) في أ أوردت .

مسألة (٢)

لفظ المسلمين صالح لاندراج المسلمات تحته ؛ تغليباً للتذكير على التأنيث ، ولكنه في الأصل غير موضوع له ، خلافاً لبعض الناس ، كقوله تعالى (وَكَانَتْ مِنْ الْقَاتِلِينَ ^(١)) ؛ لأنه جمع المسلمين ؛ / وهو ٥٣ - أ مختص بالرجال .

واقظ الناس في وضعه يشتمل على النساء مع الرجال ، إذ يقال لها إنسان .

وقد خواف فيه أيضاً .

والعبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين في لسان الشارع . ولا بد من دليل في استثنائه ، لأنه يقل لآحاديهم عبد مؤمن .

وقيل : إنه لا يندرج ، لوقوعه مستثنى عن بعض الالفاظ . وهو فاسد .

لأن ذلك لقيام الدليل على استثنائهم .

مسألة (٣)

قال قائلون : لا يندرج ^(٢) المخاطب تحت مطلق الخطاب ، بدليل قوله (إِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ^(٣)) . وقول القائل : ممن دخل الدار فأنطه .

والمختار : أنه يندرج ، لأن اللفظ عام ، والقربة هي التي أخرجت

(١) الآية ١٢ من سورة النحر .

(٢) من هنا بدأت نسخة - ثانية .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

المخاطب عن قضية الخطاب فيما ذكروه ، ويعارضه قوله (وهو بيكثل
شمي وعليم^(١)) ؛ فإنه عالم بذاته .

مسألة (٤)

ب. اسم الفرد إذا اتصل به الألف واللام^(٢) اقتضى الاستغراق^(٣) / كقولهم:
« الدينار أفضل من الدرهم » .

والمختار : أن ما يميز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالهاء ،
كالتمر والتمر ؛ فإذا عرّي عن الهاء ؛ اقتضى الاستغراق للجنس .
وأنكره الفراء^(٤) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الألف واللام إما أن تدخل على المفرد وتتصل به وهذا ما تكلم عنه الغزالي
هنا ، وإما أن تدخل على الجمع وتتصل به ولم يتعرض له الغزالي ، وهو في هذه الحالة ؛ إما
أن يتحقق عهد فيصرف إليه جزءاً اتفاقاً ؛ لتبادره إلى الذهن .

وإما أن يحتمل العهد . وهو في هذه الحالة يحمل على العموم عند الجمهور خلافاً لإمام
الحرمين إذ نفى العموم عنه في هذه الحالة ؛ لتردده باحتماله العهد بين وبين العموم .

وإما أن لا يتحقق العهد ولا يحتمل ؛ وهو في هذه الحالة يحمل على العموم ، خلافاً
لأبي هاشم ، إذ نفى العموم عنه مطلقاً . وهو عنده للجلس الصادق ببعض الأفراد ، كما
في تزوجت النساء ، وملكت العبيد ، لأنه المتين ، ما لم تكن قرينة تدل على العموم كما
في قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون » . (وراجع جمع الجوامع حاشية البنائي ١/١١١) .

(٣) وهو مذهب الإمام أبي إسحق الشيرازي ، وابن برهان ، والجبائي ، والمبرد ،
وصححه ابن الحاجب ، وهو منقول عن الشافعي رضي الله عنه . (الإيهام ٢/٦٠)
وخالف في ذلك الإمام الرازي ، وأتباعه - ما عدا البيضاوي - فذهبوا إلى أنه لا يفيد
العموم ، وهو عندهم للجلس الصادق ببعض الأفراد ، كما في « لبست الثوب » ، و « شربت
الماء » ، لأنه المتين ، ما لم تقع على العموم قرينة (جمع الجوامع - المنهاج) .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، إمام العربية ، قيل له الفراء
لأنه كان يفري الكلام ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، ويميل إلى الاعتزال ،
توفي سنة ٢٠٧ هـ بطريق مكة (بغية الوعاة - معجم الأدباء - تاريخ الأدباء - مراتب
النحويين) .

واستدل : بجواز جمعه على تور .
ولكن هذا جمع على اللفظ لا على المعنى .
وأما ما لا تدخل الهاء فيه للتوحيد ينقسم إلى :
ما لا [يتشخص^(١)] ولا يتعدد ، كالذهب ؛ فهو لاستفراق الجنس ،
إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد .
وما يتعدد ، كالدينار والرجل ، فلا يتناول إلا الواحد ، والألف
واللام فيه للتعريف ؛ [إن اتصل بالرجل أو الدينار اقتضى تعريف
الجنس^(٢)] ، ولا أثر له في تخصيص واستفراق .
وإنما يفهم الجنس^(٣) من قولهم : الدينار أفضل [من الدرهم] ،^(٤)
بقريئة التفسير^(٥) .

(١) في الأصل و أ « ما لا يتبعض » ، والمثبت من ح تبعاً للمستصفي (١٨/٢)
(٢) لم يكن ما بين القوسين على هذا الترتيب في النسخ التي بين أيدينا وإنما كان على
الشكل التالي : « وإن اتصل بالرجال أو الدينار اقتضى تعريف العام » ، وفيه ما لا يخفى
من الاضطراب الناشئ عن النسخ ، فأستطت الواو ليستقيم الكلام ، واستبدلت الرجال
بالرجل لأن الكلام على المرد الذي اتصلت به الألف واللام لا على الجمع ، واستبدلت العام
بالجنس لأنه هو الذي يعرف كما قال الأعمدي ١٩٠/٢ حين رد على من حملها على تعريف
الجنس . وبذلك يستقيم معناها وإلا فلا ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم بالصواب .

(٣) أي المستفروق ، قال المحلي في شرح جمع الجوامع ١٢/١ في تقرير مذهب الغزالي :
« ما لم تقم قريئة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم ، أي كل دينار خير من كل درهم » .
(٤) ساقطة من ح .

(٥) قال الغزالي في المستصفي ١٨/٢ : « وأما النوع الخامس ، وهو الاسم المفرد
إذا دخل عليه الألف واللام ؛ فهذا فيه نظر ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح التفصيل ،
وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء ، كالتمر والتمر ،
والبرة والبر ، فإن عري عن الهاء فهو لاستفراق ، فقوله « لا تبيعوا البر بالبر
ولا التمر بالتمر ؛ يعم كل بر وتمر ، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار
والرجل ، حتى يقال ؛ دينار واحد ، ورجل واحد ، وإلى ما لا يتشخص واحد منه ،
كالذهب ، إذ لا يقال ؛ ذهب واحد ، فهذا لاستفراق الجنس ، وأما الدينار والرجل =

مسألة (٥)

لكرة [الوحدان^(١)] في النفي تشعر بالاستغراق كقوله : ما رأيت رجلاً . وفي الإثبات تشعر بالتخصيص كقوله : رأيت رجلاً .

٥٤- أ لأن النفي عام / لا خصوص له بأقوام مضبوطين ، والنكرة [فيه^(٢)] إبهام ، فلا تقطع عموم النفي .

والإثبات خاص ، إذ الرؤية يستحيل عمومها في كل مرئي ، والنكرة تقتضي تخصيصاً وإبهاماً ، فاذا ائحل بالإثبات اقتضى تخصيصه [إبهام^(٣)] غير معين .

وإن ائحل بالإثبات كلمة الشرط كقوله^(٤) : (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له^(٥)) . كان للاستغراق ، لأن كلمة « من » فيه إبهام فلا تقتضي الحصر .

فأما نكرة الجمع في النفي كقوله : « ما رأيت رجلاً » ، قال القاضي : هو للاستغراق كنكرة [الوحدان^(١)] ؛ بل هو أولى .

وقال أبو هاشم : لا يقتضيه ، بدليل قوله : (ما لتسا لا ترمى

= فيشبه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه لتعريف فقط ، وقولهم : الدينار أفضل من الدرهم يعرف بقرينة التسمير ، ويحتمل أن يقال : هو دليل على الاستغراق ، فإنه لو قال : لا يقتل المسلم بالكافر ، ولا يقتل الرجل بالمرأة فهم ذلك في الجميع ، فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على المجلس .

(١) من أو في الأصل و - الواحدان .

(٢) من - وفي الأصل و أ بها .

(٣) من - وفي الأصل و أ لهم .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) الحديث صحيح أخرجه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وأبو داود .

رجالاً^(١)) ووجهه ظاهرة^(٢) ، إذ يحسن أن يقال : « ما رأيت رجالاً
لكني^(٣) رأيت رجلاً ، ولا تقول : « ما رأيت رجلاً ، ثم تقول : « رأيت
رجالاً ، ، لأن فهم رجلاً .

مسألة (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين
والقراء ؛ عم^(٤) في جميع مسمياته / إذا لم يمنع منه قريبه ، وكذا اللفظ ٥٤-ب
الذي يستعمل مجازاً في محل وحقيقة في محل ، يعمم ، كلفظ الشمس^(٥)
يحمل^(٦) في نقض الطهارة على اللبس باليد ، والجماع .

قال القاضي : والجمع بين الحقيقة والمجاز تناقض .
إذ المجرز ما تجوز به عن محله ؛ فكيف يجمع بينه وبين الحقيقة ؟ .
وهذا اعتراض على اللفظ ، فإنه لا يجمع بينها في محل واحد ؛ ولكنه
يقول : يعمم مفهومه في محلين .

والمختار : خلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، لأن لفظ العين ما
وضعت العرب لعموم جملة مسمياته ، [فإنه لا يطلق^(٧)] لفظ العين
لإرادة جملتها ، كما يطلق [لفظ^(٨)] الرجال لإرادة الجمع ؛ بل وضعت
لأحاديها على البدل .

(١) الآية ٣٨ من سورة من .

(٢) في - ووجهه ظاهر .

(٣) في - ولكني .

(٤) عم مكررة في - .

(٥) أي في قوله تعالى (أو لمستم النساء) .

(٦) في - بتحمل .

(٧) في - فإنها لا تطلق .

(٨) زيادة من - ساقطة من الاصل و أ .

فهو عند الإطلاق عندنا^(١) مجمل .

ولا يجمع^(٢) أيضاً بين الحقيقة والمجاز ، ولكنه يحمل على الحقيقة على انفرادها^(٣) ، أو على المجاز على حiale ، ليعلمنا بأن العرب لا تطاق لفظ هـ - أ الأسد وتعني به الجمع بين / الأسد والشجاع .
نعم يشتمل الجماع على مس فيتكون التعميم لذلك .

مسألة (٧)

أقل الجمع ثلاثة عندنا^(٤) الشافعي رضي الله عنه .
وقال مالك^(٥) : اثنان .

وقال ابن عباس^(٦) رضي الله عنها لعثمان^(٧) رضي الله عنه : ليس في الآخرين إخرة ، لما أن رد الأم من الثلث إلى السدس بها . فقال : حجبتها^(٨) قومك يا غلام .

وابن مسعود^(٩) أحب للمقتدين أن يقف أحدهما على اليمين والآخر

(١) ساقطة من حـ .

(٢) في حـ ولا جمع .

(٣) في حـ على انفراده .

(٤) في حـ « لقال » بدل « عند » .

(٥) هو الامام مالك بن أنس الأصبحي . عالم المدينة ومدون السنة ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٦٩ هـ .

(٦) هو عبد الله ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي في الطائف سنة ٤٨ هـ . كان يقال له البحر لسعة علمه ، دعاه النبي عليه السلام بالحكمة .

(٧) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث توفي سنة ٣٥ هـ .

(٨) في حـ حجبوها قومك .

(٩) هو عبد الله بن مسعود كان اسلامه قديماً في أول الاسلام ت ٣٢ هـ . ودفن بالبقيع وهو من كبار الصحابة وأحد العبادلة .

على الشمال ، فإذا كانوا ثلاثة اصطفوا .

وهذا مشعر من مذهبها بأنها وافقا للشافعي رضى الله عنه .

ولا شك أن حكاية الضمير متصلاً كقولنا^(١) : « فعلنا » ، ومنفصلاً

كقولك^(٢) : « نحن فعلنا » يُعبرُ عن اثنين .

والعضوان أيضاً^(٣) يجوز إضافتهما بلفظ الجمع الى الجملة كقوله : (فقد

صَغَت قلوبُكُما)^(٤) وذلك لاستثقالهم الجمع بين تثنيتين مع انطباق صيغة

٥٥.ب

القلوب على لفظ الواحدان في بعض المواضع / .

ومحل الخلاف في لفظ الرجال .

والمختار عندنا : أن أقل ما يتناوله ثلاثة ، بدليل تفرقتهم^(٥) بين

التثنية والجمع ، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعا ، مع حصول ضم أحدهما

الى الآخر .

وفائدة هذا المذهب عندنا^(٥) ، أنا مُنحَوِّجُ بروم رد الجمع الى اثنين الى

دليل أوضح مما يحتاج اليه عند رده^(٦) الى ثلاثة ، ونسبه أيضاً نصاً في

الثلاثة ظاهراً فيما عداه .

وليس من فائده المنع من الرد الى اثنين ، إذ الرجال قد يطلق

ويراد به واحد عند القرينة ، كقول الرجل لزوجته « اخرجيني وتكلميني

الرجال ؟ » . ويعني به رجلاً واحداً .

(١) في ح كقوله .

(٢) ساقطه من ح .

(٣) الآية ٤ من سورة التحريم .

(٤) في ح فرقتهم .

(٥) في أ عند .

(٦) في أ عنده رده .

وقد أجمع الفقهاء على أن المتر بدراهم لا تفسر بأقل من ثلاثة ، فهذا
مفروع عنه .

مسألة (٨)

إذا قيل لرسول الله ﷺ أفطر فلان بالجماع ، فقال : وليعتيق رقبة ،
فيختص ذلك بالجماع .

خلافاً لمالك رضي الله عنه .

٥- أ لأن ما عداه ليس في معناه واللفظ غير / مستقل فارتبط بالذكور ،
وإما لم يختص بالسائل لاستواء جميع العالمين في التكليف شرعاً .

مسألة (٩)

إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان ، فقال (١) : وليعتيق ، .
قال الشافعي رضي الله عنه : يتعلق العتق بكل إفطار ، لأن
حكايات الأحوال ، إذا تطرق إليها الاحتمال ، وأضرب الشارع عن
الاستفصال ، فطلق كلامه لعموم (٢) المقال .

والأمر على ما قال إن تبينا عدم إحاطة رسول الله ﷺ بسبب الإفطار .
وإن توقعنا (٣) علمه ؛ فلا نتمسك بعمومه ، ولا يكفي في قطع
التوهم عدم النقل من الراوي .

(١) في ح قال .

(٢) في ح كعموم .

(٣) في أ توقعنا بالفاء .

مسألة (١٠)

اللفظ الذي لا يستقل ؛ إذا ورد في سبب خاص فهو مختص به ، كما لو قيل : أحلال؟ فقال : نعم .

واللفظ المستقل بعمومه ، الوارد على سبب ، لا نظر الى سببه عندنا . كقوله [عليه السلام^(١)] : (أيها إهاب دُبَيْغٍ فقد طَهَّر^(٢)) .

وقيل : إنه يختص . لاحتمال / أنه أراد بيان هذه الواقعة . وهو باطل .

لأنه يعارضه احتمال إرادة تمهيد الشرع ، فبقي عموم اللفظ بعد تعارض الاحتمالات .

وليس من محل الخلاف قوله (إنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٣)) ، لأنه انعطف على الواقعة وخصصها بحكمها ، فقال : (فَمَنْ هَاجَرَ) الحديث .

مسألة (١١)

'عزيمى الى ابي حنيفة رضي الله عنه تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ ، استنباطاً^(٤) من مصيره إلى أن الحامل^(٥) لا يلاعن عنها ، مع أن

(١) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٢) الحديث صحيح رواه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ورواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وأحمد بن حنبل . قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٠ ورواه كل أئمة الحديث ما عدا مالك في الموطأ .

(٤) أي لأن أبا حنيفة لم يصرح بذلك ، بل لزمه من هذين الفرعين .

(٥) في ح الحاملة .

الآية وردت في امرأة العجلاني ، وكانت حاملاً^(١) ، ومن مصيره الى [أن^(٢)] ولد المشرقية ياحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال ، تلقياً من قوله [عليه السلام^(٣)] (الولد لفراش^(٤)) . وقد ورد في عبد بن زمعة إذ^(٥) تداعى^(٦) ولد^(٧) وليدة أبيه ، [وكانت^(٨)] رقيقة ولدت على فراش أبيه .

وعنده أن^(٩) الأمة إذا أنت بولد لا يلحق [بالسيد^(١٠)] وإن أقر بوطنها^(١١) .

(١) ح حاملة .

(٢) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة . ورواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عثمان ، والنسائي عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو ، وعن أبي أمامه .

(٥) من ح وفي الأصل و أ إذا .

(٦) أي هو وسعد بن أبي وقاص . وراجع اللصة في كتب الحديث المذكورة آنفاً وفتح الباري ١٥/٣٣ .

(٧) في ح وليد .

(٨) من ح وفي الأصل فكانت .

(٩) « أن » ساقطة من ح .

(١٠) من ح وفي الأصل السيد .

(١١) الذي في كتب الاحناف أن أبا حنيفة لم يخرج السبب عن العموم على التحقيق . وما لزمه من قصة عبد بن زمعه ؛ ليس بلازم ، لأنه لم يعتبر الأمة فراشاً ما لم تكن أم ولد ، فالأمة الموطرة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ؛ ليست بفراش عنده . (تيسير التحرير ١/٢٦٥) .

هكذا قالوا . ولا يجدهم هذا نفعاً . فإن الأمة فراش في الواقع . ولا ينفي ذلك عدم استلحاق السيد أو عدم كونها مستولدة . والدرعان ملزمان لأن حنيفة . والله أعلم . وراجع المستصلى ٢/٢١ .

وهذا أسوأ رأي له في المسألتين [جميعاً^(١١)] فلا ينبغي أن يتخيل
من عاقل مصيره إلى تجرؤ على إخراج السبب عن قضية اللفظ / . ٥٧-أ

مسألة (١٢)

العامة إذا دخله التخصيص كان جملًا في الباقي إن كان المخصص
عنه مجهولاً .

وإن كان معلوماً فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به ، إلا أنه مجاز
في الانحصار عليه ، لأن اللفظ تناول الكل ، فإن أخرج البعض بقي
الباقي على أصله .

وقال القاضي : هو مجاز يجب العمل [به^(١٢)] .

فإن هي به ما ذكرناه ، فذاك .

وإلا فما ذكرناه رد عليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه : حقيقة في الباقي يجب العمل به .

وقال أبو هاشم : تمسك به في واحد ، ولا تمسك به جميعاً .

وقال جمهور المعتزلة : هو جمل لا تمسك به .

وهذا محال ، لأن المخرج عنه معلوم فكيف يصير الباقي جملًا ؟ !
نعم لو كان مجهولاً فلا تمسك به ، كما لو تمسك متمسك في مسألة الوتر
بقوله (وافعلوا الخير^(١٣)) ، لا يجوز ، لأن المستثنى عن عموم هذا الأمر
غير معلوم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .

التقول في الاستثناء

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في صروفه

بـ يرفع^(١) عموم اللفظ بقرائن / حالة لا ضبط لها ، نقيضها من معانيها ،
كقولك : « رأيت الناس » ، نعلم أنك ما أردت جميعهم .
وبقرائن لفظية ، وهي منقسمة الى :
الاستثناء ، والتخصيص .
أما الاستثناء فحروفه :
إلا ، وعدا ، وسوى ، وغير ، وحاشا .
وأمّ الباب « إلا^(٢) » .
[ثم هو^(٣)] منقسم الى ما يرد على الإثبات ، وإلى ما يرد على النفي .
والوارد^(٤) على الإثبات كقولك : « أقبل القوم إلا زيدا » .
والأصل فيه النصب ، وكأنك تقول : أستني زيدا ، منصوب على

(١) في - يرتفع .

(٢) في أ الاسم .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في - فالوارد .

تقدير [الاضمار^(١)] كما تقول : يا^(٢) عبد الله ، أي أنادي عبد الله .
 ويجوز رفعه على تقدير كون إلا بدلا عن غير^(٣) ، ونقل
 إعراب غير إلى ما بعده ، فإنك تقول : « أقبل القوم غير زيد » .
 فنقله إلى ما بعد و إلا ، بدليل قول الشاعر^(٤) .

وكلُّ أخٍ يفارقه أخوه لعمرُ أهلك إلا الفرقدان^(٥)
 والأصح نصب .

لأن غير [يرفع^(٦)] بتقدير الصفة ، معناه : أقبل القوم
 المغايرون لزيد .

٥٨ - أ

وتقدير / الصفة في الاستثناء بعيد .

وإما قال الله تعالى : (لو كانَ فَمِثْلًا لِّآلِهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)^(٧) ؛
 لأن الكلام ليس مستقلا ، فصار الباقي جزءاً منه ، وتمة له . فتقدر^(٨)
 تقدير الصفة .

(١) في الاصل و أ و ح الاخبار . وهو تصحيف وتحريف والصواب ما أثبت .
 (٢) في ح أبا .
 (٣) راجع هذا البحث في المغني لابن هشام ٦٩/١ حاشية الأمير .
 (٤) هو حضرمي بن عامر بن جمح بن مائلة ، صحابي ، شاعر ، فارس ، مبدع ،
 وقبل البيت قوله :

ألا عجبت عميرة أمس لما رأيت شيب الذؤابة قد علا
 تقول أرى أي قد شاب بعدي وأقصر عن مطالبة الغواني
 وكل قرينة قرنت بأخرى ولو ضلت بها ستفرقان
 وكل أح مفارقه (المؤلف والمختلف للأمدي / ٨٤) .

(٥) في أ الفرقان .

(٦) في ح يرفع .

(٧) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٨) في ح فقارب . وفي نسخة أشار إليها في الهامش « فقرب » .

وأما الوارد على النقي ، إن كان مستقلا كقولك : و ما جاءني
القوم الا زيدا ، فهو كالأثبات .

والأصل فيه نصب . والرفع على تقدير البدل .
فالذي لا يستقل فهو مرفوع أبداً كقولك : و ما جاءني الا زيدا ،
وإلا : ساقطُ الأثر في الاعراب ، فهو كقولك : و ما جاءني زيد .
ولو عقت الاستثناء بغيره (١) ، نصته ، كقولك : و ما جاءني
الا زيدا أحد ، (٢) ، بدليل قول الكعب (٣) :

فما لي إلا آل أحمد شيعته وما لي إلا مشعب الحق مشعب

وكقول [كعب بن مالك] (٤) :

القومُ إلب علينا فيك ليس لنا إلا السيوف وأطراف القنا وزر (٥)

وقال بنو تميم : لا يجوز أن يقال (٦) ما جاءني أحد (٧) إلا حمرا / ،
لأن اسم أحد لا يطلق عليه ، فلا يقال فيه : رأيت أحدا . وجوزة
أهل الحجاز وأجابوا بقولهم : ركب أحد حمري [وانه أعلم] (٨) .

(١) في - لغيره .

(٢) في - أخذاً .

(٣) هو الكعب بن زيد الأسدي والبيت من قصيدة مشهورة في الهاشميات

ص ٣٦ - ٥٥ .

(٤) الموجود في الأصل و - و أ كقول زهير . ولعله تحريف من الناسخ ولم أجد
البيت في ديوان زهير . ولكن لسبه التبريزي في شروح سقط الزند ص ٦٠٥ إلى كعب بن
مالك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد به المبرد في المنتضب ٣٩٧/٤ .
وكلاهما يرويه الناس إلب علينا .

(٥) الشطر الثاني في أ مضطرب غير مفهوم .

(٦) في - يقول .

(٧) في - القوم .

(٨) زيادة من - .

الفصل الثاني

في شرائطه

وأما شرائطه فثلاثة :

أمرها :

أن يكون متصلا بأول الكلام لأنه جزء منه ، والرجوع فيه إلى العرب وعاداتهم . ولو جوزوا انفصاله لبطلت أيمانهم وموآثيقهم وما وجب الوفاء [بها^(١)] .

وعزي إلى ابن عباس رضي الله عنها أنه جوز تأخير الاستثناء . فإن صح ؛ فوجه بطلانه ما ذكرناه .

والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك .

أو يقال : أراد به إذا أضمره في وقت الاثبات وأبداه بعد ذلك فقد يقول : إنه يُدَيِّنُ .

ومذهبه : أن ما يُدَيِّنُ الرجل [فيه^(٢)] يقبل منه إبداءه [ابدا^(٣)] .
وقيل : إنه أراد به في استثناءات القرآن ، وقد قال بعض الفقهاء :
والتأخير فيه غير قاذح ، لأن كلامه تعالى هو القائم بنفسه ، وهو واحد

(١) من ح وفي الأصل به .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ساقطة من ح .

، - أ لا ينقطع (١) ، / ولا إنفصال فيه .

وهذا فاسد .

لأن القرآن نزل على لسان العرب ، ونحن نتكلم في الألفاظ ، فلا نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول (٢) .

وما ذكروه إبطال لكل طريقة لطيفة ذكرها المفسرون .

الشرط الثاني :

أن لا يكون مستغرقا ، لئلا يتناقض ، ووجه ظاهر .

وليس من شرطه [استثناء (٣)] المعظم .

خلافاً للقاضي .

واستدل : بأن المستغرق إذا رُد لحيدته عن عادة العرب لا لتضمنه

نقياً بعد الالتزام (٤) ، بدليل قبول (٥) قوله : عشرة إن شاء الله

تعالى . واستثناء التسعة عن العشرة ، حائذ عن العادة .

قلنا : إنما رُد المستغرق لتناقضه ، وهذا غير متناقض .

نعم هو ركيب حائذ ، لكن لا ننظر إليه في الأقارير ، بدليل

قبول قوله : الا تسع سدس (٦) : وثمان سبع ، وسبع (٧) سدس ،

فهذا ركيب ، ثم هو مقبول .

نعم لا يصدر مثله من الشارع لركابته ، لا لتناقضه .

(١) في - ينقطع .

(٢) أي الذي هو الكلام العربي . فلا يفهم منه إلا ما يفهم من كلام العرب .

(٣) في جميع النسخ استثناء . وهو تحريف من اللساخ والصواب ما أثبتته .

(٤) من - وفي الأصل و أ الالتزام .

(٥) ساقطة من - .

(٦) في - وسدس .

(٧) في أ وتسع سدس .

الشرط الثالث :

أن يكون الاستثناء من الجنس ، لأنه مشتق / من [الثاني^(١)] ٥٩-ب [وكانه^(٢)] يثني الكلام المرسل ويصرفه عن أن يفهم منه العموم .
فلا معنى لقول القائل : رأيت الناس الأحماراً ، .
لأن الكلام لا يتناوله .

والشافعي رضي الله عنه ، جوز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس كما يقول المرء : « فلان علي ألف درهم إلا ثوب » .
إن فسره بقيمة ثوب رده اليه ، قبل . وإن فسره بعين الثوب ، لم يقبل . فهو بتقدير الرجوع الى جنس الدرهم .

وأبو حنيفة [رضي الله عنه^(٣)] منع ذلك ، الا في استثناء المكيل عن الموزون ، والموزون عن المكيل .

(١) من ح وفي الأصل و أ من الشيء .

(٢) زيادة من ح ففي الأصل من الشيء يثنى .

(٣) في ح رحمه الله .

الفصل الثالث

قال الشافعي رضي الله عنه : الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض بالواو الناسخة ، وعقب باستثناء ، ورجع الى الجمل كلها .
وبني عليه قبول شهادة المحدود في القذف .

وقال أيضاً : لو أقر لبني عمرو وبني بكر الا الفساق ، يستثنى الفساق من (١) القبيلتين . وكذا في الوصية .

أ - / واستدل : بأن الجمل صارت [كجملة (٢)] واحدة بالواو العاطفة .
وهذا ضعيف .

لأن الواو للنسق (٣) ، لا للجمع . وكيف تجتمع حمل متناقضة كقولك : أكرمت بني عمرو ، وأهنت بني خالد ، وضربت بني زيد؟ .
وليس هذا كقوله : د رأيت زبداً وعمراً ، .

لأن قوله : د وعمراً ، لا يستقل بنفسه .
فالقطع بانعطاف الاستثناء على الكل تحم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الأخير ، وناقض في المشيئة ، حتى لو (٤) قال لبني فلان وبني فلان ان شاء الله ،

(١) في - عن .

(٢) من - وفي الأصل جملة .

(٣) راجع ما ذكرناه عن لفظة اللبيق التي يستعملها الغزالي هنا في ص ٨٣ - ٨٤

لتعرف مراده بها .

(٤) ساقطة من أ .

رجع الى الكل .

وناقض في [الوصية^(١١)] كقوله : « أوصيت لبني زيد ، [وبني^(١٢)]»

بكر المساكين منهم ، قال : يرجع اليها .

والتحکم أيضاً بالانحصار باطل .

اذ لا يعد أن يقول الرجل : أوصيت ابني فلان ، وبني فلان

الا الفساق ، ويعني به استثناءهم عن الكل .

ولكن اللفظ متردد ولا قرينة .

٦٠-ب فالوجه : التردد ، وإبطال التحکم بكلا الجانبين .

نعم يساءدُ الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإقرار والوصية

لتعارض الاحتمالات ، ووجوب الاقتصار على المستيقن^(١٣) .

[(ويوافقه^(١٤)) في مسألة المحدود في القذف ، ولأن الجملة فيه (قوله^(١٥)) :

(وأولئك هم الفاسقون^(١٦)) ، وهو وصف ، وذكر علة ، فلا يرجع

الاستثناء اليه أصلاً على وجه الانحصار^(١٧)] .

(١) من - وفي الأصل و أفى الصفة .

(٢) من - وفي الأصل و أولبني .

(٣) في - المستيقن .

(٤) من - وفي الأصل « ولم يوافقه » .

(٥) من - وفي الأصل كقوله .

(٦) الآية ، من سورة النور .

(٧) ما بين التوسين الكبيرين فيه اضطراب كما هو ملاحظ ، وأظنه ناشئاً عن سقط

أو تحريف في الكلام . وهو على هذا الترتيب في جميع النسخ . وعلى كل حال فمراد الغزالي

مفهوم إجمالاً ، وقد ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٦٢/٢٣ حيث قال عند سرد أدلة

الشافعية في أن الفاسق تقبل شهادته ان تاب :

« وثالثها : ان قوله : (وأولئك هم الفاسقون) عقيب قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدأ) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على =

الفصل الرابع

في

تمييز الخاص عن الاستثناء

فليعلم^(١) أن العام قد يكون عاماً لذاته كالذكور ، والمعلوم ، فلا تخصيص فيه .

وقد يكون عاماً بالنسبة كالموجود ، والجرهر ، وما ضاهاه .

فالخاص لذاته كالواحد الذي^(٢) لا يتجزأ .

والخاص بالإضافة مثلاً كالثلاثة ، خاص بالإضافة الى ما فوقه^(٣) عام بالإضافة الى مادونه .

وحد اخص في غرضنا : القول الذي يندرج تحته معنى لا يتم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ .

= الوصف مشعر بالعلة ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، إذ ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة . فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة « اهـ » .

وأظنه موافقاً لكلام الغزالي ومعبراً عنه كما يفهم من خلال كلامه .

وتحتم لو حذفنا الواو في قوله « ولأن » ؛ لاستقام الكلام نوعاً ما ، والله أعلم بالصواب .

(١) لي ح ليعلم .

(٢) في أ التي .

(٣) لي أ ما فاقه .

والفروق بين الاستثناء وبين التخصيص ، أن الاستثناء جزء من الكلام / ، ولهذا يعتبر اتصاله بخلاف التخصيص .

أ- ٦١

والآخر : أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يبين انه المراد به ، والاستثناء ليس بياناً ، فإنه إذا قال لفلان علي عشرة إلا خمسة لا يبين أن العشرة أريد بها الخمسة ، ولكن العشرة للعشرة . ولزوم الخمسة يتبين بتسمية الكلام . ولفظ الناس إذا خصص بالعشرة تبين أنه المراد به عند الإطلاق ، ولكننا [تبيناه^(١)] عند التخصيص ، وعن هذا كان الاستثناء رافعاً وناسخاً^(٢) ، ولم يكن التخصيص كذلك .

والاستثناء يجوز اتصاله بالنص .

والتخصيص لا يتطرق الى النص .

نعم يتطرق الاستثناء الى الظاهر أيضا ، إذ يقول : رأيت الناس إلا ثلاثة^(٣) .

(١) من ح وفي الأصل و أ بيناه .

(٢) في ح رافعاً ونسخاً .

(٣) في أ إلا فلاناً .

كتاب التأويل

يتقدم^(١) على مقصوده أن مأخذ الشريعة ينقسم الى الالفاظ ، والى ما عداها .

وغرضنا ذكر الالفاظ وضبطها ، إذ عليها نتكلم بمسالك التأويل .

ثم هي / تنقسم الى : الفاظ القرآن ، والى الفاظ الرسول .

٦١-ب

فأما الفاظ القرآن فتقسم الى : ما يقطع بفجواه ، وهو النص .

والى ما يظهر معناه مع احتمال ، وهو الظاهر .

والى ما يتردد بين جهتين من غير توجع ، وهو المجمل .

والفاظ الرسول تنقسم الى :

متواتر : وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به ، [وفي انقسامه^(٢)]

فانه مقطوع به .

والى المنقول آحادا : وهو الذي لا يقطع بأصله ، وهو أيضا ينقسم

الى : نص ، وظاهر ، ومجمل ، كآيات القرآن .

ولفظ الصحابي ، إذا رأيناه دليلا ، فهو كالأخبار .

والآن إذا انضبط مأخذ الالفاظ ، فلا بد من بيان أقسامه ، وبمجموعها :

النص ، والظاهر ، والمجمل .

(١) في حـ ليتقدم .

(٢) في حـ وانقسامه .

أما النص :

ف قيل في حده : إنه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال .

وقيل : هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه .

ولا يرد عليه الفجوى المفهوم على القطع .

وإن كان لا يسمى نصا ، فهو مفهوم النص وفائدته ، فلا يسمى نصا .

/ ثم قال الاصوليون : لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص ٦٢ - أ

الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ

أحد) ، وقوله تعالى : (محمد رسول الله^(١)) ، وقوله [عليه السلام^(٢)]

في قصة العسيف^(٣) : (أغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا ، فإن اعترفت

فارجمها^(٤)) ، وقوله عليه السلام لابن نيار الانصاري^(٥) : (تجزي عنك

ولا تجزي عن أحدٍ سواك^(٦)) ، فانها الفاظ صريحة بعيدة عن الاحتمال .

وأما الشافعي رضي الله عنه فانه سمى الظاهر نصا ، ثم قال : النص

ينقسم الى ما يقبل التأويل ، والى ما لا يقبله .

والمختار عندنا^(٧) : أن يكون^(٨) النص ما لا يتطرق اليه التأويل^(٩) ،

على ما سيأتي شرط التأويل .

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) العسيف : الأجير .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب المغاربيين من أهل الكفر والردة ، ومسلم ،
والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، واللساني في كتاب آداب القضاء ،
واحمد بن حنبل .

(٥) أي حين قال لرسول الله : والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، واللساني ، وأبو داود .

(٧) في أ عند .

(٨) وفي نسخة أشار إليها بالهامش : ان نقول .

(٩) في ح تأويل .

وتسمية الظاهر نصا منطلقا على اللغة ، لا مانع في الشرع منه ، إذ
معنى النص ، قريب من الظهور .

تقول العرب : نصت الظية إذا شالت رأسها وظهرت ، وسمي
الكرمي منصة ، إذ تظهر عليها العروس .

وفي الحديث « كان إذا وجد فجوة^(١) نص^(٢) » .

ولو شرط / في النص انحصار الاحتمالات البعيدة كما قال بعض
أصحابنا ، فلا يتصور لفظ صريح .

وما عدوه من الآيات ، والخبار ، تتطرق اليها احتمالات .

[فقوله « قل^(٣)] هو « الله أحد » ؛ يعني : إله الناس دون الجن .

وقوله : (« محمد رسول الله^(٤) ») ؛ أي محمد ، وإلى أي إقليم ، وإلى

أي^(٥) زمان .

وقوله : (« تجزي عنك^(٦) ») ؛ أي : تثاب عليه .

وقوله : (« إن اعترفت فارجم^(٧) ») ؛ أي : إذا لم تثب .

فهذه احتمالات بعيدة نظرت اليها .

فألوجه : تحديده بما ذكرناه .

(١) في ح فرجه .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٥/٦٤ النص : التحريك حق يستخرج أقصى سير

الناقة . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . ثم سمي به ضرب من السير السريع .

(٣) زيادة من ح . وفي الأصل « قوله هو الله أحد » .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٥) في هامش الأصل قوله « وإلى أي زمان كذا في النسخ ولعله على اسقاط أو » .

(٦) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

(٧) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

[وأما الظاهر :

قال الاستاذ ابو اسحاق^(١) : هو المجاز ، والنص : هو الحقيقة .
ورب مجاز هو نص ، كقوله : الخمر محرمة^(٢) ، والتحریم لا يتعلق بالخمر
حقيقة . وقوله تعالى : (والحافظات^(٣)) ، بعد قوله : (والحافظين
فروج-م^(٤)) ؛ مجاز في حفظ الفرج على الخصوص . وهو نص في
مقصوده .

وكذلك تخصيص الدابة ببعض الحيوانات مجاز ، وهو مفهوم قطعاً .
فالوجه : أن يقال : الظاهر ما يغلب على الظن / فهم معنى منه في ٦٣-أ
غير قطع .

مسألة

لا يتمسك بالظواهر في العقليات ، لأن المطالب فيها القطع^(١) وينخرم
ذلك بأدنى احتمال .

ويكفي المعترض^(٥) ابداء احتمال ، ولا يحتاج الى تعضيد دليل .
وأما النص : فيجوز أبو هاشم التمسك به في العقليات ، وقال :
الوحدانية ثابتة بقوله : قل هو الله أحد .

قال القاضي : يجوز التمسك به في كل معقول ينحط اثباته عن اثبات

(١) ما بين القوسين من ح . وفي الأصل : مسألة : قال الاستاذ رضي الله عنه
الظاهر هو المجاز « والذي في ح هو الصواب لأنه لم يعنون للنص والمجمل ب مسألة .

(٢) كلمة الخمر ساقطة من أ .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في ح للمعترض .

الكلام للباري ، فانه مستند السمعيات ، كما في مسألة الرؤية ، وخلق الافعال ، ولكن ليعتقد ان الدليل لا يتعصر فيه^(١) .

اما المجمل :

مشتق من قولهم أجمتُ الحساب ، إذا جمعتَ مفرقة^(٢) ، ولهذا يمكن تسمية العام بجملا ، لاشتغاله على الآحاد .

والمجمل في غرضنا : ما لا يفهم معناه .

وكذا المهم .

واشتقاق المهم من قولهم : أجمت الطريق ، إذا تتبع آثار السالكين بالمحر ، ومنه الفارس المهم ، وهو الكمي المتنع الذي لا تدرى عينه .

ب-٦ ثم قد يقع الاجمال في المحل ، والمقدار ، [والمصرف^(٣)] ، /

كقولك : لفلان في بعض مالي حق^(٤) .

وقد يرتفع البعض ، ويبقى البعض ، كقوله (وآتوا حقه يوم حصاده^(٥)) ، بين الوقت ، والمحل ، وبقي المقدار بجملا .

ومشار الاجمال ثلاثة :

صفة مجهولة ، كقوله (مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^(٦)) ؛ فإن الإحصان متردد بين صفات .

(١) سألطة من أ .

(٢) في ح مفرقة .

(٣) كذا في الاصل ر ح و أ والمصرف ، وفي المستصفي والتصريف ، ومثاله المختار

للفاعل والمفعول (المستصفي ١/١٥٣) .

(٤) مثال للاجمال في المحل .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٦) الآية ٢٤ من النساء .

[وزيادة^(١)] مجهولة ، كما اذا فرض ورود الشرع بتوقف صحة الصلاة على زيادة فيها عهد ، ولم تتبين الزيادة .

[و^(٢)] نقصان مجهول ، كقوله : لفلان علي عشرة إلا شيئاً ، ولهذا لا يتمك بعموم قوله ([افعلوا^(٣)] الحَيَر^(٤)) ، لأن المستثنى عنه مجهول في نفسه .

(١) في جميع النسخ [وبين زيادة] ولعلها زيادة من النسخ . إذ لا معنى للتريد . لأن كل واحدة من الثلاثة المذكورة مثار للاجمال . وإلا فالكلام غير مستقيم .

(٢) في جميع النسخ « من » والصواب ما أثبت . وإلا فلا يستقيم الكلام .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) الآية ٧٧ من سورة الحج . وراجع ص ١٥٣ مسألة ١٢ .

فصل

في بيان المحكم والمتشابه

قد اختلف الناس في علي ست مذاهب .
قال واصل بن عطاء^(١) ، وعمرو بن عبيد^(٢) : المحكم هو الوعيد
الوارد على الجرائم^(٣) والكبائر .

والمتشابه ما ورد منه على الصغار .
قال الأصم^(٤) : المحكم : نعت رسول الله ﷺ في التوراة ،
والكتب المتقدمة .

والمتشابه : نعت في القرآن .

١- [وقال^(٥)] / بعض السلف : الحروف المقطعة في ابتداء الدور
متشابهة ، وما عداها فمحكمة .

(١) هو واصل بن عطاء البصري ، الفزّال المتكلم ، سمع من الحسن البصري وغيره .
كان من أجداد المعتزلة . ولد سنة ثمانين بالمدينة ، له تصانيف ، مات سنة إحدى وثلاثين
ومائة (الميزان ٣٢٩/٤) .

(٢) هو عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ،
روى عن أبي العباس والحسن ، وعنه الحمادان والقطان مات سنة أربع وأربعين ومائة
(تزيين التهذيب ٧٤/٢ - خلاصة تزيين الكمال ٢٤٧/٢) .

(٣) في - الجرائر .

(٤) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صاحب
شذبة البلخي مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

(٥) من - ولي الاصل فقال .

[وقال آخرون : المتشابه : ما ورد عليه النسخ ، والباقي محكم^(١)]
وقال آخرون : المتشابه : ما عسر اجراؤه على ظاهره كتابة
الاستواء ، واليه ميل ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الزجاج^(٢) فقال^(٣) : الكل محكم إلا آيات القيامة ، فإنها
متشابهة ، إذا لم يكشف الغطاء عنه . بدليل قوله (فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ^(٤)) . وكانوا لا يتبعون إلا أمر القيامة^(٥) ، بدليل
قوله [عز وجل^(٦)] : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ^(٧)) .

وبشده لكونها متشابهة قوله تعالى : (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
أَكَادُ أَخْفَاهَا^(٨)) .

قال المفسرون : على نفسي^(٩) . فإنه أخفاها تحقيقاً عن غيره .
وقال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ^(١٠)) . يعني

(١) سافطة من أ .

(٢) أبو اسحاق ، ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج . كان من أكابر أهل العربية ،
وكان حسن العقيدة ، له مصنفات كثيرة منها « المعاني في القرآن » توفي سنة إحدى
عشرة وثلاثمائة . (نزعة الالباء لابن الانباري / ١٦٦ - مراتب النحويين لأجلبي / ٨٣ -
بغية الوعاة ١ / ٤١١) .

(٣) في جميع النسخ قال بدون فاء والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في ح الساعة .

(٦) زيادة من ح .

(٧) الآية ١٨٧ من الأعراف .

(٨) الآية ١٥ من سورة طه .

(٩) في ح نفسه .

(١٠) الآية ٧ من آل عمران .

[حاله^(١)] . وعليه وقف أبو عبيد^(٢) ، وابتدأ من قوله (والراسخون
[في العلم^(٣)]^(٤)) ، إذ العلوم كلها يحيط بها الراسخون فيها ،
وليس هذا من غرض الاصول .

وغرضنا من المنشأه في الآيات المتضمنة للتكاليف محال ، ويتبين المقصود
منه برسم^(٥) مسألة .

مسألة

في آية الاستواء

ب / قال^(٦) مالك لما سئل [عن الاستواء^(٧)] : الاستواء معلوم ،
والكيفية مجهولة ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .
وقال سفيان بن عيينه^(٨) : يفهم منه ما فهم من قوله : ('نم'

(١) في النسخ كلها ماله بالميم ولا معنى لها والصواب ما أثبتته .
(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام . كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة ،
كان ديناً ورعاً ، وبعد من أتقن أهل زمانه ، أثنى عليه كبار الأئمة نولي بمكة سنة ثنتين
او ثلاث وعشرين ومائتين . (نزعة الالباء / ٩٦ - معجم الادباء ٢٥٤ - ٢٦١ الجزء ١٦ -
طبقات الشافعية ١٥٩/٢) .

(٣) ليس في ح .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في أ بسحر .

(٦) في ح وقال .

(٧) ساقطة من ح وبدلها « وعنه » .

(٨) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أحد أئمة الاسلام روى عن عمرو
ابن دينار والزهري وخلق ، وعنه شعبة وابن المبارك وأحمد وأمم . قال الشافعي : لولا
مالك وابن عيينة لأذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وعمره ٩١ عام
(الخلاصة / ١٢٤) .

استوى إلى السواء^(١) .
وقد تحزب الناس فيه ، [فضل^(٢)] فريق وأجروه على الظاهر ،
وتبعهم آخرون إذ ترددوا فيه وان لم يجزوا .
وفاز من قطع بنفي الاستقرار .
فإن تردد في جملة ، ورآه ، فلا يعاب^(٣) عليه .
ونكلف تعلم^(٤) الأدلة على نفي الاستقرار ، لا نراه واجبا على آحاد
الناس ، بل يجب على شخص في كل إقليم أن يقوم به ليدفع البدع
إذا ثارت .
فاذن المشابهة : ما لا يفهم معناه ، وذلك محال في محل التكليف ،
فنعلم قطعا أن هذه الآية ما أريد بها الاستقرار ، فلا تشابه فيها .
نعم الحروف المقطعة إن كانت متشابهة فلتكن ، فليس ذلك مما
كافنا فيه .
هذه مقدمات كتاب التأويل ، ولا يتوصل إلى مقصوده ؛ الا برسم
مسائل يتعرض فيها للتأويلات الصحيحة والفاصلة ، وجموعها ثمانى
عشرة مسألة^(٥) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) من هـ وفي الاصل وصل .

(٣) في هـ معاب .

(٤) في هـ نقل .

(٥) في الواقع لم يذكر إلا سبع عشرة مسألة . إلا إذا أضفنا إليها مسألة الاستواء .

وهي هذا فيكون المجموع ثمانى عشرة مسألة .

مسألة (١)

قالت المعتزلة^(١) : لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد . فان الخبر لا يقطع بأصله ، بخلاف القرآن .

وقالت الفقهاء^(٢) : يخصص^(٣) به ، لأنه يتسلط على فحواه ، وفحواه غير مقطوع [به^(٤)] .

قال القاضي : أنا أنوقف فيه ، إذ ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى ، ونص أخبار الآحاد مقطوع الفحوى^(٥) غير مقطوع الأصل .

والختار : أنه يخصص ؛ لعلمنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون حديثاً نصاً ينقله^(٦) إليهم الصديق في تخصيص عموم القرآن ، كيف ؟ وكانوا يقبلون نقل التفسير من الآحاد ؛ وهو أعظم من التخصيص .

ولما أن هموا بقسمة تركة رسول الله ﷺ ؛ نقل أبو بكر عنه أنه

(١) وبهذا قال الحنفية ، بناء على أن حكم العام قطعي ، قال في التوضيح « وعندنا هو قطعي مساوٍ للخاص فلا يجوز تخصيصه بواحد منها » أي القياس وخبر الواحد لأنه ذكر أن الشافعي يخصصه بها (٢٠٤/١) .

وهناك تفصيل لابن أبان ، والكرخي (راجع الأحكام ٣٠١/٢ - جمع الجوامع ٢٧/٢ وابن الحاجب .

(٢) ونقله الأمدى وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة . قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب : « هذا ما نقله المصنف ، والحنفية ينكرونه » اهـ . ونقل في تفسير التحرير ٢٦٧/١ عن عبد القاهر البغدادي من المحدثين أن أبا حنيفة يقول بأن العام قطعي الدلالة . ومعنى هذا أنه لا يخصصه بالآحاد والله أعلم .

(٣) في النسخ جميعها « ويخصص به » بالواو .

(٤) زيادة من .

(٥) في أ بالفحوى .

(٦) في ينقل .

قال : (نحن^(١) معاشر الانبياء لا نورث^(٢)) . فتركوه . وإن كان آية الوراثة تشملهم بعمومها^(٣) .

وأما القياس : فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن به ، كما في الخبر .

ونحن نتوقف فيه .

٦٥-ب

إذ لم يثبت من الصحابة فيه نفي / ولا^(٤) إثبات .
وقول الصحابي رضي الله عنه فيما رأيناه حجة ؛ فهو كالخبر .

مسألة (٢)

تأويل الراوي الحديث مقدم ، فإنه حضر ؛ فكان أولى بفهم القرآن^(٥) .
وتخصيصه لا يقدم ، لاحتمال أنه اعتمد فيه القياس .
ومذهبه مقدم عند مالك رضي الله عنه .

وعند القاضي على رواية .

لأن احسان الظن به ؛ يقتضي حمله على ضعف وجده في الحديث ،
وإن أمي الظن به ؛ فلا نقبل روايته .

(١) ساقطة من أ .

(٢) الحديث رواه الامام احمد بلفظ (إنا معاشر الانبياء لا نورث) وبلفظ (لانورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بالفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد - والبخاري ومسلم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو داود الطيالسي . قال الامام الذهبي ولفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث ليس في شيء من الكتب الستة . قال ابن السبكي والامر كما قال ، بل ولا رأيت في شيء من كتب الحديث ، وبلفظ « إنا » موجود ، ولكن في غير الكتب الستة .

(٣) في ح بعمومه .

(٤) في ح وإثبات .

(٥) أي والحديث . لأن الكلام في تأويل الحديث .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا يقدم ، والحديث حجة عليه وعلى غيره ، فكأننا بمعناه من فلق في الرسول عليه السلام .
 والمختار : أنه ان أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية ، أو على نسيانه ؛ فعيل ذلك جمعاً بين قبول الحديث ؛ واحسان الظن .
 وان نقل مقيداً أنه بخالف^(١) الحديث مع علمه ؛ فالحديث متروك .
 ولو نقل مذهبه مطلقاً ؛ فلا يترك^(٢) ، لاحتمال النسيان . نعم يرجع عليه حديث يوافق مذهب الراوي .

مسألة (٣)

زعم أبو حنيفة رضي الله عنه أن حمل المطلق على المقيد زيادة
 أ. على النص / ، وهو نسخ^(٣) .
 وجعل ايجاب الرقبة المؤمنة في الظهار ؛ اعتباراً له بالقتل من هذا الفن .
 ثم اختلفوا في وجه النسخ .
 فقال قائلون : وجهه أن فيه شرط الايمان ، والنص لم يقتضه .
 وهذا هوس .
 اذ يجب من مساقه على الرسول عليه السلام أن يبين أحكام الشرع دفعة واحدة .
 فإذا أمر بالصلاة مقتصراً عليه ؛ فأمره بالصوم بعده ينبغي أن يكون نسخاً .

(١) في حـ خالف .

(٢) أي الحديث .

(٣) راجع هذه المسألة في (تيسير التحرير ١/٣٣٠ - التلويح على التوضيح

١/٢٧٥) من كتب الاحناف .

وهذا ظاهر البطلان .

وقال المحققون : اقتضى النص اجزاء كل ما يسمى رقبة ، فشرط

الايان يغير مقتضى النص

وهذا أقوى لهم في مسألة النية في الوضوء ، فان الله تعالى تولى بيان أفعال الوضوء وأركانها ، فاقضى ذلك وقوع الاجزاء بتحصيل ما يعرض له ، وشرط النية زيادة عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : الزيادة على النص تخصيص ، وإنما

قال ذلك لأنه يسمى الظاهر^(١) نصاً .

والمختار : ان الزيادة على النص نسخ^(٢) . حتى لو ثبت نص في

اقتضاء الاقتصار ؛ فضم شرط اليه بنسخه . وما نحن فيه تخصيص .

وأجمع أصحابنا / على جواز حمل المطلق على المقيد اذا تداخت الواقعتان . ٦٦-ب

وإن انحدرت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة .

وان تباعدتا من كل وجه فهو بمنوع بالاجماع ، كشرط الشهادة في

اليمين مثلاً ، لأن الله تعالى قيد المداينات بها .

والضابط فيه ما قاله القاضي : انه اذا اختلف في الواقعتين المرجب

والموجب ؛ فلا اعتبار .

وان انحدرتا جميعاً ؛ فلا بد من [الحمل^(٣)] .

(١) في الضاهر .

(٢) هذا هو اختيار الغزالي في المسألة على تفصيل ذكره في المستقصى . وليس هو رأي الجمهور . فقد ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وجماعة من المعتزلة كالجبائي ، وأن هاشم . إلى أنها لا تكون نسخاً . وقالت الحنفية : تكون نسخاً . وهناك من فصل . راجع المستقصى ٧٥/١ - الاحكام ١٥٥/٣ - نهاية السؤل ٢٣٠/٢ - ارشاد الفحول للشوكاني / ١٩٤ - جمع الجوامع حاشية البنالي ٩١/٢ - وغيرها من كتب الاصول لتنف على الآراء مفصلة في هذه المسألة .

(٣) في جميع النسخ الجمل بدل الحمل . وهو تحريف من اللساخ قطعاً .

وان اتحد الموجبُ واختلف المرجبُ ففيه الخلاف ، ومثاله : شرط
الايان في كفارة الظهار لثبوته في القتل .

ثم قال قائلون من أصحابنا يجوز الحمل عليه [تحكما^(١١)] .
وهذا باطل .

اذ لا يقتضيه عقل ولا نقل ، واللفظ غير مشعر به .
فلا بد من اذن من استنباط .

ثم قال قائلون : لا يجوز الاستنباط من محل التقييد ، فليكن من
محل آخر ، وهو عدم اجزاء المزيد [عليه^(١٢)] بالاتفاق .
وهو باطل .

فان المستنبط من محل التقييد ؛ ان كان تخيلا صالح للجمع ، والا
فهو باطل لعدم الإخالة .

ولنا في الرد على ابي حنيفة رضى الله عنه ثلاثة^(١٣) / مسالك :

أمرها :

أن نعارضه بقوله (والسارق والسارقة^(١٤)) ، وقد خصصه ، فشرط
فيه الحرز ، وانتفاء الشبهات^(١٥) .

(١) من ح وفي الأصل و أحكماً . ومراده أن هذا البعض قال بحمل المطلق على
المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع . وان هذا القول محكم باطل .
(٢) قال الآمدي في الاحكام ٧/٣ والمنتار : انه ان كان الوصف الجامع بين المطلق
والمقيد مؤثراً . أي ثابتاً بنفس أو اجماع ؛ وجب القضاء بالتقييد ، بناء عليه . وان كان
مستثنيًا من الحكم المقيد ، فلا ، اه .
والذي في الأصل و ح أجزاء المزيد بالاتفاق ، وهذا لا معنى له ، وكذلك كان لابد
من زيادة لفظة على يستقيم الكلام .

(٣) في أ ثلاث .

(٤) الآية ٣٨ من المائدة .

(٥) في ح الشبهة .

ونص الرب تعالى على ذوي القربى ، فزاد أبو حنيفة رضي الله عنه الحاجة .

ونص الرب جل وعز على الرقبة ، فزاد بالاتفاق السلامة ، حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجزىء الأخرس . فترك النص باجتهاد انفراد فيه .

والأخرس يسمى رقبة .

كيف ؟ وقد قال : الأقطع مجزىء .

المالك الثاني :

ان التخصيص ينقسم الى :

تخصيص الإبهام كقوله (للفقراء^(١)) ، فخصه بثلاثة منهم من غير اختصاص بوصف .

والى تخصيص تمييز كقوله (اقاتلوا المشركين) ، فخصص بأهل الحرب ، دون أهل الذمة ، ولم يكن ذلك نسخاً .

وأمم الرقبة في تناوله بجملة الرقاب مع اختلاف صفاتهم ؛ كاسم المشركين وكاسم^(٢) الفقراء في تناوله لجميع الفقراء ؛ فليكن هذا تخصيصاً كذلك .

المالك الثالث :

/ ان تقول : إن ادعوا أن قوله تعالى : (فتحرير رقبة^(٣)) ؛ ٦٧-ب نص في نفي شرط^(٤) الايمان ، فقد افتروا على اللسان .

(١) في قوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية . ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) في أوام .

(٣) في جميع النسخ « فإعتاق » والذي في آية الظهار « فتحرير » والآية هي الثالثة

من سورة المجادلة .

(٤) في أوام شرط .

فإن اعترفوا بكونه ظاهراً ؛ فقد خصصنا بقياس شديد ؛ فليجز ،
 إذ لا منع منه ، كيف ؟ وهو ضعيف الظهور .
 فإن الغرض من سياق الآية تمهيداً^(١) أصل الكفارة ، لا ذكر الصفات ،
 بدليل أنه لم يتعرض للسلامة .
 فإن قيل : كثر الرب تعالى الإيمان في كفارة القتل ثلاث مرات ،
 فلو كان شرطاً في الظهار [لذكره^(٢)] مرة واحدة .
 قلنا : سبب تكريره [ذكره الكافرين بين ظهرائي المسلم^(٣)] فلو
 اقتصر لتخيل أن الكافر يجز عن الكافر ، والمسلم عن المسلم .

مسألة (٤)

قال رسول الله ﷺ : (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها
 فنكاحها باطل^(٤)) .

حمل أبو حنيفة رضي الله عنه الحديث على الأمة .
 فاعترض عليه بقوله : (فإن وطئها فلها المهر^(٥)) . والأمة
 لا تستحق .

فحمل على المكاتبه .

[وزعم^(٦)] أن هذا لأويل صحيح ، لأن المرأة امم عام يتناول /

٦٨- أ

- (١) في ح تعليد .
- (٢) في جميع النسخ لذكرها . والصواب ما أثبتته .
- (٣) في أ بدل هذه الجملة قوله « ثم ذكرها بين ظهرائي المسلم » .
- (٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه أبو عوانة ،
 وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ .
- (٥) هذه تنمة الحديث .
- (٦) من ح ولي الأصل و أ . وزعموا .

الإمام ، والمكاتب ، والحرائر ، ويندرجن تحته اندراجاً واحداً ، ولا يندرجن في حكم التبعية ، إذ التبعية لا معنى لها في الألفاظ ، ومثل هذه اللفظة يجوز تخصيصها بالحرائر ، فكذا بالإمام .

[قال^(١)] : ولا يعني قولكم : إنه لو أراد المكاتبه لنص عليها ، فإن هذا يترد في كل عام يخصص .

وهذا التأويل عندنا باطل قطعاً بمسالك خمسة :

الاول :

أنه عليه السلام أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم .
والعام إذا ظهر فيه قصد العموم للمتكلم فيه ؛ لا يخصص .
ودليل قصد العموم : أنه صدر الكلام بـ « أي » ، وهي من أدوات الشرط ، وهي من أعم الصيغ ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقفية .
ثم لما فرغ منها أكد بكلمة « ما » ، وهي من المؤكدات المستقلة بنفسها^(٢) ، إذ هي من أدوات الشرط ، وردت مؤكدة للعموم ، لا تستقل كقولك : « اكنعبن » لا يذكر إلا بعد قولك : « رأيت القوم بجملتهم » ، فهي أيضاً تقتضي العموم .

ثم قال : (فنكاحها باطل) .

ذكر جملة مستقلة / ثم رتب عليها جملة أخرى ، فوقعت الجملة الأخيرة بـ ٦٨-
جملة موقع الجزاء من الشرط ، والجملة الأولى في محل الشرط .
وهو كقول القائل : « بيع لازم فيفيد الملك » . فهذه ثلاث قرائن دلت على القطع على قصد العموم .

(١) من أوفى الأصل و - قالوا .

(٢) أي في إنادة العموم كما قال في المستقصى (١٦٠/١) .

فلا يظن برسول الله ﷺ - وهو الشارع للاحكام ، والقادر بفصاحته على الإليان بعبارة ناصة على الغرض - بأن يأتي بأعم الصيغ ويعني به أخص الصور .

وقد كان عليه السلام عالماً بواقع الكلام ، وما يفهم منها ، وعلم انه لا يفهم من قوله : (ايما امرأة) ؛ المكاتبه .

المسلك الثاني :

علمنا على القطع أن الصحابة ما فهموا المكاتبه منه ، وغايتنا الاقتداء بهم في التأويل .

المسلك الثالث :

أن هذا الكلام لو صدر عن واحد منا ؛ لم يفهم منه المكاتبه ، ولو فسر به ؛ لنسب الى الإلغاز .

المسلك الرابع :

أن القرائن قد تجعل العام نصاً يمتنع^(١) تخصيصه .
مثاله [ان^(٢)] المريض إذ قال لغلامه ولا تدخل علي الناس ، ،
٦٩- أ وقرينة الحال تشهد لتأذيه بإقيانهم / ، فأدخل عليه العبد جماعة من النقلة ،
وزعم أني خصصت لفظك بن عدام ، استوجب التعذير .

المسلك الخامس :

أن العدول عن الظاهر قد يقرب بعض القرب [فيقبل^(٣)] .

(١) في ح يمنع .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في جميع النسخ فقبل ، والصواب ما أثبتته .

وإذا بعد رُدٌ ولم يقبل .

بيانه : ان من يقول : التقيت اليوم بأسد ، . إذا فهمه بشجاع
عظيم ؛ يقبل تفسيره لقربه .

ولو حمل على الأبخثر لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوانات
بالبخثر . رُدٌ كلامه ، ونسب الى الهذيان ، لبعده عن الظاهر .
وَحَمَلُ قَوْلِهِ (أَيُّهَا امْرَأَتِي) عَلَى الْمَكَاثِبِ ؛ حَمَلُ الْأَسَدِ عَلَى الْأُبْحَثَرِ
وتفسيره به .

فإن قيل : أليس لو صرح به رسول الله ﷺ باستثناء الكل إلا
المكاتبه ؛ لكان اللفظ صحيحا .
والتخصيص كالاتثناء .

قال القاضي : مثل هذا الاستثناء عندي باطل ، لأنه يستغرق معظم
المقصود ، كقوله : علي عشرة إلا ستة .

والخيار : صحة هذا الاستثناء في الأقارب ، ولكنه يستحيل صدوره
عن ذي الجِدِّ في كلامه ، فإنه إلغاز ، وحيد عن منهج / كلام الفصحاء . ٦٩-ب
ثم ليس كما يجوز استثناءه للشارع يجوز ذلك لنا^(١) ، فإنه له أن يتعمك^(٢)
بتغيير لفظه ، وليس لنا ذلك .

والجمله المغنية^(٣) أن المسببات الخاصة تقصد بالتخصيص والنصب عليها .
فأما أن يعبر عنها باللفظ عامة فمحال .

(١) في ح منا .

(٢) في أ يحكم .

(٣) في ح المعينة .

مسألة (٥)

حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام (لا صيام لمن [لم^(١)] يبيت
الصيام من الليل^(٢)) على^(٣) القضاء والنذر .
وهو باطل .

لأن قوله لا صيام ؛ صيغة للتبرئة^(٤) ، وهو يقتضي العموم في الوضع ،
والذي يتدر إلى الفهم منه الصيام^(٥) المتأصل المترسخ في الشريعة ، وهو
صوم رمضان ، فإنه ركن الدين ، فلا يظن به عليه السلام أنه يطلق
لفظ الصيام عاماً ويريد القضاء على الخصوص من غير قرينة ،
وخصوص^(٦) واقعة .

إذ لا يفهم ذلك منه قطعاً .

فإن قيل : ليمتنع كل تخصيص [من أجله^(٧)] .

قلنا : اللفظ عام لا يخص^(٨) إلا بقرينة تقترب به ، فإن لم تكن
قرينة امتنع تخصيصه^(٩) .

(١) زيادة من ح كما هو الحديث . وليست في الاصل .

(٢) الحديث أخرجه بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . ومال الترمذي والنسائي إلى
وقفه على « حفصة » ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . عن
حفصة « لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل » .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح الثبر .

(٥) في ح الصوم .

(٦) ليست في أ .

(٧) بدلها في ح لأجله .

(٨) في ح العام لا يخص . وفي أ عام لا تخصيص .

(٩) من أ . وفي الاصل تخصيصها .

والآريئة كقوله : « أحسنوا الى الناس ، مثلاً ، يعلم بالقرينة انه ما
أراد جميع الناس / في جميع الاحوال .

أ-٧٠

وكقوله عليه السلام : (في مائمة الغنم زكاة^(١)) يقتضي وجوبها
فبما دون النصاب ، ولكن اعتمد على فهم النصاب قبل ذلك .
قالوا^(٢) : هذا حديث محمول على نفي الكمال ، كقوله : (لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)) .

فنتقول : قد حمل في بعض المسميات على نفي الجواز ، وهذا^(٤)
القضاء^(٥) والنذر فلا وجه للتوزيع .

قالوا : ذلك مأخوذ من دليل آخر ، وقوله (لا صيام) مختص بالفرض ،
فإنه الركن في الشرع على ما ذكرتموه .
قلنا : إن جحدتم كون لفظ الصيام عاما في الكل في وضعه
فمر عناد .

وإن اعترفتم فلم يبق لكم إلا تحكم بتخصيص ليرتب عليه تأويل منعرف
لا دليل عليه .

ونحن نعلم أن من تمسك بهذا الحديث في اشتراط التبييت في القضاء
لم ينسب الى الخطأ .

(١) هذا الحديث فقرة من كتاب أبي بكر إلى عماله على الصدقة من رواية أسد
وقد أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي . وأبو داود ، والدارقطني ، والشافعي ،
والبيهقي ، والحاكم .

(٢) في نسخة ح جعل قالوا وما بعدها مسألة مستقلة بخلاف الأصل و أفقد جعلوه
كلاماً تابعاً لما قبله . وهو الصواب .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة وهو ضعيف .

(٤) في ح وهو . وكذلك في نسخة اشار اليها بالهامش .

(٥) أظن أن في هذا المكان سقطا وهو حرف « في » ليستقيم الكلام ويصبح

« وهذا في القضاء » . وراجع المسألة في المستقصى (١ / ١٦١ - ١٦٢)

ونحن لم نقل إن تخصيصه بالصوم المتأصل واجب ، ولكننا ادعينا اندراجهُ تحت عمومهِ ؛ فكذلك القضاء يندرج تحت عمومهِ .
٧٠.ب فالتعميم بالتخصيص بأحد / النوعين من غير قرينة مردود .

مسألة (٦)

قال رسول الله ﷺ : (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ ^(١)) .
فحمل هذا على الأب تخصيصاً به ؛ باطل .
لأن الغرض من سياق الحديث إثبات مزبة اختصاص بسبب القرابة ،
والأب متميز بزبد الإدلاء من جملة القرابات بكونه متميزاً بزبد ^(٢) ،
خاصية توجب على ذي الجِدِّ في كلامه ان يخصه بالذكر إن كان هو
المقصود على الخصوص .

فأما إدراجهُ في لفظ يعمه مع أقوام ينحطون عنه في الاختصاص
المقصود ركبك غث ^(٣) .

ومثاله قول القائل : دِ مِنْ دَأْبِي [إكرام ^(٤)] الناس ، ، وكانت
مشهوراً يا كرام أبيه على الخصوص ، وأراد بالناس الأب ؛ كان منغيزاً
في كلامه .

ولا يجمل كلام رسول الله ﷺ على مثله .
والشافعي رضي الله عنه لم يؤول لذلك ، لكن قال : الحديث

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وفي لفظ لأحمد
لهو عتيق .

(٢) في أ بمزية .

(٣) في ح رث .

(٤) من ح وفي الاصل اكرم .

موقوف على الحسن بن عمار^(١) .

مسألة (٧)

قال رسول الله ﷺ [اغيّلان^(٢)] حين^(٣) أسلم عن عشر لسوة :
(أمسيك أربعاً / وفارق ساوثهن^(٤)) .

ولفَيروز^(٥) الديلمي حين أسلم عن أختين : (أمك إحداهما
وفارق الأخرى^(٦)) .

فاقتضى لفظ الإمساك استمرار النكاح على المسكات .

فحمل أبو حنيفة رضي الله عنه لفظ الامساك على ابتداء النكاح .

وقال : ومعناه : أيد النكاح على أربع ، واترك الباقيات .

ويدل على بطلان هذا التأويل أربعة مسالك^(٧) :

(١) في أعمار . وهو خطأ . واسمه حسن بن عمار البجلي ، مولاه ، أبو محمد الكوفي ،
قاضي بغداد . قال الدارقطني متروك ، ورماه ابن المديني بالوضع مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة . (الميزان - الخلاصة - تهذيب التهذيب) وذكره ابن عراق في عداد الوضاعين
(١ / ٥٠) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشيعة الموضوعية .

(٢) في جميع النسخ لابن غيلان وهو خطأ لأن الكلام مع غيلان وهو الذي أسلم
وتحت النسوة العشر ، فالصواب ما أثبتته ، وغيلان هو ابن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم
يوم الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ومن وفد على كسرى (الاستيعاب ١ / ١٢٥٦) .
(٣) في ح حيث .

(٤) الحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي .

(٥) هو أبو عبد الله اليامي ، قاتل الأسود العنسي ، وهو صحابي ، قال ابن سعد
مات في خلافة عثمان ، وقيل في اماره معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين .

(الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي .

وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي لفظ الترمذي (اختر أيتها شئت) .

(٧) راجع المسألة في المستصلى (١ / ١٥٨) .

أمرها :

علمنا على القطع بأن الذين حضروا الواقعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من لفظ الامساك ما فهموه^(١) .
فإننا لو سمعناه من واحد منا لم نفهمه .

المسلك الثاني :

هو أن لفظ الامساك صريح في الامساك ، وقد اقترن به فرائض أورثت^(٢) القطع به .

أمرها :

مقابته بلفظ المفارقة ، وتفويضه الفراق الى خيريه ، فليكن ذلك مرتبطاً بتعيينه الذي ينشأ^(٣) بلفظ الامساك ، ولفظ الامساك مع مقابته بلفظ المفارقة صريح .

والأخرى :

أنه لو أراد ابتداء النكاح ؛ لذكر النكاح وشرائطه ، فإنهم كانوا حديثي^(٤) العهد بالاسلام ، ولو ذكره / لكان ذلك أم منقول في القصة .

الثالث :

أنه لا يتوقع في طرد العادة [انسلاكن^(٥)] في ربقة واحدة في

(١) أي الاحناف . وكان الاولى ما فهمه أي أبو حنيفة لأن الكلام معه .

(٢) في - أورث .

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل ولا في - ولا أفني - ينشاء . وفي الاصل

تنسوا لعل الذي استظمرت هو الصواب .

(٤) في - حديث .

(٥) من - وفي الاصل انسلام .

الرضا والإباء ، إذ كان يجتمل امتناعهن كإبن عن النكاح ، فكيف بظن
برسول الله ﷺ اطلاق الأمر كذلك والأمر على التردد .

الرابع :

أنه [عليه السلام^(١)] حصر هذا الأمر فيمن وعندهن^(٢) ، ومائر نساء
العالم على وثيرة واحدة ، فلم خصصه بين وقال^(٣) : أمسك أربعا ، وأمسك
واحدة ، وفارق الأخرى .

والقراآن ليست أجناسا^(٤) بصنف ويجنس^(٥) ، وليكنها مخايل يختص
بدر كها من ساهدها ، كاحمرار الحجل ، واصفرار الوجل .

وهذه قراآن واضحة يورث آحادها القطع ، فما الظن بمجموعها ؟

المسألة الثالث :

أن تقول : إن لم تسلموا كون ما ذكرناه مقطوعاً به فتعدون قطعاً
أنه أغلب^(٦) على الظن بما تخيلتموه .

ويجب تقديم ما يغلب على الظن بالإجماع .

المسألة الرابع :

هو أنا نقول قياسكم المناقض لهذا / الحديث ، هل تشكون في صحتها
لأجل ما قررناه ؟

فإن قالوا لا ، فقد عاندوا .

وإن اعترفوا به ، وهو مقطوع به ، فالقياس المشكوك في كونه
مقولاً به من الصعابة رضي الله عنهم باطل قطعاً .

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح وعندم .

(٣) في أ فقال .

(٤) كذا في جميع النسخ .

(٥) في أ ويجنس .

(٦) في جميع النسخ « غلب » ، والمثبت الصواب .

مسألة (٨)

ومن تأويلاتهم لهذا الحديث [قولهم^(١)] بجملة أن^(٢) غيـلان كان قد نكحهن في ابتداء الإسلام في كفره قبل ورود الحصر في النسوة ، ثم ورد الحصر^(٣) ، ثم أـلم ، وكان قد واثق نكاحهن شرط الإسلام في ابتدائه ، وفي مثل هذه الواقعة نقضي ببقاء النكاح في أربع .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها :

أن هذه الواقعة لو وقعت لاقتضى القياس التدافع . فإن مثاله طريان الرضاع المحرم على الزوجين من جهة الاخوة [ولا خيرة للزوج في التعيين^(٤)] ؛ بل يبطل النكاح فيها . وليس كالطلاق الذي [ينشئه^(٥)] المرء باختياره ، ولذلك يفرض التعيين اليه .

٧٢ب ولو صح على تقدير هذا التأويل لكفانا في المسئلة قياس محل / النزاع عليه ولا فرق .

الثاني :

هو أنهم يعتمدون فيه مجرد الاحتمال ، فلم ينقل البنا رفع الحجر في

(١) من - وفي الأصل قوله .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في - الحجر .

(٤) في - ولا خيرة في التعيين للزوج .

(٥) من - وفي أ والأصل ينشئ .

ابتداء الاسلام ، وأجمع المفسرون على أن قوله : (إِنْ مَاتَ سَلَفٌ)^(١)
في الأختين ؛ محمول على ما جرى في الجاهلية .

فلم يبق لهم إلا الاحتمال والامكان^(٢) ، وهو كادعاء النسخ في كل
حديث ، ولا^(٣) تُرَدُّ الأحاديث بالاحتمالات .
والاحتمال لا يكفي في التأويل ما لم يعضد بدليل .

الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مناكحين لشدة غيبتهم^(٤) ، ولو كان
كما قالوه ؛ لنقل عن واحد من جملة الصحابة الزيادة على أربع كما نقل
عن عمرو وطبيعة شرب الخمر في حالة الإباحة ، فعدم النقل يعلمنا قطعاً
أنه لم يكن .

قال القاضي : ولو نقلوا وقوع ذلك في ابتداء الاسلام ؛ فلا يكفهم ،
ما لم ينقلوا وقوع هذه الحادثة في ذلك الوقت ، وبمجرد الاحتمال لا يدرأ
التمسك بالحديث .

فاستدل بأن الحديث قد استقل في نفسه حجة لنا في المسألة قطعاً ،
فن أراد درأه / احتاج الى نقل مقطوع به .

أ - ٧٣

وما ذكره القاضي غير مرضي من وجهين ، وفي بيانه مزيد قاعدة في
التأويل يستدل به على أمثاله .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) في - الا امکان واحتمال .

(٣) في - فلا .

(٤) يوجد في - شطب على اللام ، وراء في أول الكلمة ، ليس بخط الناسخ الاصل .

وتصبح الكلمة رغبتهم .

أمرها :

هو أنه لا يسلم للقاضي أن الحديث استقل بكونه حجة . فإنه متردد بين وقوعه أولاً ، فلا يكون حجة ، وبين وقوعه أخيراً ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، إذ ليس يشهد له قرينة ، ولا دليل . فهو المتمسك بمجرد الاحتمال لا خصمه .

واللازم^(١١) :

أنا نعلم أنه لو نقل إلى الصحابة رضي الله عنهم إباحة مؤقتة ، ونحریم متأخر [عنه^(١٢)] مقيد ، وحديث يوافق الحالة الأولى مطلقاً من غير تقييد ، كانوا لا يبادرونه [بالقبول^(١٣)] بل^(١٤) كانوا [بخوضون^(١٥)] في البحث عنه .

فإذن بكفيم نقل الإباحة في ابتداء الإسلام ، فلا يبقى معنا إلا احتمال وقوعه آخراً ، ويعارضه نقيضه . فوجه الكلام عليه إذا ماضى .

مسألة (٩)

قال القاضي رحمه الله : كل تأويل تضمن الخط عن المنصرص فهو

(١) في ح بدون واو .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) من ح وفي الاصل و أ بخرصون .

باطل^(١) ، وذكر جملاً منها ، ورممها بمائل .

٧٣-ب

| امرها :

تخيّل أبو حنيفة رضي الله عنه سد الحاجة من قوله (إنَّها الصدقات
للفُقراءِ والمساكين^(٢)) ، ومصيره إلى جواز صرفه إلى صنف واحد .
وهذا التأويل باطل بمسلكين .

امرهما :

[وهو^(٣)] أنه تعالى ذكر الأصناف ، وجنّسهم ، ووصفهم^(٤) بصفاتهم
التي يتميزون بها عما عداهم ، ثم أضاف المال إليهم بلام التملك . فاقضى
ذلك توزيع المال عليهم .

إذ تعريف الأصناف بصفاتهم ، كتعريف الأشخاص بالقابم .

ولو أضاف إلى أشخاص معينين وجب صرفها^(٥) إلى جميعهم

— هذا مع أن الصدقات [مال^(٦)] يتكرر وجوبها على الأغنياء

[جعل^(٧)] مناطاً لحاجات الفقراء ؛ دون الكفارات التي لا تجب إلا عند
ارتكاب جرائم .

وليس لفظ الصدقات متناولاً لأنواع حتى يتخيّل توزيع^(٨) الأنواع

(١) قال في المستصنى ١/١٥٩ « قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو
شيئاً منه فهو باطل » اهـ .

(٢) الآية ٦٠ من التوبة .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) في أو وصلهم .

(٥) في حـ صرفه .

(٦) من حـ وفي الأصل و أمما .

(٧) من حـ وفي الأصل و أفجمل بالفاء .

(٨) في حـ توزع .

على الأجناس مع اختصاص كل نوع [بكل^(١)] جنس ، كقولك^(٢) :

أ- ٧٤ : فان قيل : سد الخلة متخيل ، وذكر الأصناف / فائدة ضبط
جهات الحاجة المدهى سدها .

قلنا : يبطل بقول الموصي : أوصيت بثلاث مالي للفقراء ، والمساكين ،
وعد الأصناف الثمانية ، بصرف الهم ، وتخييل غرض سد الحاجة ، لكن ،
ولكن قيل^(٣) أضاف الهم بلام التملك . فينقض^(٤) عليهم .

قالوا : قول الشارع عليه السلام يقبل التخصيص بالقياس ؛ دون قول
الموصي وأقوالنا .

وعلى^(٥) هذا ، لو خصص المعلل علقه بعد الانقراض لم يقبل منه .
قلنا : المفهوم من كلام النبي عليه السلام متبع كالمفهوم من كلامنا .
ولا يخصص العام [منها^(٦)] إلا بقريته .
إلا أن لفظ الشارع عليه السلام إذا عارضه قانون في القياس كان
طرده على الظن أغلب من فهم العموم ، فيكون قريته في فهم التخصيص .

(١) زيادة من ح .

(٢) لـ ح كقوله .

(٣) أي ان الآية اشتملت على ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو
التي هي للجمع والتشريك ، فإذا دخلت لام التملك في قوله « للفقراء » وعطف على ذلك
ما ذكر بعده بحرف الواو ؛ وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة ،
وأكد الشافعي هذا المعنى بمثال الوصية . أما سبب جعل الغزالي كون اللام للملك لئلا ؛
فهو احتمال كونها للأهلية والانتفاع .

(رفع الحاجب ٢/٨٨ - أ المستصلى ١/١٤٠)

(٤) في ح فيفض .

(٥) في ح وعن .

(٦) زيادة من ح .

ولا قياس يقتضي الحرمان في مسئتنا
وأقولنا بتطرق اليها التخصيص ، بدليل تخصيص لفظ الدراهم من المقر
والموصي بثله .

فأما المعلل فإنه يتصدى ليبيد العلة . فإذا ورد عليه نقض فذلك
لعدم / ذكره كل العلة .

ب-٧٤

وشطر العلة لا يكون علة .

[فقرينة^(١١)] حله قضى عليه^(١٢) بذلك^(١٣) .

المسلك الثاني :

وهو الجواب عن سؤالهم ، وهو^(١٤) أن نقول : مراعاة سد الخلالات
مع مراعاة [جملة^(١٥)] الجهات ؛ بمكنة ، ولا يبعد أن تكون مراعاة
الجهات مقصودة فقد تعارضت الاحتمالات ، فطابقة الظاهر أولى من تركه .

مسألة (١٠)

قال الله تعالى : (واعلموا أنها غنيمتكم من شيء فإن الله غنيمة
وللرسول ولذي القربى^(١٦)) .

فمقتضى الآية صرف بعض إلى ذوي القربى من غير اعتبار حاجة .
وقال^(١٧) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بد من اعتبار الحاجة منهم .

(١) من ح وفي الأصل و أبقريته .

(٢) في ح قضى عليك بذلك .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٧) في ح فقال .

وهذا منه بزعمه زيادة على النص ، وهو نسخ .
وهو^(١) باطل بمسلك مقطوع به^(٢) ، وهو أن الرب تعالى أضاف
المال الى الجهات بلام التملك [وعرف كل فريق^(٣)] ، وجعل
القراءة مستند تعريف إحدى الفرق ، ولم يتعرض للحاجة .
وأبو حنيفة رضي الله عنه تعرض^(٤) للحاجة^(٥) التي لا تعرض لها ،
٧٥- أ وألغى اعتبار القراءة وهو مصرح بها / إذ قال : لا يتعين صرف شيء
الهم ، بل يجوز حرمانهم .

وفي هذا المذهب إبطال النص بالكلية .
قال القاضي في^(٥) نصرة تأويلهم : فائدة ذكر^(٦) ذوي القربى
بميز الغنمة في حقهم [عن^(٧)] الصدقات ، إذ كانت محرمة عليهم ،
وكان هذا منحة في مقابلة ذلك المنع ، [وفقرائهم ممنوعون^(٨)] عن
الصدقات . فكانت المنحة لهم .

ثم قال : وهذا الوجه أيضاً فاسد .
فإنه أضاف المال لهم بلام التملك ، فاقتضى اللفظ كما ذكرناه قسمة
المال عليهم .
وأبو حنيفة رضي الله عنه جوز حرمانهم فلم يغادر للقسمة فائدة .

-
- (١) في ح هو بدون الواو .
(٢) ساقط من ح .
(٣) في أ وعرف فريقاً .
(٤) في ح واعتبر الحاجة .
(٥) في أ وفي نصرة وفي ح ونصرة .
(٦) في أ ذكرى .
(٧) من ح وفي الاصل و أ على .
(٨) في ح والفراء المنوعون .

نعم لو كان يرى المنع من حرمانهم لكان [يقرب^(١)] ذلك .
وأما اليتم^(٢) فلا تعتبر معه الحاجة على قول .
فإن^(٣) سلم فلفظ اليتم مشعر بها دون لفظ القرابة .

مسألة (١١)

قوله تعالى (فإطعام يَتِيمَيْنِ مَكِينًا^(٤)) ؛ يقتضي مراعاة
عدد الماكين .

وقال^(٥) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يراعى ، ومعناه إطعام
طعام يتيم مَكِينًا^(٦) ، فجوز صرفه الى واحد /
وقال : ذكر عدد الماكين لبيان الطعام .
وهذا باطل بمسلكين .

أمرهما :

أن الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين تنقسم إلى :
ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر ، كقولك : « ظننت زيدا
عالماً » فتقول « زيدٌ عالمٌ » فيفهم ، فهذا لا يد فيه من ذكر المفعولين .
فأما ما لا يتأتى من مفعوليه كلام يفهم^(٧) كقولك : « أعطيت

(١) من ح وفي الاصل وأ يفرده .

(٢) في أ اليتم .

(٣) في ح وإن .

(٤) الآية ؛ من الجادلة .

(٥) في ح فقال .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) في ح منهم .

زيداً درهماً ، فهذا فن يجور الاقتصار فيه على أحد المفعولين ، إذ تقول إذا أردت بيان المعطى : « أعطيت درهماً » ، ويبقى المعطى له بجملاً وإذا قصدت بيان المعطى له ^(١) [قلت ^(٢)] « أعطيت زيداً » . والقدر المعطى بجمل . والاطعام من جنس الإعطاء ، وقد ذكر الرب تعالى أحد مفعوليه وهم المعطى لهم ، وجرّد القصد إلى بيانـه ، وترك مقدار الطعام وجنسه بجملاً .

فألقى أبو حنيفة رضي الله عنه ما صرح به ، وقدر في محل الاحتمال بياناً من لفظ لا يدل عليه ؛ لا تصرحاً ، ولا إضماراً . وهذا تناقض .

المسلك الثاني :

هو أنا نقول : نعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يراغم الشرع ، وإنما حمل على مخالفة النص تخيل سد الحجة ، فهـلا جمع بينه وبين مقتضى النص ؟

ويحتمل أن يكون إحياء مهج أقرام معدودين مقصوداً للشارع ، واللفظ دال عليه ، واتباعه أولى ، وفي تقرير ^(٣) للنص .

مسألة (١٢)

قال رسول الله ﷺ : (في أربعين شاة شاة ^(٤)) ، فعين الشافعي

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح تقرر .

(٤) الحديث قطعة من كتاب الصدقة . ولفظه في الترمذي « في كل أربعين شاة شاة » ورواه أبو داود ، واللساني ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبخاري ، والشافعي ، والبيهقي ، وفي بعض الروايات « إذا كانت أربعين فديها شاة إلى عشرين ومائة » .

رضي الله عنه الشاة ، ولم يتم بدلها مقامها^(١) .
 [قال : لأن^(٢)] الزكاة من جملة العبادات ، وهي^(٣) من الأركان
 الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصوم ، والعبادات يغلب الاتباع فيها ، ويجب
 ترك القياس عندها ، ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه .
 وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق الله تعالى وقد
 تحكم فيه ، وتحكم ذي الحق ينفذ على وجهه ، وقد خص الشاة ، فليتبع أمره .
 فان قيل : إنما خص الشاة لأنه كان يخاطب^(٤) العرب ، وأصحاب
 / المواشي منهم كانوا يقطنون البوادي فلا يكون النقود ، فذكر ذلك ٩٦هـ
 تهيباً عليهم .

ولأن الزكاة تجب مواساة ، وهي تختلف باختلاف صفة الشاة في
 العبيالة ، والنحولة ، والقيمة مجهولة ، وكانت العرب أمة أمية ، فلم
 يورطهم في جهالة القيمة ، وجعل الشاة الواحدة مرد نظرم ،
 ومدراة للجهالة .

فهذه فائدة التخصيص .

ثم لاح لنا على القطع من وضع الزكاة سد الخلة ، والدرام في
 معنى الشاة وأقرب منه ، فإنها مهبأة للصرف إلى المأرب على قرب .
 ولنا في إبطال كلامهم أربعة مسالك .

أمرها :

أن نقول هلا تخيلتم معنى الغنى في جانب المالك وألحقتم بالشاة غير

(١) في ح بدلها مقامه .

(٢) من ح وفي الأصل وأ وقال أن .

(٣) في ح وهو .

(٤) في ح يخاطب به العرب .

للشاة فإن الثروة^(١) لا تختص بالشاة كما لا يختص سد الحلة بها، فلتجب
الزكاة في كل مال يحصل به الغنى .
وهذا فاسد .

فإن سد الحلة معلوم قطعاً ، [والدرهم^(٢)] في معنى الشاة فيه .
فلا بعد في اختصاص بعض أصناف الأصول بكثرة الدر والنسل ،
٧٧- أ واعتبار غيره به^(٣) بالعدد / جهالة ، وبالقيمة نحكم ، لا يعلم قطعاً قيامه
في المقصود مقامه .

المسلك الثاني :

هو أن الشارع عليه السلام نص على الشاة في خمس من الإبل ،
ولما أن انتهى إلى الجبران ، رده بين الشاة وبين الدرهم^(٤) ثم
قدر الدرهم .

فمن اعتقدا التسوية بين ما أطلق وبين ما ردد فيه كلامه ؛ فقد نسب
إلى المذنبان . ولا يلوح فائدته إلا كما ذكرناه .

المسلك الثالث :

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أبعد كون سد الحلة مقصوداً ،
ولكن لا يبعد أيضاً كونه مقصوداً بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء
الاستغناء بجنس مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم أعيانها ، وهي تدر
عليهم وتنسل ، والدرهم تتبدد في أيديهم على قرب ، فيعودون
إلى أدبارهم .

(١) في أ النزوة .

(٢) من ح وفي الأصل و أ فالدرهم .

(٣) ساقط من ح .

(٤) ساقطة من أ .

ويشهد له تخصيصه عليه السلام الاثنى بالذکر ، والمالية فيها على السواء .

فانضم اليه أن الباب باب العبادات ، والواجب فيها ترك القياس .

ب-٧٧ | المسلك الرابع :

قال القاضي رحمه الله : هذا الاحتمال - من لا قصور فيه ، ولكنه مجرد عن الدليل ، والاحتمال المجرد لا يقبل - ولا يكفيم استنباط خيال الحاجة من نفس النص ، فإن هذا دليل مستنبط من النص يكر على ظاهره بالابطال^(١) والرفع^(٢) ، وهذا الفن باطل على ما سيأتي . ولا بد لهم من التمسك بعبادة من العبادات تضاهي ما نحن فيه من صلاة أو صوم ، والا فيعلم أن الخضوع متخيل من الصلاة ، والسجود أبلغ من الركوع في الخشوع - فلا يقوم مقامه ، لتجرد الاحتمال عن الدليل .

ولا يكفيم التمسك بالجزية ، فإنها معاملة تتعلق بالتراضي بخلاف الزكاة .

مسألة (١٣)

قال القاضي : حمل كلام الشارع ﷺ على ما يلحقه بالحكام الفئ^(٣) محال .

ومن هذا الفن قول بعض أصحابنا في قوله تعالى (وأرجلكم^(٤))

(١) ساقطة من - .

(٢) في - بالرفع .

(٣) في - الرث .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة وهي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحزرة . وقراها نفع وابن عامر والكسائي بالنصب . وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأها بالرفع وهي قراءة الاعمش سليمان والحسن . فن جر عطف على الرؤوس للجوار وهو الذي فيه النزاع . ومن نصب عطف على الوجوه والأيدي .

مكسورة اللام لقرب الجوار ، ردأ على الشيعة ، إذ قالت الواجب فيه المسح .

أ. ٧٠ / وهو كقول (وحوار ابن) (١) .

وكقوله : جحر ضب خرب .

قال الشاعر (٢) :

كان ثبيراً في عرازين وبليه كبير أناس في بجادٍ مزمثل (٣)
معناه : مزمثل به ، لأنه من نعت الكبير ، وهو مرفوع ، لكن كسر اقرب الحركة .

وليس الأمر كما ظنوه في هذه المراضع .

بل سببه أن الرفع أثقل من الكسر ، فاستقلوا الانتقال من حركة خفيفة الى [حركة (٤)] ثقيلة ، فوالوا بين الكسرتين .

وأما النصب في قوله : (وأرجلكم) نصب في المعنى ، والنصب أخف الحركات ، فالانتقال اليه أولى من الجمع بين كسرتين ثقيلتين بالنسبة الى النصب ، فلم يبق لقرب الجوار معنى إلا مراعاة السجع والتفنية ، وذلك لا يلقى بالقرآن .

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة وقرى بالرفع والنصب والجر ، فن جره وهو حزة والكسائي عطفه على الاكواب من غير حمل على المعنى ، وجوز جعله من الجر الجوارى إن أبى (بطوف) على حقيقته وظاهره كما قال الشهاب ، وإل هذا ذهب أبو عمرو وقطرب . وهناك تفسيرات أخرى للجر تراجع في كتب التفسير .

(٢) وهو امرؤ القيس في معلقته . وفي كقول امرئ القيس .

(٣) هكذا رواه الغزالي والتبريزي ، ورواية الأصمعي : كأن أبانا في أفانين ودقير . والثبير جبل ، والعرازين : الاوائل ، والبجاد : كساء مخطط ، والوابل ماء عظم من القطر . وأبانا : جبل أبيض وجبل أسود ، وأفانين : خروب ، والودق المطر . والبيت في الديوان من ٢٥ تحقيق أبي الفضل إبراهيم . وشرح المعلقات للتبريزي من ٥٢ .

(٤) زيادة من ح .

نعم ، حسن النظم^(١) محبوب من الفصيح إذا لم يخل بالمعنى .
فأما الإخلال بالمعنى ، واتباع التقية فمن ركيك الكلام .
فلوجه فيه ما قاله سيبويه ، وهو ان العرب تعطف الشيء على
الشيء إذا قرب / منه من وجه ، وإن بعد من وجوه . كقول الشاعر^(٢) . ٧٨-ب

ورأيت زرجك في الوغي متقلداً سيفاً ورُمحاً^(٣)

والرمح لا يتقلد ، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه .
وكذلك امسأ الماء بطريق الغسل ؛ قريب من امسأ الماء بطريق
المسح ، فعطف عليه لا لكونه مسوحاً بدليل ذكره الكعبي .
وعند الشيعة لا يتقدر به .

وبما ذكره أصحابنا أن [الكسر^(٤)] في الرأس دخل^(٥) بسبب
الباء ، فإنه مفعول وموضعه نصب ، ويستحيل أن يستنبط من الكسر
الواقع في الأرجل ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متصلة^(٦) .
وهذا فاسد .

لا أنهم يقولون : لو لم يكن مشاركاً له في المسح لنصب .

(١) من ح وفي الأصل و أنعم حسن في النظم .

(٢) قال الأخفش في تعليقه على الكامل ١٩٦/١ هـ عبد الله بن الزبيري . فليس
البيت إليه .

(٣) البيت في الأصل : ولقد رأيتك . والمثبت من ح وهو الذي في شرح ديوان
المتنبي ٣١٦/١-١٤٢/٣ للعكبري . وهو من شواهد المقتضب ١/٢ هـ بلفظ : باليت زوجك
قد أعدا . وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة / ١٦٥ . وكتاب سيبويه ، وخزانة الأدب .
(٤) من ح في الأصل و أ الكسرة .

(٥) في ح دخيل .

(٦) في ح متاملة .

كقول الشاعر^(١) :
مُعَاوِي إِنَّمَا بَشْرٌ فَأَسْجَعُ فَلَمْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

مسألة (١٤)

كلام رسول الله ﷺ لا يحمل على الاستعارة ما أمكن . فإنها
٧- أ- لا تليق إلا بواعظ أو خطيب أو^(٣) شاعر [ينتهي^(٤)] النسيج / لإيقاعه
في القلوب

فأما الشارع إذا بين حكماً لعجوز مثلاً فيبعد منه التجوز ، وهو
تشدق وثرثرة .

وقد نهي الرسول عليه السلام عنه .

نعم ، لا بعد في الاستعارة إذا ذكر الثواب والعقاب [ووصف^(٥)]
الجنة والنار ، لبعض وقعته في الصدور .

مسألة (١٥)

قال رسول الله ﷺ (فيما سئمت السماء العشر ، وفيما سئيت بنضع

(١) هو عفيف بن هبيرة الأسدي ، جاهلي إسلامي ، وقد على معاوية .
(الحزاة ١/٣٤٣) .

(٢) أسجع : أرفق .

والبيت من شواهد سيبويه في كتابه ١/٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٧٥ ، ٤٤٨ ، وانظر شواهد

الكتاب ص ٣٢ .

ومن شواهد المنتخب ٢/٣٣٨ - ٣/٢٨١ - ٤/١١٢ ، ٣٧١ .

(٣) في أ وشاعر .

(٤) من ح وفي الأصل و أ - نحي .

(٥) زيادة من ح .

أو داليةً نصفُ العشر^(١١) .

فلا يتمسك بعمره في وجوب الزكاة في كل مستتبت ، إذ لاح
من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فبطل
بالكلية عمره .

ولا حاجة في تخصيصه الى دليل .

إذ يقبح في سياق هذا الكلام التخصيص بما يقتات .

نعم ، لو اقتصر على قوله فيما سقت السواء العشر ، لكان كذلك .

مسألة (١٦)

المناهي^(١٢) بجملتها في العقود محمولة على الفساد ، وقد أجمع عليه
الصحابه ، فمن حمل النهي عن نكاح الشغار / ، أو عن غيره من العقود ٧٩-ب
- على الكراهية ، منع منه ، فإنهم أجمعوا على فهم الفساد في
كل العقود .

ولا خيال تفرضه في عقد إلا وفرضه في غيره ممكن .

فإذ تركوه دل على أنه باطل .

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
وأحمد ، والنسائي . والدالبه : الدلو كما في المصباح ، والناعورة بديرها الماء كما في غيره .
والذي ذكر في كتب الحديث « بالسانية » وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له
الناضح . وهو اللفظ الذي أخرجه من ذكرت بدل الدالية التي ذكرها الغزالي والنسائي
وابن ماجه في احدي رواياتها .

(٢) راجع تفصيل إفادة النهي للفساد وغيره في باب النواهي من كتب الاصول .
وفي المستصفى ٩/٢ والمنخول من ١٢٦ .

مسألة (١٧)

المشول الشافعي عن سلب العبارة إذا استدل بقوله عليه السلام (أيها امرأة نكحتن^(١)) الحديث ، فلا يكون دالاً على [سلب^(٢)] العبارة . ولا يكفي أن يقول لسقوط عبارتها : صوراً استبدادها بالنكاح من تلك الصور .

فإن الحديث يدل على عدم استقلالها ، فليقدر الاستقلال بمنوعاً على مذهب ذي مذهب ، ولكن استقلالها كاستقلال الرجل بالعقد دون الشهود . فإن قال : نعم ، دلالت على سلب الاستقلال ولكن إذا بان ذلك اثني عليه سقوط العبارة^(٣) ، فإن الولي لا حق له^(٤) .

قيل له : إن ثبت لك سقوط حق الولي ، كان كذلك ، ولكن لا يستقيم ادعاؤه .

فقد فصلنا من مجموع هذه المسائل أن ما لاح قصد العموم فيه من أ- الألفاظ ، بقرينة ؛ لا بتسلط^(٥) عليه / القياس .

إذ ليس القياس تفسيراً لفظ حتى يخصصه .

ومعنى التخصيص به : أن يظهر في معارضته الحديث قانون في القياس كان طرده على الظن أغلب من قصد العموم في الحديث ، فيكون كالتقرينه المخصصة للفظ .

(١) راجع تخريجه في ص ١٨٠ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) ساقطة في أ .

(٤) أي أن الولي لا حق له في إسقاط العبارة فنسقط تبعاً لسقوط الاستقلال .

(٥) في ح يسقط .

فإذا عارض أحدهما - أعني القياس - غلبة ظن العموم من غير ترجيح ؛
فالحديث مقدم ، لأن مستند هذا الظن اللفظ [فيرجح^(١)] عليه .
وإن تقاصر عنه قبلاً فليسرّ المتقدم فيه رأيه ، فإن هذا فن لا مطمع
في ضبطه ، ولكن لا خفاء به على الناظر المحيط بما قدمناه من القواعد .

(١) من حروف الأصل و أ . فرجح .

كتاب المفهوم

المفهوم من الألفاظ من مأخذ الأحكام عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو منقسم الى : مفهوم موافق .

والى مفهوم مخالف لظاهر اللفظ .

فأما مفهوم^(١) الموافقة ، فينقسم الى :

مقطوع به ، كتحریم الضرب ، فهم من نهي الشارع عن تأفيف الأب .

ب-٨ والى ما يغلب على الظن / كما ادعاه الشافعي رضي الله عنه من تنبيه الله تعالى بإيجاب الكفارة على الخطأ على إيجاب^(٢) على العمد ، فإنه أعلى تنبيه .

وتنبيه النبي ﷺ على جريان التحالف في البيع عند هلاك السلعة ، بذكره حالة قيام السلعة ، مع إمكان الاستظهار بالقيمة في تصديق أحد المتبايعين .

وأما المفهوم المخالف للمنظوم كفهمننا نقي الزكاة عن المعلوم من تخصيص الرسول عليه السلام السائة بالذكر في قوله عليه السلام: (في سائة الغنم زكاة^(٣)) .

(١) في المفهوم .

(٢) في إيجابه .

(٣) راجع تفريغ الحديث في ص ١٨٥ وهو قطعة من كتاب المصدقة .

وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم ،
[لخالفته^(١)] منظوم اللفظ .

وابو حنيفة رحمه الله أنكر المفهوم . إلا ما يقطع به كآية التائيف .
والقائلون به انقسموا .

فعمم ابو بكر الدقاق^(٢) القول به ، حتى التخصيص بالألقاب ، فهم
منه نفي الحكم عما عدا الملقب به .

وأما الشافعي رضي الله عنه فلم^(٣) ير التخصيص / باللقب مفهوماً ، ٨١-أ
واتكفه قل بمفهوم التخصيص بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والعدد ،
وأمثلته لا تخفى .

وضبط القاضي مذهبه بالتخصيص بالصفة ، وادعى اندراج جميع
الأقسام تحته .

إذ الفعل لا يناسب الزمان والمكان إلا لوقوعه فيه ، وهو كالصفة له .
ومك أصحابنا في نصرته مذهب الشافعي رضي الله عنه بطريقتين
مزيفتين^(٤) .

أمرأهما :

قوله : اللغات بكفي في دليها نقل المذهب^(٥) عن أربابها .
والمسألة لغوية .

والشافعي رضي الله عنه إمام الصنعة ، وقد قال بها .

(١) من - وفي الأصل وألخالفه .

(٢) هو محمد بن جعفر .

(٣) في - لم .

(٤) في أمرتضيتين و - مزيفتين .

(٥) في - المذاهب .

وكذلك^(١١) نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى^(١٢) التيمي في كتاب
صنفه في غريب الحديث ، إذ حمل قوله عليه السلام : (لأنَّ يَمْتَلِي ، بطن
أحدكم قيعا تربة خيرة من أن يتلى شعرا^(١٣)) على ما إذا لم يحفظ
الرجل^(١٤) - رواه . وهذا قول بالمفهوم .

ونحن نجتزئ في تفسير القرآن بقول الأخطل وغيره من أجلاف
٨١-ب العرب فالأكتفاء / بقول الأئمة أولى .

ووجه تزييفه ، أن ادعاء الإطباق من أهل الصنعة غير ممكن ،
وقول الآحاد يعارضه مثله ، فقد نفى محمد بن الحسن^(١٥) (رضي الله
عنها^(١٦)) المفهوم وهو من الأئمة . فلا ممتنع في النقل مع التعارض .

الثانية :

قولهم لا بعدد في اقتباس العلم من أمر تواترت عليه الصور على

(١) في أركذا .

(٢) الأصل « المعمر بن المثنى » وفي « معمر بن مثنى » وهو الإمام معمر بن
المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة ولد سنة عشر ومائة وقيل غير ذلك في
الليلة التي مات فيها الحسن البصري ، قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي
أعلم بجميع العلوم منه ، له مصنفات كثيرة مات سنة ٢١٠ . (انباء الرواة ٣/٢٧٦ -
معجم الادباء ١٩/١٥٤ - تاريخ الادباء ٧٠ - النجوم الزاهرة ٢/١٨٤ - مراتب النحويين
/ ٤٤ وغيرها من كتب التراجم) .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية بدمشق يقال لها حرستا صحب
أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، روى عن مالك ، ومسلم ، والثوري ،
وعنه أبو عبيد ويحيى بن معين . توفي سنة ١٨٩ (طبقات الحنفية تاج التراجم ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ح .

التطابق^(١)، وإن كان نقلة آحاد الصور انخطوا عن مبلغ التواتر، وبه علم على القطع شجاعة علي، وسخاه^(٢) حاتم، وآحاد وقارعيها لم ينقلها إلينا إلا آحاد الرجال.

فادعوا^(٣) مثل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في المفهوم، وعدوا وقائع، كقول بعلي بن أمية لعمر رضي الله عنه: « ما بالناس تقصير وقد أمنا^(٤)، فهماً للتخصيص من قوله: (أنت تقصروا من الصلاة إن خيفتم^(٥)) .

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل بالانقاء الحتائين، فيها للنفى من قوله: (الماء من الماء^(٦)) .

وقول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم حيث / حجب الأم بأخوين ٨٢-أ من الثالث: « ليس في الأخوين إخوة » .

وقوله عليه السلام - في قول الله جل وعز: (إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ^(٧)) - (أنا أزيد على السبعين^(٨)) .

(١) في جميع النسخ « الصور فيها على التطابق » فأسقطت « فيها » لأنها لا معنى لها ولعلها من زيادات النسخ .

(٢) في - سخارة .

(٣) في - وادعوا .

(٤) وتتم الحديث: فقال عمر عجبنا مما عجبنا منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم عن جماعة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أحمد بأسانيد متعددة ١١٥/٥ - والترمذي ١٨٤/١ وابن ماجه

١٩٩/١ رقم ٦٠٧ وأبو داود ٩٥/١ رقم ٢١٥ ونصه في الترمذي « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها » .

(٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٨) الحديث صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم والطبري في التفسير .

ولفظ البخاري « سأزيد على السبعين » .

وهذا مزيف .

فإن هذه الوقائع لو جمعت ونقلت دفعة واحدة ؛ لم تورث العلم كوقائع^(١) حاتم وعلي مع كثرتها .

على أن^(٢) ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعاً^(٣) ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف يظن برسول الله ﷺ ذموله عنه ؟ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في حجب الام ، يعارضه قول عثمان وحجبتها قومك يا غلام .

وقول يعلى بن أمية ؛ يستند الى صيغة الشرط وكلمته ، وهو قوله : (إن خيفتم) . وهذا مقول به .

[أو اعتد^(٤)] بأصل الإتمام في الإقامة ، واختصاص القدر المستثنى بحال الخوف ، ففهم وجوبه من الأصل ، لا من التخصيص .

وقوله عليه السلام : (الماء من الماء) ؛ حصر ، صرح به ، وليس ذلك من فن المفهوم كما سيأتي .

(١) في ح و ليس ذلك كوقائع علي وحاتم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) قال الغزالي في المستصفى ٤٢/٢ بعد الاستدلال بالحديث والجواب من أوجه : الاول : أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في اثبات اللغة . والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أمرف الملقى بمعاني الكلام اه .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/ق ١٠٤ - ب والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يفرنك قول الغزالي الأظهر ان هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرميين ، والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ، على أن عبارة القاضي في التفریب : هذا الخبر من أخبار الأحاد التي لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعني في المسائل الاصولية على عادته في تطلب القواطع . اه .

(٤) من ح وفي الأصل فاعتد .

وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بباب واحد من ٨٢-ب الصحابة ودعا^(١) ، فتباطأ قليلاً ، فخرج والماء يقطر من رأسه ، فقال : (لعننا [لعنناك^(٢)] ؟ إذا أقمحطت فلا غسل عليك^(٣)) . فلعلمهم فمروا نقي الغسل من هذه الواقعة .

ولا مفتح في هذه الطريقة .

وتسك الشافعي رضي الله عنه في نصرة مذهبه بأن قال : إذا خصص الشارع صفة بالذكر ، من غير سؤال خاص ، وعرف مقتضى التخصيص ، مع مشاركة غير الموصوف للموصوف^(٤) في الذكر ، كان كلامه نازلاً منزلة ما لو خصص اليوم المتفيم بإيجاب الصلاة فيه ، والغنم الأسود بإيجاب الزكاة فيه مع اعتقاد^(٥) التساري^(٦) .

وهذا هجر من الكلام ، يتعالى عنه منصب آحاد الناس ، فضلاً عن

(١) ساقطة من أو في ح ودعا .

(٢) في الأصل و ح و أ لعننا أقمحطناك . والمثبت من مسند أحمد وابن ماجه .

(٣) أقمحط ؛ إذا احتبس منه فلم ينزل . والحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ،

والبيهقي . وغيرهم .

(٤) في ح الموصوف .

(٥) في أ باعتقاد .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/٢) طبعة بولاق : فإذا قيل في سائمة الغنم

هكذا ، فيشبهه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن كلما قيل في شيء بصفة ، والشئ يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا ، فلهذا دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفته اه .

وقال في (ص ٢٠) من نفس الجزء أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلازكاة في غير السائمة من الماشية .

قال الشافعي : ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة اه .

هو الشارع^(١) للأحكام ، المبعوث لتحديد الدين ، وهو أفصح من نطق بالضاد ، ولا يظن به التضخم بغرض دنيوي في روم تخصيص ؛ فإن ذلك قاذح في النبوة .

فلا بد من تخيل فائدة لتخصيصه^(٢) .

وليس ذلك إلا اختصاص الحكم به إذا لم يتخيل رواها فائدة .

أ - ٨ / فإن قيل : لعله خصص ليشير^(٣) القياسيون معنى المخصوص بالنص ويعتبرون به غيره ، فتتسع بسببه قضايا الشريعة .

قلنا : هذا هذيان .

فإن رسول الله ﷺ كان لا يزوي عن بيانه عمدا ليفوض الحكم الى اربابك المجتهدين في ظلماتهم ، واستبأكم في عقوباتهم .

ولو أمده [الله تعالى^(٤)] بالبقاء ؛ لما غادر في الشرع معوضاً إلا حله . ونحن إنما نصير الى القياس للضرورة .

فلا وجه لهذا الظن .

والمختار عندنا لا نذكره إلا بعد إبطال مذهب الدقاق وقد تمسك

بطريقة الشافعي رضي الله عنه ، وقال :

تخصيص البر بالذكر مع اعتقاد مساواة الذرة إياه في حكم الربا

كتخصيص الرجل على ابنة من لبنات وقوله : إعلموا أن هذه ابنة مربعة .

فلا فرق إذئذ بين الصفة واللقب ، والتمسك به بتخصيصه^(٥) ،

وقد وقع .

(١) في - الشارع .

(٢) وهي نفي الحكم عما عدا المخصص .

(٣) في أ ليشير .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في - تخصيصه .

قلنا : لا متعلق^(١) في مجرد التخصيص عندنا ، إذ الأخبار المنقولة عن الرسول ﷺ معظمها / انطبقت على وقائع وأسئلة ، وإن أعرض النقلة ٨٣-ب عن نقلها اكتفاءً بنقل اللفظ ، فلا يؤمننا^(٢) عدم النقل مع احتمال .
 إذ القراءد المبتدأة فصامها القرآن .
 وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يبينها في مواقع الحاجات .
 ولكننا نقول :

التخصيص منقسم الى ما يقع بصيغة الشرط ، كقوله « إن أكرمك فأكرمه » ، وهذا نص في التخصيص ؛ إذا الجزاء يرتبط بالشرط عند أهل اللسان ، والنقل فيه كاف .

والى تخصيص التعليل ، كقوله « أكرمه لإكرامه إياك » ، وهذا أوضح من الشرط .

والى تخصيص المكات ، والوقت ، والعدد ، كقولك « أجرتك هذه الأرض ، من هنا الى الشجرة ، بألف درهم ، الشهر الفلاني » .
 وهذا أيضاً معلوم فائدته ، لا يخاف فيه .
 والى تخصيص باللقب ، ولا متمك فيه .

والى تخصيص بصفة لا تخيل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبعوا الطعام بالطعام^(٣)) ؛ فان الطعام لا يناسب حكم الربا ، فهو كاللقب^(٤) .

(١) في ح لا تعلق .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفيها ركة ، ومقصود الغزالي ظاهر ، وقد مر مثاماً

في ص ١٠٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأحمد بلفظ (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) .

(٤) أي لا يكون حجة . وهذا هو مذهب إمام الحرمين في البرهان فقد فرق بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون له مفهوم ، أو لا فلا . وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب كما ذكر المازري ، ومذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والأشعري ، وأكثر أصحابه ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وإمام الحرمين على ما نقله ابن الحاجب ، وكثير

والى صفة مخيلة مناسبة للحكم كقوله : (في سائتة الغنم زكاة^(١))
٨٤- أ فهو الماقول به ، فيفهم نفي / الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص ،
بل من الرابطة المنقررة في عقل الفقيه بين السوم المرفق المقل للمؤنة ،
المحقق لاثروة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا لافقراء من فضلة
أمرال الأغنياء .

فیفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ ارتباط لا بتريب الناظر
فيه فيترب [عليه^(٢)] نفي الحكم عن المعلوفة .
ثم لا يعتبر الاطراد مع الإخالة إذ الفحوى لا تبطل [به^(٣)] ،
والشارع نصب ما لا يطرد علة .

فان قاس ابو حنيفة رحمه الله الصفة على الاقب قيل له : لا قياس
في فهم معاني الألفاظ وفحواها .

وإن قال : لو كان المفهوم ثابتاً لكان تركه نسخاً كالمنظوم .

قلنا : اليه صار ابن مجاهد^(٤) ، وزعم أنه لا بد من ترك نفيه منه
كما في المنظوم .

من اللغويين ، والفقهاء ، والمتكلمين . إلى أنه حجة مطلقاً . وذهب أبو حنيفة ، والقاضي ،
وأبو العباس بن مريج ، والقفال الشاشي ، والغزالي في المستمصفي ، والممثلة ، والآمدي ،
إلى النفي وعدم الاحتجاج مطلقاً . ونقل الرازي وأتباعه الندي عن إمام الحرمين وقد
علمت رأيه الذي فصله في البرهان ، والذي أقره الغزالي ، وهذا أثبت من تلك النقول
المخالفة . وهناك أيضاً تفصيل للبصري .

(١) راجع تخريج الحديث في الصفحة ١٨٥ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، المتكلم ، صاحب
الأشعري ، ذو التصانيف الكثيرة في الأصول ، قدم من البصرة ، فسكن بغداد ، وعنه
أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني ، وكان ديناً ، صيناً ، خيراً .

(العبر ٢/٣٥٨ تبين كذب المفتري ١٧٧)

والمختار خلافه .

إذ ليس المفهوم جنساً من الكلام ، ولكنه بعض مقتضيات اللفظ ،
فليس في تركه مع تبقية^(١) المنظوم نسخ ، كما في تخصيص العموم .
فإن قال قائل : فهل^(٢) اللقب مفهوماً قط ؟

قلنا : نعم ، فإننا تلقينا من تخصيص رسول الله ﷺ الأشياء الأربعة^(٣) ٨٤-ب
بأنذكر في الربا - الرد على ابن الماجشون^(٤) في تعليقه الربا بالمالية العامة .
إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يجري عليها^(٥) التعامل ،
وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الحالية ، [فلو^(٦)] ارتبط الحكم
بالمالية لكان التخصيص عليها أهلاً من التخصيص ، كما قال في العارفة
(على اليد ما أخذت حتى ترد^(٧)) وكان هذا مأخوذاً من قرآن الأحوال
مع التخصيص باللقب .

(١) في أتبعية .

(٢) في ح وهل .

(٣) وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ
والمعطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والماجشون
هو أبو سلمة ، وسمي بذلك لجمرة في وجهه ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب
مالك ، كان يذاكر الشافعي فلا يدهم الناس كثيراً مما يقولا ، توفي سنة ٢١٤ (الديباج
المذهب ص ١٥٤ - تهذيب الالساب ٧٦/٣) .

(٥) في ح عليه .

(٦) من ح وفي الأصل وأولو .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
والحاكم . بلفظ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه . خصص الرب تعالى الخلع بجمالة الشقاق .
وهذا مفهوم لا أقول به ، إذ ظهرت للتخصيص فائدة وسبب ، وهو
العرف القاضي بانحصار الخلع في حالة الشقاق ، إذ لا يتفق في حالة
المصافاة والموافقة .

وإذا لاح للتخصيص فائدة ؛ تطرق لاحتمال الى المفهوم فصار بجملاً
كالنظوم الجميل .

قال : ولا حاجة الى دليل ترك هذا المفهوم .

والختار خلافة^(١) .

أ إذ الشقاق / يناسب الخلع ، فإنه يدل على بغية الخلاص ، وتعذر
استمرار النكاح ، فلا يرتفع الفجوى المعلوم منه بمجرد العرف .
فلا بد من دليل - وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك
مفهوم - لا يعتضد بالعرف فإنه قرينة موهمة^(٢) .

(١) من قال بالمفهوم جعل له شروطاً منها :

١ - أن لا يكون المسكوت ترك الخوف .

٢ - وأن لا يكون المذكور خرج مخرج الأغلب .

٣ - أن لا يكون خرج لسؤال عن حكم ، أو حادثة .

٤ - أن لا يكون من أجل تقدير جهالة .

٥ - أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً .

وقد خالف إمام الحرمين وتبعه الغزالي هنا بالشرط الثاني ورواه شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام بل زاد فقال : يلغى العكس . أي لا يكون له مفهوم إلا إذا
خرج مخرج الغالب .

والختار عند الفائلين بالمفهوم خلافة . قال الغزالي في المستصفى ٢/٨٤ : القائلون

بالمفهوم أقروا بأنه لا مفهوم لقوله (وإن خلفت شقاق بينها) ولا لقوله (أي امرأة) اهـ .

(٢) في موهية .

وهذا كما قلنا : ان الأمر صيغة ، وهو محمول في الشرع على الطلب^(١) الجازم بصيغته . فلو افترقت به قرينة كقوله : (وإذا حلتلتم فاصطادوا^(٢)) وهي - أعني القرينة - تقدم الحظر ؛ جاز حمله^(٣) على الاباحة بدليل خفي واه^(٤) .

ومثار هذا الاختلاف^(٥) ؛ انا نتلقى المفهوم من الفحوى .

والشافعي رضي الله عنه عنه يتلقاه من التخصيص ، وهو فعل ، فانه عبارة عن قصد القاصد الى مسمى بالذکر . والفعل لا صيغة له ، فتطرق الاحتمال بكفي في رده ، كالفعل المراد بين الوجوب وبين رفع^(٦) الحرج ؛ لا يحمل إلا على الأقل ، لتعارض الاحتمال في الوجوب .

وعلى هذا القياس [أعني مسألة الخلع يجري تخصيص رسول الله ﷺ^(٧)]

/ في قوله (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) إذ الغالب ٨٥-ب
أما إذا عقدت لا تستأذن ، وإذا استؤذنت لم تعقد بنفسها .

فلا فرق بين المسألتين .

مسألة

تمسك الشافعي رضي الله عنه في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام :

(١) في الطالب .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) في الحمله .

(٤) في حواهي .

(٥) في الخلاف .

(٦) في أرفع .

(٧) من ح وفي الاصل و أ « يجري قياس مسألة الخلع بجرى تخصيص رسول الله

صلى الله عليه وسلم » .

(تخريبها التكبير^(١)) .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : فيه ما يدل على إجزاء التكبير ، وليس فيه نفي لما عداه .

وهذا بعد إثبات القول بالمفهوم ؛ باطل .

وإن قدر^(٢) القول بتركه ؛ فهذا نص ، فإنه حصر التحريم [وهو^(٣)]
انعقاد الصلاة في التكبير .

وليس كقوله : لو فرض التكبير تنعقد به الصلاة .

والدليل على الفرق ؛ أطباق أهل اللغة على الفرق بين قول القائل :
زيد صديقي ، وبين قوله : صديقي زيد ؛ في انحصار الصداقة .
وهذا على الاجمال كاف .

وإن بحثنا عن سببه فنقول^(٤) : قول^(٥) القائل و زيد صديقي ، شرطه
أن يجري بين متجاوبين ، علما عين زيد قبل افتتاح الكلام ، إذ ليس
أ- ٨٠ الغرض من سياق الكلام تعيينه ، وإنما الغرض بيان / حالة مجهولة بينها ،
وهما معلومان عند المخاطب ، فنقول : هو صديقي ، فتنبه على تلك الحالة
المجهولة بينها لتعلم ، [فليس^(٦)] فيه نفي ما عداه .
فاذا قال : صديقي زيد ، فكأنه قدر الصداقة معلومة بينها ، فهو
مبتدأ الكلام ، كما كان زيد في تلك الصيغة هو المبتدأ به .

(١) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعي ،
والبخاري ، والحاكم ، وأوله « مدناح الصلاة الطهور ، وتخريبها التكبير ، وتغليبها الخ » .

(٢) في أ تقدير .

(٣) في جميع النسخ وهي . والمثبت هو الصواب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح فنقول .

(٦) زيادة من ح .

ثم أراد أن يبين لهذه الحالة المعلومة محلاً هو مجهول عند المخاطب
فقال : زيد .

ومن ضرورة كونه محلاً لهذه الحالة ؛ أن لا يكون غيره محلاً لها^(١) .
إذ لو كان لما صح اعتناؤه ببيان المحل بمجرد ذكر زيد .
وقوله عليه السلام تحريمها التكبير [بضاهي^(٢)] قوله : صديقي زيد .

مسألة

تمسك اصحابنا بقوله عليه السلام : (صبوا عليه ذنوباً من ماء^(٣))
في مسألة إزالة النجاسة .

[فلو^(٤)] قيل لنا فيه : مفهومه قصد إزالة العين ، فلا فهمت ذلك
ورتبتم عليه زواله بالحل .

قلنا : هذا مفهوم لو قبل به بطل المنظوم به ، إذ منظومه وجوب
استعمال الماء .

فمذا الفن من المفهوم لا نقول به .

ب-٨٦ / إلا ان التمسك بهذا الحديث غير صحيح .

إذ الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود^(٥) .

(١) في جميع النسخ له . والمثبت الصواب .

(٢) من حوفي الاصل و أبيضاهي .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه . والذنوب : هي الدلو الملقى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

(٤) من حوفي الاصل و أ ولو .

(٥) قال الغزالي في المتصفي ٤٨/٢ والقائلون بمفهوم اللقب قالوا لا مفهوم لقوله
صبوا عليه ذنوباً من ماء ، وليستنج بثلاثة أحجار . لأنه ذكرهما لكونها غالبين .

والمقصود من الحديث البدار الى تطهير المسجد ؛ لا بيان ما تزال به
النجاسة . ويتبع فيه التعرض للخل الذي يعسر^(١) وجوده .

مسألة

يجوز ترك المفهوم بنص يضاذه^(٢) .

وبفحوى مقطوع به يعارضه ، كفهم مشاركة الأمة للعبد في مراية
العتق ، والنص كقوله : (في عواميل الإبل زكاة^(٣)) وهي معلوم يعارض
بفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : (في سائبة الغنم زكاة) .

فأما القياس : فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك
العموم به .

ولعله قريب مما اخترناه في المفهوم ، [فإنه^(٤)] تلقاه من الفحوى
الظاهر ، والعموم قد لا يترك بالقياس ، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد
الظنين فيها على الآخر ، [فكذا^(٥)] القول في القياس إذا عارض
المفهوم [والله أعلم^(٦)] .

(١) في - يعز .

(٢) في - يصادمه . وراجع ما ذكرناه من شروط للقول بالمفهوم في ص ٢١٨ .

(٣) في - في عوامل الإبل صدقة وفي الحديث الذي رواه أحمد «في الإبل صدقتها» .

(٤) في الأصل كأنه والمثبت من - .

(٥) من - وفي الأصل وأركذا .

(٦) زيادة من - .

القول في أفعال الرسول سليمة غليته وسلمه

لا يتوصل / الى ذلك إلا بذكر مقدمة في عصمة الأنبياء^(١) عن ٨٧ - أ المعاصي وهي منقسمة الى الصغائر والكبائر .

وقد نقرر بمسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر .
وأما الصغائر : ففيه تردد العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، واليه يشير بعض الآيات والحكايات .

هذا كلام في وقوعه .

أما جوازه : فقد أطيقت المعتزلة على وجوب عصمة النبي عليه السلام عقلاً عن الكبائر ، تعويلاً على أنه يورث التنفير ، وهو مناقض لغرض النبوة .

وهذا يبطل بكون الحرب سجلاً بينه وبين الكفار ، وبه اعتمد بعض اليهود في تكذيبه .

والختار^(٢) :

(١) في ح الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الأكثر من المسلمين على أنه لا يتنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة معصية : كبيرة كانت أو صغيرة ، وخائف الروافض فذهبوا إلى امتناعها ، والمعتزلة إلا في الصغائر ، وشبه الدريدين التحسين والتبجح العقليين .

والاجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام ، لدلالة المعجزة على الصدق ، وجوزه القاضي غلطاً ، لأن الغلط والنسيان غير داخلين تحت التصديق المقصود بالمعجزة ، وأما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر =

ما ذكره القاضي ، وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم ، إذ لا يستبان استحالة وقوعه ، بضرورة العقل ، ولا بنظر العقل .

وليس هو^(١) مناقضاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله^(٢) صدق الالهجة فيما يخبر عن الله تعالى ، فلا جرم لا يجوز وقوع الكذب فيما يخبر به عن الرب^(٣) ب. تعالى ، لا عمداً ، ولا سهواً / .

ومعنى التنفير باطل .

فإنا نجوز أن ينهى الله تعالى كافرأ ، ويؤيده بالمعجزة .

والمعتزلة يابون ذلك أيضا .

والذين أوجبوا عصمته عن الكبيرة^(٤) اختلفوا .

فمنهم من قال : كل^(٥) مخالفة كبيرة بالنسبة الى علمته ، فلا صغيرة أصلاً ، وكل مخالفة كبيرة .

وهذا كما أن رفع الصوت فوق صوت من ياتل الإنسان ؛ قد يعد صغيرة ، وهو بعينه في بحاس الملوك كبيرة ، درنه نحر الرقاب .

[فللنسبة^(٦)] تأثير في تعظيم أثر المخالفة .

والذين اثبتوا الصغيرة ؛ اضطربوا ، ومثار الاضطراب في أنه هل يورث التنفير .

= الدالة على الحسة والاكثر على جواز غيرها . واختار ابن السبكي مع والده رأي الاستاذ أن اسحق ، والقاضي عياض وأبي الفتح الشهرستاني امتناع الكل على كل وجه من العمدة والسهو . (رفع الحاجب ١/ق ١٤٧ ب) .

(١) ساقط في أ .

(٢) أي فعل المعجزة .

(٣) في أ فيما يخبر به الرب ، و ح عن الله تعالى .

(٤) في ح الكبائر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من ح وفي الاصل وأ وللنسبة .

أما النسيان ؛ فلا يجب كونه عندنا معصوماً^(١) عنه في أفعاله وأقواله ،
إلا فيما يخبر عن^(٢) الله تعالى ، لأن تجويزه مناقض مدلول المعجزة .
ونرجع الى المقصود .

فاذا نقل فعل عن رسول الله عليه السلام . فهل يتلقى منه حكم ؟
أما الواقفة فقد توقفوا فيه .

وعزى الى ابي حنيفة ، وابن سريج^(٣) ، وأبي علي بن أبي هريرة^(٤) ،
رضي الله عنهم أنه يتلقى منه الوجوب مطلقاً .

والمتأثر عندنا ، وهو / مذهب الشافعي رضي الله عنه : أنه إن^(٥) - ٨٨ -
افترن به قرينة الوجوب كقوله : (صدُّوا كما رأبتموني أصلي)^(٥)
فهو للوجوب .

وإن لم يفترن نظر .

فإن^(٦) وقع من جملة الأفعال المعتادة ، من أكل ، وشرب ، وقيام ،
وقعود ، وانكاه ، واضطجاع ، فلا حكم له أصلاً .

(١) هذا هو مذهب القاضي المذكور في التعليقة آتياً .

(٢) في أفعالنا عن الله .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، وبيننا وبين
محمد بن داود مناظرات توفي سنة ٣٠٥ وكان يقال له الباز الأشهب . وكان يفضل على جميع
أصحاب الشافعي حق على المزي كما قال أبو اسحق . له عدة كتب . (طبقات الشافعية
٢١/٣ - تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ - الفهرست ص ٣١٣ البداية والنهاية ١٢٩/١١) .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . أحد عظماء أصحاب
الشافعي ، شرح المختصر . وتفقه على ابن سريج ، وله مسائل في الفروع مدوطة ، وأقوال
فيها مسطورة توفي سنة ٣٤٥ هـ (طبقات الشافعية ٢٥٦/٣ - الفهرست ٣١٦ - شذرات
الذهب ٣٧٠/٢ النجوم الزاهرة ٣١٦/٣) .

(٥) رواه أحمد والبخاري .

(٦) في ح إن .

وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة .
وهو غلط .

وإن تردد بين الوجوب والندب ، فإن^(١) اقترنت به قرينة القربة فهو محمول على الندب ، لأنه الأقل ، والوجوب متوقف فيه .
وإن تردد بين القربة والإباحة ، فيتلقى منه رفع الحرج .
وليس هذا متلقى من صيغة الفعل ، إذ الفعل لا صيغة له ، ومستنده مسلك الصحابة .

فإننا نعلم أن الممنوع من فعل فيما بينهم ؛ لو نقل عن [الرسول^(٢)] صلى الله عليه وسلم فعله لفهموا منه رفع الحرج .
وأما الإباحة فلا تتلقاه ، فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين ، وهو يتناقض الندب ، والفعل متردد بينه وبين رفع الحرج ، فأقل الدرجات رفع الحرج .

ب-٨٨ فإن تمسك أبو حنيفة رحمه الله بإجماع الأمة على كون / النبي عليه السلام أسرة ، وقدوة ، ومطاعاً ، وشرطه الاقتداء به في كل ما يأتي ويذر .

قلنا : معناه أن أمره يمثل ، كما يقال : الأمير مطاع في قومه ، لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع ، أو يتامون إذا نام .

فإن تمسك بقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه [وما نهاكم عنه فانتهوا^(٣)]^(٤)) وقوله : (فاستحذّر الذين يخالفون عن أمره^(٥)) وقوله :

(١) في ح إن .

(٢) من أ وفي الأصل رسول .

(٣) - اقطه من ح .

(٤) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٥) الآية ٦٣ من سورة النور .

ر فأنبئوني 'محببيكم' الله (١١) فكل ذلك محمول على الأمر ، وهو الذي
أنا به دون الفعل .

مسألة (١)

إذا نقل عن (٢) الرسول عليه السلام فعلا ن مختلفان في واقعة واحدة
وعدل الرواة ، كما نقل في صلاة الخوف .

قال الشافعي رضي الله عنه : يتلقى منها جواز الفعلين .

والمتنازع في ذلك أن نقول : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا
في الأفضل توقفنا في الأفضل .

فإن ادعى كل فريق يتمسك برواية بطلان مذهب صاحبه . فيتوقف
ولا يفهم الجواز فيها ، فإنها متعارضان ، ونعلم أن الواقع من رسول
الله (ﷺ) أحدهما ، ولا يرجع .

وإن / اتفقوا على صحة واحد فنحكم به ، ونتوقف في الآخر .
والشافعي (٤) رضي الله عنه : إنما قال ذلك في صلاة الخوف ، وقد
رجع إحدى الروايتين [على الأخرى (٥)] لقربه إلى أبهة الصلاة .

(١) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٢) في ح من .

(٣) في ح من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و ح و أ « وقال الشافعي » . وهذا لا يستقيم مع ما بعده . ولذلك

استقطنا ليستقيم الكلام .

(٥) ساقطة من ح .

مسألة (٢)

إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعل ؛ حمل على الوجوب بقربنة ،
أو على غيره - ثم نقل فعل يناقضه .

قال القاضي : لا يقطع بكونه نسخاً . لاحتمال أنه انتهى لمدّة الفعل
الأول ، وإن كنا نعلم أن الفعل الأول لو بقي لاقتضى الحكم على
التأييد ولكنه لا صيغة له .

وهذا محتمل فيتوقف في كونه ناسخاً ونعلم انتهاء ذلك الحكم قطعاً ،
فإن النسخ رفع للشيء بعد الثبوت عندي ، وأما اللفظ فإنه بصيغته
يتضمن إثبات الحكم إطلاقاً .

وابن مجاهد^(١) صار إلى أنه نسخ ، ويتردد في القول الطارىء على الفعل .
ولا وجه لهذا الفرق .
والأصح : ما ذكره القاضي .

مسألة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : استبشار رسول الله ﷺ ، ومروءه
بالشيء يدل / على كونه حقا .
وتسك بسروره في قصة 'بجز' المدلجي ، وإلحاقه زيدا بأمامة^(٢) -
في إثبات القيادة .

وقال : لا يسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ، ولا يستبشر بالباطل .
وهذا ضعيف .

(١) راجع ترجمته في ص ٢١٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ وكان الصواب أن يقول وإلحاق اسامة بزید .

فإنها من بكلمة صدق ، صدرت من هو مقبول القول فيما بين الكفار
على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسب^(١) [أسامة^(٢)] ، إذ كان رسول
الله ﷺ قد نادى به .

فإن قيل : لو كان باطلاً لرد ، فإنه حكم^(٣) على الغيب .

قلنا : من نسب ابناً إلى أبيه الذي شهر به ، لا يمنع منه ، والفاسق
إذا شهر على النسب لا يزجر وإن لم يقبل منه ، ولا يقال هذا حكم
على الغيب .

مسألة (٤)

تقوير رسول الله ﷺ مسلماً على فعل وتركه التكبير^(٤) عليه ،
مع فهمه الراقعة ، وعدم ذموله عنه ، يتمسك به في جواز التقرير إذا
كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه ؛ لكان كبيرة .

إذ^(٥) كان يتعم عليه بيان الحكم .

فكونه مع العيان^(٦) ؛ دل على الجواز .

(١) في - نسبة .

(٢) في كل اللسخ زيد بدل أسامة . وهو خطأ . لأن المشركين إنما قدحوا في نسب
أسامة إلى زيد . لأنه كان طويلاً ، أسود ، ألقى الأنف . وكان زيد قصيراً ، بين السواد
والبياض ، أخفى الأنف .

وحديث مجزئ المدلبي وإخافه أسامة بزيد رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في جميع اللسخ وتركه المسلمين التكبير . ولا معنى لكلمة المسلمين ولا يستعمل
معها الكلام أبداً ولذلك أسقطتها . ولعلها زيادة من اللسخ .

(٥) في الأصل إذا كان والصواب ما أثبتته .

(٦) في أ العيان وفي - العيا .

٩٠- أ وإن كان الفعل صغيرة لو قدر محرما / ، وكنا لا نجوز الصغيرة على الرسول عليه السلام ؛ تمسكنا به .

وإن جوزنا ؛ فلا نتمسك به إلا أن يتكرر في مجلسه ذلك [ولا ينكر^(١)] ، إذ^(٢) الإصرار على الصغيرة كبيرة .

ولا يقرر رسول الله ﷺ على الصغائر .

والذي أداه - والعلم عند الله - قطع القول بجواز التمسك به ، من غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة .

فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه الجواز ، وإن كان الفعل من جملة الصغائر لو قدر محرما .

وإن تمسك متمسك به في إثبات عصمة النبي عليه السلام عن الصغيرة لقبول الصحابة ذلك من غير تفصيل [فله^(٣)] وجه .

وأما تقريره الكافر ؛ فلا تمسك فيه ، لأنه كان يعرض عنهم .

وفي تقرير المنافق خلاف ، لأنه كان ينحو بهم نحو المسلمين .

فإن قيل : إذا قرر مسلما فيحتمل أنه كان ينتظر الوحي .

قلنا : لو كان كذلك^(٤) ؛ لأمر^(٥) بالتوقف كما نقل عنه [في بعض

الوقائع^(٦)] [والله أعلم^(٧)] .

(١) من ح وفي الأصل وأ ساقطة .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في الأمر .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) زيادة من ح .

القول في شرايع من قبلنا

ونقدم عليه أن النبي ﷺ قبل / أن أوحى^(١) إليه ؛ هل كان على ٩٠.ب
شريعة رسول ؟

أجمعت المعتزلة أن لم يكن على شريعة رسول ، فإنه يورث التنفير ،
فإن التابع لا يكون متبرعا .
واختلف أصحابنا .

فمنهم من قال : كانت على شريعة نبي ، فإن الانسلاخ [عن^(٢)]
ربة التكليف ، والخروج من ضوابط الشرائع ، يزري بمنصبه .
ثم اختلفوا .

ف قيل كان على شريعة نوح عليه السلام ، بدليل قوله تعالى : (شرع^(٣)
لكم من الدين ما وصى به نوحاً^(٤)) .

وقيل كان على شريعة إبراهيم عليه السلام . بدليل قوله تعالى : (إن
أولى الناس بإبراهيم^(٥)) الآية .

وقيل على شريعة عيسى عليه السلام . فإنه الناسخ المتأخر .
فإن قيل : كانت محرقة مغيرة .

(١) في ح أوصى الله إليه .

(٢) في جميع النسخ « على » بدل « عن » والحواب ما أثبتته .

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

قلنا : كان منهم أخبار يعرفونها على وجهها ، فتحرift بعضهم لا يرفع الشرع . كاتفاق فترة في شرهنا .

فان قيل الذين قالوا كان^(١) على شرعة ابراهيم : شريرة عيسى ناسخة؛ اجابوا بأنه لا يثبت كونه مبعوثاً الى الجميع ، فلعل ملة ابراهيم استرسلت
٩١- أ على ذرته فكان / رسول الله ﷺ منهم .

وأما القاضي : فانه قال :

أقطع بأنه لم يكن على شريرة نبي ، إذ لو كان لتواتر، فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوافر البواعث على نقله .
نعم ، كان على عقد التوحيد .

والختار التوقف فيه .

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلاً^(٢) عن التكليف أربعين سنة ، متميزاً عن أصناف الخلائق بأجهم ، لتوفرت البواعث على نقله .
فاذا لم ينقل هذا ولا ذلك ، توقفنا .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق على نقله .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس حالته ، والتحق هذا بمعجزاته الخارقة للعادة .

رجعنا الى المقصود .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأظعمة : [الرجوع^(٣)] في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فان لم

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أمثلاً .

(٣) زيادة من ح ولم أجد هذا النص في كتاب الأظعمة من الأم .

يكن [فالى استنباط العرب واستطابتهما ، فان لم يكن^(١)] فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه .

وعضد هذا المذهب بالدليل^(٢) أن يقال / نفس بعثة الرسول لا تتضمن ٩١-ب نسخ الشرائع . [إذ أصحاب^(٣)] الملل من الشرائع [ستة^(٤)] آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، ورسول الله ﷺ - فلا بعد في التظاهر على دين واحد ، فكان في زمان موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوراة .

ولم [بنقل^(٥)] من الرسول عليه السلام نص في نسخ شريعة من قبلنا - وقد عجزنا عن مأخذ من^(٦) شريعتنا رجعنا إليه .

ثم اختلفوا فيمن يتبع شريعته ، ورددوه بين نوح ، وإبراهيم ، وعيسى كما ذكروه في دين الرسول قبل النبوة .

والختار :

ان لا رجوع الى دين احد من الانبياء .

إذ لو كان من مأخذ الشريعة لين لنا رسول الله ﷺ ، كما بين القياس وغيره من المأخذ ، ورجع^(٧) إليه واحد من الصحابة رضي الله

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ بالتعليل .

(٣) من ح وفي الاصل و أ « كأصحاب » بدل « إذ أصحاب » .

(٤) من ح وفي الاصل و أ شبه وهو نصحيح . وكذا يوجد في نسخة قوبل عليها

الاصل ستة .

(٥) من ح وفي الاصل و أ يتقدم .

(٦) ساقط من ح .

(٧) من ح . وفي الاصل فليرجع وفي نسخة قوبل عليها الاصل فرجع . يعني .

ولرجع إليه واحد من الصحابة . عطف على بين .

عنهم ، مع طول الدهور ، وكثرة الوقائع ، وشدة ترويحهم فيها .
أ . ورجوعهم في الاشتوار إلى الجماعة ، وكان فيهم كعب الاحبار /
[ولم^(١)] يراجع قط .
فاستبان بهذا أنه لا حكم له أصلا .

(١) من ح . ولي الاصل وأقلم .

كتاب الأخبار

والكلام يقع في هذا الكتاب في قسمين

الأول

أخبار التواتر . وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في إثبات كون الخبر المتواتر مفيداً للعلم الضروري

وقد أنكرت السنية^(١) كونه^(٢) مفيداً للعلم .

فنقول لهم : إن استربرتم أن في الدنيا بلدة يقال لها بغداد ؛
فقد جحدتم .

وإن اعترفتم ؛ فليتم قناطركم البلدة ، ولا رأيتموها .

(١) هي فرقة من الفرق التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدم العالم وقالوا بإبطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد الموت .

(الفرق بين الفرق ٢٧٠)

(٢) ساقطة من أ .

فلم تعرفوه إلا بالتواتر ، كيف^(١)؟ ولولا التواتر لما ميز المرء بين أمه وسائر نساء العالمين .

وإن اعترف الكعبي^(٢) بأصل العلم ؛ ولكنه ادعى أنه نظري^(٣) .
فقليل : نرى الصبيان يعلمون ما يخبر عنه العدد المتواتر ولم يهتوا للنظر ، ودرك المعقولات بالتأمل .

ثم يقال لهم : نظر أفضى الى أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد سوى الضرورة الحاصلة من الاخبار .

ب [فان^(٤)] قالوا : علمنا بأن الجمع / الذي أخبروا عنه في العادة لا يتواطؤون على الكذب .

قلنا : [ولیم^(٥)] علمتم ذلك ؟ ولم أحاتم الكذب منهم وهو جائز الوقوع من حيث التصور ؟

فلا تزال نطالبهم إلى أن يعجزوا عن إبداء مسلك نظري ، فيوحوا بما إليه ذهبنا .

وغايتهم أنه لا بد من أدنى تأمل ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون .
ولو صار العلم نظرياً بئله ؛ لليل : المدركات معلومة بالنظر ، إذ لا بد فيها من فتح الجفون ، والتعديق ، وارتقاع الموانع ، وغيرها^(٦) .
تمسك الكعبي على أصحابنا بأن قال : أعلمتم كون هذا العلم ضرورياً بالضرورة أم^(٧) بالنظر .

(١) ساقطة من أ .

(٢) راجع ترجمته في ص ١٠٤ . وأ الكعبيين .

(٣) راجع ص ١٠ تعليق (٣) .

(٤) من - . وفي الاصل و أ وإن .

(٥) من - . وفي الاصل و أ فلم .

(٦) في - وغيره .

(٧) في - أو .

فان^(١) علمتموه ضرورة ، ؛ فمحال ، لأننا لا نعلمه .
وإن ادعيت النظر ؛ فكيف يتصور أن يعلم الشيء ضرورة ثم يعلم
كونه ضروريا بالنظر ؟
وهذا العلم أولى بأن يكون معلوما ضرورة وهو قائم بنفس العالم بما
أخبر عنه المخبرون ، ولا يتعلق به إدراك .
أجاب القاضي : بأن هذا امتداد مجرد ، فإننا نعلم كون بغداد
بالضرورة ، ونعلم بالنظر كونه ضروريا .
[ووجه^(٢)] النظر أن يبطل / كل مملك يتصور^(٣) إحالة العلم عليه ٩٣- أ
وهذا يلزمه أن يقول : بالنظر يعلم أن^(٤) العلم المتعلق باستحالة المتضادات
ضروري عند إبطال مسالك النظر فيه .
وهذا لا وجه له .
ثم يقال للقاضي : العلم المتعلق بهذا العلم يزيد عليه أم هو عينه ؟
إن كان لا يزيد عليه ؛ فلا وجه لتوبيعه .
فإن زاد عليه فهذا محال ، إذ يلزم عليه إثبات علوم لا نهاية لها ،
أو إثبات علم لا يعلمه العالم ، وهذا محال .
والمختار عندنا في هذه المسألة ، وفيه الجواب عن السؤال ؛ أن نقول :
الذي نعتقد أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين ؛ إنما يتلقى من
القرائن الدالة على الصدق ، الحاسمة لحيال الكذب .
ولذلك يجوز اقترانه بقول واحد على انفراده .
فاذا ثبت هذا فنقول ، وراءه الكعبي : عليم ما علمناه ضرورة ؛
من صدق المخبرين ، ومن^(٥) كون العلم ضروريا .

(١) في - إن .

(٢) من - وفي الاصل و أ وجه .

(٣) في - ليتصور .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في - من بدون واو .

نعم ، نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن .
ب فان كان / يعنى بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمل
فهذا مسلم له ، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير
نظر وتوقف .

وهذا لا ينكره الكعبي .

فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ [والله أعلم^(١)] .

(١) زيادة من .

الباب الثاني

في العدد

وقد أجمع اصحابنا على اعتبار أصل العدد وإن اختلفوا في أقله .
وقد أحالوا نلقي العلم الضروري من شخص واحد ، خلافاً للنظام^(١) .
وتمسكوا بأن قول الواحد وإن انضمت إليه القرائن فاعتاده الكذب
في العرف ممكن ، لا استحالة فيه ، بخلاف اعتماد الجمع العظيم بالتواطؤ ،
فإن ذلك يجهد العقل في اطراد العرف ، وعلمنا به كعلمنا باستحالة إجماع
أهل الدنيا في وقت واحد على أكل الزبيب ، وهذا لا يطرد في الواحد .

وحققوا ذلك بأن الشرع تعبد القضاة ببناء الحكم على قول / ٩٤ - أ
الشهود^(٢) وهم على طوال دهورهم لم يبنوا^(٣) قط قضاياهم على علم ضروري
مستفاد من قول الشهود ، ولو تصور لوقع لا محالة .

تمسك النظام بأن قال : إذ فرضنا رجلاً من أهل المروءة والسيرة
المرضية ، استمرت عاداته على أن لا يخرج من داره إلا راكباً ، محفوفاً

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، وهو شيخ الجاحظ ، ومن
أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين
سنة ٢٢١ و سنة ٢٢٣ هـ . وهو زعيم طائفة النظامية . (انظر النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ -
الفرق بين الفرق ص ١٣١ - طبقات المعتزلة ص ٤٩ - البهر ١/٣١٥) .

(٢) في الشهادة .

(٣) في أيبينوا .

بجشده وخدمه ، لا يلتفت إلى أحد ، ولا يتكلم ، فرأبناه خرج من داره
وقد مزق ثوبه حامر الرأس ، حافي الرجل ، بضرب صدره ، وبتنف
شعره ، رافعاً عقيرته بالويل ، مخبراً عن موت إبنه ، يعلم على الضرورة
صدقه ، ولا نتارى فيه .

فناكره أصحابنا .

وقالوا : لعله أخبره كاذب ، أو اعتور إبنه سكتة فظنه ميتاً .

وهذا مزيف .

والمختار : أن العلم قد يستفاد من القرآن^(١) المنضمة^(٢) إلى قول واحد
كما فرضناه .

نعم ؛ زل النظام حيث قال : يتلقى العلم من قوله .

وما ذكروه من السكتة ونوهم ، يرتفع بإخباره عن الدفن وذلك
يمكن تقديره .

وما ذكروه من عدم قطع القضاة بقول شاهد قط . نحكم على الغيب .

مسألة

اختلف المعتبرون / في أقل عدد التواتر .

فقال القاضي : أقطع أن الأربعة ليسوا عدد التواتر ، وتورد في

ب-٩٤

(١) وهذا رأي إمام الحرمين ، والآمدي ، وابن الحاجب . وقال الامام أحمد : يحصل
العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة ، وهو رأي ابن خويزمنداد وعزاه
إلى مالك ، وقال قوم : قد يحصل العلم بخبر الواحد بغير قرينة وقد لا يحصل . فلم يطرده
كأحد . والأكثر لا يحصل العلم من خبر الواحد لا بقرينة ولا بغيرها . قال ابن السبكي
وهو الحق .

(٢) المتضمنة .

الخمة ، لأن الشرع رقى الشهادة إلى الأربعة ، ولم يكلف إلا غلبة الظن .
وقال : [ملقى^(١١)] مجلس أبي الهذيل عبد الرحمن : الخمة أقل
عدد التواتر من غير تردد^(١٢) .

وقال قائلون : أقله عشرون^(١٣) ، تلقياً من قوله تعالى : (إن يكن
مِئتك عشرون صابرون^(١٤)) .

وقال آخرون : أربعون ، تلقياً من قوله تعالى : (حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ
اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١٥)) ، [وقد كانوا^(١٦)] أربعين .

وقيل : أقله سبعون ، تلقياً من قوله تعالى : (واختار موسى قومَهُ
سبعين رجلاً لميقاتنا^(١٧)) .

وقال آخرون : ثلاثة وثلاثة عشر ، وهو عدد الحارثيين يوم بدر ،
إذ هم [استقر^(١٨)] الدين وظهر .

وهذه أعداد يضرب البعض منها ببعض .

(١) من ح . وفي الاصل و أما بقى . وعلى كل حال فالجمله مضطربة لسقط
أو تحريف .

(٢) قال ابن السبكي : وحكي عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن
أنه اشترط خمسة من المؤمنين الذين هم أولياء الله شرط عصمتهم عن الكذب ، قال : ولا بد
من سادس ليس من الأولياء لتلتبس أعيانهم فلا يشار إلى واحد منهم إلا ويجوز أن يكون
هو السادس . قال القاضي : وهو مذهب خالف فيه سائر المذاهب اهـ . (الإيهام بشرح
المنهاج ١/١٩١) وهذا الذي أراده الغزالي من عبارته والله اعلم .

(٣) في ح العشرون .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦٤ من سورة الأنفال .

(٦) من ح . وفي الاصل فكانوا .

(٧) الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٨) من ح . وفي الاصل و أ اشتمل . وفي النسخة القوم فوبل عليها الاصل استلزم .

ونقول : العقل لم يمد إلى التقدير ، وهذه الآيات لا تناسب الغرض ،
والحكم^(١) بتقدير محال .

فان قيل : كانكم جهلتم أقل العدد .

أ- ٩٥ قلنا : هذا مرتبط بالعرف والقرآن ، فلا ضبط لها / ، وهي مختلفة
باختلاف أحوال المخبرين والمخبر عنه .

فيجب على كل عاقل أن يضرب عن التقدير فيه ، إذ العرف لا ينضبط .
نعم نشير إلى تراحم شرائط الخبر .

فتقول : إذا بلغوا مبلغاً في العدد ، يبعد منهم في العرف النواظر
على الكذب في مثل ما أخبروا عنه ، وعلم على القطع خروجهم عن ضبط
ضابط وإيالة ذي إيالة لأجل مصلحة ، علم على القطع الصدق .
وهذا قد يحصل بقول الواحد .

وقد لا يحصل بقول عسكر عظيم إذ نوهم انزلاكم تحت سياحة سايس .
وذهبت الرافضة إلى أن العلم متلقى من قول الإمام المعصوم إلا
أنه مشتبه بالمخبرين ، ولو انفرد وتعين لعلم^(٢) على الضرورة صدق .
وهذا محال .

إذ عصته لم يعلموه^(٣) بالضرورة ، ولا يشر^(٤) على عصمة الأنبياء
ولم يعرف صدقهم بالضرورة .

كيف ؟ وقد أخبر علي كرم الله وجهه^(٥) في زمانه عن أمور ،
واختلفوا في صدقه ، وهو معصوم عندهم .

(١) في حـ فالتحكم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في حـ يعلموه .

(٤) في أ ولا تأخير . وفي حـ ولا يبر .

(٥) لـ حـ رضي الله عنه .

الباب الثالث

في

شُرُوطِ التواتر

ب-٩٥

قال علماء الأصول :

شرطه : استواء الطرفين ، والواسطة .

والحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ في عصر الصحابة ينبغي أن يتواتر عنهم في العصر الثاني . فلو نقل الآحاد كونه متواتراً لم يكف . وهذا خطأ .

فإن خبر الواحد ليس له طرف وواسطة ، وكل من ينقل عنه قول وإن كان راوياً فهو خبر في نفسه ، ولا بد من التواتر فيه ، فهذه أخبار لا بد من تواتر كل واحد منها .

والشرط الذي لا بد منه لتحصيل العلم أن يستند علم المخبرين إلى الحس والضرورة .

فأما ما علموه بالنظر كحدث^(١) العالم ، وغيره ؛ لا يعلم صدقهم فيه وإن بلغوا عدد التواتر .

فإن قال قائل : ما سببه والعلوم عندكم كلها ضرورية .

فأي فرق بين الإدراك ببصيرة العقل ، وبين الإدراك بالبصر ؟

(١) نأ كحدث .

قلنا : العرف فارق بينها ، فان العلم لا يحصل بحدث العالم بسبب^(١) الخبر ، بخلاف المحوسات .

فلعل^(٢) السبب فيه ؛ أن المعتقد لحدث العالم لم يميز نفسه عن العالم به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد مخن ، ولا قرينة تميزه .
وما من مخبر / إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم . ٩٦- أ

وعلى هذا شأن النظريات [جميعاً^(٣)] ، دون المحوسات .
قال الاستاذ ابو اسحق : الخبر ينقسم إلى متواتر ، ومستفيض ، وآحاد .
فالمستفيض :

ما اشتهر فيما بين أمة الحديث ، وذلك يورث العلم كالتواتر .
وليس الأمر كذلك .
فان المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط ، إذ العدل لا يستحيل منه الكذب .

(١) في أسبابه .

(٢) في - ولعل .

(٣) في كل النسخ النظريات جمع . والصواب ما أثبتته .

الباب الرابع

في

تقسيم الآحاد

قال علماء الأصول :

الآحاد ينقسم إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما يتردد فيه .

أما ما يعلم صدقه ينقسم إلى ما يعلم بضرورة العقل ، كإخبار المخبر عن استحالة اجتماع المتضادين .

وإلى ما يعلم بنظر العقل ، كإخبار المخبر عن حدث العالم .

وإلى ما يعلم بالسمع ، كإخبار من قال : رسول الله ﷺ هو صادق .

وإخبار الرسول^(١) عليه السلام عن الصراط ، والجنة ، والنار .

قالوا : ومن هذا القسم خبر الواحد إذا عمل / بوجه أهل الاجماع . ٩٦-ب

وأما ما يعلم كذبه ؛ فينقسم إلى هذه الأقسام ، وهو الإخبار عن عكس هذه الأمور .

وهذا وإن كان صحيحاً^(٢) فلا فائدة [له^(٣)] في كتاب الاخبار .

(١) في رسول الله .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من س .

فإن فرض الكتاب بيان ما يتلقى علمه من الخبر .

وهذه الأمور معلومة لا من الخبر .

وما ذكروه من انعقاد الإجماع على العمل ، وكونه دليلاً على صدق خبر الواحد ؛ ليس كذلك .

فإن قيل : لا تجتمع الأمة على الضلالة .

قلنا : ما اجتمعوا على صدقه ؛ بل اجتمعوا على العمل به^(١) . فنقول : العمل واجب ، ومستنده هذا الحديث المتردد^(٢) بين الصدق والكذب . والمختار^(٣) في التقسيم أن يقال :

الخبر المعلوم صدقه على القطع ؛ ما استجمع شرائط التواتر ، وذلك لا ضابط له .

والمعلوم كذبه أقسام .

منها تحدي الرجل بالنبوة مع العجز عن إقامة المعجزة ، يدل على كذبه ، إذ لو كان رسولاً ؛ لأيد بالمعجزة .

فإن [تكليف الاتباع (من^(٤))] دونه^(٥) ؛ بما لا يطاق^(٦) . وهذا محال . هذا إن قال : أنا نبيكم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) لي ح المردد .

(٣) في ح فالمختار .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) أي دون التأييد بالمعجزة . راجع المستصحب ١ / ٩٣

(٦) في أ بدل هذا الكلام قوله : « تكليف الاجماع من بما لا يطاق » وهو خلط

لا معنى له .

فأما إذا ادعى بأنه بوحي^(١) إليه في نفسه ، فبما يؤمر [به^(٢)] وينهى عنه ؛ فلا يعلم كذبه بذلك .

/ وكذلك إذا قال : معجزتي أن الله تعالى^(٣) ينطق هذا الحجر ٩٧-أ فنطق^(٤) بتكذيبه ، فيعلم كذبه ، إذ لو كانت صادقا لما أظهره على هذا الوجه .

بخلاف ما لو قال : معجزتي أن أحيي هذا الميت ، فأحياءه ، فنطق بتكذيبه ، لأنه ذو اختيار كسائر الخلق^(٥) ، والإعجاز في إحيائه .

وما يعلم كذب^(٦) الخبر فيه ؛ انفراد الرجل^(٧) بالاختبار عن واقعة عظيمة ، لتوفر البواعث على نقلها ، وتواتر الخبر فيها ، كأنفراد رجل واحد بالاختبار عن بروزة الخليفة^(٨) على هيئة خارقة للعادة ، على ملأ من الناس ، في مفرق الطرق ، ومزدهم الخلق .

فيعلم كذبه .

إذ لو كان ؛ لتوفرت الدواعي على نقله ، ولما استحال انفراده به ، وسكوت الباقيين عن نقله .

فإن قيل : فلم اختلف الناس في النبي عليه السلام أنه دخل مكة صلحا أو عنوة ، وقد كانت في مزدهم الخلق ، وقد تمسكتم فيها بأخبار الآحاد ؟

(١) في حـ موحى .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) ساقطة من حـ .

(٤) في حـ هذه الحجره فنطقت .

(٥) في حـ الخلائق .

(٦) في أ كذب .

(٧) في حـ رجل .

(٨) في حـ للخليفة .

٩٧-ب قلنا : تواتر كونه صلى الله عليه / وسلم^(١) شاكاً في السلاح ، منهيئاً لأسباب الحرب ، وإثماً الخلاف في جريان أمانهم ، وذلك^(٢) بما يخفى ، فلا يبعد انفرد الآحاد به .

فان قيل : لم يمت تواتر قران رسول الله ﷺ ، أو إفراده في^(٣) الحج^(٤) ، وقد كان أحرم على ملأ من الناس ؟

قلنا : لأن الميز بين الأفراد والقران ، بما يخفى ، ولا يدرك إلا الحواص ، فلا يبعد استتمامه .

فان قيل : انشقاق القمر لم يتواتر .

قلنا : أنكره الحلبي^(٥) لذلك .

واعتذر القاضي بانها كانت آية ليله^(٦) أظهرت في جنح الليل ، ولم يكن مع النبي ﷺ^(٧) إلا أشخاص معدودة في وقت استرسال نوب الغفلة على الناس ، فلذلك لم يتواتر^(٨) .

(١) في ح كون رسول الله .

(٢) في ح وهذا .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وفي نسخة فويل عليها الأصل بالحج .

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحلبي ، أحد أئمة الشافعيين بما وراء النهر ، قدم نيسابور ، وروى عنه الحاكم ، ومن مصنفاته كتاب المناجح في شعب الإيمان ، قال الإمام : وكان الحلبي عظيم القدر ، لا يحيط بكفه علمه إلا غوامس ولد سنة ٣٨٨ ونوفى سنة ٤٠٣ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣ - شذرات الذهب ٣/١٦٧) .

(٦) في ح ليلية .

(٧) في ح مع الرسول .

(٨) قال ابن السبكي ، والصحيح هندي في الجواب الالتزام أن الانشقاق

والحنين متواتر .

=

فان قيل : الإقامة من شعائر الاسلام [فهلا^(١)] نواتر الأفراد إذا^(٢) ،
كان واقعاً ؟

قال القاضي : أقطع بأن^(٣) بلالاً كان يثنى ويفرد ، فلم يطرده
الأفراد على التجرد دون التثنية ، فذلك تعارضت الاخبار .

فان قيل : لم لم يتواتر التثنية والأفراد جميعاً ؟

قلنا : اضعف اعتناء الناس / به ، فانه كان يخفض الصوت بها نهاراً^(٤) . ٩٨ - أ
والختار في الجواب : القطع بأن الأفراد كانت متواتراً في العصر
الأول ، إلا أن النقلة أضربوا عن نقله استغناء بالاستفاضة والاجماع من
حيث الفعل .

[و^(٥)] حيث انقضى العصر ، أحدث^(٦) بعض التابعة التثنية ، ولم
يبق [من^(٧)] ما بن عصر^(٨) رسول الله ﷺ سوى الآحاد .

= أما الالتفات فنصوص في القرآن .

وروي في الصحيحين وغيرهما من طرق : من رواية شعبة عن أس ، ومن رواية
غزال بن مالك عن ابن عباس ، ومن رواية شعبة وسفيان عن أس ، ورواه مسلم من
رواية شعبة عن ابن عمر ، ورواه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، والطبراني ، وأبو حاتم
ابن حبان ، من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أبو بكر بن مردويه ، وله طرق أخرى
شئ . بحيث لا يمتري في نواتره محدث .

(رفع الحاجب ١ / ٣٢٩ ق - ب)

(١) من ح وفي الاصل و أفهذا .

(٢) في ح إن .

(٣) في ح أن .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام وليست في جميع النسخ .

(٦) في الاصل و ح « وأحدث » ولو كان كذلك لما استقام الكلام . ولذلك

استطت الواو .

(٧) من ح وفي الاصل من .

(٨) ساقطة من ح .

ولا يبعد أن يتواتر خبر عظيم ثم لتحبس^(١) الدواعي على مر الأيام وتدرس ، فقد نقررت هذه القاعدة واستمرت ، وعليه بنينا الرد على الروافض^(٢) حيث ادعوا نصاً من الرسول على إمامة علي كرم الله وجهه .

فان الصحابة اشتروا بعد وفاة الرسول عليه السلام ، واضطربوا فيمن ينصب له حتى اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه ، ولم ينقل أحد عن الرسول عليه الصلاة والسلام النص .

ولو كان لتوفرت^(٣) الدواعي على إبدائه ونقله .

وكذلك لليهود إذ^(٤) نقلوا عن مرمى عليه السلام أنه خاتم النبيين .

٩٨-ب قيل لهم : نحدي رسول الله ﷺ / على اليهود ، وكانوا ينازعونه في بعثه ، ولم ينقل أحد من أحبارهم ذلك .

ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله .

وأيضاً فلا يمكن إنكار معجزة عيسى عليه السلام من إحياء الموتى وغيره .

ولو صدقوا لما ظهرت المعجزة بعد .

[وأما^(٥)] المتردد فيه فجملة أخبار الأحاد ، وكل ما لم يستجمع

شرط^(٦) للتواتر وأمكن وقوعه .

(١) في حـ تتخلص .

(٢) وم فرق ، السبب من أظهرها بدعتهم في زمان علي وأهله فأحرقهم ، وبعد علي افتروا إلى أربعة أصناف ، زيدية ، وامامية ، وغلاة ، وكيسانية ، وافترق كل صنف إلى فرق . (انظر الفرق بين الفرق ص ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ - والملل والنحل) .

(٣) في حـ لتوفر .

(٤) في حـ إذا .

(٥) من حـ وفي الاصل فأما .

(٦) في حـ شرائط .

ومن هذا القسم انفراد رجل واحد بنقل حالة لرجل عظيم^(١) ، إذا
تخيلنا امتداد سكوت الباقيين إلى سيامة ، وإيالة ذي إيالة . هذا تمام الكلام
في هذا القسم [وافه أعلم^(٢)] .

(١) في الرجل العظيم .

(٢) زيادة من .

القسم الثاني

في

اخبار الآحاد ، وفيه خمسة ابواب

الباب الأول

في اثبات كون الخبر الواحد مضيئاً للعمل

وذهب بعض المحدثين الى انه يفيد العلم .

وهذا محال .

إذ لا يجب صدقه عقلاً ، ولا نقلاً .

وإذا جاز كذبه ، فلا علم بالصدق .

وكيف ؟ وما من شخص إلا ويتصور أن يرجع عما ينقله ، وقد

عهد مثله .

وبعد : - فلو تعارض نقل^(١) عدلين ، فليت شعري يجعل العلم بها

٩٩-١ على التناقض ، أو بأحدهما ولا يميز / ولا ترجيح .

فان قيل : [لو لم^(٢)] يوجب العلم [لما^(٣)] أوجب العمل .

(١) لي - قول .

(٢) من - ولي الأصل و ألم لم يوجب .

(٣) من - ولي الأصل و أ كما .

قلنا : عن هذا صار الروافض إلى أنه لا يعمل بأخبار الآحاد .
ونحن نبطل الآن مذهبهم فنقول :

إن أحتم وقوعه وزعمتم أنه لا يتصور ؛ فوجه تصويره أن يقول السيد
لغلامه : إعمل بما ينتهي إليك من أمري ، على لسان الآحاد .
وإن أحالوا لاستقباح ، أو لاستصلاح^(١) ؛ فنحن لا نساعدكم في ذلك ،
ثم قلب كل خيال يبدوونه في إثبات التبع^(٢) ونقيض الصلاح ؛
يمكن عليهم .

وإن تلقوا منعه من السمع ؛ فلا بد من نقله .

قالوا : ودليله^(٣) قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم^(٤)) .

قلنا : خصص البعض وليس هذا منه .

ودليله : بناء القاضي قضاءه على ظن صدق الشهود بالاجماع .

فإن قيل : لا نعلم وجوب العمل به بضرورة العقل ، ولا^(٥) يدل
عليه دليل ، فلا^(٦) يعمل به .

قلنا : دليله أمران قاطعان .

أمرهما :

علمنا بأن رسول الله ﷺ كان يبعث ولاته ورسله إلى البلاد ،

(١) في أ الاستصلاح الاستقباح .

(٢) في ح أر .

(٣) في ح دليله .

(٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٥) في ح ولا دل .

(٦) في ح ولا يعمل .

٩٩- ب ويفرقهم / في^(١١) الأقطار ، وهم آحاد ، [وكان^(١٢)] بضم الهم الصحائف ،
ويأمر باتباعه الحاضر والبادي ، ولو توقفوا الى التواتر لحزت رقايم .

المسلك الثاني :

علمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم^(١٣) أجمعين إن^(١٤) ارتبكوا في واقعة ،
فنقل الهم الصديق رضي الله عنه [قولاً^(١٥)] عن رسول الله ﷺ على
انفرادهم ؛ اتبعوه^(١٦) .

وقولهم : إنه لا يورث العلم يبطل بالشهادة [والله أعلم^(١٧)] .

-
- (١) لي - إلى الأقطار .
 - (٢) من - وفي الأصل و أفكان .
 - (٣) ساقطة من - .
 - (٤) لي - لو « بدل » إن « .
 - (٥) زيادة من - .
 - (٦) لي - لاتبعوه .
 - (٧) زيادة من - .

الباب الثاني

في

عدهم [وصفهم^(١)]

ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلا .
ثم شرط عند تكرر العصر أن يتحمل قول كل رجل رجلا ،
هكذا إلى حيث ينتهي .

وهذا استئصال لهذه القاعدة ، إذ لا يستقيم على هذا مذاق حديث^(٢)
في عصرنا ، ومعتمدنا نقل الصحابة ، واكتفاؤهم بالواحد .

وقد نقل أبو بكر [الصدیق^(٣)] رضي الله عنه [قرله عليه السلام^(٤)]
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث^(٥)) فتوكلوا قسمة تركته .

فان قيل : نقل عن [أبي موسى الأشعري^(٦)] أنه قرع باب عمر
فلم يفتح ، فانصرف ، فأمر عمر رضي الله عنه حتى أتى به ، فقال^(٧) :
ما الذي حملك على الانصراف ؟

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح وحديث .

(٣) زيادة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) راجع تخريج الحديث والكلام عليه في ص ١٧٥ .

(٦) من ح . والذي في الاصل و أ عن المغيرة . وهو خطأ .

(٧) في ح وقال .

/ فقال : قال رسول الله ﷺ : (الاستئذان ثلاثة . فإن أجبت وإلا فانصرف^(١)) .

فقال : من يشهد لك ؟

قلنا : اتهمه^(٢) عمر ، ونحن إذا اتهمنا الراوي لقريته ؛ فلا نقبله .

فان قيل : قال علي كرم الله وجهه في رواية معتقل بن يسار^(٣) :

كيف نقبل قول أعرابي بوال علي عقبه ؟

قلنا : لعده اتهمه ، إذ ليس فيه أنه رده لانفراده ، وقد أشار إلى

السبب في كلامه .

فان قيل : روي أن علياً رضي الله عنه كان يحلف الراوي [علناً^(٤)]

فحلفوا أنتم واقبلوا .

قلنا : كان [بحلفه^(٥)] عند التهمة ، وكان لا يحلف أعيان الصحابة

رضي الله عنهم .

(١) الحديث أخرجه الشيخان .

(٢) الإتهام هنا بمعنى الريبة ، وإلا فقد قال الخطيب في كتاب « شرف أصحاب

الحديث » : ولم يتهم عمر أباً موسى ، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولو فقد من يروي مع أبي موسى ؛ لاقتصر عليه ، وعمل بخبره .

(٣) الذي ورد في رواية الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي .

معتقل بن سنان الأشجعي . وفي بعض روايات اللساني رجل من أشجع ، وفي البعض الآخر أفس من أشجع . والحديث مشهور في مسألة المفوضة .

قال المباركفوري ، إن الحديث روي مرة عن معتقل بن سنان ، ومرة عن معتقل

ابن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو أفس من أشجع . (تحفة الاحوذى ٣٠٠/٤) .

وانظر الحديث في (الترمذي ٤٥٠/٣ كتاب النكاح - وأبو داود ٣١٩/٢ حديث

رقم ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، والمسند حديث رقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ ، وسنن اللساني ٩٨/٦ كتاب النكاح) .

(٤) زيادة من ح .

(٥) من ح . وفي الاصل وأ يجعله .

فان قاسوا الرواية على الشهادة ، فأخبار الآحاد لا تنفي قياساً ، كما لا تثبت قياساً .

ثم في الشهادة تقييدات ، بدليل اعتبار الذكورة ، والحرية ، وورده فيما ينتفع به الشاهد ، أو ولده ، بخلاف الرواية .

مسألة (١)

الاسلام ، والعقل ، شرط بالاجماع في الراوي .
وظهور الفسق قاذح .

والأنونة ، والرق . غير قاذح .

وفي ترجيح / قول الرجل على قول المرأة كلام . ١٠٠ ب .

[وأما^(١)] الصبي ؛ فإن كان عدماً^(٢) ؛ لا تقبل روايته ، كالبالغ الفاسق .

وأما الصبي المراهق المثبت في كلامه إذا روى .

قال قائلون : يقبل .

والمختار : رده .

واليه ذهب القاضي .

واستدل : برد رواية الفاسق ، وليس من ضرورة الفسق الكذب .

ولكن يستدل به على قلة مبالاة ، فيقال^(٣) : ربما يخبر عن الكذب أيضاً .

والصبي وإن لم يكن به عرامة ، فيعلم أنه لا يأثم بالكذب ، فلا

وازع له من جهة الدين ، فرد روايته أولى .

(١) من - . وفي الأصل فأما .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل مراده بها المتنامي في الصغر .

(٣) في - ويقال .

والمسلك المختار عندنا : منهج الصحابة ، وسيرتهم على طول دهورهم لم يراجعوا صبياً - والعبادة بصبرون - في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته وكذلك من عصرهم إلى زماننا ، لا عهد لشيخ بنقل عن صبي حديثنا . ولو كان مقبولاً ؛ لما عطلت روايتهم وهم شطر الخليفة ، كما لم يعطل النبوة والعبيد .

قال القاضي : فأنا^(١) لا أقطع برد الصحابة رواية الصبيان . ونحن نقطع به [لما^(٢)] ذكرناه .

مسألة (٢)

أ. ١٠١

/ المستور لا تقبل روايته .

خلفاً لبعض الناس .

وقد استدلوا بأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث ممن يروونها^(٣) من غير بحث عن حالته ، والمتبوع سيرة الصحابة .

وينضم اليه وجوب إحسان الظن بالمسلم^(٤) ، وظاهر المسلم العدالة قلنا : نقل إلينا من الصحابة رضي الله عنهم [أنهم^(٥)] كانوا يردون رواية الغرباء والمجهولين من الأعراب . ونعلم أنهم ما ردوا لجهلهم بنسبهم ، أو مسكتهم^(٦) ، أو مسقط رأيهم ، وإنما ذلك لجهلهم بعدالتهم .

(١) في ح وأنا .

(٢) من ح . وفي الاصل كما .

(٣) في ح يرويه .

(٤) في ح المسلمين .

(٥) زيادة من ح .

(٦) في ح ومسقط .

وما ذكروه من أن الغالب العدالة ، قلنا : الرجوع في الغالب الى الواقع في العادة ، والفسق أغلب على الخلية ، والكذب أكثر ما يسمع .
وبكفي المستور في إحسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة ، والفسق .

وظهور الفسق إما قدح لانخزام الثقة ، وعليه التعويل في الأحاديث .
والفسق محتمل ، وخفاؤه عنا لا يحقق الثقة أصلاً .

مسألة (٣)

قال القاضي : كل صورة من هذه الصور إذ دل عليها^(١) دليل^(٢) / ١٠١ - ب .
قاطع على قبول الخبرية^(٣) ؛ قبلت .
وإذا لم يدل عليه قاطع ؛ ولا على رده أيضاً ، قطعت برده لعدم القاطع على قبوله .
والختار : أنه إن لم يدل قاطع على الرد ، ولا على القبول ؛ نتردد ، ولا نجعل عدم القطع بالقبول ؛ سبب القطع بالرد .
إذ القاطع بالقبول إجماع الصحابة .
والصحابة كانوا يختلفون في قبول الأحاديث .
والرواية^(٤) كانوا لا يعترضون على القائلين ، ولا ينسبونهم إلى ترك القطع [والله أعلم^(٥)] .

(١) في ح عليه .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح الخبر فيه .

(٤) في ح الراورن .

(٥) زيادة من ح .

الباب الثالث

في

المجرع والتعديل

وفي خمسة فصول

الفصل الأول

في المرء

وقد قال المحدثون : لا بد من معدلين ، أو جارحين ، والواحد لا يكتفى^(١) به .

لأن سبيل الاكتفاء برواية [واحد^(٢)] سيرة الصعابة ، ولم ينقل هذا منهم في المعدل ، فيرد إلى قاعدة الشرع^(٣) .

وكما مست الحاجة الى إثباته ، لا يثبت إلا بقول اثنين .

قلنا : نعم لم ينقل ذلك ، ولكن المختار الاكتفاء بواحد ، لأننا

نقوم بما نقل أموراً لم تنقل ، ولذلك اتسع باب القياس .

(١) في حـ لا كفاية .

(٢) من حـ . وفي الأصل واحدة .

(٣) في حـ الشريعة .

فلو^(١) اقتصرنا على الأقيسة المنقولة عنهم / ومنهم تلقينا القياس ؛ لضاق ١٠٢-أ
باب القياس .

ولكننا فهمنا بما نقل نشوفهم الى القياس في وقائع لم تتفق لهم ، إذ
أقدموا على القياس إقدام من لا يرى على الوقائع^(٢) حصراً .
وكذلك^(٣) فهمنا من حالهم أنهم لو تماروا في قول راوي ، وعدله
الصديق ؛ لكانوا يكتفون .

(١) في - ولو .

(٢) في - « لوقائع » بدلاً من « على الوقائع » .

(٣) في - فكذلك .

الفصل الثاني

في

كيفية الجرح والتعديل

والمقصود للشافعي رضي الله عنه أن التعديل المطلق في الشهادة والرواية ؛ مقبول .

والجرح المطلق لا يقبل .

لأن أسباب العداة لا حصر لها .

والجرح يحصل بجملة واحدة .

[و^(١)] لأنه قد يعتقد الشيء سبباً للجرح ، ونحن لا نراه ، فليبينه .

قال القاضي رحمه الله : الجرح المطلق كاف ، فإنه خاتم للثقة المتبغاة

من الحديث .

والتعديل : لا بد فيه من ذكر سببه ، فإنه قد يكتمى بباديء

العداة جرياً على الظاهر ، وإحساناً للظن [به^(٢)] .

وقال آخرون : لا بد من ذكر السبب فيها ، أخذاً بطرفي كلام

(١) زيادة من ح .

(٢) زيادة من ح .

الشافعي والقاضي^(١) (رضي الله عنهما^(٢)) .

١٠٢ - ب

/ وعكس عاكسون وقالوا : يكفي الإطلاق فيها .

والاختيار : أن الجرح المطلق خاتم للثقة ، فهو كاف .

والتعديل المطاق من مثل مالك ، مع غلوه^(٣) في الاحتياط ؛ مقبول .

ومن يظن به التساهل فيه ؛ فلا .

(١) في ح القاضي والشافعي .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح غلوه . بالفين المعجمة .

الفصل الثالث

في

التعديل بالفعل

وقد اختلفوا في الاكتفاء به ، وله صورتان .

أمرهما :

أن يروي المستجمع خلال^(١) التعديل حديثاً عن شخص ، ويقتصر عليه ، فهل يجعل ذلك تعديلاً ؟

والجواب : أن ذلك كالتعديل من مالك ، ومن كل محدث لا يستجيز نقل الأحاديث الضعيفة ، وإلا فلا .

والصورة الثانية :

أن يعمل بوجوب حديث لم ينقله إلا رجل واحد ، هل يجعل ذلك تعديلاً ؟ فيه خلاف .

والجواب : أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط [فلا^(٢)] ، وإن لم يمكن ؛ فهو كالتعديل [لأنه يحصل للثقة^(٣)] .

(١) في - بخلاف .

(٢) زيادة من - .

(٣) من - . والذي في الاصل كالتعديل لا يحصل الثقة .

الفصل الرابع

في

صفة المعدل والمجرح

ولا بد من العقل ، والاسلام ، وظهور العدالة ، والبلوغ .
ولا تقدر الأنوثة والرق .

وبشروط معرفة / أسباب الجرح ، والعدالة فيما قاله الأصحاب ، ١٠٣ - أ
وفيه تفصيل .

وهو أنه إن ذكر سبب الجرح والعدالة ؛ فلا تعتبر معرفته [به^(١)] ،
فانه عدل في الاخبار ، وقد فرض الرأي اليينا .

وإن لم يذكر السبب ، فتعديله المطلق ، [وكذا جرحه^(٢)] ؛ مردود .
نعم ، قد يترجح رواية من لم يتطرق اليه جرح مطلق من مثله على
رواية من تطرق اليه ذلك .

(١) زيادة من هـ .

(٢) المثبت من هـ . وفي الاصل « وكذا إن جرحه » .

الفصل الخامس

في

عمرأة الصحابة رضي الله عنهم

- وهو معتقدنا في جميعهم على الاطلاق ، وعليه ينبي قول روايتهم .
- واستثنت المهزلة طلحة ، والزبير ، وعائشة رضوان الله عليهم ،
- تعويلاً على ما صدر منهم من [هناهم^(١)] ، وحالات نقلت من^(٢) محاربتهم .
- وما من أمر ينقل إلا ويتطرق اليه احتمال .
- فالنظر إلى ثناء رسول الله ﷺ ، وتبجيله إياهم ، أولى من إساءة الظن بهم بالاحتمال .
- ولا فرق بين علي وعثمان وبينهم في مثل ما يعولون عليه .

(١) من ح . وفي الاصل هيتأتم .

(٢) في ح « لي » بدل « من » .

الباب الرابع

فيما يعتمد الراوي

وفيه مهارة فصول

الفصل الأول

في

شروط الشيخ والفقيه والمعمل

أما الشيخ فشرطه :

أن يصغي لما^(١) يقرأ عليه ، بحيث لا يذهل عن كلمة منه ، أو^(٢) يقرأ بنفسه ، أو يأخذ النسخة ويحتاط في النظر فيه ، ليتنبه للزيادة والنقصان .

فإن^(٣) لم يكن في يده نسخة ، وكان يحفظ الحديث ، بحيث يتنبه للزيادة والنقصان ؛ كفى .

(١) في ح إلى أن .

(٢) في ح ويقرأ .

(٣) في ح وإن .

وإلا فوجرده كعدمه .

وقوله : سمعت شيخي ، أو قال : أخبرني ، أو^(١) حدثني ؛ على
وليرة واحدة .

فأما^(٢) القاريء فشرطه :

أن يقرأ نسخة صحيحة - على وجه يسمع - على^(٣) الشيخ تمام
كلمات الأحاديث .

وهل عليه أن يقول للشيخ بعد قراءته ؛ هل كان كما قرأته ؟

شرطه بعض المحدثين .

وهذا لا حاجة إليه .

فإن قوله إذ قال : قرأت ، لا يفيد القطع ، والثقة حاصلة بسكوته

وتقريره بقريئة الحال ، فإنه متصد لهذا الشأن .

وأما^(٤) المحمل ؛

إن كان يقرأ فذاك .

وإن كان لا يقرأ ؛ فسيبه أن يسمع تمام كلمات الأحاديث . ولا

١٠٤- أ بشرط فهم / معنى الحديث ، ولا حفظه .

وإن^(٥) كان يسمع صوتاً غفلاً ، ولا يحيط بمقاطع الكلمات ومبانيها .

[لا^(٦)] يصح سماعه .

وإن^(٧) عول على النسخة بعده ؛ فهو تعويل على الصحيفة .

(١) في - وحديثي .

(٢) في - أما .

(٣) ساقط من - .

(٤) في - أما .

(٥) في - فإن .

(٦) من - . ولي الاصل لم يصح .

(٧) في - فإن .

الفصل الثاني

في

ارغامار على الكذب

وقد منعه المحدثون .

والخيار : أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام ، صح التعويل عليه

في العمل والنقل .

ودليله ملكان .

أمرهما :

اعتماد أهل الأقطار المتفرقة على صحف رسول الله ﷺ في الصدقات
المضمومة إلى الولاية والرسول ، من غير توقف على نقل الراوي عن رسول
الله ﷺ .

والثاني :

أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاضت عليه مسألة ، فطالع أحد^(١) الصحيحين ،
فاطلع على حديث ينص على غرضه ، لا يجوز له الإعراض عنه ، ويجب
عليه التعويل ، ومن جوز هذا^(٢) ؛ فقد خرق الإجماع ، وليس ذلك إلا
[لحصول^(٣)] الثقة [به^(٤)] ، وهي نهاية المرام .

/ نعم لا يقول : سمعت شيخي وهو لا يسمعه .

١٠٤ - ب

(١) ساقطة من .

(٢) أي الإعراض عما في الصحيح .

(٣) من . ولأصل بمصول .

(٤) زيادة من .

الفصل الثالث

في الإجازة

وقد رده بعض المحدثين وقبله بعض [وحطوه^(١)] عن السماع .
وقال الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه : يعول^(٢) عليه في
أحكام^(٣) الآخرة .

والمختار : أنه كالسماع ، لأن الثقة هي المبتغاة ، والإمام المرموق
في الصنعة ، الغالي في الاحتياط ، إذا عين حديثاً ، وأشار الى نسخة ،
وقال : هذا قد صح عندي على وجهه ، فأجزت لك^(٤) في النقل ، فقد
حصلت الثقة ، ولا تعبد^(٥) في السماع . .

وأما المناورة :

فلا فائدة فيها ، وهي من جهالات بعض المحدثين .
ولا يشترط أيضاً أن يقول : أجزت ، ويكفي^(٦) أن يقول قد^(٧)
صح عندي ذلك ، أو هذه النسخة مصححة على شيخني .

(١) من ح . وفي الأصل وحط .

(٢) في ح نعول .

(٣) في ح الاحكام .

(٤) لي ح له .

(٥) في ح يعتد .

(٦) في ح بل يكفي .

(٧) ساقط من ح .

فأما إذا قال : أجزت لك فيما صح عندك من مسروعاتي مطلقا ؛
فهذا لفظ مهم لا بد فيه من [ثبت^(١)] . فليقع البناء على [التعيين^(٢)]
ونال الصدر ، وليتجنب رواية^(٣) كل ما يتردد فيه .

ولا يجوز التعويل على خط المجهز المكتوب على / حاشية النسخة ١٠٥-أ
أصلاً [والله أعلم^(٤)] .

(١) من ح . وفي الاصل ثبت .

(٢) من ح . وفي الاصل على الثقة .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

الباب الخامس

فيما نجل من ابرهاريث وما برر

ويعصر^(١) مجموعه تسع مسائل .

مسألة (١)

المراويل : مردودة^(٢) عند الشافعي رضي الله عنه إلا مراويل^(٣) سعيد
ابن المسيب^(٤) ، والمرسل الذي عمل به المسلمون .
وصورته : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ولم يلقه ، أو
يقول حدثني الثقة^(٥) ، أو أخبرني رجل ولم يذكر اسمه .

(١) في ح . ومجموعة تسع مسائل .

(٢) وهو رأي الجمهور من المحدثين ، قال به القاضي ، ونقله مسلم بن حجاج في
صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال الخطيب : وهو قول أكثر الأئمة من
حفاظ الحديث ونقاد الآثار ، وقال السيوطي في القبة :

ورده الاقوى وقول الاكثر كالشافعي وجل أهل الخبر

(٣) أي لأنه عرف من حال صاحبها أنه لا يروي إلا مسنداً عن ثقة . فحمل
رساله هذا على ما عرف من عادته . فيحتاج به لذلك ، ولذلك لم يقبل الشافعي ما ظهر فيه
أنه على خلاف عادته في دية الذمي .

(٤) هو الإمام شيخ الاسلام ، فقيه المدينة أبو محمد الخزمي ولد لسنتين خلنا من خلافة
عمر وسمع منه شيئاً وسمع من عثمان ، وزيد ، وعائشة ، وسعد ، وأبي هريرة ، وخلق ،
كان واسع العلم ، فقيه النفس ، متين الديانة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

(تذكرة الحفاظ ١/٥٤)

(٥) في ح الثقة .

وقبل أبو حنيفة^(١) رضي الله عنه المرسل .

وممن من قدمه على المسند .

واعترض القاضي تلي الشافعي رضي الله عنه في استحسانه مراسيل سعيد

ابن المسيب ، وقال : ما [الفرق^(٢)] بينه وبين غيره ؟

وقال^(٣) : قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيله مسانيد ، ولكنه^(٤)

لا يذكر لكثرة شيوخه ، فإذا استحسن مسانيد لا مراسيله^(٥) .

وقال القاضي : لم قلت إذا عمل به الأمة كان مقبولا ؟

نعم الإجماع هو المقبول .

والعمل إن كان متلقى منه فلا أثر للمرسل / وإن تلقي من الحديث ١٠٥ - ب

فليقبل دون الاجماع^(٦) .

وتمسك^(٧) الشافعي رضي الله عنه بأن قال : إذا أرسل الناقل الحديث ،

فحقه أن يذكر من أخبر به ليجت عن حاله ، فربما لا يكون ثقة .

وتمسك القائلون^(٨) : بأن العبادة الأربعة لم يدركوا إلا أواخر عمر

(١) وبه قال مالك . وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وعليه جمهور المعتزلة ،

واختاره الأمدى .

(٢) من ح . وفي الاصل ما أفرق .

(٣) المثبت من ح . وفي الاصل وقا الشافعي .

(٤) في ح . ولكنه كان لا يذكر .

(٥) راجع تعليق ٣ في الصفحة السابقة لغيره الجواب . والشافعي قبل المراسيل ،

والاعتراض غير وارد .

(٦) والجواب أن الشافعي رضي الله عنه قبل المرسل بضميمة الاجماع اليه ، والذي

رده المرسل من حيث هو . والمرسل بضميمة غير المرسل من حيث هو .

(٧) في ح فتمسك .

(٨) وكذا الجملة في ح . فلعل الناسخ أسقط لفظ « به » .

الرسول ﷺ ، ولم يسمعوا منه إلا أخباراً معدودة ، ثم لم يقتصرُوا في النقل عليها قطعاً ، ولذلك غزر عليهم ، وكثرت روايتهم .

ثم كانوا يقولون : قال رسول الله ﷺ من غير إسناد الى واحد^(١) ، ولم يزعهم^(٢) عن ذكر ذلك دينهم ، ولا اعترض عليهم غيرهم .
فدل أن الارسال جاز مقبول^(٣) .

[بحققة^(٤)] أن الرجل العظيم القدر في هذا الشأن ، إذا جزم قوله وقال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال أخبرني الثقة بكذا ، فالثقة به أبلغ - بما إذا ذكر اسم الرجل ، فإنه يطرق أمره إذا قال : هو ثقة ، وثبت - في كون الحديث صادراً من فائق في رسول^(٥) الله ﷺ ،
١٠٦ - أ والمبتغى هو / الثقة .

قال القاضي : والمختار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل^(٦) .

(١) في ح أحد .

(٢) من ح وفي الأصل لم يرعهم .

(٣) في ح ومقبول .

(٤) من ح . وفي الأصل ليحققه .

(٥) في ح الرسول .

(٦) هذا الذي لسبه الغزالي للقاضي من أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل عدلاً .
أو أخبر عن ثقة - غير معروف عن القاضي أبداً .

بل المعروف عنه خلافه ، وهو أنه يرد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، إذا احتتم رواية الصحابي عن تابعي . فلا أدري من أين أتى الغزالي بهذا الكلام .

والغزالي نفسه ذكر ذلك في المستصفي (١٠٧/١) فقال : المرسل مقبول عندما لا
وأني حنبلة والجاهير ، ومردود عند الشافعي والقاضي ، وهو المختار « اهـ .
وكذلك ذكر الأمدى عنه .

وذكر ابن السبكي عنه في الابحاح (٢٢٣/٢) أنه قال : ونحن لا نقبل المراسيل
مطلقاً ولا في الاماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً للباب « اهـ .

فأما الفقهاء ، والمتوسعون في كلامهم قد يقولون ذلك لا عن^(١) ثبت . فلا يقبل .

ومنهم من قال هذا هو منقول عن الحسن البصري^(٢) ، الشافعي رضي الله عنها .

ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثرت الرواة ، وطال البحث ، وتشعبت الطرق ، فلا^(٣) بد من ذكر اسم الرجل .

والأمر على ما ذكره القاضي إلا في هذا الأخير ، فإننا لو صادفنا في زماننا مثبتاً في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه ، قبلنا قوله قال رسول الله ﷺ ، ولا يختلف ذلك بالأصهار^(٤) .

= وحسبنا دليلاً على بطلان هذا النقل عنه هنا أن الغزالي نفسه ذكر نقيضه في المستصفي ، ولا حاجة إلى دليل بعد ذلك .

ولو كان هذا المنقول عن القاضي حقاً ، لكان مذهباً جديداً غير المذاهب السابقة في المسألة لم يقل به أحد قبله ، ولنقل عنه ، إلا أن أحداً من الأصوليين لم ينقله عنه بل أجمعوا على نيل خلافه عن القاضي بما فهم الغزالي .

وقول الغزالي ومنهم من قال : هذا هو منقول عن الحسن البصري ؛ هو الصواب والله أعلم إن ترددنا بين الإمامين البصري والباقلاني في نسبة هذا القول إلى واحد منها . وأما نسبة هذا القول للشافعي غير صحيحة .

(١) في ح على ثبت .

(٢) انظر ترجمته ص ٤٣٦ .

(٣) من ح . وفي الأصل ولا بد .

(٤) إن الغزالي هنا تبنا القول الذي نسب للقاضي وهو قبول مرسل العدل ، وزاد عليه أنه يطرد ذلك في كل العصور .

وهذا عجيب من الغزالي ، وهو شافعي ، أصولي ، مدون لأراء إمام الحرمين .

وقد أعرض الغزالي عن هذا في المستصفي وذكر أن المرسل لا تقوم به حجة ، فقال : « المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار » اهـ .

ثم قال القاضي : [تبين^(١)] أن مذهب الشافعي رضي الله عنه قبول المراسيل فإنه قال في المختصر : أخبرني الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد أورده لينقل عنه ، ويعتمد عليه ، ويعتقد [معتمد^(٢)] مذهب^(٣) . وعن ١٠٦ - ب هذا قبل مراسيل سعيد / بن المسيب . وإنما رد ما تردد فيه .

مسألة (٢)

إذا روى الراوي حديثاً عن شيخه^(٤) فروجع فيه فقال : لا أدويه ، فالحديث مقبول عندنا إذا^(٥) لم يكذبه .

= وعلى كل حال فالرأي الذي استقر عليه الغزالي هو رد المرسل ولا يعيننا بعد ذلك كونه قبله في بداية حياته العلمية هنا ، وهذا مما خالف الغزالي فيه نفسه بين المنحول والمستصلى .

(١) من ح . وفي الأصل لم يثبت .

(٢) زيادة من ح .

(٣) إن كان مراد القاضي أن الشافعي يقبل المرسل بالشروط المعروفة وهي معاضدة قياس ، أو قول صحابي ، والأكثر ، والإنتشار بلا دافع ، أو عمل أهل العصر ، أو عدم دليل سواه ، أو مسند آخر . فذاك . وإلا فالشافعي يرد المرسل ولا يقبله بحال . وقبول مراسيل سعيد قد ذكرنا علته في ص ٢٧٢ تعليق ٣ وأما ما ظاهره أنه مرسل ذكره الشافعي في كتبه واحتج به فليس الأمر على ظاهره فإنه في الحقيقة متصل . قال الشافعي في الرسالة فقرة ١١٨٤ تحقيق أحد شاكر : « وكل حديث كتبت منقطاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وغاب عني بعض كتبي ، وتحقق بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأثبت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تلصص العلم في كل أمر » اهـ .

(٤) في ح عن شيخه حديثاً .

(٥) في ح . إذا .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : هو مردود .
ومثاله : ما نقله ابن جرير ، عن سليمان بن [موسى ^(١)] عن الزهري ،
من حديث النكاح بغير ولي ^(٢) .
وقال ابن جويج : راجعت الزهري [في الحديث ^(٣)] ، فقال :
لا أعرفه .

وتمسك ^(٤) ابو حنيفة رحمه الله : بأن التعديل على الثقة ، وقد
انخرمت الثقة ، وعارض قوله قول شيخه ، ونزل هذا منزلة اتفاق
[أوبة ^(٥)] شهود الأصل قبل القضاء ، وقرههم : لا ندرى ما ذكره
شهود الفرع .

والاختيار عندنا : قوله .

لأن الثقة عندنا تخرم إذا كذبه ، فأما إذا قال لا أدريه ، فحملة
على الذهول والنسيان ، لكن ، فلا حاجة بنا الى تكذيب عدل مع
امكان التصديق .

وليس كذلك إذا كذبه .

إذ ليس أحدهما بالتصديق أولى / .

أ- ١٠٧

نعم لا ننكر أن هذا في الثقة دون ما إذا وافق الشيخ ، ولكن
[نباهة ^(٦)] الثقة غير معتبرة ^(٧) ، إذ حديث ينقله ابو هوانة في الثقة ،

(١) من - . وفي الأصل بن أبي موسى وهو خطأ .

(٢) والحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح وسبق تخريجه .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - تمسك .

(٥) من - . وفي الأصل أروية . والأوبة : الرجوع .

(٦) في - نهاية .

(٧) في - معتبر .

دون ما ينقله مالك ، مع نبأته ، وذلك لا يقتضي رده ، وإنما يؤثر في الترجيح .

ولا وجه للنظر الى الشهادة ، فإن مبناها على تعبدات ذكرناها ، ولذلك لا يراجع شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، بخلاف الرواية . فإن منعوا ذلك ؛ استدلتنا بسيرة الصحابة ، وقد علمنا أنهم في مخاليف^(١) مكة والمدينة^(٢) - في حياة رسول الله ﷺ - وحافاتهم ، كانوا يعتمدون على قول^(٣) ابي بكر وعمر وغيرهم ، مع إمكان الرجوع الى الرسول ﷺ .

ونعلم أن النسوة لا يكافن [البروز^(٤)] الى الرسول في كل حكم ، من الصلاة والطهارة ، بل [كمن يعتمدن قول^(٥)] أزواجهن . فلا وجه لإنكاره .

مسألة (٣)

١٠٧ - ب إذا قال الصحابي من السنة كذا ، أو سنة الرسول / عليه السلام كذا ، قال المحدثون : هو كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا لأنهم يعبرون به عن قول النبي عليه السلام . وهذا نحكم .

فإن السنة يعبر به عن الطريقة والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة

(١) من ح . وفي الاصل عايب بالحاء المهملة ، والمخالف جمع مختلف بكسر الميم : الكثرة .

(٢) في ح ومدينة .

(٣) في ح أقوال ؛

(٤) من ح . وفي الاصل المرور .

(٥) من ح . وفي الاصل بل يعتمدون على قول .

من قد أرسلنا قبلك (من رسلنا^(١)) (٢) . فلعنه قاله قياساً ، وسنة النبي
اتباع القياس .

وكذا لو قال : أمرنا بكذا ، فإنه أمر بأبواب القياس ، وإن كان
هر^(٣) أظهر من الأول .

ولو قال : أمرنا رسول الله ﷺ فهو كرواية قوله .

مثل قول صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا
مسافرين أو سافراً أن لا نتزع خفافنا^(٤)) الحديث .

مسألة (٤)

أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول^(٥) الله ﷺ على وجهها ،
وغلوا^(٦) حتى منعوا إبدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تعالى ،
تمسكاً بقوله عليه السلام : (نَضَرَ اللهُ امرأً تَمِيعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ،
فَادَّأها كما نَمِيَتْها ، فَرُبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ ، وَرُبُّ حَامِلٍ

(١) ليس في ح .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الاسراء .

(٣) في ح هذا .

(٤) الحديث رواه الترمذي ، ولسبه ابن حجر في التلخيص إلى الشافعي ، وأحد ،
واللساني ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، ورواه
أيضاً الخطابي بإسناده في معالم السنن . ولفظ الحديث كما في الترمذي « عن صفوان بن عسال
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام
وليالين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

(٥) في ح الرسول .

(٦) في ح غلوا .

فقه الى (١) من هو أفقه منه (٢) .

١٠٨- أ / والفتار : أن الألفاظ منقسمة الى : ما يتميز بخاصية الإعجاز ،

وهو الفاظ القرآن ، ولا بد من نقلها ، إذ الإعجاز بها يتعلق .

وما لا إعجاز فيه ينقسم الى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته

كألفاظ التشهد ، فلا بد من روايتها على وجهها .

وما لا يكون كذلك ، يجوز تغييره ، بشرط أن يكون النافل على

ثبت من تسمية المعنى بنامه .

إذ لا تعبد في اللفظ ، والمعنى هو المتعنى .

مسألة (٥)

إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث نظر فيه .

فإن كان المتروك لا يرتبط بالمنقول أصلاً ؛ فذاك جائز ، وعليه

درجت الصحابة ، إذ كان رسول الله ﷺ بشرع لهم أحكاماً جملة في

مجلس واحد ، وخطبة واحدة ، ثم كانوا ينقلونها متفرقة (٣) على

حسب الحاجة .

وإن ارتبط به بحيث لا يستقل المنقول بإفادة الغرض ؛ فلا يحل

نقصانه ، فإنه إخلال بالغرض .

وإن استقل الأول ، وكان الباقي يفيد مزيد وضوح ؛ فيجوز الاقتصار

على الأول ، كما نقل عن ابن مسعود في بعض الروايات أنه قال : (أنبت

(١) لي - إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

(٢) الحديث روي بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ،

وجبير بن مطعم ، وأبي الترداء . وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والطبراني

في الكبير والاصول ، وأبو داود ، والدارمي .

(٣) في - مفرقة .

رسول الله ﷺ بحجرتين ورتوتة ، لما استدهى ذلك مني ، فرمى الروث وقال : إنه رجس^(١) ، ولم ينقل قوله : (إبنغ لي ثالثاً^(٢)) .
وقد نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال : الشيب بالشيب ، جلد مائة والرجم^(٣) ، وفي بعض الروايات لم ينقل الجلد^(٤) .
قال الشافعي رضي الله عنه : لا ألقى سقوط الجلد من الشيب من اقتصار الراوي^(٥) .

إذ يحتمل أن النبي عليه السلام كان قد ذكره في هذا الحديث أيضاً ، فاستحقره الراوي بالنسبة إلى الرجم ، فاقصر على نقل الرجم ، ولكنه مأخوذ من قصة ماعز ، وفعل رسول الله ﷺ .

مسألة (٦)

القراءة الشاذة ، المتضمنة لزيادة في القرآن ، مودودة . كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(٦)) ، فلا^(٧) يشترط / التابع .

١٠٩ - أ

- (١) الحديث رواه أحمد والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة . وفي بعض الروايات « ركس » بدل الرجس . والمعنى واحد .
- (٢) هذه زيادة على الحديث السابق عن ابن مسعود أخرجهما أحمد .
- (٣) الحديث رواه ، مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت .
- (٤) وهذه رواية جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلدأ) رواها أحمد .
- (٥) أي على ذكر الرحيم فقط .
- (٦) هذه قراءة أنى بن كعب أيضاً . رواها أحمد ، والأثرم بإسناده .
- (٧) في - ولا .

خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قبله .
وهو يناقض أصله ، من حيث انه زيادة على النص ، وهو نسخ
بزعمه ، كما قاله في كفارة الظهار .
ومعتمدنا : شيطان .
أمرهما :

أن الشيء إنما يثبت من القرآن ، إما لإعجازه ، وإما^(١) لكونه
متواتراً ، ولا إعجاز ، ولا تواتر .
ومناط الشريعة وعمدتها^(٢) ، تواتر القرآن ، ولولاه لما استقرت النبوة .
وما يبيني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله ، كيف يقبل فيه
رواية ساذجة ؟ !

فان قيل : لعله كان من القرآن فاندرس .
قلنا : الدواعي كما توفرت^(٣) على نقله ابتداءً ، فقد توفرت^(٤) على
حفظه دواماً .

ولو جاز تخيل مثله ؛ لجاز لطاعن في الدين أن يقول : لعل القرآن
قد عرض [فاندست المعارضة^(٥)] .
وجوابنا عنه : أنه^(٥) لو كانت ؛ لانتشرت [وتوفرت^(٦)] ،
ولتوفرت^(٧) الدواعي والجيالات على نقلها ، مع تشوف الطاعنين في الدين
إلى إبطاله .

(١) في - أو لكونه .

(٢) في - وعمدته .

(٣) في - كما توفرت .

(٤) من - ، وفي الأصل « فاندست بالمعارضة » وهو تحريف .

(٥) في - أنها .

(٦) ساقطة من - .

(٧) في - لتوفرت .

الملك الثاني :

مبنانا^(١) فيما نأني ونذر ؛ الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، وقد كانوا لا يقبلون القراءة / الشاذة .

ب - ١٠٩

وعن هذا كسر عثمان رضي الله عنه أخلاق ابن مسعود ، فكيف ، يقبل ؟

فان قيل : لا ينحط عن خبر^(٢) الواحد ، فليعمل به .
قلنا : العمل [به^(٣)] ينبي على كونه من القرآن ، وقد بطل ذلك .
ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد ؛ سيرة الصحابة ، وهم لم يعملوا به .

مسألة (٧)

إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في اصل الحديث^(٤) ؛ قبلت الزيادة .
خلافاً لأبي حنيفة [رضي الله عنه^(٥)] .

وقد عول على أنه يبعد أن يحضر مجلس الرسول ﷺ جمع ، قد اعتنوا بحفظ كلامه ، ثم يختص بعضهم بسماع^(٦) كلمة ، مع ذهول [الآخرين^(٧)] عنه .

والعجب أنه لم يتنبه لهذا في القرآن ، ومبناه على الاستفاضة والتواتر ، واعتبره في غير مظهره .

(١) في هـ أن مبنانا فيما .

(٢) في هـ الخبر الواحد .

(٣) زيادة من هـ .

(٤) في هـ حديث .

(٥) سألطة من هـ .

(٦) في هـ باسماع .

(٧) من هـ . وفي الاصل الآخر .

إذ وقوع غفلة ، أو فترة^(١) لمعظم الحاضرين ، واختصاص البعض^(٢) بالاستماع ، لا يجيد العرف والعقل ، والناقل عدل ، واجتمع بينه وبين المتصرين يمكن ، فلا يجعل لتهمة موضعا ، على ما قاله الشافعي .
نعم ، لو كذبوه ، وقالوا : لم يقله ، فعند ذلك تبطل الثقة ، فلا يقبل .

أ- ١١٠ فان قانوناً : / ذلك بما يندر .

قلنا : لا يرد حديث الثقة^(٣) لندوره .

إذ قبل رواية من روى (أن النبي ﷺ : بال قائماً^(٤)) مع ندوره بالنسبة الى حاله ، وقد كان بحيث غشي عليه حياء [لو^(٥)] انحلت عقد إزاره وانكشفت عورته .

والدليل عليه : أن رجلين لو انفردا من بين سائر الشهود في واقعة شهدوها ، وشهدوا على زيادة ؛ قبل [ذلك^(٦)] منهم ، من غير التفات الى الدور .

مسألة (٨)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه : أخبار الأحاد فيما تم به البلوى مردودة .

-
- (١) في - وفترة .
(٢) في - بعض .
(٣) في - حديث النقلة .
(٤) الحديث : الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد .
(٥) في الأصل و - ل . والصواب ما أثبتته . لأن عقد إزاره ما انحلت .
(٦) زيادة من - .

فتقول : إن عنيت به ما يعظم موقعه في القلوب ، وتتوفر الدواعي
على نقله فسلم^(١) .

وإن عنيت به ما يتكرر في اليوم واليلة ، كالصلاة ، والطهارة ،
فليس كذلك .

إذ معظم الصور المتعلقة بالصلاة والسهر فيها ؛ انفراد به الآحاد .

وقد ردوا مذهبنا في الجهر بالبسملة بهذا السبب .

وقالوا : لو كان لاستفاض ، فإن البسملة متكررة^(٢) .

وهذا يعارضه ؛ أن الإمرار لو وقع^(٣) ؛ لاستفاض / أيضا .

١١٠ - ب

ثم يقال لهم : أتقطعون بكذب ناقل الجهر أم لا ؟

فإن قطعتم به ؛ فلا بدرك كذبه بضرورة العقل ، ولا نظره .

وإن جاز وقوعه ؛ فهو عدل ، فلا وجه لتكذيبه .

والقول الوجيز : أن ما يقتضي الحال الاستفاضة فيه ، إذا لم ينقل

نفيه وإثباته متواتراً ، فهو محمول على أحد أمرين^(٤) .

إما على قصور الدواعي ، وضعف الاعتناء بنقله .

وإما على اندراسه بعد التواتر .

وهذا مما لا يعظم وقع في القلب حتى يتواتر .

والعجب أنهم أثبتوا ثنية الإقامة بمثله ، وهو شعار الاسلام ، يتكرر

في كل يوم ويلة^(٥) خمس مرات .

(١) في - فهو مسلم .

(٢) في - تتكرر .

(٣) في - لوقع . بدل « لو وقع » .

(٤) في - الأمرين .

(٥) سالطة من - .

مسألة (٩)

كل خبر ما يشير الى إثبات صفة للباري تعالى ، يشعر ظاهره
بمستحيل في العقل ؛ نظراً .

إن تطرق اليه التأويل ؛ قبيل وأول .

وإن لم يندرج^(١) فيه احتمال ؛ تبين على التقطع كذب الناقل .

فإن رسول الله ﷺ ، كان مسدود أرباب الأبواب ومرشدهم ، فلا
يظن به أن يأتي بما^(٢) يستحيل^(٣) في العقل .

وقوله عليه السلام : (يَضَعُ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ^(٤)) ؛
مقبول ، مؤول ، محمول على الكافر العتلى .

قال رسول الله ﷺ : (أهل النار كل جبار جظّ جمعظري^(٥)) .
وتشهد له قرآن ، وهو قوله تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٦)) ، وقد علم الرب تعالى متسع النار ، وما يلاؤها ،
فكيف افتقر الى وضع القدم ؟

(١) في - يندرج .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - مستحيل .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن حبان ، وتكلم عليه
الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة « ق » بما فيه الكفاية فليراجع ،
وأخرجه البخاري كاملاً في كتاب الأيمان والنذور .

(٥) الحديث رواه أحد ، بلفظ تجوظظ . والجوظظ هو الجموع المنوع . قال
الأزهري ؛ والجظ : السمن مع القصر ، وقال بعضهم الجظ : الرجل الضخم الكثير اللحم .
تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠ والجمعظري : اللفظ الغليظ المتكبر . (النهاية في غريب الحديث) .

(٦) الآية ١١٩ من سورة هود .

وهلا جعل الحجارة حشوها ، كما قال تعالى : (وَتَوَدُّهَا النَّاسُ
والحجارة^(١)) .

وحمله على الظاهر ؛ نسبة جهل الى الله ، تعالى عن قول الظالمين ،
أو لعجزه عن أن يلا النار بمخاق مخلقه .

ورب حديث علم^(٢) علي القطع إزالة ظاهره ، كقوله عليه السلام :
(قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن^(٣)) ، وخلاف الظاهر
فيه مشاهد .

وقوله عليه السلام : خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٤) ، فالهاء فيه ،
قيل : راجعة الى آدم ، ومعناها : أنشأ كذلك ، بخلاف من دونه ،
فإنهم كانوا أولاً على صورة الآباء .

وقد قيل : سببه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يلطم وجه غلام ،
فقال : لا تفعل ، فإن الله / تعالى خالق آدم على صورته .

١١١ - ب

والقول الوجيز ، أن كل ما لا تأويل^(٥) له فهو مردود .
وما صعب وتطرق اليه التأويل قبل [والله أعلم^(٦)] .

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) في ح يعلم .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب
التوحيد ص ٤٤ ، وأبو بكر الأجرى في كتاب الشريعة ، والبيهقي في الاسماء والصفات ،
ومسلم والبخاري في الكبير ، والأدب المفرد ، والطبري في التفسير .

(٤) الحديث أخرجه أحمد ، وابن ماجه .

(٥) في ح أن كل ما لا يؤول فهو مردود .

(٦) زيادة من ح .

كتاب النسخ

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في اثبات النسخ على منكريه ، وبيان مفقده

وقد أنكر اليهود جواز النسخ . .
فنقول لهم : إن تلقين استحالة من عدم تصويره ؛ فتصويره أن
يقول السيد لعبده : إفعل ، ثم يقول بعده : لا تفعل .
وإن تلقيتموه من استصلاح واستباح ، فلا تُساعدون عليه .
ثم لا بعد في تقدير مصلحة فيه .
وإن نقلوا استحالة النسخ من موسى عليه السلام ؛ فقد كذبوا ،
إذ شريعة عيسى عليه السلام ؛ نسخت شريعته ، ولا طريق لهم الى
إنكار معجزته .

فان^(١) قالوا : النسخ يدل على البداء .
قلنا : إن عنيتم أنه يدل على تبين شيء بعد استبهام شيء ؛ فليس
كذلك .

(١) في ح وإن .

وإن قلت : يؤدي الى افتتاح أمر لم يكن . فانه تعالى يدل^(١)
الأحوال ، بجي وبيت ، ويجرك ويسكن .

أ- ١١٢

وإن قالوا : كلام الله تعالى قديم / والقديم كيف ينسخ ؟
قلنا : تتعلّقُ الخطاب بنا ؛ ليس قديماً ، فلا بعد في انقطاعه ،
كما ينقطع بالجنون وغيره .

فدل أن استحالة النسخ لا تعلم بضرورة العقل ، ولا بنظره .
فإن قيل : أمر الله ؛ إن فهم منه التأييد ؛ فنسخه يشعر بالخلف ،
وإن لم يدل إلا على التأييد ؛ فلا حاجة الى النسخ ، إذ النسخ رفع ،
ولا رفع .

قلنا : يندفع هذا السؤال ببيان حقيقة النسخ .

وقد اختلفت العبارات فيه .

فقال قائلون : النسخ : بيان أمد العبادة .

وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : أن النسخ لا يختص بالعبادة .

الثاني^(٢) : أن البيان لو قارن ؛ لم يكن نسخاً ، فلا بد من التراخي .

وقال الفقهاء : النسخ : تخصيص الأمر بزمان .

قال القاضي رحمه الله في روم إفساده : أجمع الفقهاء ، والعمود على

رد النسخ ، إذ الأمة مجمعة على إثباته معنى وراء التخصيص ، فلا تغني

الموافقة في اللقب ، ورد المعنى الى التخصيص ، إذ النسخ رفع ، ولا رفع

/ فيما قاره .

ب- ١١٢

والتخصيص بالقياس وأخبار الآحاد مسوغ ، دون النسخ .

(١) في حـ مبدل .

(٢) في حـ واثاني .

قال القاضي : والنسخ : رفع الحكم الثابت . وهذا يرد على ما ذكره
اليهود من أن رفع الثابت خاف .

وقالت المعتزلة : النسخ : هو النص الذي يتضمن رفع مثل الحكم
الثابت في مستقبل الزمان ، الذي لولاه لاستمر الحكم .

والمختار : أن النسخ إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم^(١) .

فنقول : قول الشارع^(٢) : افعلوا ؛ شرط استمراره أن لا ينهى ،
وهذا شرط تضمنه الأمر ، وإن لم يصرح به ، كما أن شرطه استمرار
القدرة ، [ولو قدر عجز المأمورين^(٣)] تبين به بطلان شرط الاستمرار
فإن قيل : ما الفرق بينكم وبين المعتزلة ؟

قلنا : نفارقهم في مسألتين .

أحدهما : أنا نجوز نسخ الأمر قبل مضي مدة الامكان ، وم
لا يجوزون ، لأن الأمر ليس بثابت .

والأخرى : أنه لو قال : افعلوا أبداً ، ، جوزنا نسخه ، لأننا
لا نتأقاه من اللفظ ، وهو كما لو قال : افعلوا أبداً إن لم أنهم
عنه ، ، إذ شرط استمراره عدم النهي .

ونقول للذين حملوا النسخ على التخصيص / إن عنيتم به أن الحكم في
علم الله تعالى كان متخصفاً بهذا الوقت ؛ فهو مسلم .

١١٣ - أ

(١) قال الغزالي في المستصلى : حده : انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه ٦٩/١ ، واتصر لهذا
الحمد القاضي في التقريب وأطنب في الانتصار . وأورد عليه ابن الحاجب أربع إیرادات
وعرفه بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه . وهناك تعريفات أخرى
للإمام وأنباءه .

(٢) في فقول الشارع .

(٣) في حقلو عجز المأمور .

وإن عنيتم أن اللفظ في وضعه تخصص به ؛ فليس كذلك ، فإنه لو قال افعالوا أبدأ فهو نص ويجوز نسخه .

نعم ، لا يجوز الهجوم عليه بالقياس ، لأن التخصيص أيضاً تلقيناه من الصحابة لا من العقل ، ولم ينقل عنهم ذلك في النسخ .

فإن قيل : هذا نسخ لا يتضمن رفعاً .

قلنا : يتضمن رفع اعتقادنا ووهمنا .

فإنا كنا نظن استمرار الحكم أبدأ ، وإلا فالثابت في علم الله تعالى لا ينقلب .

فإذن نحصلنا على إثبات النسخ وراء التخصيص ، متضمناً لرفع الاعتقاد دون الحكم في علم الله تعالى ، مفارقةً [الاستثناء (١)] ، إذ شرط النسخ الاستثناؤه ، ولو قارن لناقض (٢) ، وشرط الاستثناء المقارنة ، ولو استأخر لناقض (٣) .

[بيان (٣)] ؛ ذكرناه وجه الرد على اليهود فيما ذكروه من السؤال .

(١) من - . والاصل الاستثناء .

(٢) في - لتناقض .

(٣) من - . والاصل بيان .

الباب الثاني

الناسخ

هو الله تعالى ، وهو المبتدئ .
وقولنا : الخبر ناسخ ، أو الشيء (١) / ناسخ ؛ يجوز .
ثم لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .
ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الأصوليين .
خلافاً لما لك (٢) ، والشافعي (٣) ، والاستاذ أبي اسحق في زمرة الفقهاء .

١١٣-ب

(١) في ح آر النبي .

(٢) هذا الخلاف المنسوب لما لك في هذه المسألة لم أر أحداً نسب إليه غير الغزالي هنا دون المستصفي . فلم يلبسه إليه هناك ، فإن كان مراد الغزالي أن الإمام مالك يخالف في الجواز كما هو ظاهر كلامه . فهذا خطأ . فإن الإمام مالك يجوز عقلاً نسخ الكتاب بالسنة ، قال في مختصر تنقيح المصول لشهاب الدين القرافي المالكي ص ٦٠ وأما نسخ الكتاب بالأحاد فجائز عقلاً غير واقع سمياً ، خلافاً لبعض أهل الظاهر والباقي منا .

وأما إن كان مراد الغزالي أن مالكاً يخالف في الوقوع لمـ هذا صحيح وهذا رأي الجمهور من الأصوليين . وإن كانت عبارة الغزالي لا تنفيذ الخلاف في الوقوع بل في الجواز لأنه قال نسخ الكتاب بالسنة جائز . ثم قال وليس في العقل ولا في الشرع ما يجبل النسخ...

(٣) وهذا الخلاف الذي نسبته الغزالي للشافعي حق ، ومشهور عنه ، وقد أبداه فيه الشيخ أبو اسحق الشيرازي ، وصرح به في اللمع ص ٣٣ ، والتبصرة ٦٤/أ - وأبو اسحق الاسدي يفي ولكن الغزالي لم يصرح بأن الشافعي يمنع منه عقلاً أم سمياً . وظاهر كلامه أنه يمنع منه عقلاً . أو عقلاً وشرعاً ، لأنه قال : ليس في العقل ولا في الشرع ما يجبل النسخ... =

والحق في ذلك : أن الشافعي رضي الله عنه لم يمنع منه عقلاً ، بل لم يشككم في كتيبه
قط عن الجواز العقلي ، ونقل ابن بردان في الاوسط الاتفاق على الجواز العقلي فقال :
لا يستحجر عقلاً لشيخ الكتاب غير الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في جوازه شرعاً .
ونقل الشيخ أبو اسحق أن الشافعي لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع قال
ومن أصحابنا من منعه عقلاً ، وهذا غير صحيح ، نقل هذا في شرح اللمع .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/ق ١٥٢ - أما المنع عقلاً فلا ينقض ، والذي عندي
أن الشافعي لم يفله ، ومقداره أجل من ذلك . نعم . حكاة القاضي في مختصره انتقريب قولاً
لبعضهم اه .

أما المنع جمعاً ، فقد قال ابن السبكي : « وأنا أقول : لم أجد مع تنقيبي عن ذلك في
لصوصه تصريحاً به ، ولكن القوم أئمة مذهبنا وأدري بمقالات إمامنا نقلوه عنه . ووراء
الجواز السعبي الوقوع ، وكل من منعه جمعاً ، قال : لم يقع ، لأن الشرع لا يرد بما لا يمنع
جمعاً ، فإن كان الشافعي بمنعه جمعاً فلا ريب في أنه يدعي عدم الوقوع ، وإن لم يمنع ، فقال
الاكترون وقع ، وقيل لا . وهو منسوب إلى الشافعي ، ووراء الوقوع أمر آخر وهو
أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب والعكس فعلى أي وجه يكون . هل يشترط افتران
سنة معاضدة للكتاب فاسخة ، وافتران كتاب معاضد للسنة فاسخ ، لم يصرح أهل الأصول
بذكره ، والشافعي قائل به ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . ودليله الاستقراء ، وهو سيد
العارفين بالشريعة والمطلعين على منقولاتها . ونصوص الشافعي رحمه الله شاهدة على قوله
بهذا ، وليس فيها ما يفتضي أنه يقول بشيء غيره » اه .

وقال في جمع الجوامع : قال الشافعي : « حيث وقع بالسنة فعه قرآن أو بالقرآن فعه
سنة معاضدة تبين توافق الكتاب والسنة ٧٩/٢ .

قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقرة ٣١٤ - « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ
ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا فاسخة للكتاب .

وفي فقرة ٣٢٢ « فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله » .

وفي فقرة ٣٢٤ « وهكذا سنة رسول الله لا يلسخها إلا سنة رسول الله ، ولو أحدث

الله رسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين

للناس أن له سنة فاسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم اه .

قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ويكون المراد من صدر كلام الشافعي =

فتقول : ليس في العقل ، ولا في الشـرع ؛ ما يجيل قولَ النبي عليه السلام لأمتيه : هذه الآية منسوخة ، من غير أن يتلو معها آية . وكان رسول الله ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي . وكان لا ينطق عن الهوى .

وإن كان يجهد ، لم يكن متردداً في اجتهاده ؛ بل كان يقطع بما يقول . فإن قيل : نسخ المعجز^(١) بغير المعجز^(٢) محال . قلنا : ليس كذلك ، بدليل جواز نسخ آية بنصف آية لا إعجاز فيها . فإن تمسكوا بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها)^(٣) الآية .

قلنا : هذا إن دل ؛ فإنه يدل على أنه لم يقع . ثم لا يدل عليه أيضاً ، فإنه محمول على العلم والأمانة . ثم لم يذكر أنه لم^(٤) ينسخ إلا بالكتاب ، وإنما فيه تعرض للمنسوخ ، والإتيان بآية أخرى ، وإن^(٥) لم يكن هو النسخ .

أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة فاسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم قرآن ناسخ لها . أي لم يقع النسخ لكل منها بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاصد له « ثم قال » ولم يبال المصنف - يعني ابن السبكي - في هذا الذي فهمه وحكاه عنه - أي الشافعي - بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب من أنه لا ينسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة جزماً ، وقيل في أحد القولين « ٨٠/٢ » حاشية البناني .

هذا تحقيق القول في نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة بالنسبة إلى الشافعي رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) في - المعجزة .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٣) في - لا ينسخ .

(٤) في - فإن .

ثم الآية بجملة لتردها بين [هذه (١)] الجهات .

هذا هو الكلام / في جوازه (٢) .

ونحن نقطع بوقوعه .

فإنا نرى آيات من الكتاب منسوخة ، كآية الوصية وغيرها ، وليس

لها ناسخ من (٣) الكتاب .

وأما (٤) ورود آية على مناقضة ما تضمنه الخبر ؛ جائز بالاتفاق .

ولكن الفقهاء قالوا : النبي ﷺ هو الناسخ [الخبر (٥)] ،

دون الآية .

وهذا كلام لا فائدة فيه .

فلا (٦) استحالة في كون الآية ناسخة للخبر .

وعزى الى الشافعي رضي الله عنه ؛ المصير إلى استحالته (٧) .

واعلم عني في المسألتين أن النبي عليه السلام لا ينسخ (٨) . فلا (٩) يثبت

أيضاً حتى تكون الآية ناسخة لحديثه .

وإنما الناسخ والمثبت هو الله تعالى (٨) .

(١) زيادة من ح .

(٢) قد علمت من التعليق السابق أن الشافعي لا ينازع في الجواز العقلي .

(٣) في ح « في الكتاب » .

(٤) في ح وأما .

(٥) من ح . والأصل بخبره .

(٦) في ح ولا .

(٧) قد بينا في الصفحة السابقة والتي قبلها أن الشافعي لا يجمل ذلك عقلاً . وإنما يمنعه

شرعاً . وإذا وقع فلا بد من سنة تعاضد القرآن كما رأينا ذلك في نص الشافعي في الرسالة . وهناك

قول آخر عن الشافعي بجواز نسخ السنة بالكتاب ، والشبراوي وإن وافق الشافعي في

امتناع نسخ القرآن بالسنة على ما فصلناه ، فإنه يجوز نسخ السنة بالقرآن . انظر اللمع

ص ٣٣ التبصرة ورقة ٦٤ - أ .

(٨) انظر المستصلى ٨١/١ فقد توسع الغزالي فيه في شرح هذه العبارة .

والنسخ بأخبار الآحاد ، [تردد (١)] الفاضي فيه ، وقال : لا أدري
لو نقل الصديق عن الرسول عليه الصلاة والسلام نسخ آية ، هل كانوا
يحكمون - وهو في مظنة التردد - كما قال ؟ .

ولا شك في أنهم كانوا لا يسلطون القياس على الكتاب بالنسخ
[والله أعلم (٢)] .

(١) من هـ . والأصل وتردد .

(٢) زيادة من هـ .

الباب الثالث

١١٤-ب

أفما يجوز أن ينسخ

ونسخ^(١) التلاوة مع بقاء الحكم جائز .
خلاً للعتزة .

فنقول : التلاوة حكم مستقل بنفسه ، فلا يستحيل نسخه ، كمنسخ
الحكم دون التلاوة .

والدليل عليه قوله تعالى : (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَإِنْ جَاهَا
الْبَتَّةُ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (٢)) ، فالتلاوة منسوخة والحكم باق .

مسألة (١)

يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
خلاً للعتزة .

(١) في - فلسخ .

(٢) رواه الشافعي رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب عن عمرو رضي الله عنه
واللفظ « إياكم أن تهاكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حده في كتاب الله ، فلقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد
عمر في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة لزدتها فإنا قد قرأناها » وأخرجه
البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والطبري ، بنحو من هذا .

بدليل نسخ الذبيح عن ابراهيم قبل امتثاله ، وكان قد اعتقد وجوب الذبيح ، ولذلك تعاطى سببه .

فان قيل : لم يكن مأموراً إلا بعاجلة الذبيح .

قلنا : فلم فدي ، وكان قد فعل ؟

ثم لا نظر في ذلك وقد قال تعالى : (إن هذا لَهَرَبٌ الْبَلَاءِ الْمُبِينُ^(١)) .

ولا يظن أيضاً به التقصير في التأخير حتى يقال : كات النسخ بعد الإمكان .

وقوله : (صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا^(٢)) ؛ معناه : حاولت الإقدام اعتماداً

على الرؤيا .

أ- ١١٥ والمسلك المختار : أنا نقول لا يدرك استحالة هذا النسخ بضرورة /

العقل ، ولا بنظره ، وغاية المسألة أنه بين^(٣) بالنسخ أن الأمر [ثابت^(٤)]

والنسخ رفع حكم ثابت .

وقد قال القاضي رضي الله عنه : الحكم قبل الإمكان ثابت ، ولذلك

يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن .

ونحن نقول : كان ثابتاً في وهما ، فارتفع وهما .

وكان الله عالماً بأن لا مطلوب ولا طلب ، كما إذا أمره ، ثم عجز^(٥)

قبل التمكن . ولا فرق بينهما .

فان قيل : وما فائدة هذا الأمر ؟

قلنا : لا يطلب لأفعال الله تعالى فائدة .

(١) الآية ١٠٦ من سورة .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة .

(٣) ل - بتبين .

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا ح . ولعلها سقطت من النسخ .

(٥) في ح عجزه .

ثم فائدته اعتقاد الوجوب ، كما إذا أمر ثم عجز قبل الإمكان .
فإن قيل : لو أمرَ لأراد ، وإذا أراد نفذت إرادته ، فكيف ينسخ
قبل الفعل ؟

قلنا : عندنا ، قد يأمر بما لا يريد ، وينهى عما يريد .
ثم يعارضه ما إذا أمر ثم حلب القدرة .

مسألة (٣)

الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، كالأمر بالصلاة بعد
الأمر بالزكاة ؛ لا تكون نسخاً بالاتفاق .

وإذا ارتبطت بالمزيد على وجه [أبطل الانحصار^(١)] المنلقى من النص
فهو نسخ^(٢) ، كما إذا قدر صلاة الصبح بركعتين ، ثم زيد فيها^(٣) ثالثة .

فأما إذا لم يرتبط به ؛ لا يكون / نسخاً ، كقولنا : « الإيمان شرط
في كفارة الظهار ، كما ذكرنا في كتاب التأويل^(٤) » .

وقد يدعي أبو حنيفة رحمه الله ذلك في شرط النية [في^(٥)]
الطهارة ، من حيث إن الله تعالى تولى بيانها^(٦) ، ولم يتعرض لها^(٧) .
ولا يغني في الجواب المعارضة بطهارة الماء ، وستر العورة ، واستقبال

(١) من ح . وفي الأصل ابطال انحصار .

(٢) راجع تعليق (١) ص ١٧٧ لنعلم أن هذا رأي الغزالي وليس برأي الجمهور .

(٣) في ح فيها .

(٤) أي في ص ١٧٧ .

(٥) من ح . وفي الأصل « من » .

(٦) أي الطهارة .

(٧) أي النية .

القبلة ، لأن ذلك لا يتعلق بمقصد فعل المتطهر ، ولا [المتيمم^(١)] ،
فإن ذلك مناقضة من أبي حنيفة .

فالجواب أن نقول : الظاهر يدل على الاقتصار ، ولكن خصصناه^(٢)
بدليل آخر ، وعن هذا قال الشافعي رضي الله عنه : « الزيادة على النص
تخصيص عموم » .

ووجه الإجمال^(٣) : أن الله تعالى أراد به التعرض للأفعال^(٤) الظاهرة ،
فلم يتعرض للنية .

وقد يستدلون به في الشاهد واليمين ، من حيث إن الله تعالى قال :
(واستشهدوا شهوداً شهدين من رجالكم وإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان^(٥)) ، ولم يتعرض له .

فنعارضهم باعتبار العدالة ، والحربة ، والقضاء بالنكول ، فإنه من
أحد^(٦) الحجج .

ثم الشاهد الواحد / بقوي جانب المدعي ، والحجة هي اليمين .
أ- ١١٦
والتحقيق فيه : أن الله تعالى في سياق هذه الآية ؛ حث الناس
على ما فيه مصلحتهم ، والأصلح الاستظهار بالبينة الكاملة .

(١) في الأصل و - التيمم . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - خصصناه .

(٣) في - الاحتمال .

(٤) في - لأفعال .

(٥) الآية رقم ١٨٣ من البقرة .

(٦) في - أحس .

الباب الرابع

في حكم المنسوخ

قال قائلون : النسخ المطلق اذا ورد على الحكم يتضمن إثبات نقيضه .
وهذا فاسد .

إذ الأحكام تنقل من أوامر الشرع^(١) ، ولفظ النسخ بمجرد لا يدل على إثبات نقيض المنسوخ ، ولكن^(٢) يدل على رفع ذلك الحكم ، فيقدر كان ذلك الحكم لم يكن أصلاً . وتلتحق تلك الواقعة بالأفعال قبل ورود الشرع .

مسألة (١)

قال قائلون : من لم يبلغهم خبر النسخ ، فالحكم في حقهم ثابت مستمر ، إذ لو ثبت في حقهم النسخ ؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ، فان الامكان يترتب على الفهم .

ولهذا قالوا : لا يجوز لهم ترك المأمور الأول .

والوجه عندنا : رفع الخلاف ، فإن النسخ لو استعقب حكماً آخر فلا يكفون ذلك قطعاً ، وليس لهم ترك ما أمروا به قطعاً .

(١) في - الشارع .

(٢) في - ولكن .

ولو فاتم-م الفعل قبل بلوغ الخبر ؛ فوجوب القضاء من 'مَجَوِّزَاتِ
العقول ، فلا نقطع^(١) به ، وإِذَا يتلقى من أمر متجدد إن ورد موجب ،
وإِلا فلا .

مسألة (٢)

رأى أبو حنيفة رضي الله عنه استنباط ترك التبييت من الحديث
الوارد في صوم عاشوراء ، قبل أن ينسخ وجوبه .
وقال أصحابنا : الاستنباط من المنسوخ باطل ، فإنه فرع ثبوت
الحكم .

والختار : أنه إن انقح فيه معنى مخيل - أعني في المنسوخ - جاز
التمسك به ، صححنا الاستدلال بالمرسل^(٢) أو لم نصحه .
لأن فرضية^(٣) الصوم في وضع الشرع لم تنسخ ، ولكن أبدل
زمان بزمان .

ولكن لا يستقيم لأبي حنيفة رضي الله عنه استنباط معنى مخيل من
فرضية عاشوراء في ترك التبييت .

فالتشبيه^(٤) في هذا المحل لا يقبل [والله أعلم^(٥)] .

(١) لي - بقطع .

(٢) لي - المرسل .

(٣) لي - فرضية .

(٤) لي - والتشبيه .

(٥) زيادة من - .

كتاب الإجماع

وفيه فصول أبواب

الباب الأول

في إثبات كون الإجماع هبة ، وبيان صورته

١١٧ - أ

والإجماع : عبارة عن اتفاق / أهل الحل والعقد^(١) .

وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق .

وأنكر منكرات تصوره ، وأحال وقوع الاتفاق بين الأمة في
تصوره^(٢) .

وأنكر منكرين تصرر العلم به ، مع اعترافه بتصوره في نفسه .

وزعم آخرون أنه يتصور ويعلم ، ولكن لا يحتاج به .

(١) في - العقد والحل . والإجماع لغة العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح له عدة تعاريف . عرفه الغزالي في المستصفى ١/١١٠ . بأنه : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، على أمر من الأمور الدينية .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور » .

(٢) في - مسألة النظرية . والذي أنكر تصوره هو النظام وبعض الروافض . وقال الإمام أحمد بن حنبل « من ادعى الإجماع فهو كاذب » وليس مراده بذلك إنكار الإجماع وإنما مراده استبعاد وجوده لعسر الإطلاع عليه .

ومعتد من جحد تصويره : أن الاجماع لا انتفاع به في مواقع النصوص ، وإنما يحتاج اليه في مظان الظنون ، وإطباق الأمة - على كثرة عددها - على حكم واحد في مسألة مظنونة ، مع اختلاف القرائح ، وتباين الفطن ، في الاستحالة ، كإطباق أهل بغداد ، في حالة واحدة ، على قيام ، أو قعود ، أو أكل زبيب ، وذلك مستحيل عرفاً .

فنتقول : المسألة التي تعارض فيها^(١) الظنون على وجه لا يترجع جانب على جانب ؛ يبعد في العرف الاطباق عليها^(٢) من الجمل الغفير .
فأما إذا ترجح أحد الجانبين في مسألتك الظن ؛ فلا بعد في الاطباق عليه ، إذ صفتوا الأنعام [بجملتهم^(٣)] لي الأغلب .

١١٧-ب على أن الاجماع / متصور انعقاده عن نص ، على ما سنذكره ، وذلك غير بعيد .

ولا يغنى في الجراب قول القاضي رضي الله عنه : ونرى النصارى على كثرتهم يطبقون على مذهب واحد ، وكذلك القول في أصحاب المذاهب كلها ، ، لأن جامعهم التعصب ، ورابطتهم التقليد واتباع الهوى ، وإنما يبعد الاتفاق من الجماهير في مظان النظر ، إذا استقلوا بالنظر .

وإذا تبين تصويره ، فطريق العلم به أن ينقل عن جملتهم ذلك .
ويمكن تصويره في ملك سايس يجمعهم على صعيد واحد ، يستفتهم فيتفقون ، أو يرأسهم ، أو يكاتب جميعهم ، ويعلم توافقهم في وقت واحد .
فهذا طريق تصويره^(٤) ، والعلم به .

(١) لي ح فيه .

(٢) لي ح الاطباق من الجمل العدير عليه .

(٣) زيادة من ح .

(٤) لي ح تصويره .

أما إثبات كونه حجة : فقد تمسك الشافعي فيه بقوله : (وَتَمَنُّ بِشَاقِقِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ)^(١) الآية ، تواعد على ترك اتباع [سبيل^(٢)] المؤمنين ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سيئهم .

فان قيل / : تنطوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فما^(٣) ندري ١١٨ - أ
أن الذين أجمعوا ، أم المؤمنون ، الذين يجب اتباعهم ، أم لا .

قلنا : لم نكلف البحث عن الضمائر ، وإذا أمرنا ببناء الأمر على الظاهر ، وإذا أجمعت الأمة على حكم ؛ يجب القضاء بأنهم هم المؤمنون . إلا أنه بتدحج حمل^(٤) الآية على ترك الإيمان ، والمخالفة فيه ، وبشهاد له قوله قبله : (وَتَمَنُّ بِشَاقِقِ الرَّسُولِ)^(٥) .

وهذا ، إن لم نقطع به ؛ فهو محتمل ، والقطاعات لا تثبت بالمحتملات . وبما تمسك به الأصوليون : قوله عليه السلام : (لا تجتمع أمي على ضلالة^(٦)) وروى على الخطأ .

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح وما .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعل صوابها « يحمل » .

(٥) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أبو داود « لن تجتمعوا على ضلالة » والدارقطني ، والترمذي عن ابن عمر « إن الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد على ضلالة ، وبد الله مع الجماعة ومن شذ إلى النار ، والجائم ، وابن ماجه ، والحافظ الضياء في المختار .

قال ابن السبكي : وأما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر ؛ بل ولا يصح - أعني لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ ، ولكنني أعتقد صحة القدر المشترك في كل طرفه ، والأغلب على الظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ ، وأقول مع ذلك جاز أن يكون متواتراً في سالف الأزمان ، ثم انقلب أحاداً اه رفع الحاجب ١/١٧٤ ب . قال الغزالي في المستصفى في الاستدلال بهذا الحديث ١/١١١ ؛ تظاهرت الرواية عن =

ولا طريق الى رده بكونه من أخبار الآحاد^(١) فإن القواعد القطعية يجوز إثباتها بها وإن كانت مضمونة ، كما سيأتي في كتاب القياس .

ولكن هذا الحديث يحتمل حملاً أيضاً على البدعة والضلالة في الدين والاعتقاد ، وعلى الإخلال بأصل الدين ، فضعف التمسك به من هذا الوجه .
فإن قيل : ما اختار عندكم في إثبات الإجماع ؟

ب - ١١٨ / قلنا : لا مطمع في مسلك عقلي ، إذ ليس فيه ما يدل عليه ، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متراتب ، ولا نص كتاب ، وإثبات الإجماع بالإجماع تهافت .

والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات .
وهذه مدارك الأحكام ، ولم يبق وراءه إلا مسالك العرف ، فلعلنا نتلقاه منه ، فنقول : الإجماع يعرض على ثلاث صرر .

الصورة الأولى :

أن تجمع الأمة على القطع في مسألة مضمونة ، فإذا قطعوا قولهم ،

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخلفاء واشتهر على لسان المروقيين والثقات من الصحابة ، كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن بطول ذكره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمة على الضلالة » اهـ وسرد عددًا من الأحاديث المنفقة في المعنى .

(١) قال الغزالي في كتاب القياس الذي أشار إليه ١٢٨ - ب « فإن قيل كيف يتلقى القطع من الظن ؟ .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به ، ووجوب العمل عنده مقطوع به ، تلقياً من إجماع قاطع . وهو كوجوب الاقمام على المقيم إذا تحقق إقامته بخبر الواحد . فكذلك العمل بخبر الواحد عند وقوع الظن اهـ .

وقد أطلال ابن السبكي في الكلام على استدلال الغزالي بالحديث فأفاد وأجاد فليراجع . وعلى كل حال فالغزالي لم يستدل به هنا . وإنما قوى الاستدلال به من قبل الأصوليين . ويستدل عليه بالعرف .

وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التراطؤ على الكذب ،
فهذا يورث العلم ، إذ يستحيل^(١) في العادة ذهولهم - وهم الجمع الكثير -
عن مسلك الحق ، مع كثرة^(٢) بجهنم ، وإغراقهم^(٣) في الفحص عن
مأخذ الأحكام .

ففرض الغلط عليهم كفضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس
لأن هؤلاء قطعوا في [غير^(٤)] محل القطع ، ولا يظن بهم التحكم .

فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نص عن الشارع مقطوع به .

فهذا مساك إثباته ، وهو قريب ، ما ذكرناه في أخبار التواتر .

فان / قيل : لو رأوا نصاً لنقلوه .

أ- ١١٩

قلنا : لا بعد في اندراسه على مر الأيام ، استغناء عنه ، لاستفاضة
مقصوده ، وركوناً الى إطباق الناس على العمل به .

[فإننا^(٥)] نعلم أنهم لا يقطعون في غير مظنة القطع هؤلاء ،
[فكانت^(٦)] الحجة مستند الاجماع إذن ، والإجماع وسيلة الى الحجة .
فإن سميناها حجة ؛ فيجزز^(٧) ، كما بسمي رسول الله ﷺ أمراً ونهياً ،
والأمر والنهاي الى الله تعالى ، وهو مجاز .

(١) في - يورث العلم ويستحيل .

(٢) في - مع شدة .

(٣) من - . وفي الاصل واغترافهم وهو تحريف . والإغراق الاستيفاء . يقال

أغرق الرجل في القوس استوفى مداها . وأغرق في الشيء بالغ فيه .

(٤) زيادة من - .

(٥) من - وفي الأصل فإنما .

(٦) من - وفي الأصل فكان .

(٧) كذا في جميع النسخ وامل الصواب فَشَجَّوْزْ .

الصورة الثانية :

أن يطبقوا في مسألة ظنية على حكم واحد ، من غير أن ينقل عنهم القطع بذلك .

فطريق إثباته ، أنا نعلم أن التابعين لم رأوا من يدي خلاف ذلك لشددوا القول عليه بالتخطئة والتضليل ، قاطعين بأنه أساء وتعدى في مقاله ، ولا يقطعون بذلك تحكما وهزلا ، فنعلم أن مستند حديث قاطع حملهم على الإنكار على [خارق^(١)] الإجماع .

فالتحقت هذه الصورة بالصورة الأولى ، إذ نهايته قطع لا في محل القطع .

الصورة الثالثة :

/ أن يشتوروا في مسألة ، ويستقر رأيهم على حكم ، ويجمعوا عليه ، وكانوا بايحين بأنهم قالوا عن قياس وظن غالب راجح ، فيعلم ضرورة من التابعين تشديدهم النكير على من يدي خلافا .

وهذا قطع منهم لا في محله ، فالتحقت بالصورة الأولى .

ولا يبعد أن يكون قوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٢)) مستند في قطعهم بذلك ، أو حديث آخر أوضح منه .

فإن قيل : فهل يتصور انعقاد إجماع عن قياس ؟

قلنا : أنكره منكرون ، وتعلقوا بأن القياس مضمون ، وهو مختلف فيه ، فكيف يتلقى منه قاعدة قطعية .

(١) من ٥٠ وفي الأصل خارج .

(٢) راجع تخريج الحديث ص ٣٠٥ .

والمتأثر : تصور انعقاده منه كما ذكرناه ، لعلمنا بإبداء التابعين
النكير على المخالف بعد استمرار العصر الأول عليه .

فإن^(١) اشتوروا وحكموا به قياساً ؛ فهذا^(٢) قطع منهم لا في محله ،
فيستدعي مستنداً قاطعاً بحكم العرف كما ذكرناه .

ويمكن أن يتمسك عليه بقوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٣)) .
فإذا اجتمعوا على قياس ، كان حقاً في نفسه ، لا يسوغ خلافه ،
كما أنهم لو اجتمعوا^(٤) على أصل القياس ؛ وجب اتباعهم .

/ فالاجماع على نوع من القياس يتبع أيضاً .

وقوله الظن لا يتلقى منه القطع ؛ ليس كذلك .

فإننا نتلقى القطع بوجوب العمل بأخبار الآحاد ، وإن تطرق اليه
خيالات ، لاستناده الى إجماع مقطوع به ، وكذلك هذا .

وإذا تلقينا الاجماع من العرف لم نخصصه بشرعنا .

وخصصه من تلقاه من الحديث ، لتخصيص الرسول أمته .

وأحكام العرف لا تنفوت باختلاف الشرائع .

ولا نخصصه بالصحابة ، بل نحكم به في كل عصر بعدم ، وهذا
خارج عن حكم الخبر والعرف جميعاً .

وقال قائلون : يختص بالصحابة .

قان قيل : فهل تكفرون خارق الاجماع ؟

قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الاجماع لأهل الاسلام ،
والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الاجماع ؛ أرادوا به إجماعاً يستند الى
أصل مقطوع به ، من نص ، أو خبر متواتر ، [والله أعلم^(٥)] .

(١) في - وإن .

(٢) في - وهذا .

(٣) راجع تخريجه في ص ٣٠٥ .

(٤) في - اجتمعوا .

(٥) زيادة من - .

الباب الثاني

في

صفات اهل الرجماع

لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم .

والمستجمعون لخلال الاجتهاد / هم المعتبرون .

١٢٠ - ب

والمجتهد المبتدع إذا خالف ينعقد الاجماع دونه ، عند من كفره
أو فسقه .

والمختار : أنه لا ينعقد دونه ، فإنه مجتهد يعول على قوله فيما تختاره ،
ولا تكفره^(١) . وتقبل شهادته ، ولا^(٢) يفتق .

والمجتهد الفاسق ، قيل : لا مبالاة بخلافه ، إذ لا يقبل قوله وفتواه
في الدين والدنيا .

والمختار : أنه لا ينعقد الاجماع مع خلافه ، لأنه مستجمع لخلال
التهدي والتبصر في الأحكام ، وصدقه ، مكن ، والأصل عدم الاجماع ،
فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع ، وهو يضعف ما أخذ
الاجماع على ما ذكرنا .

نعم ؛ لا تقبل روايته ، وشهادته ، لأن الأصل عدم ما يجبر عنه .

(١) في - ولا يكفر .

(٢) في - فلا .

فأما الفقيه المبرز في الفقه ، الذي^(١) لا يعلم الأصول .
أو الأصولي الذي لم [يتعمق^(٢)] في الفقه ، فلا عبرة^(٣) بخلافه ،
فإنه ليس بصيراً بآخذ الشرع بعد ، ويجب عليه أن يستفتي فيما يقع له ،
فكيف يتوقف^(٤) الاجماع على قوله ؟

نعم ، إن كان يحقق بكسبه وفقهه إشكالا ؛ فحق أهل الاجماع / ١٢١- أ
أن يبحثوا عنه .

ثم قوله بعد إجماعهم ، كإشكال يئدي بعد انعقاد الاجماع ،
فلا أثر له .

واختار القاضي رحمه الله : أن خلافه معتبر ، لأن أهل الاجماع
يستندون الى رأيه وفقهه ، وهو فقيه متمد اليه ، وقد بينا أنه لا تعويل
على عناده بعد بحث أهل الاجماع عن قوله ، وتزيفهم رأيه .

واستدل بأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخالف ، وكان صبياً ،
ولم يكن مجتهداً ، ومن وافقه لا يعد خارقاً .

قلنا : لم يخالف إلا وهو مجتهد ، ولا نسلم^(٥) له ذلك .

وصار محمد بن جرير^(٦) الى أنه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة ، وإن

(١) في الأصل « في الفقه فهو الذي » بزيادة فهو . ولعلها زيادة من الناسخ وإلا
فهي ليست موجودة في ح . والصواب إسقاطها .

(٢) من ح . وفي الأصل تلتمق .

(٣) في ح فلا مبالاة .

(٤) في ح يتوقع .

(٥) في ح فلا .

(٦) هو الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، الفقيه ،
المجتهد ، صاحب التصانيف . له جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتاريخ الرسل
والمثوك ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها الكثير من التصانيف . كان شافعي المذهب ، ثم =

كانوا مجتهدين ، فانه يندر إصابتهم وخطأ الباقيين .
والختار : أن خلاف واحد مستجمع الصفات ؛ يمنع صحة الاجماع^(١٣) ،
لأنه يقطع ما ذكرناه في ماخذ الاجماع .
والندور ، يبطل عليه بثلاثة مع ثلاثة آلاف فان إصابتهم أيضاً نادرة .

== اجتهد ، ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي سنة ٥٣١ هـ . (طبقات الشافعية ، معجم الأدباء وغيره) .

(٣) ذكر ابن السبكي في مسألة لدور المخالف في انعقاد الاجماع مذاهب :

الأول : وعلى الجمهور لا يتعدد .

الثاني : يكون اجماعاً على المخالف الرجوع اليه ونقل عن أحمد بن حنبل ، وابن جرير
من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن خويز منداد من المالكية . وأبي الحسين
الحياط من المعتزلة .

الثالث : أنه إن خالف أكثر من اثنين اعتبر وإلا فلا . وهو الذي نقله عن ابن جرير
أبو اسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي هنا في المنحول .

الرابع : إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر وإلا فلا ، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم
الرازي في التفریب .

الخامس : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع ، وإلا اعتد به . قال القاضي
أبو بكر وهذا الذي يصح عن ابن جرير .

السادس : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخلاف معتد به .

السابع : الفرق بين أصول الدين فلا يضر . والفروع فيضر .

الثامن : أن قول الأكثر حجة لا إجماع . قال الغزالي في المستصفي وهو تحكّم لادليل
عليه . قال السبكي : وذلك ظاهر لأنه إن لم يكن إجماعاً فم يكون حجة . وعلى هذا
الثامن سار ابن الحاجب .

الباب الثالث

في هروهم

إذا بلغوا مبلغ التواتر فهو النهاية ، وإن تراجعت / أعدادهم الى واحد ١٢١ - ب
وما فرقه الى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفاً ؛ فلا حجة فيه
عندنا ، لأن العرف لا يقضي بإصابتهم قضاء باتاً ، إذ الغلط على الواحد
والاثني غير مستنكر في العرف .

وقال قائلون : هذا غير متصور .

وإنكار هذا منكرة المعلوم بالمشاهدة في الحال ، وإثبات استحالة
لا مستند له عقلاً وشرعاً .

فان قيل : هذا الدين لا بد وأن يبقى محفوظاً ، وإذا نقص عدد
أهل الاجماع بطل الركن الأعظم في الدين .

قلنا : قولوا يحصل الاجماع بقولهم وإن قلوا .

ثم ذلك مشاهد في الحال ، وقد وعد الرسول عليه الصلاة والسلام
الفترة في آخر الزمان ، وقال : (بدأ الاسلام غريباً و سيعود كما بدأ^(١))
وقال : (سيأتي عليكم زمان يختلف فيه رجلاان في فريضة فلا يعرفان من

(١) الحديث : رواه مسلم ، واللساني ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطبراني ،
وأبو نصر في الإبانة ، وأحمد بن حنبل .

يعرف حكم الله فيها^(١١) (١٢) .

١٢- أ. وصار صائرون الى أنه يتصور ، ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وإن عادوا الى واحد ، فان قوله متبع في الاسلام / وقال الله تعالى : (ويتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين نُرَلِّهِ ما تولى^(١٣)) وهذا سبيلهم .

قلنا : الآية لا حجة فيها كما ذكرنا ، وإن كان فلا يدل على التفصيل ، والاجماع مأخوذ من إبداء أهل العصر الثاني النكير ، ودعوى ذلك ههنا غير ممكن .

مسألة

صار مالك رضي الله عنه إلى أن الاجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة^(١٥) ، وهم فقهاء المدينة ، ولا نبالي بخلاف غيرهم^(١٦) .

(١) في حقه .

(٢) الحديث : رواه الحاكم وصححه بإسناد « تعلموا انفرادكم وعلموها الناس فإن امره مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر العتق ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينها » .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) في حقه فلا يدل في التفصيل .

(٥) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ، خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، سليمان بن يسار ، عبيد الله ابن عتبة بن مسعود .

(٦) وهذا الذي صار إليه مالك رحمه الله قد أنكره جماعة من أصحابه منهم أبو بكر ، وأبو يعقوب الرازي ، والطيبالسي ، والقاضي أبو الدرج ، والقاضي أبو بكر . وقالوا : ليس مذهبا له .

وقيل : قول مالك : إن قولهم حجة ، محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا ، وقيل محمول على المنقولات =

وقدم أيضاً مذهبهم على النص .
ولا خفاء ببطلان هذا ، فانهم ليسوا كل الأمة ، والمدينة أطلال لا أثر لها .
ولكن لعله صار إلى أن عدد التواتر لا يعتبر ، ومخالفة الأقل لا يضر ،
وكانوا أكثر المجتهدين في زمانه .
وإنما قدم قولهم على النصوص ، لاعتقاده أن مذهب الراوي يقدم
على روايته ، وانحصرت الرواية فيهم عنده .
هذا بجمل مذهب بعد إحسان الظن به ، وقد تكلمنا عليه [وبالله التوفيق^(١)].

= المستمرة كالأذان والاقامة ، والصحيح التعميم في الصورتين وغيرها ، وهو رأي أكثر
المغاربة من أصحابه ، وهو رأي ابن الحاجب ، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل
عليه ، قالوا : وليس قطعياً بل ظني يقدم على خبر الواحد والقياس . وذهب القاضي
عبد الوهاب إلى أن اجتهادهم ليس بحجة ولكن يقدم على اجتهاد غيرهم (انظر رفع الحاجب
عن ابن الحاجب لتنف على المزيد من التفصيل) والصواب عندنا : ما عليه الجماهير وهو
الحق إن شاء الله تعالى أنه ليس بحجة ، وأن البقاع لا تعصم ساكنها ، وأنه لا فرق بين
المدينة وغيرها .

(١) زيادة من .

الباب الرابع

في

شروط الإجماع

١٢٢ - ب

/ شرطه ان يقع في مضمون .

فان كان معقولاً لا يمكن دركه بنظر العقل ، فما يتقدم في مرتبته [على (١)] اثبات (٢) الكلام للباري ؛ فلا يثبت بالاجماع ، لأن مستند الاجماع وهو حجة شرعية ؛ كلام الله تعالى ، وكذا الكلام .
فأما ما لا يبعد استنخاره عنه كخلق الأفعال ، ومسألة الرؤية ، والقضاء والقدر ؛ فهذا مما يجب اعتقاده لو ورد فيه نص .
وقال قائلون : يحتج أيضاً بالاجماع ، فان إطباقهم على غير الحق مع كثرة عددهم ؛ بعيد .
والجواب : أنه لا يحتج به (٣) ، لأن العقل لا يجيل ذلك في المعقولات ، والشبهة مختلفة ، والقلوب مائلة الى التقليد ، والباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قولاً .

هذا مما (٤) اختاره الإمام [رحمه الله (٥)] .

(١) زيادة من ح .

(٢) وفي الهامش قوله : لعله كإثبات اه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذا ما .

(٥) زيادة من ح .

والكلام فيه مجال .

إذ لو تمسك فيه بقوله : (لا تجتمعُ أمني على الضلالة^(١)) وهو نص فيه ، مع علمنا بقطع التابعين الرد على من يبدي خلاف مسلكتهم ، ولا يقطعون في غير محل القطع إلا مستندين إلى قطع ، وتقدير اجتماع الصحابة على كثرة عددهم / على البدعه والضلالة ، وافتقاد خلاف الدين ؛ بعيد ، كإجماعهم على قياس خطأ بعد الاشتوار^(٢) .

ومن شرائطه عند بعض الناس : انقراض العصر ، ليستبان به استقرار الاتفاق ، ثم قبل يكتمى بموتهم تحت هدم دفعه [واحدة^(٣)] ، إذ الغرض انتهاء عمرهم [عليه^(٤)] .

وقال المحققون : لا بد من انقضاء مدتهم^(٥) ليفيد فائدة ، فانهم قد يجمعون^(٦) على رأي ، وهو بعرض التغيير ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

والمختار : أنهم إن قطعوا لا في محل القطع ؛ لا حاجة إلى انقراض العصر لأن ذلك لا يتفق غلطاً وعن رأي إلا بقاطع .

وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع ؛ فلا بد من استمرار العصر ،

(١) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٥ .

(٢) لم يذكر الغزالي هنا جواب لو . وتلديره : لكان ذلك كافياً .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح مدة .

(٦) ل ح يجمعون .

والرجوع في مقداره الى العرف [والغرض تبين الاستقرار^(١)] ، ثم
يعتبر معه تكرار الواقعة ، فلو قاسوها . فلا أثر للاجماع مع
استمرار العصر .

قيل ومن شرطه^(٢) : أن يوحوا به ، أو يكتبوه في فتاويهم ،
١٢٣ - ب أما إطباقهم / على الفعل لا يكون إجماعاً ، فإن آحادهم لا يعصمون عن
زلات متفاوتة ، وكذا جنتهم .

والمختار : أنه يستدل به ، لعلمنا أن التابعين لو أنكروا على
فاعل فعلاً . فاستدل بفعل الأنصار والمهاجرين إطباقاً ، ترك ، ورد على
من يرد عليه .

ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن^(٣) الشيء .

قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : لا يكون إجماعاً ، إذ لا
ينسب إلى ساكت قول .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : هو إجماع ، لأنهم لو أضمروا خلافاً ؛
لبعد في العرف سكوتهم ، ورضاهم تقرير^(٤) عليه ، كتقرير الرسول
عليه الصلاة والسلام .

واستدلال أبي حنيفة بسكوت بعض الصحابة في كل مسألة مع
دهوى الانتشار ؛ مزيف^(٥) .

إذ لا تنتشر الوقائع التي لا تتوفر الدواعي على نقلها .

(١) من ح . وفي الأصل « والغرض ينتهي إلى الاستقرار » .

(٢) في ح شرائطه .

(٣) في ح على الشيء .

(٤) في ح تقدير .

(٥) في ح سرف .

نعم ، قصة ابن ملجم وما يضاعفها ، لا يكافون فيه نقل الاشتهار .
فانه مشتهر في العرف .

ولكن دعوى السكوت والرضا من الكل مع تباين أعضائهم ؛ محال
إذ لا يبعد إضمار واحد خلفا ، وإن لم يبدئه لفوات الأمر ، أو أبداه
ولم ينقل .

أ - ١٢٤ / والمختار : أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين .

أحدهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع ،
فالدواعي تترفر في الرد عليه .

والثانية^(١) : ما يسكتون عليه مع استمرار العصر ، وتكرر الواقعة ،
بحيث لا يبدي [في ذلك^(٢)] أحد^(٣) خلفا .

فأما إذا حضروا بجلساً ، فافتى واحد ، وسكت^(٤) الآخرون ، فذلك
إعراض لكون المسألة مظنونة ، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة
والمفتين [والله أعلم^(٥)] .

(١) في حـ الثاني .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) في حـ فسكت .

(٤) زيادة من حـ .

الباب الخامس

فيما يكون فرقاً بين جماع

إذا أجمعت الصحابة في مسألة على قولين ، فأحداث مذهب ثالث عند [بعض^(١)] العلماء ليس خرقاً ، لأنهم أجمعوا على تسوية الخلاف ، وفتحوا باباً .

والختار : أنه خرق ، لأنهم أجمعوا على الحصر ، فذهبوا ، عن الحق ، على سائر الأيام ، مع كثرتهم ؛ بحال ، ولكن لا بد من طول الزمان ، وليكن أطول ، ما يعتبر في الاجماع على قول واحد .

فأما إذ أجمعوا على قولين ، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما ، هل [يجزئ^(٢)] الخلاف بعده ؟

١٢١ - ب قال قائلون : [مجزئ^(٣)] لأن الأمة / لا تجتمع إلا على الحق ، فصار هذا حقاً قطعاً .

(١) زيادة من ح .

(٢) من ح . وفي الأصل يجزئ .

(٣) من ح والأصل يجزئ .

وقال الشافعي والقاضي رضي الله عنها وهو المختار : [لا يجرم^(١)]
الخلافة ، لأن الأولين أجمعوا على تسوية الخلافة ، فمن لم يجوز فقد
خرق الإجماع ، ولكن ينبغي أن يبقى هذا الاضطراب بينهم في زمان
لو فرض مثله على قول واحد لكان إجماعاً .

فأما أهل العصر الأول إذا أجمعوا على أحد المذهبين بعد الاختلاف ،
فاختلفوا في هذه المسألة أيضاً ، كما في إجماع أهل العصر الثاني .

والمختار : أنه إن فرض في صورة القطع في غير محله ، فالرجوع إلى
مذهب واحد بعد القطع بجواز الخلافة ؛ لا يفرض في العرف ، ومن
آحادهم يحمل على الغلط .

فأما إذا لم يقطعوا بتسوية الخلافة ، فالرجوع بعده إجماع قبل
انقراض العصر [إذ تبين به عدم الإصرار^(٢)] والإجماع على الخلافة .

وبعد انقضاء مدة الإجماع ، لا يفرض الرجوع .

فإن قيل : أجمعت الصحابة - في مسألة رد الثيب - إذا وطئت^(٣) -
بالعيب - على منع الرد ، أو الرد مع العقر^(٤) ، فسيلم أحدثم
مذهباً ثالثاً ؟

قلنا : ذلك منقول عن^(٥) الآحاد ، ولا [ينتشر^(٥)] / مثل هذه الواقعة ١٢٥ - ١ .
فلا إجماع فيه .

(١) من ح والاصل لا يجرمه .

(٢) من ح . وفي الأصل « إذ تبين عندهم الإصرار » .

(٣) في ح وطئ . والعقر : بالضم دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها . ثم كثر

ذلك حتى استعمل في المراهق المصباح .

(٤) في ح من .

(٥) من ح والاصل ينتشر .

ولا معنى لقول بعض أصحابنا : إنهم قد قالوا على الجملة بأصل الرد ،
فقد وانقنم فيه .

إذ الرد مع العقر يناقض الرد بجانا من جميع الوجوه ، إذ لو فرض
الاجماع عليه لكان الرد بجانا خرقاً للاجماع .

فان قيل : ، إذا [يتبين^(١)] رجوع المفتي عن مذهبه ؟

قلنا : إذا أفتى بتحريم ، ثم أفتى بنبغيه ؛ فقد رجع ، وكذا إذا
قال رجعت ، فلو^(٢) أفتى وقطع به ، ثم أفتى بنبغيه ؛ فقد رجع عن
مذهبين ، أحدهما الحكم ، والآخر القطع به .

وإن كان^(٣) تردد ابتداء ؛ فليس ذلك مذهباً - في تقدير^(٤) القطع
به^(٥) - لعدده رجوعاً ، وإن ارتكب خلافه لم يكن رجوعاً ، لأنه
ليس معصوماً .

ويتصل به أنه لو أفتى أبو بكر رضي الله عنه في مسألة ، وأفتى عمر
رضي الله عنه فيها بنبغيه ، وهما علماء وقوع الاختلاف ، يستبان من
خلافهما مع عدم النكير ، إجماع على الخصوص على أن المسألة مختلف فيها ،
١٢٥ - ب وإن لم يصرحوا به ، وذلك معلوم بقريظة الحال / قطعاً .

إذ لو كان مقطوعاً لما تركوا النكير فيه .

وقال قائلون : لا يتبين به ، لأنه ليس مصرحاً به كالفعل .

وهو فاسد ، لما ذكرناه من القرينة [والله أعلم^(٦)] .

(١) من - . والاصل ينتشر .

(٢) لي - ولو .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - تقدر .

(٥) ساقطة من - .

(٦) زيادة من - .

كتاب القياس

وفيه عشرة ابواب

الباب الأول

في

حده ، وإثباته على منكره

أما حده ؛ فقد قيل : إنه رد الشيء الى الشيء بجامع .
وهذا فاسد .

لأن الجامع مجرول ، والشيء لا يطلق على المعدوم^(١) ، [وقد يُبغى^(٢)]
القياس نقياً وعدماً .

(١) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممنوعاً إنفاقاً بيننا وبين المعتزلة ، أما إذا كان
ممكناً فكذلك لا يشمل الشيء عندنا ، ويشمله عند المعتزلة . وذلك لم نورد على أبي هاشم
أن القياس يجري في الموجود والمعدوم عندما عرفه بأنه : « حل الشيء على خبره بإجراء
حكه عليه » لأنه جار على أصله في أن الشيء يشمل المعدوم الممكن .

(٢) من ح . والأصل « فقد انتهى » قال في المستصلى : « وليس من شرط الفرع
والأصل كونها موجودين ، بل ربما يستدل بالنفي على النفي . فلذلك لم نقل حل شيء على
شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا » .

وقيل : إنه اعتبار فرع بأصل [بجامع^(١)] .
وهذا فيه احتمال أصلا .

والأصح ما قاله القاضي رحمه الله : من أنه حمل معلوم على معلوم ،
في إثبات حكم ، أو نفيه ، بإثبات صفة أو حكم أو نفيها [عنها^(٢)] ،
وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى ، وهذه ترجمة للتمييز ، وليس حداً
يقوم المهدود كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع .

والقياس ينقسم إلى : عقلي ، وشرعي .

وأنكرهما الحشوية .

وأثبتها الجماهير .

والحنبلية : ردوا قياس العقل ، دون الشرع .

(١) من ح . وفي الأصل ، بأصل جامع . وقد عرف ابن الحاجب القياس بقريب
من هذا الحد فقال : « هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه » .

(٢) الذي في الأصل و ح « أو نفيه عنه » والصواب ما أثبتته .
وقد ذكر الغزالي هذا التعريف في المستقصى ٤/٢ ه فقال : وحده « أنه حمل معلوم
على معلوم ، في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة ،
أو نفيها عنها » .

ونقل ابن الحاجب هذا التعريف عن القاضي رحمه الله . كما ذكر الغزالي هنا .

قال ابن السبكي وعبارة القاضي في التقريب « حمل أحد المعلومين على الآخر في
إيجاب بعض الأحكام لها أو انتفاءه عنها ، بأمر جامع بينهما فيه » أي أمر كان من إثبات
صفة أو حكم لها ، أو نفي ذلك عنها اه . ثم قال : ولشرح الحد فإن المحققين من أصحابنا
عليه . (رفع الحاجب ٢/ق ١٧٥ - ب) .

وصرفه الإمام الرازي وأتباعه بأنه : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت » .

والداوودية^(١) : ردوا قياس الشرع ، دون العقل .

/ وصاد الى رد قياس الشرع جملة الروافض سوى الزيدية^(٢) ، ١٢٦ - أ
وجمة الخوارج من الإباضية^(٣) ، والأزارقة^(٤) ، وبعض النجدات^(٥) ،
ومعهم النظام^(٦) .

وابو هاشم^(٧) : أنكره ، إلا ما نص الشارع عليه ، من تشبيه وتمثيل .
كقوله تعالى : (فجزأه مثل ما قتل من النعم^(٨)) .

(١) م أتباع داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصهباني ، إمام أهل
الظاهر ، الذين يقفون عند ظواهر النصوص ، ولد سنة مائتين وكان إماماً ورعاً ناسكاً
زاهداً توفي سنة سبعين ومائتين (طبقات الشافعية ٢/٢٨٤ تاريخ بغداد ٨/٣٦٩ ،
تذكرة الحفاظ ٢/١٣٦ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/٢٦ وغيرها) .

(٢) م الفائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في وقته ، وإمامة
أبنته يحيى بن زيد بعد زيد . وم ثلاث فرق السليانية ، والجارودية ، والبترية (الفرق بين
الفرق ص ٥٢٢ ص ٣٤ - الملل والنحل ١/٢٠٧) .

(٣) م الفائلون بإمامة عبد الله بن إباض ، وافترقت ليا يديها فرقتاً ، يجمعهم هوى
ينسبون إليه (الفرق بين الفرق ص ١٠٣) .

(٤) هؤلاء أتباع نافع بن الأزرق المكفي بأبي راشد ، ولم تكن للخوارج قط فرقة
أكثر عدداً ، ولا أشد منهم شوكاً . والذي جمعهم من الدين أشياء منها أن مخالفهم من هذه
الامة مشركون (الفرق بين الفرق ص ٨٣ ، الملل والنحل ١/٢٦١) .

(٥) وم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج أقاموا على إمامته مدة ثم اختلفوا
عليه لأسباب عدة وانقسموا لثلاث فرق (الفرق بين الفرق ص ٨٧ ، الملل والنحل
١/١٢٥) .

(٦) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

(٧) راجع ترجمته في ص ١٣٧ .

(٨) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

ورد القاشاني^(١) والنهرواني^(٢) جملة ، إلا ما في معنى الأصل ، كالآمة
في معنى العبد في حكم السراية .

والهرة في معنى الفأر في معنى التجسس ، بالموت في الماء .

واليه صار بعض من لم يقل بالقياس من أصحاب الظواهر .

ثم المنكرة انقسموا ، منهم من تلقى رده في استباح العقل .

ومهم من قال : في الشرع ما يدل على تحريمه .

ومهم من قال : هو مردود لأنه لا دليل على قبوله ، من عقل ونقل^(٣) .

والذين تلقوا من الاستحسان انقسموا ، منهم من قال الظن قبيح في

نفسه ، لأنه ضد العلم ، والعلم حسن .

وهذا يبطل بالموت ، والغفلة ، والجنون ، والوساوس ، فإنها أضرار

العلم ، وهي من فعل الله تعالى ، ويبطل بالنظر والشك ، فانه مأمور به

١٢٦ - ب / والقبيح لا يؤمر به ، وهو ضد العلم .

(١) لسبة إلى قاشان ، وامله أبو بكر محمد بن إسحاق ، كان داودياً ثم صار شافعيًا ،
له كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وغيرها (النهرست
٣١٤ - تبصير المنتبه ١١٤٦) والناس يقولون قاشاني بالشين المعجمة ، والصواب بالسين
المهمل كما في (الباب ١/٢٣٥ والتبصير) .

(٢) لسبة إلى نهروان ، بلدة قديمة قرب بغداد ، ولعل المراد أبو الفرج المعافى
ابن زكريا النهرواني الجريري كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم توفي سنة
تسعين وثلثمائة (الباب ٣/٢٤٩) .

(٣) وخلاصة القول في الخلاف في حجية القياس أن الفرق المختلفة منهم من منع
التعبد بمتنشاء عقلاً ، ومنهم من أجازة عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من أجازة شرعاً وعقلاً
ولكن قال لم يقع . ومنهم من قال بالجواز والوقوع . والقائلون بالوقوع قيل بدلالة السمع
والعقل ، والأكثر على أنه بالسمع . وأن دلالة السمع عليه قطعية ، وأبو الحسين ظنية .
والقائلون بالوقوع بعضهم أنه وقع مطلقاً وبعضهم على أنه في بعض الصور ، على تفصيل
يراجع في مظانه من كتب الأصول .

ومهم من قال : لا يقبح للظن في نفسه ، لكن يُستقبح من الشارع
القاءُ الشرع الى مخبط الظنون ، ومرتبك الجهالات والخيالات ، وجعل
الامر فوضى بين العقلاء حتى [بتيهور^(١)] فيه ، ويمتد تنازعهم على انقراض
العصور كما تراها .

فنقول : لا ؛ بل هو المستحسن قطعاً ، فان الأفعال يجملتها إقداماً
واحجاماً بحسن كونه مستنداً الى رسم الشارع .

والوقائع لانهاية لها ، والألفاظ المحصورة لانحويها ، وتركها سدى
مهملًا ليفعل كل ما يشاء ؛ فيبح .

فتعين تفويضه الى آراء العقلاء ، وأرباب الدراية^(٢) بما أخذ الشريعة
ومصالحها ليحكموا بها ملتفتين على مجاريها .

بحققة أن مثار القبح هو الاعتیاد ، والعقلاء بأجمعهم مطبقون على
الالتجاء الى الظن والرأي عند الارتباك في واقعة ، فانهم يقدمون عليها
على ظن غالب ، ولا يستبحرونه .

هذا بعد النزول عن قاعدة الاستقبح ، وهو مردود ، فان كل ممكن
/ يجوز ورود الشرع به عندنا .

١٢٧ - أ

فان قيل : لاشك [في^(٣)] أن ردم الى النصوص أحسن .
قلنا : هذا بحسن من قائله في ترك النص على الخلافة وتعيين الخليفة ،
فان ذلك ترك الناس على جهالة أفضى إلى فساد وتقاتل هائل ، وضبطه
بالنص أمر ممكن ، فانه أمر معين .

أما الوقائع فلا ضبط لها ، [فيبيانها^(٤)] بالنصوص أمر محال تصويره .

(١) في الأصل بتيهورا . وفي - يتهبئون . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - الدراية .

(٣) من - . وليست في الأصل .

(٤) من - . وفي الأصل فثباتها .

والذين زعموا أن في الشرع ما يدل على رده ؛ تمكروا بقوله :
(إن بعض الظن إثم^(١)) .

ويقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : وأي سماء تظليتي ، وأي أرض تغلني إذا حكمت على القرآن برأبي ، .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : لو حكمتنا بالرأي لحرقنا كثيراً بما أحله^(٢) الله ، وحللنا كثيراً بما حرّمه الله ، .

ويقول ابن عباس [رضي الله عنه : « إن^(٣)] الذي أحصى رمل عاليج عدداً لم يجعل في المال الثلث ، والثلث ، والنصف ، في رد قياس العول .

قلنا : قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم^(٤)) . مقول به عندنا ، فليوصف بعضه بخلافه .

١٢٧ب ويقول أبي بكر رضي الله عنه يتبع^(٥) / ولا^(٥) نحكم في القرآن برأينا ، فان للتفسير مسلماً مضبوطاً لا تتعداه ، وقد قال عليه السلام :
(من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار^(٦)) .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : يحول على قياس مجرم محلاً بالنص ، ومثل هذا الرأي متروك .

ويقول ابن عباس رضي الله عنها : دليل على قبول القياس ، فإنه

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) في حله الله .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) لي ح متبع .

(٥) في ح فلا نحكم .

(٦) الحديث رواه الترمذي بلفظ من قال في القرآن بغير علم .

ما قال ذلك عن نص ، لكنه غلظ الأمر في تفضيل القياس ، وقد كانوا يعتادون ذلك لاعتمادهم على قلة الرهونات ، ونحن لا نغلاظ الآن على المجتهدين لأنهم لا يحتملون .

ثم نعلم على القطع منهم أنهم كانوا يشثورون ويقيسون قطعاً .
ثم يعارضها ظواهر أظهر منها ، كقوله تعالى (قَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (١) ، وقوله عليه السلام للسائل عن تكليل الصائم : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ (٢)) ، وهو قياس .

وقوله للخثعمية حيث سأك عن أداء الحج عن أبيها الميت فقال : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ ؟ (٣)) ، وهذا [عين (٤)] القياس .

والفرقة الثالثة قالوا : رددنا ما كان (٥) / العقل لا يدل عليه ، ١٢٨ - أ وليس فيه نص كتاب ، ولا خبر متواتر يقطع [به فلا (٦)] يتحكم به .
قلنا : يدل عليه ثلاث مسالك :

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو عن عمر قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تمضضت بماه وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : فليم ؟ .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن خزيمة عن الحسن مرسلًا وكلام يروونه عن رجل من خثعم ، وقد اختلف هل السائل امرأة أم رجلاً (راجع تفصيل ذلك في فتح الباري ٤/٤٣٨) .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في - رددنا فإن العقل .

(٦) من ح . والاصل يقطع ولا يتحكم .

أمرها :

ما نقل البنا من الصحابة [من (١)] استوارم في الوقائع المتفرقة
ورجوعهم إلى المصالح والمقاييس .

وهذا منقول في صور متفرقة تورث علم القطع ، [كأخبار (٢)]
التواتر ، وقد أجمعوا عليه ، والاجماع حجة مقطوع بها ، كما ذكرناه .

الملك الثاني :

أن يحمل الأمر فنقول : نعلم أنهم - أعني الصحابة - رضي الله عنهم
[من (٣)] مفتتح أمرهم من بيعة السقيفة إلى موت واثلة بن الأسقع ،
وهو آخر من مات من الصحابة (٤) ، كانوا يفتون في التحليل والتحرير ،
والحقن والاهدار ، والامور الخطيرة ، والوقائع كثرت على متعرض (٥)
أبائهم ، ونقطع بأن النصوص لم تكن وافية بها ، فإنما كانت محصورة ،
وهم كانوا يجمعون على الفتوى هجوم من لا يرى [له (٦)] ضبطاً .

وأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً ، ولا يظن بهم بناء الأمر على التمني /
والتحكيم ، فلا مستند لهم سوى المصالح .

ب-١٢١

(١) من - . وفي الأصل « ل » .

(٢) من - . والأصل بأخبار .

(٣) زيادة من - .

(٤) بل الصواب أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل عامر بن واثلة
ابن الأسقع لا واثلة بن الأسقع . تولى سنة مائة وقليل عشر ومائة (العبر ١/١١٨ -
الاستيعاب ٢/٧٩٨) .

(٥) في - منفر .

(٦) زيادة من - .

والنظام ، [لما (١)] أنكره ، حمله على قصد جلب المال ،
واكتساب الحشمة ، وهذا من قلة دين المرء .

فإن قيل : فقد قاسوا في صورة مخصوصة ، [و (٢)] لو افقت
واقعة لم يعهد مثلها ، فقسم (٣) فيها ، فمن أين تليقتموه ؟ وهلا توقفت (٤)
على ما نقل منهم ؟ .

قلنا : فهنا على الضرورة بما نقل عنهم تشوفهم إلى القياس في وقائع
لم تتفق لو وقعت ، وأنهم كانوا لا يمتنعون عن الفتوى فيها ، بل كانوا
يقبضون .

فإنهم كانوا على طول آمادهم لم ينقل واحد منهم أنه أبى عن الفتوى
في واقعة وقال : لا نص فيها .

المسلك الثالث :

دري عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :
(بماذا تحم ؟ فقال : بكتاب الله . [قال : فإن لم تجد ؟ قال :
فبسنة رسول الله ﷺ . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد (٥)] رأيي .
فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [لما يرضاه رسول الله (٦)] (٧)

(١) من ح . وفي الأصل كما .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح لقسّم .

(٤) في ح وقفتم .

(٥) الذي في ح « فقال إن فيها . فقال : بسنة رسوله . فقال إن لم تجد ؟ فقال

أجتهد » .

(٦) زيادة من ح .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . ولكن قال البخاري لا يصح ،

وقال الترمذي ليس إسناده عندي متصل ، واتصر البعض لصحته .

١٢٩- أ وقرره عليه ، وأثنى عليه بسببه ، وهو نص مقطوع به /
فإن قيل : كيف تثبتون قاعدة قطعية بنجر واحد بتطرق إليه
الاحتمال ؟ .

قلنا : نعلم على الضرورة أن الصحابة لو ارتكبوا في قبول القياس
ورده ، ونقل لهم الصديق على اتحاد هذا الحديث ؛ لقضوا بوجبه .
ونعلم أن الصحف التي كان يرسلها رسول الله ﷺ مع ولاته على
البلاد ، لو اشتملت على الحكم بالقياس لا كتفوا فيها بقول الواحد .
فإن قيل : كيف يتلقى القطع من الظن .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به^(١) ، ووجوب العمل عنده مقطوع
به ، تلقيا من إجماع قاطع ، وهو كوجوب الإمام على المقيم إذا تحقق
إقامته بنجر الواحد ، فكذلك العمل [بنجر الواحد^(٢)] عند وقوع
الظن^(٣) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) قال ابن الحاجب ، « فإن قيل : أخبار آحاد لا تطعمي - أي فلا يكفي -
وذكر اعتراضات أخرى ثم قال : والجواب أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي » وقال :
« لنا: ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل
آحاداً ، والمادة تقتضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع » اهـ . فدل هذا على قيام قاطع
على القياس .

الباب الثاني

في مراتب القياس ، وضبط أقسامه

رتب علماء الأصول القياس على خمس مراتب .

المرتبة ^(١) الأولى :

المفهوم من الفحوى ، كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأنيف .

والثانية :

تنقيص الشارع على قياس .

والثالثة :

/ إلحاق الشيء بما في معناه ، كقولنا : الأمة في معنى العبد ^(٢) .

١٢٩ب

والرابعة :

قياس المعنى ، وهو يتقسم إلى الأجلى ، والأخفى .

والخامسة :

قياس الشبه ، وهو مصدر بالطرد والعكس .

(١) في هـ المرتبة .

(٢) أي في السراية .

وقال الاستاذ : القياس ينقسم إلى مظهرين ، وإلى معلوم (١) .
ثم المعلوم قد يقرب دركه ، وقد يبعد مثاله ، لافتقاره إلى
مزيد تأمل .

والمظنون ينقسم إلى جلي ، وخفي (٢) ، إلى أن تتعارض الظنوت
فيرجع [بسالك (٣)] نذكرها في الترجيح .

قال القاضي : الظنون [متقاربة (٤)] لا ترتب فيها ، ولم يتم
لمسالك الظنون وزناً ، ومنه ثار الخلاف بينها في تصويب المجتهدين على
ما سنذكره .

ولم يختلفوا في أن قياس المعنى والشبه من أبواب القياس .
وما عداها من الاقسام الثلاثة ؛ اختلفوا فيها ، أعني المفهوم من
التأنيف ، ومنصوص الشارع ، وإلحاق الأمة بالعبد .

وأما فحوى الخطاب ، وهو فهم تحريم الضرب من آية التأنيف :
فقال (٥) قائلون : إنه قياس ، لأنه ليس بمنصوص ، وهو ملحق بالنص ،
ولا معنى للقياس سواء .

قال القاضي : ليس بقياس / لأنه مفهوم من فحوى فهم المنصوص من
غير حاجة إلى تأمل ، وطلب جامع . ١٣٠ - أ

والختار : أنه [من المفهوم (٦)] ، لا لما ذكره للقاضي ، إذ لا يبعد
في العرف أن يقول الملك لحامه : اقتل الملك الفلاني ، ولا تواجهه

(١) في - إلى معلوم وإلى مظهرين .

(٢) في - إلى خفي وجلي .

(٣) من - ، وفي الاصل مسالك .

(٤) من - . وفي الأصل متفاوتة .

(٥) في - قال .

(٦) ل - ليس بقياس لا لما ذكره .

بكلمة سيئة ، فليس فهم ذلك من اللفظ من صورته ، ولكن لسياق الكلام ، وقربنة الحال ، فهم على القطع ، إذ الغرض منه الاحترام ، فلا يعد قياساً ، والحلاف آبل إلى عبارة .

وأما منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين هل يعد قياساً ؟ .

قال قائلون : لا يعد قياساً ، لأنه مفهوم من النص ، فهو الحكم ، وتأيدوا بأمور أحدها : أن خطاب رسول الله ﷺ [بعمم^(١)] على جميع الاعصار ولا يعد ذلك قياساً ، ومنها أن الشارع لو قال لشخص لا تأكل اللبن^(٢) ، فإنه مضمّن ، فهم على القطع منه^(٣) أن سبب تحريمه كونه قائلاً في حق جميع الناس من نفس النص .

ومنها : أن هذا القياس ، إن لم يفهم من النص ؛ فهو محال ، وإن فهم فأي حاجة إلى القياس .

/ والمختار : أن هذا قياس ، لا تنقطع^(٤) مواد النظر عنه . وعلينا^(٥) ١٣٠ - ب نظران فيه .

أحدهما : بيان محله .

والثاني : بيان أنه لا يتخصص ، وعال الشارع يجوز تخصيصها .

ويتبين هذا بضرب مثال ، وهو أن يقول الرجل لو كيله^(٦) : بع

(١) من ح . والأصل بعم .

(٢) في ح لا تأكل البيت .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح أن هذا قياس ، إذ لا تنقطع .

(٥) في ح فعلينا .

(٦) في ح للوكيل .

هذا الغلام فإنه ميه الأدب ، أو ذميمة الوجه ، فوجد في غلمانه من هو
فوقه في ذلك المعنى ، لم يبعه .

وكذلك الشارع قد^(١) يطلق الرجم ، ويعمله بالزنا ، ولا يتعرض
للاحصان ، ثم نحن نستنبطه .

ويستند^(٢) هذا إلى أمر ، وهو أن القياس ليس موجبا لذاته ،
ولكنه أمانة الحكم^(٣) شرعا ، وهذه أمانة نصها الشارع .

وأما ما ذكروه من إلحاق أحد العاصرين بالآخر فينقلب عليهم ، فإنه
لا يفهم أيضا من اللفظ فما مستنده ؟

فسيقولون : هو الاجماع .

فنقول : الاجماع أغنانا عن القياس فيه .

وأما ما ذكروه من أمر السم ؛ فذاك مفهوم من القرينة ، لا من
اللفظ ، إذ بان على القطع شفقة الشارع على جميع الخلق .

وأما إلحاق الشيء بما في معناه ، قال قائلون : إنه قياس .

/ والمختار : أن ليس بقياس ، ولا منصوص أيضا ، ولكنه مفهوم
من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه الى [افكار^(٤)] .

ثم قالوا : فائده إن كان قياساً قدم على الخبر ، وإلا فلا .

وقال الاستاذ أبو اسحق : هو قياس ، ولكن لا يقدم على الخبر .

وهذا ما نعتقده في منع التقديم ، والخلاف بعده يرجع الى إطلاق عبارة .

ولا بد من ذكر ضابط لهذا القسم ، وقد قال الاستاذ أبو اسحق :

(١) في الأصل وقد يطلق والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح للحكم .

(٤) من ح . والأصل افكار .

هو منقسم الى : ما يستند الى ما منه اشتقاق النص ، كالأمة مع العبد
إذا قال : عبد ، وعبدة ، إذ العبودية تشملها .

وما لا يستند اليه . فهو دونه .

والضابط عندنا لهذا الاسم ، ما يهجم^(١) الفقيه على فهمه من غير تدبر
ونظر ، فـقـم معلوماً على الضرورة ، فلو صار نظرياً ؛ خرج عن
كونه معلوماً .

والعجب أن العلوم العقلية تنقسم إلى النظرية والضرورية ، وهذا
لا انقسام فيه .

نعم ؛ يدرك المرء تفاوتاً بين علمه بنفسه ، وعلمه بغيره^(٢) ، فنسل
هذا التفاوت لا ينكر وقرعه هنا ، وهو^(٣) في الرتبة ، دون فهم الفحوى
كما ذكرناه / في تحريم التأنيف ، لأن ذلك يشترك في درك العوام
والخواص ، وكون الأمة في معنى العبد ؛ لا يدركه إلا الفقيه المنثبت ،
وذلك لا يخرج من كونه معلوماً . كما أن التواتر المورث للعلم ؛ يعتبر
في كل فن في حق أهل الخبرة به ، في القراءة بالقراء ، وفي الحديث
بالمحدثين ، [وبأنه للتوفيق^(٤)] .

١٣١ - ب

(١) في هـ يهجم .

(٢) في هـ وبين علمه بغيره .

(٣) في هـ وهي .

(٤) زيادة من هـ .

الباب الثالث

فيما ثبت به علل الوصول

إذا حرر المعلل قياساً ، فرده الى أصل ، فإذا طوب بآثبات علة الأصل فحصل ما يستند اليه عند المطالبة ؛ ثلاثة أقسام .

[القسم^(١) الاول :

أن يسلك مسلك الجدال ، فيقول : السائل مطالب بالاعتراض عليه ، وليس علي إثبانه .

وهذا مما صار بعض الناس الى الأكتفاء به .

وهو باطل .

فإن ادعى علة الأصل مذهباً ، كأهل الفتوى ، فلا يجلي فيه والتحكم ، ويبطل ذلك بمسلكين .

أمرهما :

أن يقول : إن كنت طارداً ؛ فسنذكر وجه بطلان الطرد ، وإن لم نقتنع^(٢) بالطرد ؛ فلم ادعيت كونه علة .

(١) زيادة من - .

(٢) في - نقتنع .

[والأخر^(١)] :

أن يقول : / ثبت تعليل الأصول بما ذكرته على التثبي ، أم لك ١٣٢ - أ
فيه مستند ؟

فإن اشغلت^(٢) بإثباته تشبهاً . فالكفر خير من هذا المقام .
وإن زعمت أنه منصوب للشارع ؛ فبم عرفته ذلك ؟ ولم تحكمت
به ابتداءً من غير مستند ؟

فإن أبان الإخالة دليلاً عليه كفاء ذلك ، وعلى السائل الاعتراض بعده ،
وليس عليه أن يُعِدَّ جميع الاعتراضات ويدفعها . [فإن^(٣)] المناظرة^(٤) ،
معاونة على النظر ، وقد أسس كلاماً عند إبداء الإخالة ، وقبله لا
يطالب السائل ببيان أنه ليس بخيّل ، لأن المستول بعد لم يدل ،
ولم يؤسس ، حتى يستوجب الاعتراض .

فإن قال المستول : دليلي على ثبوته ؛ عجزك عن الاعتراض عليه .
معتصماً بأن المعجزة صارت دليلاً بالمعجز^(٥) عن المعارضة .

قلنا : غمرات المعجزات لا مطمع في الخوض فيها الآن ، فلا ثبت^(٦)
العلة بأمثاله .

ثم المعجزة إذا لم تقم بين يدي السحرة ، أو أهل الخبرة ؛ لا^(٧)

(١) من ح . وفي الأصل والآخر .

(٢) في ح استقلت .

(٣) في الأصل وح فإنه . والصواب ما أثبتته .

(٤) في ح للمناظرة .

(٥) في ح للمعجز .

(٦) في ح ثبت .

(٧) في ح فلا تكون .

١٣٢ - ب تكون حجة / ، فالتحدي بالفصاحة ليكن مع الفصحاء ، وقلب العصا حبة ليكن مع السحرة .

فالسائل المفيل ، إذ عجز ، كيف يدل ذلك على صحة الدليل ؟
فان قال : الدليل عليه اطرادُه ؛ فهذا أوان ذكر مسألة الطرد .

مسألة الطرد^(١) المحض

لا حجة فيه عندنا^(٢) .

وقال قائلون : هو حجة^(٣) على الاطلاق ، يعتمد عليه المفتي .

وخصمه مخصصون بالمناظر المجادل ، دون المفتي^(٤) .

وقال قائلون : من ردوا الطرد : يكتفى - باخالة أحد وصفي

العلة والثاني يحتمل وإن لم [يخل^(٥)] - الاحتراز عن النقض .

وهذا أيضاً باطل ، فان وصف العلة ينبغي أن يكون مناط حكم

الشرع ، والعبارة المجردة حركات اللسان ، واصطلاح أهل اللغة ، فلا

(١) في حـ مسألة : والطرد المحض لا حجة الخ ... قال الإمام الرازي في المحصول؛

والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع

الوصف في جميع الصور المغايرة لهل النزاع . وهذا المراد من الاطراد والجريان ، وهو

قول كثير من فقهاءنا . (إرشاد المحول ص ٢٢٠) وقال ابن السبكي : هو مقارنة

الحكم للوصف . قال المحلي : من غير مناسبة اه . جمع الجوامع ٢٩١/٢ حاشية البناني .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم ، قال القاضي حسين :

لا يجوز أن يدان الله به . قال ابن السمعاني : وسمى أبو زيد الذين يعملون الطرد حجة

والاطراد دليلاً على صحة العلية - حشوية أهل القياس ، قال ولا يبعد هؤلاء من جملة الفقهاء .

(٣) واختاره الرازي ، والبيضاوي ، وحكاه الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي

ونسبه الاستوي للغزالي في شفاء الغليل .

(٤) هو اختيار الكرخي .

(٥) من حـ . والأصل لم يجد .

يكون مناطاً للحكم ، فلا يضمن وصف التعليل من غير مستند من إخاله أو غيرها .

فالآن نرد على القائلين بالطرد بأربع^(١) مسالك ، بعد الإحاطة بأن الطرد المحض : هو الذي لا يناسب الحكم ، أو يناسب حسب مناسبته لنقيضه .

المسلك الأول :

أن نقول إذا ناسب / حسب مناسبته لنقيضه ؛ فليس إثبات الحكم ١٣٣ - ب به ؛ أولى من نفيه ، فيؤدي ذلك إلى تكاثر الأدلة وتساقتها .

الثاني :

أن الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحراً في العلم ، موصوفاً بصفات ، فلا مستند^(٢) له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة ، ولو اكتفى بالطرد لعلق الحكم بكل ما يسنح لكل أحد^(٣) ، من غير افتقار إلى منصب مخصوص .

الثالث :

ما ذكره القاضي : وهو أن الخيل لا يبدل لعينه ، ولكن المستند

(١) كذا في جميع النسخ وهو تحريف من النسخ . والا فالقياس أربعة مسالك .
(٢) في - يستند .

(٣) وعند ذلك تصبح الشريعة من رحي الاهواء ، وتبعاً للنزوات والعصبيات ، قال الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب الطبري : ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه يدل على صحة العلية ، وافتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق ، فصاروا يطردون الأوصاف على مذاهيم ، ويقولون إنها قد صحت ، كقولهم في مس الذكر : آلة الحدث ، فلا ينقض الوضوء بلمسه ، لأنه طويل مشقوق ، فأشبه البوق ، وفي السعي بين الصلما والمروة : إنه سعي بين جبلين ، فلا يكون ركناً كالسعي بين جبلين بديسابور ، ولا يشك عاقل أن هذا سخط اه (ارشاد الفحول ٢٢١) .

في مسالك^(١) الصحابة رضي الله عنهم ، فهم الأسوة والقدوة^(٢) وقد كانوا يعتبرون مصالح الشرع ، ولا يتمسكون بالطردبات .

الرابع :

وهو المختار ، أن باب التحكم مسدود في الشرع ، وإنما أمر ببناء الأمر على معلوم أو مظنون ، والعلم^(٣) لا مطمع فيه في هذا المقام^(٤) ، وغلبة الظن لها في مطرد العادة مسلك لا يحصل دونه ، فالظن لا يغلب بـ ١٣٢ - من غير سبب ، كما لا يشبع الجائع في العادة دون / الأكل ، والاطراد لا يغلب على الظن قطعا .

نعم ، للشارع أن يتحكم بنصب ما ليس بخيل أمانة ، كما يتحكم^(٥) بإثبات الحكم ابتداء .

ومثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالحلل : مائع لا تبنى القناطر^(٦) على جنسه ، فلا تزال النجاسة به كالدهن ، فهذا طرد^(٧) لانقض عليه ، ولا يستجيز التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر .

الفهم الثاني^(٨) :

ما يتمسك المعلل به في إثبات علة الأصول ، وهي ثلاثة أنواع .

(١) في - مصالح .

(٢) في - القدوة والاسوة .

(٣) وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن موجب .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في الأصل كما لا يتحكم ، والمثبت من - .

(٦) في - القنطرة .

(٧) في - مطرد .

(٨) أي من الباب الثالث .

أولها :

النمك بنص الشارع على وصف فتجعله^(١) آفة .

ومثاله : قوله تعالى : (كيلا يكونَ دُوْلَةٌ بين الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)^(٢)
وقوله تعالى : (ذلك بأنهم شاققُوا اللهَ [ورسوله^(٣)])^(٤) ، وما يضاهيه
من الفاظ التعليل .

النوع الثاني :

أماؤه إليه من غير تنصيص ، كقوله [عليه السلام^(٥)] في بيع
الرطب بالتمر : (فلا إذن^(٦)) لما أن سأل عن الجفاف .

وكقوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ [فاقطعوا^(٧)])^(٨) ، فإن
السرقه نجية ، فانها جرمية / يلقى بها العقوبة الزاجره ، وقوله تعالى :
(جزاءُ با كِثَابًا)^(٩) . إِيْمَاءٌ ، لأننا نعلم أنه لا يجازى^(١٠) للإسلامه ، وحين
عبادته ، وقوله : (نكالا) ، كذلك إِيْمَاءٌ إليه .

أ- ١٣٤

(١) في ح على وصف تعليله آفة .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الآية ١٣ من سورة الأنفال .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، واللساني ، وابن ماجه ،

وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن المديني ، وأخرجه أيضاً

الدارقطني والبيهقي . عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل

عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا ببس ؟ قالوا : نعم ، فنهى

عن ذلك .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) في ح لم يجاز .

وكذلك في قوله : (الزانية والزاني فاجلدوا^(١)) الآية ، وإذا حصل الإيذاء كفى ذلك عن الإخالة .

[ولذلك^(٢)] قلنا : توقع الجفاف في الرطب ؛ سبب بطلان العقد ، وإن كان لا يجيل .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما سأته عن الاستحاضة : (توضئي فانها دمٌ عِرْقِي^(٣)) . فهلا طردتموه في الفصد ، وأوجبتم به الطهارة^(٤) ، لأنه دم عرق ؟

قلنا : أجاب أصحابنا بأن ذلك تخصيص على العلة ، ولم يذكر المحل ، ونحن جعلنا أحد السيلين محلاً للعلة لدليل^(٥) آخر . وهذا مزيف .

فإن حق علة رسول الله ﷺ أن تطرد إذ^(٦) ثبتت ، ولا تخصيص بغلبات الظنون^(٧) ، إذ طردها أغلب على الظن ، وقد نص عليه فيمنع من تخصيصه .

ولكن الجواب أنها سأته عن الغسل ، فقال : / (بل توضئي فإنه دم عِرْقِي^(٣)) ، علل به في إسقاط الغسل ، وهو المقهور منه قطعاً .

ب-١٣٤

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) من ح . والأصل وبذلك .

(٣) حديث فاطمة رواه البخاري ، واللساني ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ،

وأحمد .

(٤) في ح الطهارة به .

(٥) في ح بدليل آخر .

(٦) في ح إذا .

(٧) في ح فلا تخصيص لغلبات الظنون .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لبريرة لما أن اعتقت تحت عبد :
(ملكت نفسك ، فاختاري (١)) ، وهذا إيحاء ظاهر إلى التعليل
بالاستقلال ، فهلا طردتموه في إعتاقها تحت حر ؟ .

قلنا : أجمع أهل الحديث على رده ، فلا نقبله .

ثم قال القاضي : نعلم أن النبي عليه السلام ما عني بقوله : ملكت
نفسك ، ملك مورد النكاح ، إذ لو حصل ذلك ؛ لانفسخ العقد ، ولا
ملك غير مورد النكاح ، فإنه لا يشعر بالتخيير في مورد النكاح ، فإن
معناه : ملكت الاختيار فاختاري ، وهو تكرير عبارة ، ومثل ذلك
جار في اللسان .

وقال قائلون : هو تنصيب على العلة ، فيخصص بحل ، وهو إذا
كانت تحت عبد .

والهتار : أن الحديث إن صح ؛ فهو ظاهر في الإيحاء إلى التعليل ،
لا يمكن جمده وإنكاره .

النوع الثالث :

أن يثبت علة بكونه منبهاً على المعنى الذي منه اشتقاق اللفظ الذي
ربط الحكم به في الشرع ، كقوله تعالى : (والسارقُ والسارقةُ (٢))

(١) حديث بريرة وتخييرها مشهور أخرجه كل أئمة الحديث في الصحاح والسنن
والمصنفات إلا أن لفظ ملكت نفسك فاختاري قد أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ
« ملكت بضعتك فاختاري » عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن دارد بن أبي هند ، عن عامر
الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وكقوله عليه السلام ، (النِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ^(١)) ، وكقوله عليه السلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام ^(٢)) .

فنقول : إذا ربط الشارع الحكم باسم مشتق ، فما منه الاشتقاق ينمض علة فيه .

١٣٥ - أ - واليه صار الشافعي رضي الله عنه في مسألة علة / الربا .

وأول القاضي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه فقال : لعدم تمكك بالحديث في إثبات حكم الربا ، لا في علة .

وليس الأمر كما ظنه القاضي ، فإنه أثبت ^(٣) علة الطعم به .

والمختار : أن مامنه الاشتقاق ؛ إن كان مخيلاً كالسرقة ، والربا ، والسوم في قوله : (في سائمة الغنم زكاة ^(٤)) كانت [علة ^(٥)] .

وإن لم يكن مخيلاً ؛ فهو كالتعليق باللقب ، فنقول : من أين قلتم إنه أو ما ^(٦) إلى العلة ؟ وما مستنده ؟ وما الفرق بين الوصف الذي [لا ^(٧)] يخيل والطرده الذي لا يخيل ، وربط الحكم بهما لا يختلف ، وتصرف الاسم في موضع اللسان لا يورم إخاله ، فهو كاللقب الموضوع .

نعم ، إن كان مخيلاً ابتدر إلى الأفهام من قوله أنه معلل به ،

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) راجع تخريج الحديث من ١٨٥ .

(٣) في ح ثبت .

(٤) راجع تخريج الحديث من ٢١٥ .

(٥) من ح . وفي الأصل علة .

(٦) في الأصل و ح أومى .

(٧) زيادة من ح .

والفهم لا مقابلة فيه ، ولا يحصل هذا من الوصف الذي لا يتجلى .
ولا^(١) إياه إذن حتى يبنى عليه أن طرد الشارع كخبيله ، لأنه لا بد
من إثبات نص^(٢) من جهته أولاً .

نعم ، لو قال قائل : تبيننا^(٣) بقوله : (لا تبيعوا الطعام
بالتعام^(٤)) ثبوت الحكم / عند ثبوته ، وانتفاءه عند انتفائه ، فيغلب
على الظن كونه علة . فإنه انتقض أمارته له ، ولا معنى لعلل الفقه
سواه^(٥) .

قلنا : هذه^(٦) تمسك بالمفهوم ، وقد بينا أن الصفة التي لا تخيل ليس
لتخصيص الحكم بها مفهوماً ، وقد ذكرناه في كتاب المفهوم^(٧)
[والله أعلم^(٨)] .

القسم الثالث^(٩) : في إثبات علل الأصول بمسالك الفقه .

وهي أربعة .

الشبه والإخالة : ولها باب سيأتي .

-
- (١) في ح فلا .
 - (٢) في ح إثبات لصبه .
 - (٣) في ح ثبتناه .
 - (٤) راجع تخريج الحديث في ص ١٨٥ .
 - (٥) راجع تحقيق مسألة العلة عند الغزالي في المقدمة .
 - (٦) في ح هذا .
 - (٧) راجع ص ٢٠٨ وما بعدها .
 - (٨) زيادة من ح .
 - (٩) أي من الباب الثالث .

والطرد والعكس ، والسبر والتقسيم^(١) .

أما الطرد والعكس ، فلا يتمسك به في إثبات العلة عند القاضي ،
وامتدل عليه بأربعة مسالك .

أمرها :

ان الطرد بمجرد لا حجة فيه ، والعكس لا يقبل الطرد تخيلاً ،
ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وانتفاء الحكم
مسألة أخرى يطلب لها علة ، فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة - بسبب
الحكم في مسألة أخرى ، لعله^(٢) أخرى .

[وصورته^(٣)] أن تقول : الشدة في الحرمة التحريم ، لأن
الحكم يتبعه ، فإنه يقضي بحل الخل عند زوالها [وتحريم الحرمة^(٤)] ،
أ- ١٣٦ وحل الخل مسألة أخرى لا بد من / طلب علة لها .

يختلف : أن الطرد عكس العكس ، كما أن العكس عكس الطرد .

ولو فرض النزاع في الخل لكان يقول^(٥) : العلة في تحليله ؛ عدم
الشدة ، بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة .
وهذا محال تخيله .

(١) في - التقسيم والسبر .

(٢) في - بعلة أخرى .

(٣) في الأصل فصورته . والمثبت من - .

(٤) هذه الجملة ساقطة من - .

(٥) في - لكننا نقول .

المسلك الثاني :

أن باب التحكم مسدود ، والخيل ليس دليلاً لعينه ، والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح عنهم التمسك بالطرد^(١) والعكس .

والثالث :

أن العكس وجوده كعدمه في الخيل ، ولا أثر له ، فيستحيل أن نقلب الطرد الذي ليس بحجة ؛ حجة .

الرابع :

أن يقال له : إن ادعيت الطرد والعكس في جميع أحكام الشريعة؛ فمحال ، إذ لو كان [كذلك^(٢)] ؛ لما فرض نزاع .

وإن قلت : جرى في الخمر مطرداً منعكساً ، فليجر في غيره ؛ فهو تحكم لا حاصل له ، فلم قلت ذلك ؟ .

ولا يلزم هذا في الخيل ، فإن طبع الخيل الجريان والسيلات ، وليست الشدة مخيلة .

والختار : أن المسألة في مظنة الاجتهاد فإننا لا نقطع^(٣) / بقبولها ، ولا ردّها^(٤) ، من جهة الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم القاطع في قبوله

(١) في - أو العكس .

(٢) في الأصل لذلك . والمنبت من - .

(٣) في - فلننا نقطع .

(٤) في - بردها ولا قبولها .

عندنا ؛ لا يكون قاطعاً في رده كما ذكرناه من قبل ، ولا يبعد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور^(١) ، فهو مفوض إلى رأي المجتهد فلينظر فيه .

والنوع الآخر مما ثبتت هلال الأصول السبر والتقسيم :

وقال القاضي : لا بد منه في العلل الشرعية ، كما في العقلية .

ولا يظن به أنه أراد به سوى إبطال علة الخصم ، فإن ذلك لا يدل على إثبات علتك ، ولكن يحتمل أنه أراد به إبطال سائر العلل بعد أن كانت علة المستبقة مخيلة ، لتبين أن الحكم معال به ، [فإنه لا يجوز^(٢)] ازدهام العلل على حكم واحد^(٣) ، وإذا لم يتبين^(٤) بطلان الأقسام على هذا المذهب ؛ لم يستفد بالإخالة [شيئاً مع توقع^(٥)] تخيل آخر [أظهر^(٦)] منه ، يعلل به دون ما ذكره .

(١) قال في المنتقى ٧١/٢ أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم؛ كان ذلك حجة ، كما لو قال هذا الحكم لا بد له من دلة ، لأنه حدث بحدوث حادث ، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا ، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة له ، وهذا الذي ذهب إليه الغزالي من أنه لا يبيد بمجرد هو مذهب ابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب ، وذهب قوم إلى قبوله مطلقاً وقالوا : يبيد القطع ، وذهب الأكثرون منهم الرازي وأتباعه إلى قبوله ولكنهم قالوا يبيد الظن في العلية .

(٢) في الأصل ولو أنه لا يجوز . والمثبت من ح .

(٣) وهذا رأي إمام الحرمين وغيره على ما سنذكر تفصيله عند الكلام عن التركيب .

(٤) في ح يبين .

(٥) من ح . والأصل بالإخالة تسامع توابع تخيل .

(٦) في الأصل و ح ظهر . والصواب ما أثبت .

إلا أن الذي نراه جواز تعليل الحكم بعلمين على ما سيأتي^(١) [بيان^(٢)].
ويجتمل أنه أراد بالسبر والتقسيم في مسألة يتفق^(٣) على كونها معللة
بعلة واحدة ، كمسألة الربا ، فيستفيد بإبطال الأقسام تعين محل الإجماع ،
إلا أن هذه صورة لا يفرض وقوعها لندورها / ، ومسألة الربا بما أجمعوا
على تعليلها .

أ - ١٣٧

فإذن الوجه أن يقال : السبر في المقولات إن دارت بين النفي
والإثبات ، كقولك [واجب أم لا^(٤)] ، [جائز أم لا^(٥)] ،
وقد بطل أحدها ، فتعين^(٦) الثاني لا محالة ، فيورث العلم .

فإن^(٧) كثرت الأقسام ، ولم تدر بين النفي والإثبات ؛ لم يحصل
العلم ، كالتقسيم المعتاد في مصحح تعلق الرؤية وتعليله بالوجود .

فأما^(٨) الشرعيات فالتقسيم فيها يورث غلبة الظن بعد كون الحكم
معللاً ، ولا يشترط ارتفاع^(٩) مواد الاحتمال بعد حصول غلبة الظن .

وقد اختلفوا في مسأله جدلية ، وهو أن المشول لو قال : سبرت ،
هل يلزمه ابداء كيفية السبر ؟ .

(١) أي في الكلام على التركيب .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح متفق .

(٤) في ح واجب أو جائز .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح فيتعين .

(٧) في ح وإن .

(٨) في ح وأما .

(٩) في ح انقطاع .

منهم من قال : لا ، لأنه لا يستفيد دراً قوله : بمحتمل أن يكون وراه
تقسيم . فإنه متوجه ، ذكره أو لم يذكره .

وهو محتاج في رسم الجدال^(١) إلى إبداء قسم آخر .

١٣٧-ب والمختار : أنه لا بد من إبداء كيفية البر ، ليكون مؤسماً /
دليلاً ، غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للتشوف إلى استيعاب
الأقسام .

كما نقول : الخمر هو مائع ، أحمر ، يقذف الزبد ، ويسمكو ،
ولا^(٢) يعال بهذه الأقسام لبطلانها ، لم يبق إلا الإسكار .

(١) في - الجدال .

(٢) في - فلا يعلى .

الباب الرابع

في

الاستدلال المرسل وقياس المعنى

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

بيان مفهومة ، وذكر الدليل فيه

فليعلم أولاً أن هذا عمدة كتاب القياس .

ووجه إعواضه : أن الصعابة رضي الله عنهم ؛ هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح ، مع أنهم لم ينهضوا عليها في بعض المسائل ، ولم يتوصلوا أيضاً استرسالاً عاماً .

إذ المصالح كانت تنقسم لديهم الى متروك ، والى معمول به .

ولم يضبطوا لنا ما نتمسك به ، ولا يظن بهم أنهم ضنوا بإبدانها بعد أن عرفوها ، والمصالح شتى ، وقد عسرت المآخذ ، وقصرت عن

الدلالة على ضبطها ، فمنه^(١) ثار الثوار وردوا أصل القياس .

والتائلون به [انقسموا^(٢)] :

فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح حتي رأى قتل تلك الأمة
لاستصلاح نلتيم^(٣) .

وقتل في التعزير^(٤) .

وقطع اللسان في المنذر^(٥) .

وللشافعي رضي الله عنه مسلكان ، يحرص في أحدهما التمسك في
الشبه ، أو الخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل .
وفي المسلك الثاني يصح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ،
وإن خالفه في مسائل .

فان قال قائل : وهم يتميز المرسل ، عن المردود الى الأصل ، ولا
يشترط كون العلة في الأصل منصوحاً عليهما ، ولا أن يشهد لها أصل
آخر ، فان ذلك يتسلسل ، وسيكون الاعتماد فيه على المصلحة المرسلة .

قلنا : نص الشارع على الحكم ؛ أمانة لانتصاب تلك المصلحة علماً ،
فانا نفهم تلك المصلحة من تقييده على مجرد الحكم .

(١) في حـ فنه .

(٢) في الأصل تلتسموا . والمثبت من حـ .

(٣) هذا الذي ذكره القزالي عن مالك ، ليس له أصل فيما ينسب إلى مالك ، وليس
إلا مما تناقله الناس دون أي مستند لهم فيما يدسبون به .

(٤) وهذا أيضاً مما يخالف ما عليه المذهب المالكي . فقد قال الشيخ الدردير في
الشرح الكبير « ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ، ولا لذف ، ولا صب فاحش ، ولا سب
الآباء والأمهات ، ولا تعمد كسر عظم ، أو إنلاف عضو ، أو تمثيل ، أو ضرب وجه »
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٤ وانظر هناك أنواع التعزير وما يترتب
عليها) . وراجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

ونحن نجعل المصلحة قارة علماً للحكم ، ونجعل الحكم أخرى علماً لها .
وأما المرسل : فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه .
/ والآن^(١) إذ لاح حقيقة الاستدلال ، ووجه الإشكال ، نذكر ١٣٨ - ب
ما تمسك به الثقات ، وأهل الإثبات .

والقاضي رحمه الله من نفاة الاستدلال ، وقد تمسك بثلاث مسالك
بعد أن فرق بين الشافعي^(٢) ومالك رضي الله عنها .

وقال للشافعي : إذا قلت بالاستدلال ؛ فلا فرق بين أن تقول في
المعاملات والأموال ، وبين أن تقضي به في العقوبات - كما فعله مالك -
وكل^(٣) حقير .

فأبان^(٤) في الشرع تحكما ؛ خطر^(٥) عظيم .

وما أثبتته بالنسبة إلى ما أجمله الشارع في المعاملات ، كما أثبتته
مالك بالنسبة إلى العقوبات التي [أجملها^(٦)] الشارع .

المسلك الأول من المسالك الثموية :

أن الاستدلال لو قبل به ؛ لصارت للشريعة فوضى بين العقلاء ،
يتجاوزون بظنونهم أطرافها ، من غير التفات إلى الشريعة .

(١) في - فالآن .

(٢) في - وبين مالك .

(٣) في - فكل حقير .

(٤) في - وإثباته .

(٥) في - خطير .

(٦) في الأصل احتملتها ، والمثبت من - .

والنبي إنما بعث ليدعو الناس الى اتباعه في قوله ، والمفهوم من قوله من المصالح .

فأما ما يعين ابتداء ، ولم يفهم منه ، فما بعث الشارع للدعاء اليه .

الثاني :

أن المستدل / إن لاحظ مصالح الشريعة ؛ فهو صحيح ، وإن أضرَب عنها ، فهو شارع تحميقياً ، فيطالب بالهجزه ، فانه افتتح أمراً لا مستند له في الشرع . ١٣٩ - أ

مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده شرع .

الثالث :

أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح ، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص ، وتغيير الاوقات ، واختلاف البقاع ، عند تبدل المصالح . وهذه تفضي الى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع . وهذا محال .

إلا أنهم يقولون : نحن مع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع (٣) .

(١) لى - الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) لى - لرسول الله .

(٣) هذا الذي ذكره القاضي عنهم ، من أنهم يقولون بالمصالح بشرط عدم مصادمة النص هو أبلغ رد على مسالكه الثلاثة في رد الاستدلال المرسل . فهو يرد الاستدلال الذي تتبع فيه الشهوات ، وتعطل النصوص ، وتغير به الشريعة ، ويصبح المستدل فيه مشرعاً .

وتمسك الشافعي رضي الله عنه بثلاث مسالك .

أمرها :

الاسترواح الى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ .

أحدها : أنهم استعملوا على الفتوى ، وكانوا لا يروث الحصر ، والنصرص ومعانيم لا تفي بجملة المسائل ، فلا بد من المصير الى المصالح في كل فتوى / .

ب - ١٣٩

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة ؛ فلا تقيّد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى .

وإن لم تكن محصورة ؛ فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فوضى بين العقلاء لا مرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بانتشار المصالح .

الثالثة : أنهم أعني للصحابة رضي الله عنهم على طول زمانهم ؛ كانوا يقدسون ولا يعرفون رد الفروع الى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك ؛ لاعتدوا به ، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف جمع واعتبار . قال القاضي في الجواب : لعلمهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها ، وإن كان لا يعينونها^(١) ، كالفقيه يتمسك في مسألة المتقل بقاعدة الزجر ، فلا يحتاج الى تعيين أصل .

= وأما الفائقون بالاستدلال المرسل فلا يقولون به إلا إذا انعدم النص ، لأن المصلحة المرسل فرغ انعدامه ، وإذا وجد فالمصير اليه أولاً وأخيراً . فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النص والمصلحة المرسل ، علاوة عن العمل بها في مصادمت وإبطاله .

(١) في ح يعينوه .

فأجيب عنه : بأنه لو كان كذلك ؛ لأوشك أن يصنفوا الأصول ،
ويعزوا ما يعقل عما لا يعقل ، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع .
والذي نراه ، أن هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد
١٤٠- أ - عمادي / الزمان (١) ؛ لا معنى له .

المسلك الثاني :

أن معاذ بن جبل قال : أجتهد رأيي حيث قال له رسول الله
ﷺ : (فان عدمت النص (٢)) ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ . وإعدام
النص يشعر بإعوازه ، وإعوازه (٣) المفهوم عنه ، واجتهاد الرأي مشعر
باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكافئه الشارع ملاحظة النصوص معه .

المسلك الثالث :

أن الأصل المستشهد به ؛ ليس بمعادلاً بالمعنى المستشار قطعاً ، بالعقل ،
ولا بالنص . وإنما هو مظنون لكونه مناسباً ، منطبقاً على المصالح ،
فليستند إليه في الفرع ابتداءً .

هذه نهاية ما تمسك (٤) به الفريقان .

(١) في ح الزمان .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٣١ .

(٣) في ح وإعواز .

(٤) في ح ما يتمسك .

الفصل الثاني

في

بيان المختار عننا

والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات .

إذ الوقائع لا حصر لها .

وكذا المصالح .

وما من مسألة تفرض ؛ إلا وفي الشرع دليل عليها^(١) ، إما بالقبول ، أو بالرد .

فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى .

خلفاً / لما قاله القاضي ، كما سنذكره في باب^(٢) الفتوى .

١٤٠ - ب

فإن الدين قد كمل .

وقد استأثر الله برسوله ، وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم^(٣)) .

(١) في ح عليه .

(٢) في ح . في كتاب الفتوى .

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

والذي يدل على عدم تصوره ، أن أحكام الشرع تنقسم الى مواقع التعبدات ، والمتبع فيها النصوص ، وما في معناها^(١) .

وما^(٢) لم ترشد النصوص اليه ؛ فلا تعبد به .

والى ما ليس من التعبدات ، وهو منقسم الى ما يتعلق بالألفاظ ، كالإيمان ، والمعاملات ، والطلاق ، والعتاق . وقد^(٣) [أحالنا^(٤)] الشرع في موجباتها على قضايا العرف ، ولا تنفك [لفظة^(٥)] عن قضايا العرف فيما بنفي أو إثبات ، إلا ما استثناء الشارع

كالاكتفاء بالعنكال الذي عليه مائة شمراخ ، إذا حلف أن يضرب مائة خشبة ، لما ورد في قصة أيوب ، ولم ينسخ في شرعنا .

والى ما يتعلق بغير الألفاظ ، وهو منقسم الى ما ينضبط في نفيه كالنجاسات ، والمحظورات ، وطرق تلقي الملك ، فهذه الاقسام منضبطة ، ومستنداتها معلومة .

١٤١- أ وإلى ما لا ينضبط / إلا بالضبط في مقابله ، كالأشياء الطاهرة ، والأفعال المباحة ، تنضبط بضبط النجاسة والحظر ، وكذلك الاملاك منتشرة [تنضبط بضبط^(٦)] طرق النقل ، والإيداء^(٧) محرم على الاسترسال من غير ضبط ، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابله ،

(١) لى - ومعانيها . يدل قوله وما في معناها .

(٢) في - لا .

(٣) في - فقد .

(٤) الأصل أحلنا . والمثبت من - .

(٥) الأصل لفظ . والمثبت من - .

(٦) في الأصل بضبط يضبط والمثبت من - .

(٧) في - الإيداء .

فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط الحق به ، وإن وقعت في الجانب الآخر الحق به ، وإن ترددت بينها ، وتجاوزته الطرفان الحق بأقربهما ، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة .

فخرج به أن كل مصاحبة تتخيل في كل واقعة ، محتوثة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردّها أو قبولها .

فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً ، لا يلاحظ أصلاً ، [محال (١)] تخيله . ونحن نضرب في ذلك مثالين .

أحدهما :

ما قاله الشافعي رضي الله عنه في مسألة الأمة الكتابية ، حيث قال : « اعتورها نقصان ، - بعد أن ثبت لكل واحد أثر ، وأنت ازدحام الأسباب مؤثرة / في تغليظ الأحكام - لا يحتاج فيه إلى أصل معين ، ١٤١ - ب فإن أصول الشريعة شاهدة له على الأجمال ، وإن لم تعين قطعاً ، ولا حاجة إلى القياس على المجرسية ، وهذا المثال ذكرناه لضرب المثال ، وإن كنا لا نعتمد هذه الطريقة في تلك المسألة .

المثال الثاني :

قول الشافعي رضي الله عنه في المعتدة الرجعية : إن العدة لبراءة الرحم ، والوطء للشغل ، فهو مناقض للمقصود من العدة .
فهذا معنى مرسل ، لا حاجة فيه إلى الاستشهاد بأصل معين ، لأن أصول الشرع على إجمالها تشهد له .

(١) في الأصل محال ، والمثبت من .

وقد قاس أصعبنا على المعتدة البائنة .

قال القاضي : وهو باطل .

فإن الحكم في الأصل محال بالبينة ؛ لا بالعدة ، ويستحيل التعليل بها عنده ، فإنه يقدم أجلى [العلتين ^(١)] على الأخفى ، كما سذكره في باب التركيب .

ونحن نبطل هذا القياس ، مع اعتقاد جواز الجمع بين العلتين بطريق آخر نذكره في باب التركيب .

والذي نذكره الآن أن العدة في البائنة لا تخيل التحريم على الزوج فإنها / حرمت عليه بالبينة ، والعدة أريدت لصيانة مائه ، والاعتزال عن سائر الرجال .

أ- ١٤

ولهذا حرم نكاح غيره ، ولم يحرم نكاحه .

والعلة في الأصل شرطها أن تكون مخية ، وإيس كذلك في الفرع . فإن العلية بمجرد ما تخيل تحريم الوطء على الزوج ، فإث الغرض منه الاعتزال عنه ، مع استمرار النكاح ، وبراءة الرحم هو المقصود ، والوطء مناقض له .

ويعتضد ذلك بأمرين :

أحدهما : أن العدة لا يعتد بها في صلب النكاح ، ولذلك لو قال : إن استبرأت رحمك فانت طالق ، لزمها استئناف العدة بعد الطلاق .

وكأن يلقى بأبي حنيفة رحمه الله المصير إلى وجوب استئناف ^(٢)

(١) من ح . وفي الأصل العلتين .

(٢) في الأصل و ح استئناف وجوب والصواب ما أثبت .

العدة ههنا ، كما قال في المرأة تسلم في دار الحرب، فتتوقف ثلاثة أقراء، فإن أصر الزوج على الكفر ؛ بانت واستأنفت العدة .

والآخو : أن الرجعة ثابتة ، والغرض منه تدارك فائت ، وإذا قدر استمرار النكاح على حالة ؛ فلا معنى للرجعة .

فإن قيل / لو (١) حرمت العدة الوطء ؛ لما [استقل (٢)] ١٤٢ - ب الزوج بقطعها .

قلنا : لو قطعها بالوطء الشاغل لكان متناقضاً ، ولكنه يقطع بالرجعة ، ثم يسبيح الوطء بعد انقطاعها .

فإن قيل : نعارضكم فنقول : زوجة منكوحه فعل (٣) وطؤها ، وهذا أقوى .

قلنا : هذه معارضة لو ضمنناها إلى وصف تعليلنا لم يضرنا .

فنقول : زوجة (٤) ، منكوحه ، معتدة ، وكان للعدة أبطلت الحل الاستفادة من الزوجية مع استمراره .

فكل معارضة أمكن المعلن إدراجها (٥) في وصف التعليل ؛ فلا أثر لها .

فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلا بد أن (٦) تشهد أصول الشريعة لردّها ، أو قبولها .

(١) في ح ولو .

(٢) من ح . وفي الأصل اشتغل .

(٣) في ح فيحل .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح إدراجه .

(٦) في ح وأن .

الفصل الثالث

في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح

ونتقحه بتوجيه الاشكالات والانفصال عنها فنقول :

كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يورده أصل مقطوع به ، مقدم^(١) عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع^(٢) ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين .

أ- ١ : ثم أقسامه / لا ضبط لها^(٣) ، فإنها^(٤) لا يجويها^(٥) عدته ، ولا يضبطها^(٥) حدته ، فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمراً كلياً على إجمال .

وقد يفيد حكماً جزئياً في صورة خاصة .

وقد يستثار من عكس آلة ، إذ العلل يفيد عكسها عندنا نفي الحكم ، كما يجيل طردها على ما سيأتي .

وقد يفهم من قصد الشارع كقوله عليه السلام : (لا نكاح إلا بولي

(١) في - بتقديم .

(٢) في - ولا سنة ولا إجماع .

(٣) في - له .

(٤) في - ولا ضبط لها فلا يجويها .

(٥) في الاصل و - يجويه ، ويضبطه ، والصواب ما أثبتته لتناسب الكلام .

وَشَهْرٌ (١) ، يفهم العدالة ، لأن مقصوده الإثبات .
إلى غير ذلك من أقسامه .

فإن قيل : ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في الباع المصالح إلى القتل في التعزير (٢) ، والضرب بمجرد (٣) التهمة (٤) ، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها (٥) ، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة (٦) ؟ وما الذي منعكم من اتباعها والحاجة قد تمس

(١) الحديث رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والدارقطني ، والبيهقي في العلل ولفظه (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق (٤) .

(٣) في هـ بمجرد .

(٤) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك رضي الله عنه وهو منه براه . بل المنقول منه عكس ذلك قال في المدونة ١٦/٩٣ (قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقبل ، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله ، وأرى أن يقال (إلى أن قال : قلت : فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القليل ، أو أخرج المتاع الذي سرق ، أيقم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك أمنأ لا يخاف شيئاً) اهـ .

وراجع تفصيل ذلك في ضوابط المصلحة للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

(٥) راجع ص ٣٥٤ .

(٦) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك ولم يقل به حتى هذه الكيفية من التعميم . بل للعقوبات المالية عنده ضوابط وقيود . والواقع أنهم يقسمون الجنايا إلى جنابة في المال وجنابة في غيره ، وهذه الثانية لم يقل أحد من المالكية أنه يجوز معاقبة صاحبها بالمال . وأما الأولى فهي ثابتة عنده (راجع تفصيل ذلك أيضاً في ضوابط المصلحة) .

إلى التعزير بالتهمة^(١)؟ فإن الاموال محقونة ، والسارق لا يقر ، وإثباته
بالبنية عسر ، ولا^(٢) وجه لإظهارها إلا بالضرب ، وهذه مصلحة ظاهرة .
إلى غير ذلك مما عداها .

١- ب قلنا : الفرق بيننا أننا^(٣) / تنهنا لأصل عظيم لم يكثر مالك به ،
وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة .

وكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ،
وامتناعهم عن القضاء بموجبها ، فهي^(٤) متروكة .

ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة ، وكان ذلك يكثر
في زمن^(٥) الصحابة ، ولم يعزروا بالتهمة ، ولم يقطعوا قط لساناً في
الهدر ، مع كثرة الهذنان ، ولا صادروا غنياً ، مع كثرة الاغنياء
ومسبب الحاجات .

وكل ما امتنعوا عنه ، تمتنع عنه .

ومالك لم يتنبه لهذا الأصل .

فإن قيل : روي أن عمر رضي الله عنه صادر خالداً ، وعمرو بن
العاص ، على نصف المال .

وقال لمن مد يده إلى حليته ليأخذ القذى منها : ابن ما أبنت وإلا
أبنت بدك ، [وقطع^(٦)] اليد لا توجبونه في مثله ، ولا المصادرة ،
وقد فعله .

(١) راجع تعليق ، في الصفحة السابقة .

(٢) في ح لا وجه .

(٣) في ح الفرق بيننا أنا .

(٤) في ح فهو متروك .

(٥) في ح زمان .

(٦) من ح . والأصل فقطع .

قلنا : نعلم أن لو لم يكن ما أبان لما قطع يده ، ولكن ذكره
تهويلاً وتخويفاً ، وتعظيماً لأية الإمامة ، كيلا يياسط فتضف حشمته
في الصدور .

وأما مصادرة / خالد ؛ فلا تدل على جواز المصادرة مطلقاً ،
لأن عمر كان أعلم بأحوالهما^(١) ، وكان يتجسس بالنهار ، ويتعسس بالليل ،
وكان قد نصب خالداً أميراً في بعض البلاد . فجمع عليه أموالاً عظيمة ،
فلعل عمر اطلع على أمر خفي اقتضى ذلك ، وذلك مسلم لأنه ، وهو
الذي كانت يقول : لو تركت جرياه على ضفة واد^(٢) لم تطل
بالهناه^(٣) ؛ وأنا الجيب عنها يوم القيامة .

فلا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء^(٤) على الإطلاق .

كيف ؟ وقد كثر الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلم يتفق
ذلك مع [غيرهم^(٥)] قط .

والتمسك^(٦) بهذا القطع أولى .

فان قيل : حد السرقة شرع الزجر ، وقد يسرق المرء ما دون
الربع بحبة ، فيحتاج الى الزجر ، فهلا زجرتهوه ؟

(١) في حـ بأحوالهم .

(٢) في حـ وادي .

(٣) يقال : هنأت البعير ، أهنتوه إذا طلبت بالهناه ، وهو القطران (النهاية/٢٧٧) .

(٤) في حـ مصادرة أصحاب الفناء .

(٥) من حـ . والأصل مع فقرهم وهو تحريف .

(٦) في حـ فالتمسك .

قلنا : تقديرات الشرع متبعة لا تتغير ، ويسحب ذيل الحسم على تفاصيل الصور ، وهذا من أعظم المصالح .

فإن تتبع تفاصيل الأحوال غير ممكن ، فاتبعنا التقدير فيه ، ولم نفس .

١- ب : فان قيل : ما بال علي قاس في حد الشرب وهو مقدر / فقال : (من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افتري ، فأرى أن أقيم عليه حد المفتري^(١) ورفى الحد الى ثمانين للمصالح ؟

قلنا : حد الشرب لم يكن مقدراً من جهة الشارع ، ولكنه (كان عليه السلام يأمر بالضرب بالنعال وأطراف الاكمام^(٢)) .
وقدره أبو بكر رضي الله عنه بالأربعين^(٣) .

وكان ذلك في مظنة الاجتهاد .

وعن هذا قال علي رضي الله عنه : ما أمت الحد على رجل ، فمات ، فوجدت في نفسي أن الحق قبله ، إلا حد الشرب ، فانه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ ، .

فان قيل : أليس قد روي أن علياً رضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان لأجل المصلحة ؟ وأنتم تركتم هذه المصلحة .

قلنا : هذه المسألة في مظنة الاجتهاد ، لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخريف ، وللصبيان يضربون على السرقة .
فنحن رأينا معنى أظهر منه ، فلذلك تركناه .

(١) رواه الدارقطني ، ومالك .

(٢) في أطراف الثياب والحديث رواه بهذا المعنى البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

(٣) تقدير أن بكر أخرج البخاري ، ومسلم .

(٤) حديث علي أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه بهذا المعنى .

فان قيل : لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ،
وسنحت مصالحة لا يردّها أصل ، ولكنها حديثة^(١) ، فهل تتبعونها ؟

/ قلنا : نعم ، ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أحوال العالمين
بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة ، واشتباه [المنصوب^(٢)] بغيره ،
وعسر الوصول الى الحلال المحض [وقد رفع ، فما بالنا بيقدّر^(٣)] نبيع
لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال ، لأن تحريم التناول
يفضي الى القتل ، وتجويز [الترفه تنعم^(٤)] في محرم ، وتخصيصه بمقدار
سد الرمق ؛ يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدينية ، ويتداعى
ذلك الى فساد^(٥) الدنيا ، وخراب العالم وأهله^(٦) ، فلا يتفرغون وهم
على حالهم مشرفون على الموت - الى صناعاتهم وأسفاهم - والشرع
لا يرضى بمثل قطعها ، [فيبيع^(٧)] لكل غني من ماله مقدار كفايته من
غير ترفه ولا اقتصار على سد الرمق ، ويباح لكل [مقتر^(٨)] في^(٩)
مال - من^(١٠) فضل من هذا القدر - مثله .

(١) في ح جديدة .

(٢) من ح . والأصل المنصوب .

(٣) هذه الجملة في الأصل وقد وقع فما بالنا نقدر ، ولا معنى لها ، وما أثبتته أقرب

إلى الصواب وإن لم يكن كمال الصواب .

(٤) من ح . والأصل وتجويز السرقة ينغمر .

(٥) في ح إلساد .

(٦) في الأصل و ح وأهلها . والصواب ما أثبتته . أو تقديم أهلها على خراب العالم .

(٧) في الأصل فقدر . والمثبت من ح .

(٨) زيادة من ح .

(٩) في ح لكل مقتر من مال فضل .

(١٠) من ح . والأصل وهو .

ويشهد لهذا قاعدة ، [وهي (١)] أن الشخص الواحد إذا اضطر الى طعام غيره ، أو الى مينة ؛ يباح له مقدار الاستقلال ، محافظة على ١٤ - ب الروح ، فالمحافظة (٢) على الأرواح أولى / وأحق .

[وكذلك (٣)] نقول في المستظهر بشوكنه ، المتولي على الناس ، المطاع فيما بينهم ، وقد شعر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ، ينفذ أمره ، لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به .

(١) في ح والمحافظة .

(٢) من ح . والأصل فكذلك .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والتصواب فيها ما فضل .

تذييل على مسألة الاستدلال المرسل عند الغزالي :

اعلم أن مسألة الاستدلال المرسل قد وقع فيها خبط كثير ، فتضاربت فيها الأقول ، وتشعبت الآراء ، لا سيما في نقل رأي الغزالي فيها ، للاضطراب الذي وقع في كتبه عند الكلام عنها ، ولا أريد أن انكلم على الاستدلال المرسل عند الأئمة ، ومدى أخذ كل واحد منهم به ، فقد صنفت في ذلك المصنفات فليرجع اليها ، ولكن أريد ذكر مواطن الوفاق والخلاف فيه ، حسب تقنيات الأصوليين ، وبغض النظر عن صحة هذه التقنيات وعدم صحتها ، ثم اذكر رأي الغزالي .

فالمناسب المرسل :

إما أن يكون مردوداً من قبل الشارع . فهو مردود باتفاق الأمة ، وهذا هو القسم الاول .

وإما أن يكون ملائماً ، فينقسم بدوره إلى :

ما هو ضروري فطمي كافي ، وهو مقبول باتفاق الأمة ، ولذلك أخرج ابن السبكي عن موطن النزاع ، تبعاً لإخراج الغزالي له ، وشرط الضرورة والقطع والكلية للقطع بالأقول به لا لترجيحه . ومن عزى إلى الغزالي أنه يشترط هذه الثلاثة للأقول به فقد أخطأ . ولكن الإمام الرازي ، وأتباعه ، كالبيضاوي اشترطوا هذه الشروط الثلاثة للأقول به ، فإن لم تتوفر ثلاثها أو أحدها ، لا يقولون به .

إذن لا خلاف في قبوله في هذه الحالة . ولكن الخلاف في كونه من الاستدلال

المرسل أم لا .

فالفزالي يرى أنه منه ، والرازي يقصره عليه ، بينما يذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا يكون من الاستدلال المرسل في شيء وللوقوف على مزيد تفصيل راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣٣١ - ٣٣٢ . وهذا هو القسم الأول من الملام .

وإما أن يكون جارياً على مقاصد الشارع أو مندرجاً تحت أصل من أصوله غير معين للدلالة عليه ، فهذا الذي قبله الفزالي ، وإمام الحرمين ، والشافعي رضي الله عنهم كما يفهم ذلك من كلام الفزالي قبل قليل حيث قال : كل معنى مناسب للحكم ، يضطر دونه أحكام الشارع ، لا يردده أصل مقطوع به ، يقدم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين ، وهو القسم الثاني . وهذا القسم أيضاً لا أظن أن أحداً من الأئمة بنكروه ، وكيف يمكن لأي إمام أن ينكر ما كان جارياً على مقاصد الشريعة ، أو مندرجاً تحت أصل من أصولها ، وإن لم يكن هذا الأصل من الأصول المعينة لها . وإن أشعرت عبارة ابن الحاجب والآمدي وغيرها برده ؛ فهي عبارة تحتاج لتحرير يتضح من خلالها أنها لا يردان مثل هذا النوع .

وإما أن لا يشهد له الشرع لا باعتبار ، ولا إلغاء ، وهذا هو القسم الثالث من أقسام الملام ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، وهذا بناء على تصور خلو الزمان عن حكم لحادثة ما . فذهب الإمام مالك - على ما نسب إليه - إلى القول به ، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة .

ورده الأكثر كالشافعي ، والباقلاني ، وإمام الحرمين ، والفزالي ، وغيرهم . وأما نسبة القول إلى مالك بهذا النوع من الاستدلال المرسل ، فهي نسبة غير متفق عليها ، بينما يذهب جمهور الأصوليين كالباقلاني ، وإمام الحرمين ، والفزالي ، وابن الحاجب ، إلى نسبة هذا القول لمالك مطلقاً . ذهب بعض المالكية إلى نفيه عن مالك بهذه الكيفية ، وقالوا إن الإمام مالك لا يقول به إلا إذا شهد له الشارع بشاهد من القبول ، وبهذا يكون النوع الثالث كالثاني ويكون متفقاً عليه بين الأئمة والله أعلم .

أما الفزالي فإنه وإن أشعرت عبارته في المستصحب أنه يقصر الاستدلال المرسل على القسم الثالث فقط إلا أنه يدرج تحته ما كان ضرورياً قطعياً كلياً كما قال ابن السبكي والمجلي . ويدرج ما شهد له الشرع بنص غير معين ، وبذلك يشمل الاستدلال المرسل عنده الأنواع الثلاثة فيقبل اثنين ويرد الثالث . إذن فالفزالي يقبل الاستدلال المرسل أولاً إن كان قطعياً كلياً ضرورياً ويقطع القول به في هذه الحالة ، وثانياً إن جرى على مقاصد الشرع =

الباب الخامس

في الاستصحاب

ليس من الاستصحاب المقول به استدامة الحكم مع تبدل الصورة ، كما استصعب ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب الحقتين في المائة والعشرين فيه إذ زادت واحدة ، لأن الصورة قد تبدلت ، فلا بد من دليل على النبي .

وكذلك لو سئل عن النكاح بلا ولي مثلاً فقال : الأيضاع أصلها على التحريم ، فهو مستصعب الى أن يلوح دليل في الإباحة ، لأنه مطالب

ويشهد له شاهد وإن كان غير معين ، وهذا بناء على أصله أنه لا تخلوا واقعة عن حكم في شرع الله . ويرده إن لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء . على تصور وجوده . كما قال في المستصفي أما هنا فإنه يجمل تصور الاستدلال بهذه الكيفية ، لأنه يجمل خلو واقعة عن حكم كما قال عند الكلام على المختار عنده : والذين ردوا الاستدلال المرسل ، لا أظن أنهم ردوا شيئاً من القسمين الأولين الذين قال فيها الغزالي ، وإنما ردوا القسم الثالث كالغزالي نفسه والله أعلم .

والوقوف على مزيد تفصيل في هذا البحث راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . فإنه خير ما كتب في هذا الموضوع .

(١) راجع الكلام على أنواع الاستصحاب والمقبول منها والمردود بتفصيل أوسع من هذا في المستصفي ١/١٢٧ في بحث الاستصحاب ودليل العقل . واعلم أن أكثر الحنفية على رده .

بإقامة الدليل على فساد العقد المعقود بشرائطه ، وأن الولي شرط فيه ،
فلا استصحاب^(١) لا يغني .

وإنما الاستصحاب الصحيح [ما نذكره في منع^(٢)] وجوب الوتر
والأضحية^(٣) بعد سير مدارك الوجوب ، وإبطال [كل^(٤)] قياس
بذكرونه ، فبعد^(٥) ذلك نقول [الحال^(٦)] لم تتبدل ، ولا مأخذ
للوjub ، [وبراءة^(٧)] / الذمة يشهد لها العقل والسمع ، فيستصحب ١٤٦-أ
هذا الأصل المستقر^(٨) ، فلا بد من دليل وقد بطل مأخذ الوجوب
[ربانته التوفيق^(٩)] .

(١) في الأصل والاستصحاب ، والمثبت من ح .

(٢) في الأصل « ما ذكرناه من مبلغ » ، والمثبت من ح .

(٣) في ح الضحية .

(٤) من ح . والأصل لكل .

(٥) في ح بعد .

(٦) في ح الفائل .

(٧) من ح . والأصل ببراءة .

(٨) في ح المستيقن .

(٩) زيادة من ح .

الباب السادس

في الاستحسان

قال الشافعي رضي الله عنه : « من استحسَن فقد شرع^(١) » .

(١) راجع باب الاستحسان في الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ هـ تحقيق أحمد شاكر .
وراجع كتاب إبطال الاستحسان ، وباب إبطال الاستحسان في كتاب الإمام الشافعي ج ٢٦٧/٧ ط . بولاق ٢٩٤/٧ ط . مؤسسة الحلبي . فإن فيه بحثاً نفيساً مع من قال بالاستحسان على سبيل النشوي . وإلا فقد قال ابن الحاجب : « ولا يتحقق استحسان مختلف فيه » وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : « فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، فن قال به فقد شرع^(٢) » ٣٥٣/٢ حاشية البناي . وقد استحسَن الشافعي أشياء خرجها أصحابه على ما أخذ فقهية . وليس من الاستحسان المختلف فيه . قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/ق ٣٧٤ أ بعد الكلام على الاستحسان : فائدة : عرفت أن الخلاف اللفظي راجع إلى نفس التسمية ، وأن المنكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة ، مغايراً لسائر الأدلة ، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا نتكروه ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيل ابن المسبب حسنة ، وقال استحسَن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً ، واستحسَن أن تثبت الشفعة للشيعة إلى ثلاثة أيام ، واستحسَن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة ، وقال الغزالي : استحسَن الشافعي التحليف على المصحف ، وقال الرافعي في التخليط على المعطل في اللعان استحسَن أن يخلف ويقال : قل بالله الذي خلقك ورزقك ، وقال القاضي الروياني فيما إذا امتنع المدعي من اليمين المردودة ، وقال : أمهلوني لأسأل الفقهاء ، استحسَن قضاة بلدنا إمهاله يوماً اهـ . وذكر صوراً كثيرة للقول بالاستحسان الغير مختلف فيه .

والقائل بالاستحسان م الأحناف . وقد نسب ابن الحاجب إلى الحنابلة أيضاً ، إلا أن ابن السبكي خالده في هذه النسبة في جمع الجوامع وقصر القول به على الأحناف .

ولا بد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان .
وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : الاستحسان
مذهب لا دليل عليه .

وهذا كفر بمن قاله ، ومن^(١) يجوز التمسك به ، ولا حاجة فيه
إلى دليل .

وقال قائلون : هو معنى خفي تضيق العبارة عنه .
وهذا أيضاً هوس .

فإن معاني الشارع^(٢) إذا لاحت في العقول ؛ انطلقت الألسن بالتعبير
عنها ، فما لا عبارة عنه لا يعقل .

والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي^(٣) ، وقد قسمه
أربعة أقسام .

منها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في مسألة القهقهة ،
ونبيذ التمر .

ومنها : اتباع قول الصحابي على خلاف القياس ، كما قاله في تقدير
أجرة رد / العبد الآبق بأربعين ، أتباعاً لابن عباس رضي الله عنهما ، ١٤٦ - ب
وتقدير ما يحيط عن قيمة العبد إذا سارى دبة الحر أو زاد بعشر^(٤) أتباعاً
لابن مسعود .

(١) في ح كفر من قائله ومن يجوز .

(٢) في ح الشرع .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرخ ، انتهت إليه رئاسة الخنفة
بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه الرازي ، والدامغاني ، والتنوخي ، كان
كثير الصوم والصلاة ، صابراً ، صنفاً مختصراً ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
أودعها الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .

(تاج التراجم في طبقات الخنفة ص ١١٤)

(٤) في ح بعشرة .

ومنها : اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم [كصيرهم^(١)] الى أن المعاطاة صحيحة ، لأن الاضمار لا تنفك عنه ، ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول^(٢) .

ومنها : اتباع معنى خفي ، هو أخص بالمقصود ، وأمس له من المعنى الجلي .

فنعول : أما اتباع الخبر تفديماً له على القياس ؛ فواجب عندنا ، وأبو حنيفة لم يف به في مسألة المصراًة ، والعرايا ، وخيار المتبايعين ، ولم يستحسن اتباع هذه الاحاديث ، مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها ، وضعف حديث القهبة .

وأما قول الصحابي إذا خالف القياس ؛ فهو متبع عندنا .
وخالفه أبو حنيفة في مسألة تغليظ الدية ، مع ما نقل فيه عن^(٣) الصحابة .

وتقدير ابن عباس أجرة رد الآبق بأربعين يحتمل ان يكون بحكم
أ. ١. مصالحة أو مصلحة / اقتضاها نزاع في تلك الحالة .

وقول ابن مسعود في قيمة العبد ؛ يلتفت على قياس الذميمة ومراعاتها وتقدير الخط ملاحظة لنصاب السرقنة ، فانه عظيم في الشرع ، يظهر التفاوت فيه^(٤) ، فلذلك لم يتبعه^(٥) .

(١) من ح . والأصل لصيرهم .

(٢) اعلم أن مذهب الشافعي على رد بيع المعاطاة . إلا أن الإمام النووي رضي الله عنه قال الدليل الراجح صحة القول .

(٣) في ح من .

(٤) في ح به .

(٥) في الأصل يتبعه . والمثبت من ح .

وأما دعواه بأن عمل الناس متبع في المعاطاة ، لأن الاعصار فيه لا تتفاوت^(١) ؛ تحكم^(٢) فإننا نعلم ان العقود الفاسدة ، والربويات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الاسلام وصفوته ، وعموم الناس لا مبالاة بإجماعهم حتى يتمك بعملهم .

وأما اتباع المعنى الخفي إذا كان أخص ؛ فهو متبع ، لأن الجلي الذي لا يس المقصود ؛ باطل معه ، أو مقدم عليه .

ولكن ابا حنيفة لم يف بوجبه حتى أتى بالعجائب والآيات ، وسماه استحسانا فقال :

يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا ، كل واحد منهم^(٣) يشهد عليه في زاوية .

وقال : لعله كان يزحف^(٤) في زنية واحدة في الزوايا .

وأي استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال ، مع أنه^(٥) لو خصص كل شهادة بزمان ، وتقاربت / الأزمنة ، واحتمل استدامة الزنا في مثلها ؛ لاحد ، وذلك أغلب في العرف من تخيل سحبه^(٥) في زوايا البيت بزنا واحد .

فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة .

وما استند الى ماخذ ، ذكرناه صحيح ؛ فهو مقول به [والله أعلم بالصواب^(٦)] .

(١) في - الاعصار فيه تتقارب .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - يتزحف .

(٤) في - أنهم .

(٥) في - تخيل سحبه زوايا .

(٦) زيادة من - .

الباب السابع

في

ذكر قياس الشبه

وفيه فصلان .

الفصل الأول

في

ذكر المذاهب ، وبيان ماهيتها

وقد صار الشافعي رضي الله عنه ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأشياءهم في جملة الفقهاء ، إلا أبا اسحق المروزي^(١) - إلى قبول قياس الشبه .
وذهب القاضي في جمع من الأصوليين إلى رده ، مع الاتفاق على قبول ما في معنى الأصل ، كإلحاق الأمة بالعبد .

(١) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحق ، صاحب المزني ، أحد أئمة الشافعية ، له من الكتب كتاب شرح مختصر المرنى ، كتاب الفصول في معرفة الأصول ، كتاب الشروط والوفايق وغيرها . ذكر عنه غير واحد أنه كان يأخذ علم الكلام عن الأشعري وكان الأشعري يأخذ عنه الفقه روى عنه ابن أبي القاسم ، والصلوكي ، وأبو بكر المحمودي ، وابن أبي هريرة ، وأخذ عن الإصطخري . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
(طبقات الشافعية - فهرست ص ٣١٣ - تذكرة الحفاظ ص ٨٥٥)

وزعم القاضي أن الذرة في باب الربا - في معنى البر المنصوص ،
كأمة في معنى العبد .
وهذا فيه نظر .

فإن الجنس مختلف ، ولهذا يجوز التفاضل بين الذرة والبر ، وليس
ذلك مما يتدر إلى الفهم ابتداء الأمة مع العبد .

والقائلون بالشبه في الأحكام ، اختلفوا في التشابه الخلقى / ١٤٨-أ
كإلحاق الولد بالقيافة - بالوالد ، والنظر في الحلقة في جزاء الصيد ،
وإلحاق المني بالبيض ، في تولد الحيوان الطاهر منه ، في إثبات طهارته .
ومثال قياس الشبه : تردد العبد بين الحر والبيعة ، فشب^(١) البيعة
في كونه ، لو كان ، فلا يُمَلِّكُ ، ويشبه الحر في كونه متصرفاً ، نافذ
العبادة ، ومالكاً للبضع بالنكاح .

إذ شرط هذا الفن أن لا يبالغ في تقريره ، فيلحق^(٢) بقياس الخيل
عند المبالغة فيه .

وربما يضعف مقرره ، فيضاهي الطرد .

فلا بد من الاقتصاد^(٣) فيه .

وعقد^(٤) الباب تمييز الشبه عن الطرد ، [ولا^(٥)] خفاء بتمييزه عن
الخيل ، فإن الشبه لا يناسب الحكم .

ويتميز عما في معنى الأصل ، فإن ذلك يعلم بالبدئية .

(١) في - يشبه .

(٢) في - يلحق .

(٣) في - الاقتصاد .

(٤) في - وعثرة . وفي نسخة أشار إليها في هامش الأصل « وعمدة » .

(٥) من - . والأصل فلا .

فنتقول :

التشابه المعتبر هو الذي يورم الاجتماع في تخيل يناسب الحكم المطلوب،
وذلك التخييل مجهول لا سبيل الى ابدائه .

فاذا قلنا^(١) : العبد يتصرف وتنفذ عيـارته كالحر ، يشعر ذلك
باجتماعها في التخييل الذي هو مناط الملك ، فكانه يفضي الى الحكم بواسطة .
والطرد : هو الذي لا يشعر بالحكم ، لا بنفسه ، ولا بواسطة .

١٤ - ب والتخييل : هو الذي يشعر بنفسه / فيس المقصود على وجه المناسبة .
وان شئت قلت : الشبه : ما يغلب على الظن كونه في معنى
الاصل ، وهو مشابه^(٢) لإلحاق الشيء بما في معناه .

إلا أن ذلك مقترح به .

وهذا غالب على الظن .

ويظهر قبول الطرد والعكس في إثبات العلة . إذا قبل قياس الشبه
فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم .

ولذلك ردد القاضي فيه كلامه ، مع قطعه برد الشبه .

والشبه جار فيما لا يعقل معناه ، على معنى أنه لا يتقدح فيه
معنى تخيل .

فان قيل : ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ
التكبير على تعيين السجود والركوع ، هل هو من فن التشبيه ؟

قلنا : قال الشافعي رضي الله عنه : ليس ذلك من الشبه ، ولكنه

(١) في - إذا قلت .

(٢) في - متأخم .

ضرب مثلاً ، ليبن أن المحل محل الاتباع ، ولا جريان القياس ، كما في السجود والركوع في أن مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة . قريب من القطع . وليس للشبه هذه القوة .

فإن قيل : قول الشافعي رضي الله عنه : «الشهيد / إذا لم يغسل ١٤٩- أ لم يصل عليه ؛ شَبَهَ أم لا ؟

قلنا : قال القاضي : يكاد أن يكون شهماً من حيث إن الصلاة متروكة على الغسل ، فإذا سقط الغسل أو شك سقطت الصلاة ، وأبدي فيه تردداً ، فلم يقطع بكونه شهماً . وهو شبه ضعيف في الجملة .

الفصل الثاني

في

ذكر أدلة الفريقين

قال القاضي : أقول اللهمك بالشبه : أعلمت أن مناط [الحكم^(١)] أو ظنته ؟

فإن علمته ، فيالضرورة أم بالنظر ؟
لا وجه لا دعاه واحد منها .

وإن ظنت ؛ فما مستند ظنك ، والظن في هذا المقام كالعلم .
إن أبان مستنداً لظنه ، بإبداء الإخالة ، فذاك .

وإن لم يبد إخالة ؛ عجز عن إثبات مستنده ، فلا يزال نطالبه
حتى نتبين [تَحَكُّمًا^(٢)] .

وعضد هذا ، بأن المنقول عن الصحابة ، النظر الى المصالح ، فأما
الشبه فلم ينقل عنهم .

وقولك : إن العبد إذا نفذت عبارته ملكك ؛ تَحَكُّمًا ، فإن
نقوذ العبارة ، إشارة الى انتظامها وصحتها ، وهذا لا يناسب الملك .

(١) من . . والأصل للحكم .

(٢) من . . والأصل بحكمه .

وإن قلت : يوم الاجتماع / في تخيل .

قلنا : أبد ذلك الخيل ، وإلا فلا يتمك بالمجهول .

فإن قلت : تمك البضع ، فلك الأعيان .

كان ذلك تحكما ، إذ لا مناسبة بينها ، على أنه ينقدح في النكاح
مصلحة واضحة ، [وهي ^(١)] محاذرة الإضرار بالعبيد في سد باب النكاح
ولا ضرار فيما دونه من الأملاك .

والمختار عندنا : أن الشبه مقبول ، وهو ما غلب على الظن كونه
في معناه .

فتقول للقاضي : قال الشافعي رضي الله عنه : ه طهارتان فكيف
تفترقان ؟ ، .

وعني به الرضوء والتيمم في حكم النية ، أيغلب على ظنك كون
الرضوء في معنى التيمم في حكم النية ، وكل واحد منها طهارة عن حدث
لا يعقل معناه ، [ويغلب عليه التعبد ^(٢)] ، وقد عسر درك الفرق
بينهما ؟ .

فإن أنكروا غلبة الظن ؛ فقد عاند .

وإن اعترف به فيطالب ^(٣) بمقتده ، وينعكس عليه الأمر ، ولا
خفاء بظهور الظن .

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو [عدموا ^(٤)] قياس المعنى
/ لتمسكوا بمثل هذه الظنون قطعاً .

(١) في الأصل وح وهو . والمثبت هو الصواب .

(٢) المثبت من ح . والأصل : ويغلب على الظن التعبد .

(٣) في ح يطالب .

(٤) من ح . والأصل لوعدوا .

فإن جملة المسائل لا يتقدح فيها معنى نخيل .

[والصحابية^(١)] استعملوا على الفتاوى .

فيعلم أنهم اعتمدوا الشبه .

نعم يشترط أن لا يتقدح في الأصل معنى نخيل ، فلو انجبه بطل التشبيه ، إذ الحكم منوط به ، ولم يجز^(٢) ذلك في الفرع ، فلا يوهم الاجتماع في نخيل موهوم ، وقد رأينا التخييل المعلوم فيه لم يطرد ، كما ذكره القاضي في قياس ملك العين على ملك النكاح .

ثم المعلن المتمسك بالشبه ، لو قال : هذا يشبه ذلك ، ولم يبين وجه التشبيه .

قال قائلون : يكتفى به ، وعلى السائل قطع التشبيه^(٣) .

والمختار : أنه لا بد من الايماء إلى جهة المشابهة ، وبيان أن الفرق

عسر ، فلعسر الفرق ، وتحقق المشابهة - غلب على الظن الحكم حتى يكون مناسباً^(٤) .

كما إذا ألحق الذرة بالبر ، فيقربه منه في مقصود الطعم وغيره ،

بما يتشابهان فيه .

(١) من ح . والأصل فالصحابية .

(٢) في ح لم يجز .

(٣) في ح التشبه .

(٤) في ح مناسباً .

الباب الثامن

فبوا لا يعقل من الاعظام

لا يطمع^(١) في تعليل كل حكم / في الشرع ، ولكنها منقصة . ١٥٠ - ب
والضابط : أن كل ما انقذ فيه معنى نخيل ، مناسب ، مطرد ،
لا يصدده أصل من أصول الشرع ؛ فهو معقل .
وما لم يتجه ذلك فيه ، كالعبادات ، والمقدرات ؛ فيجري فيه قياس
ما في معنى الأصل ، وقياس الشبه إن أمكن تشبيه بورث غلبة الظن .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجري القياس في الحدود ،
والكفارات ، والمقدرات ، والرحض .
ثم^(٢) أفحش القياس في دونه الحدود في السرقة ، والنكاح ، حتى
أبطل قاعدة الشرع ، [و^(٣)] في إثباتها حتى أوجب^(٤) في شهود الزوايا .
وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين شهدا ، أحدهما على أنه مرق
بقرة بيضاء ، وشهد الآخر على بقرة سوداء - لاحتمال أن البقرة
كانت ملعة .

(١) في لا مطمع .

(٢) صاقطة من .

(٣) زيادة من .

(٤) أي الحد . هذا وقد ذكر الشافعي مناقضات الاحتاف في هذا الباب فقال :
قد كثرت أقبيسهم فيها حتى عدوها إلى الاستحسان فأوجبوا الرجم بشهود الزوايا =

وقاسوا غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفارة ، والخطأ
في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء ، مع اختصاص النص بالعمد .
وقدّر نزح ماء البئر عند نجاسته بثلاثين دلوّاً قياساً .

ولا ينفعهم قولهم : إنا قلنا الأوزاعي (١) . فإنهم / أبا عن تلبيد
الصحابة في مسائل ، فكيف قلده ؟ .

وقدروا العفو عن النجاسة برقع الثوب ، والمسح على الرأس بربعه .
وقاسوا في [الرخص (٢)] في سائر النجاسات على مقدار ما عفي عنه ،
على محل النجوة رخصة .

فقد [خبطوا (٣)] هذه الاصول .

بـ بالاستحصان مع مخالفته للعقل ، وأما الكفارات فقاموا الاقطار بالأكل عمداً على الاقطار
بالوقاع ، وقتل الصيد ثانياً ، على قتله عامداً . وأما المقدرات فقد قاموا فيها أيضاً كما في
تقديراتهم في الدلو والبئر . حيث قالوا إذا مانت الدجاجة في البئر تنزح كذا ، وفي الثغارة
كذا ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر ، فيكون عن قياس ، ولو صح في
البعض أثر كما يزعمه الروم ؛ فلا شك أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون القول بذلك
في البعض الآخر قياساً . وأما الرخص فبأنفقوا في القياس . فإن الاقتصار على الاحجار
في الاستنجاء من أظهر الرخص ، ثم حكوا بذلك في كل النجاسات ، وانتهوا فيها إلى إيجاب
استعمال الأحجار ، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينهي ترخيصه ،
إذ الرخصة إعانة والمعصية غير مناسبة لها . (٤)

(الإيهاج بشرح المنهاج ٢٢/٣ الاسنوي على المنهاج ٢٣/٣)

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام أهل الشام ،
لم يكن بالشام أعلم منه ، كان يسكن بيروت ، قال عنه مالك : إنه يصلح للإمامة ، لما كان
يتحلى به من عدل عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « عدل ساعة خير من عبادة
الف شهر » . سمع الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ولد سنة ثمان وثمانين
وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . (وفيات الاعيان - البداية والنهاية - تاريخ دول الاسلام -
مرآة الجنان ، مروج الذهب ، العبر ، تهذيب التهذيب وغيرها) .

(٢) في - الترخيص .

(٣) من - . والأصل أخطوا .

مسألة

إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد ، كالكتابة ، والإجارة .

قال قائلون : لا يجري القياس لا في أصلها ، ولا في فرعها .

وقال آخرون : يجري في فروعها ، ولا يقاس عليه أصل آخر .

والخيار : أن إطلاق الأمرين سليم ، فإن القواعد وإن تبانت في

خواصها ؛ فقد تتلاقى في أمور جملة ، كملاحظة النكاح [و^(١)] البيع

والإجارة في كونه معاوضة ، وإن باينها في مقصوده ، فيمتنع الاعتبار

في المقصود الذي فيه التباين ، لا فيما فيه التلاخظ [والتناسب ^(٢)] .

ومثاله من الكتابة : أن أبا حنيفة رحمه الله يقيس الشراء الفاسد

على الكتابة الفاسدة .

ولو استقيم له استنباط معنى يجعل الفاسد في مقصود الكتابة

[كصحيحه]^(٣) ، فيبني عليه / أن فاسد البيع بالنسبة إلى صحيحه في ١٥١ - ب

مقصوده الخاص كفاسد الكتابة ، فيستقيم هذا القياس .

إلا أنه لم يتمكن منه ، فرد عليه قياسه ، لتحكمه في قياس فاسد

البيع على فاسد الكتابة ، مع تباين [مقصوديهما]^(٤) .

وأما فروع الكتابة يجري فيها القياس ، ولولاها لما اتسعت

فروعها .

(١) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا .

(٢) في الأصل والتباين ، والمثبت من .

(٣) في الأصل كصحيحها ، والمثبت من .

(٤) في الأصل مقصودهما ، والمثبت من .

فصل

قال القاضي : من الأحكام ما يعقل جملة بعة لا تطرد في التفاصيل
وذكر ثلاثة أمثلة .

أمرها :

أنه قال : لا يستقيم قول أبي حنيفة : إن رفع الحدث لا يعقل
معناه ، فلا يقاس عليه إزالة النجاسة ، لأن الغرض منه ^(١) معقول ،
وهو الوضوء ، فهذا ^(٢) اختص بالأعضاء البادية غالباً ، واكتفى في
الناصية ^(٣) بالمسح ، لأن الغالب عليه الستر .

ويشهد لهذا إيماء الشارع من قوله «ولكن يريد ليبيطهركم» ^(٤)
وبدل عليه أن الإنسان في حالته ، في ترددات لا تخلوا من ^(٥)
غبرات تلحقه ، والشرع يستحب مكارم الأخلاق ، والتنقي عن الدنس
واللون من أحبا ^(٦) .

١٥٢ - أ نعم ؛ اختص / بحالة خروج الحدث ، فوقت وجوبه غير معقول ،
كاختصاص وجوب إزالة النجاسة بوقت الصلاة ، لا يعقل معناه ، ولكن
أصله معقول .

(١) أي رفع الحدث .

(٢) في ح وهذا .

(٣) في ح في المناسبة .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) في ح عن غبرات .

(٦) في ح من أحسبها .

والمثال الثاني :

أن الشرع قدر الحدث مانعاً من الصلاة ، وهو غير معقول ، ولكن بعد اعتقاده ، يعقل كون الوضوء رافعاً له ، وإذا ارتفع فلا مانع من الصلاة إلى أن يعود .

ولم يفهم ذلك في النيم ، فإنه لا يرفعه ، وإنما هو استباحة مع حدث ، فيجب أن يتم لكل صلاة ، إذ قال رسول الله ﷺ :
(أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) (١) .

وقياسه يقتضي أن لا يتنقل به ، لعدم الضرورة ، فلعل ذلك من وقفات معاني الشرع .

أو يقال : النوافل جبرائت الفرائض ، وقد خفف الشرع ، حتى جوز القعود فيه للقادر على القيام هنا عليه .
فلا يليق به تغليب أمره ، فان ذلك إضرار بالمسافر .

المثال الثالث :

أن الحد شرع الزجر ، وعقل على قياسه أصل تفرقة الشارع بين مادون / النصاب ، وبين النصاب ، لأن النفوس لا تتحمل الأضرار (٢) ١٥٢ - ب
لأجل مال نزر .

ولكن لا يطرد في التفاصيل ، لأنه (٣) قد يتشوق الشخص إلى ربع [دينار] (٤) دون حبة .

(١) الحديث أصله في الصحيحين ورواه أحمد بلفظ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت .

(٢) لي - لا تتحمل الاغرار .

(٣) لي - إذ قد يتشوق .

(٤) زيادة من - .

ولكن لانظر اليه ، وذلك لانجزم أصل المعنى المعقول .

والربع وإن كان قليلا في المهم العالية ، فالغالب أنه (١) لا يحسم على السرقة إلا الأردال من الناس وخسامهم ، فيكثر (٢) ذلك عندهم .

ووجه الإشكال ، أنا نرى الروح تنفك في مقابلة الصيال على حبة ، ولكن ذلك بما لا رادع منه في [الطبع] (٣) بحيث يعظم وقعه ، فما دام المرء مواطبا على هتك الحرمة ، كان مدفوعا عن هتكه لا كوزن المال ، وههنا يجب [بسرقة] (٤) المال عند اقتحام الغرر .

وقال (٥) القاضي : فكان (٦) يليق به الفرق بين قليل الخمر وكثيره [لنفرة] (٧) الطبع عن قليله .

فلعل هذا من وقفات علة الشرع (٨) .

والعلل الكافية قد يفرض وقوفها بأصل مقطوع به ، وإن كان لا يرد بغلبات الظنون .

ولعل المعنى فيه أن قليل الخمر يدعو إلى كثيره ، والقدر المكر لا ينضبط مع تفاوت الطباع ؛ فحسم الباب حسبا .

(١) في ح أن .

(٢) في ح فيكبر .

(٣) في الأصل الطمع . والمثبت من ح .

(٤) في الأصل سرقة . والمثبت من ح .

(٥) في ح لال بدون وار .

(٦) في ح وكان .

(٧) في الأصل كنفرة . والمثبت من ح .

(٨) في ح الشارع .

/ قال القاضي : وإن عكنا الفرق بين القليل والكثير ، فلا يقاس ١٥٣ - ب
به في هذا التقدير غيره ، ردأ على مالك ، حيث قال بغلظ اليمين في
عظيم من المال ، وقدره بنصاب السرقة ، لأنه لا ينقدح معنى محيل
في التقدير به .

وَمَسْنَكٌ يُشَبَّهُ الْإِيمَانَ بِالسَّرْقَةِ ؛ غَيْرُ مَنْقَدِحٍ .

الباب التاسع

في

التركيب [والتعريف] ^(١)

وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول

بيان الجمع بين علمين متقابلين على حكم واحد

وقد منعه القاضي .

تمسكا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك .

واعتماداً باجماع القياسيين على إتحاد عدة الربا ، مع إمكان الجمع .

وقال : إذا صادفنا عدة منصوفاً عليها من جهة الشارع ، فيغلب على الظن أنه المناط على الخصوص ، وإن ^(٢) تعلق بغيره معه لذكوره الشارعُ وقو تولى بيانه .

(١) زيادة من .

(٢) لعل الصواب فيها « لو » بدل « إن » .

وكذا لو أجمعت الأمة على التعليل به ، واقتصروا عليه ، إذ يعد
أن يذهل أهل الاجماع عن علة صحيحة ، مع شدة بحثهم ،
وإن هجمنا عليه / واستنبطناه فما هو أجل تقدم على الآخر لاحالة . ١٥٣ - ب
والختار^(١) أن العلة قد تردهم على حكم واحد

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في اشتوارهم كانت تشعب أراؤهم
إلى مصالح متظاهرة ، ولا يشتغلون بالترجيح .

ومسألة الربا ، ليست معللة عندنا ، ولا هي جمع عليها ، ولكن كل
اعتقد أن علة خصه باطلة لا تستقل ، ولذلك لم يجمعوا ، ومسالك
الترجيح فيها باطلة عندنا .

وما ذكره من نص الشارع ، أو الاجماع ، لا يبتكره أت ذلك
ينتج خيالا ، ولكن لا بعد في وكول الشارع الباقي إلى استنباط
[الآية^(٢)] ، واستغنى أهل الاجماع بأحدى العلتين عن الأخرى .

وقوله : إذا لاح أحدهما ينبغي أن يقدم .

(١) وهذا هو رأي الجمهور في جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، وجوزة ابن
فورك والإمام الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة ، ومنعه إمام الحرمين شرعاً
مطلقاً مع تجويزه عقلاً ، وقيل يجوز في التعاقب دون المية . واختار ابن السبكي القطع
بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم الحال من وقوعه كجمع النقيضين ودافع عن هذا الرأي بما
يزيد عن المئة صفحة . في كتابه رفع الحاجب عن ابن الحاجب فليرجع إليه من شاء
٢/ق ٣١٤ مخطوط . وأطلق الفزالي في المستقصى في مقدمة المسألة الجواز ٩٦/٢ وهذا
الذي ذكره الفزالي عن القاضي قد نقل ابن السبكي عنه خلافه قال في رفع الحاجب: في
المسألة مذاهب أحدها الجواز مطلقاً والوقوع وهو رأي الجماهير منهم القاضي كما نص عليه
في التفریب وفي مختصره أيضاً ثم نقل عن البرهان لإمام الحرمين أن للقاضي صلوا إلى
جوازه في المنصوصة دون المستنبطة . ثم قال: فحصلنا على ثلاثة آراء منقولة عن القاضي .
(٢) من ح . والأصل الأمة .

قلنا : لا نرى بعداً في اعتقاد ثبوت المسألة بحديث وقياس ، وإن
تفاوتت مراتبها .

وإذا تعارضت المصالح من غير ترجيح فلا وجه للقضاء بتساقطها -
والحاق الحكم بانفذ لا يعال ، وليس بعضها / أولى من بعض ، ولا بعد
في أن يحكم الشارع بحكم واحد لأجل مصلحتين .

أ- ١٥

ولا يلزم على هذا أن يصحح^(١) قول القائل : مس ، فصار كما لو
مس وبال^(٢) ، أو معتدة ، فصارت كالمعتدة البائنة ، أو انثى فصارت^(٣)
كالانثى الصغيرة ، فهذا باطل قطعاً ، لأن المعال يحتاج إلى أن يصرح
بضم علة أخرى إلى علة ، لو ألغاهما ؛ لكان قياساً على نفس المسألة ،
فلتكن العلة الجامعة بحيث لو وقع الذمور عن الثانية لصح الجمع .

قال القاضي : وقول الشافعي رضي الله عنه في جزاء الأسد :
حيوان لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ؛ فلا يجزى^(٤) كالفواقي الخمس -
باطيل ، لأن معناه : أن مالا يجزى لا يجزى .

وهذا^(٥) امتدلال بنفس الحكم ، وهو مطالب بنصب الدليل
على نفي الضمان على الوجه الذي ذكروه ، وليس فيه ما يدل عليه .

(١) في - يصح .

(٢) لي - أو بال .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في الأصل - لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ، فلا يجزى .

(٥) لي - فهو .

الفصل الثاني

في

بيان مراتب التركيب

وهو منقسم إلى التركيب في الأصل / وإلى التركيب في الوصف . ١٥٤ - ب
فأما التركيب في الأصل فن أبعد أبوابه قول أصحابنا : أنتى فلا تزوج
نفسها ، كُنت خمس عشرة سنة .
وهو باطل .

إذ للسائل أن يقول (١) : إن كانت هي في علم الله كبيرة ؛ فقد
قُت على نفس المسألة ، وإن كانت صغيرة ؛ صرت كمن قال : مس ،
فصار كما لو مس وبال .

وأقرب منه قليلا قولهم في البكر البالغ (٢) : لم تمارس الرجال ،
فتجبر (٣) كُنت خمس عشرة سنة .
فإن جهة الفساد تتعد فيه .

إذ لو قدرت صغيرة ، فالصغر ليس مستقلا عند الشافعي رضي الله
عنه بأفادة الإيجاب ، بدليل التيب الصغيرة ، فإنها لا تجبر .

(١) في - إذ السائل يقول .

(٢) في - البالغة .

(٣) في - فلا تجبر .

والتركيب في الوصف أبعد .

كقولنا في قتل المسلم بالذمي : لو قتل (١) بالثقل لم (٢) يقتل ،
فكذا بالسيف .

أ. / ووجه بعده : أن النظر في الآلة لا يدل على معنى المكافأة ، وهو
المقصود في المسألة (٣).

وأقرب قولنا في اندراج الثمار غير المؤبرة تحت مطاق العقد : ما يندرج
تحت استحقاق الشفيع ؛ يندرج تحت مطلق العقد .

ووجه قوبه : أنه يشير إلى الجزية المؤثرة في الاندراج . إلا
أنهم يقولون : تخليصنا الضرر سبباً لإثبات الشفعة في الثمار لثلاث تنفى
الداخلة ، لذلك طردنا في المؤبرة (٤) .

فإن صح علة الضرر ؛ بطل التعليل .

وإن بطل للضرر ؛ لم نقض باندراجه تحت الشفعة .

(١) في - قتله .

(٢) في - لا يقتل .

(٣) في - بالمسألة .

(٤) في - المؤبر .

الفصل الثالث

في

ذكر ضابط^(١) اوردته فيه

قال الأستاذ أبو اسحق في جماعة : إن التركيب صحيح ، وغلا حتى
قدمه على غير المركب ، لأنه أبعد عن الاعتراضات .

ومنهم رجح غيره .

ومنهم من سَوَّى .

قال^(٢) القاضي أبو بكر : التركيب باطل .

واستدل الاستاذ : بأن الغرض في المناظرة التضييق على الحسم ،
وتنقيح الحاطر في المشكلات ، والتركيب أقوى في تحصيل الغرض .
نعم ؛ لا يعول عليه في الاجتهاد ، كناقضة الحسم يتمسك بها في
المناظرة دون الفتوى .

ولا خلل في التركيب إلا كون علة الاصل مختلفاً فيها / فهو مطالب ١٥٥ - ب
بأثباته ، وإن عجز فهو باطل ، لا لأجل التركيب .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وقال القاضي .

والاحتار : أن التركيب باطل ، لأنه فن من القياس لم ينقل عن^(١) الصحابة رضي الله عنهم ، ولا كانوا يفهمون^(٢) ، وأحدث منذ خمسين سنة ، ولو كان قياساً صحيحاً لتب له الأولون ، وهو في رسم الجدال خروج عن مقصود المسألة ، فإن سين البلوغ وسببه لا يُشيرُ نظراً في سلب عبارة المرأة ، وليس من فروع هذه المسألة .

وتتبعته ، فهو تمسك بأمر ظاهر ، لا في محل السؤال .

والمناقضة قد لا يرى التمسك بها فيما قاله القاضي أبو بكر ، وإن رأيناها ، فهي مورطة للخصم في فقه المسألة ، والتركيب مخرج لها،^(٣) .

وما ذكره من أن علة الأصل أبدأ هو مختلف فيما^(٤) ، وهو متمكن من إثباته ، فلم نردّه لكون العلة مختلفاً فيها ، ولكنه خروج عن المسألة .

ولو تمكن من إثبات علة الأصل باخاله ؛ فقد استغنى عن الأصل وصار مستدلاً ، وبطل تركيبه .

وقوله إن الغرض تنقيح^(٥) الخاطر .

١- أ قلنا : نعم ، في المسألة ، لا في / هوسات لاتعلق لها بالمسألة .

(١) في ح من .

(٢) في ح وكانوا لا يفهمونها .

(٣) في ح عنه .

(٤) في ح فيه .

(٥) في ح تنقيح منه الخاطر .

الفصل الرابع

في

الزهرية

والقائلون بالتركيب اعتقدوا التعدية - وؤالاً صحيحاً على المركب .
وصورته : أن يقول السائل - عن قول الشافعي (١) رضي الله
عنه : أنتى فلا تزوج نكحها كبرت خمس عشرة سنة - : إني استنبطت
من الأصل الصغر ، فعديته (٢) إلى منع سائر التصرفات ، فيعارض
ما استنبطه من الأنوثة ، ويستوي فيه الأقدام .

وكذلك إذا قال : أنتى لم يمارس الرجال فتجبر كبرت خمس
عشرة سنة ، في مسألة إجبار البكر ، فيقول : أنا استنبطت الصغر
وطردته في الثيب الصغيرة .

وزعموا أن هذه التعدية أقوى ، لأن الصغر عند الشافعي قط لا يكون
علة الإجبار ، بدليل الثيب الصغيرة ، فلا يمكنه القول به .

والمختار : أن سؤال التعدية باطل بعد قبول المركب ، لأن المعال
يقول : إن لم تسلم لي كون الأنوثة علة ؛ فأثبتته وعليك إبطاله ، وإن
سألت ؛ فلا نعيد (٣) كما استنباط المجبرة .

(١) في ح على قول القموي رضي الله عنه .

(٢) في ح وعديته .

(٣) من ح ، والأصل نعيده .

١٥ - ب / أو يسلم المستول له وجود الصغر جدلا في مسألة نكاح بلا ولي ،
وكونه علة ، ويقول : ليجمع بين العلتين ، ويسلم وجوده في مسألة
إجبار البكر وإن لم يعمل به ، فلا يغنيه التعليل به .

وأما المركب [الوصف^(١)] زعموا أن التعدية علة في القبول ،
والرد مبني على قبول الفرق بين الوصف والحكم ورده ، كفرق السائل
بين الطلاق والظهار ، إذا قال المعلن من صبح طلاقه صبح ظهاره ،
كالسلم .

والمختار : أن التعدية لا ترد على تركيب^(٢) الوصف ، إذ من
ضرورته أن يقع التركيب من حكم .

فيقول : من لا يقتل إذا قتل بالثقل ؛ فكذا بالسيف ، فلا يمكنه
إبراز معنى من القتل بالثقل في معارضته .

والمستول لم يتعرض للمعنى ، ولا يمكنه المعارضة بحكم آخر .
نعم ، لو قال ذلك لحلل في الآلة ؛ فهذا بيان منه لخروج المستول
عن مقصود المسألة ، وهو واقع ، وليس ذلك من التعدية في شيء
وانه أعلم .

(١) من ح . والأصل للوصف .

(٢) في ح تركيب .

الباب العاشر

في

الاعتراضات

وهي تنقسم إلى صحيح وفاسد .
الصحيح منه ثمانية أنواع .

النوع الاول في المنع :

١٥٧ - أ

وذلك إذا توجه على وصف / التعليل ، لزم المعلن إثباتها .
ويتوجه على الاصل من أربعة أوجه .
أن يمنع كونه معللاً .

أو يمنع كونه مذكوره علة ، بعد ما سلم أصل التعليل .
أو يمنع وجود ما نصبه علة .
أو يمنع الحكم .

وبكفي للمعلن بيان معنى نخيل للحكم في الاصل ، فيندفع به جميعها ،
ويثبت كونه معللاً بهذه العلة ، وعليه يترتب الحكم إذا ثبت إخالته .
وله النقل إلى الأصل إذا منع ، أو إفتتاح الكلام فيه ابتداءً إذا
توقع المنع .

وليس له نصب الدليل على نقض بورده إذا منع .

والفرق ، أن ذلك خروج من المسألة ، إذ قد يورد مسألة من النكاح نقضاً على مسألة في الكتابة .

وإما إثبات الأصل إذا منع انتهاض الإثبات في الفرع تحقيقاً .
وليس للسائل أن يدل على المنع ، بخلاف المسئول ، للأمر الجدلي ،
وهو أن المسئول لم يتطوَّق أن يعترض عليه .
فإن دل فلا يصفى إليه ، لأنه لم يسأل .

وقال الأستاذ : المنع ليس باعترض ، لأن إثباته يمكن للمسئول .
وقال القاضي : هو اعتراض / ، ولولا رسم الجدل لحكم بانقطاعه ،
فإنه إذا قاس على أصل ممنوع ، فكانه ما دلّ بتعدُّد في المسألة .
ولكن الرجوع إلى الرسم ، ولولاها لساغ للسائل ابتداءً إبطال^(١)
فتوى المستدل .

ولكن لا بد من اتباع الرسم لينضبط الكلام ، ويتميز السائل
عن المسئول .

الترخ الثاني القول بالمرجوب^(١) :

من الاعتراضات التي ينقطع المسئول فحماً ، ويبطل به مقصوده ، وقد
قبل : لا يسمى اعتراضاً ، لأنه مطابقة للعادة ، والخلاف عائد إلى عبارة .
ولا يتأني القول بالمرجوب مع التصريح بالحكم الذي فيه النزاع ،
فإن فيه رفعا للخلاف ، وإنما يتوجه إذا أجل الحكم ، وقال : كان كذا

(١) وهو تسليم الدليل الذي اتخذ المستدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع
فيه ، وقد وقع في الكتاب العزيز . في قوله تعالى « لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ »
وَيَقُولُ الْعَزِيزُ « وَيُرْسُولِهِ » أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل ،
والنزاع باق ، فإن العزة لله ورسوله ، فإله ورسوله يخرجانكم .

فجاز أن يكون كذا^(١١) ، فيقول بوجبه في بعض الصور ، أو يتعرض
لنفي [علة^(١٢)] الخصم .

فتقول : ماء طاهر ، خالطه طاهر ، فالمخالطة لا تمنع جواز التوضي ،
كما لو خالطه التراب .

فيقول : أقول بوجبه ، إذ المخالطة لا تمنع ، فينتطح المسئول .

فلو قال : مع التغير ، فكذا نقول بالموجب .

فلو قال : منع مع التغير والاستغناء ، ينبغي أن لا يمنع ، لا يقال

١٥٨-أ

بوجبه ، ولكن لا نجد / أصلاً نقيس عليه ، وهذا من الزم أنواعه .

والذي دونه ، بما يخص عنه بتغيير عبارة ، كقولنا : الجنون في أحد

الواطين^(١٣) لا يدرأ الحد ، كالجنون فيها .

فيقول : الجنون لا يدرؤه ، إذ الدافع خروجها عن كونها ، كمنة

من الزنا .

فلو قال : ينبغي أن لا يكون صيباً .

قال قائلون : يكفي أن يعدا إلى لفظ السبب [فيقول^(١٤)] : لا

يكون الجنون سبباً فيه ، فإن ما ذكره أيضاً ماثرة الجنون .

وزعم آخوون : أن السبب بمعنى العلة ، فلا غنية فيه ، والخلاف فيه

قريب المدرك .

(١) كما لو قال الشافعي في المنتجب إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص ،

فكان استيفاءؤه جائزاً ، فقال الخصم : أقول بوجوب هذا الدليل ، فإن استيفاء القصاص

عندي جائز ، وإنما النزاع في جواز هناك حرمة الحرم (الأمدى ٩٨/٤) .

(٢) من ح . والأصل لنفي علمه .

(٣) من ح ، والأصل المرططين .

(٤) من ح . والأصل فينتزل .

وأما يظهر العدول الى لفظ السبب إذا تمكن المسئول من بيانه
انحصار الحكم في هذا السبب على الخصوص ، حتى لو قدر اقتضار أبي
حنيفة في ذلك على الجنون دون تنزل الصبي والحرس^(١) منزله^(٢) ؛ لكان
لفظ السبب أقوى في درء هذا السؤال .

فهذه مراتب ثلاثة في القول بالموجب .

النوع الثالث : النقض .

ومعناه : ابداء العلة مع تخلف الحكم
ولا يورد على العلة الجملة ، فانها باطلة لإجمالها ، لا يعترض عليها ،
[بل يستفسر عنها^(٣)] ، ومعنى الاستفسار [طلب^(٤)] كشف عما استبهم
١٥٧ - ب على السائل / لتصور فهمه .

وقد انقسم الناس في النقض على ثلاثة مذاهب .
فقال قائلون : ليس ذلك باعترض ، فان العلة قابلة للتخصيص
بجعل اطراده .

ومنع آخرون التخصيص إطلاقاً .
وسوغ آخرون تخصيص علة نصها الشارع ، دون ما نستنبطه .
وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور .

-
- (١) أي في غير مسألة الزنا ، وإلا فلا مناسبة بين الحد والحرس في الزنا .
 - (٢) في ح منزله .
 - (٣) هذه زيادة لا بد منها من أجل أن يستقيم الكلام . لأنه لا معنى لكلامه بدونها ،
فقد ذكر معنى الاستفسار دون أية مناسبة ، فكان لا بد من هذه الزيادة ليتناسب الكلام ،
والاستفسار : هو من أحد الاعتراضات التي ترد على النيباس ذكره الأمدى وابن الحاجب
فقالا الاعتراض الاول الاستفسار .
 - (٤) هذه أيضاً زيادة من قبلي ليست في الاصل ولا ح .

احدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فإنها^(١) توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه^(٢) أمانة ، لا يُعَدُّ في تخصيصها قصورًا ، لا مانع من طردها .

ثانيها : أن ذلك إلى تكافؤ الأدلة ، فيقول أحد الخصمين : مانع ، فتزال به النجاسة ، كالماء ، ويقول الآخر : مانع ، فلا تزال به النجاسة ، كالخمر والابن ، وكل لا يقبل النقص تخصيصاً لعلته .
وهذا عندنا فاسد .

لكونها طردين ، ولا يقع التعارض قط في محيلين على هذا الوجه ، وإن اتفق ؛ فالترجيح ممكن ، ولا يؤدي إلى التكافؤ أصلاً .

ثالثها : قال الاستاذ : يقال للمعال : إن زعمت أنك أثبت بعلة عامة ؛ فقد كذبت ، وإن / أثبت بعلة خاصة ؛ فلا حاجة إلى ١٥٩-١ .
التخصيص .

وهذا تلفيق عبارة ، لا خير فيه .

إذ نه أن يقول كنت أظن عمومه ، والآن إذ منع مانع ؛ فالتزم طرده حيث لا مانع .
والمخصصة تمسكوا أيضاً^(٣) بثلاثة أمور .

أمرها :

أنه لو خصص العلة بالاتفاق بالزمان ؛ جاز ، فكذا بالمسائل ، فإن

(١) أي العلة العقلية .

(٢) أي العلة الشرعية وراجع ص ٣٤٧ لتري تحقيق العلة عند الغزالي .

(٣) في ح أيضاً تمسكوا .

من قال : مشد مسكر ، تنتقض علة بالمر في ابتداء الاسلام ، ثم
يخصه هذا الزمان .

وهذا فاسد .

فإن استيعاب الأزمنة ؛ لا يشترط في العلة الشرعية ، وهي لا
تدل لذاتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة ، ولم ينصها الشارع في ابتداء
الاسلام ، فإذا نصها اقتضى وضعه العموم .

ثانيها :

أن عموم رسول الله ﷺ يخصص ، فكذا عموم علة المعلن .
وهذا فاسد .

فإن العام عندنا لا يخصص ، بل نعين خصومه في وضعه ، وإنما لم
نفهمه حتى ندينه لقريئة^(١) ، كيف ؟ وقد قيل : إن الباقي من عموم
الشارع يبقى بجمل .

وقال / القاضي : يبقى مجازاً ، وهذا لا يحتمل من المعلن . ١٥٩ - ب

ثالثها :

ما قال القاضي : من أن المعلن ، وإن لم يصرح بتخصيص علة ؛
فيلهم من قريئة قوله انه لا ينبغي طرد العلة إلا إذا اطرده ولم يمنع منه
مانع ، كالذي يقول : المتردى من سطح مسقطه الارض ، يفهم منه عند
الإطلاق ، إذا لم يختطفه مختطف .

(١) في حقه بينا القريئة .

والختار^(١) :

أن مسألة النقض ، إن انقذ فيه فرق محيل ؛ فهو مبطل ، فإنه مشعر
بإقتصار المعدل على نصف العلة ، وحقه أن يأتي بتامها إذا طوب
بإبداء العلة .

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الحسم ، فالعلة تبطل
أيضاً ، إذ حقه أن يطرد [ولا^(٢)] مانع .
وإن كان مستثنى بنص ، أو إجماع ، فالذي رآه القاضي : أن هذا
بجهد فيه ، إذ يمكن أن يقال : غلبة الظن متبع ، إلا إذا منع نص
يقدم عليه ، ويمكن أن يقال : طبع العلة العموم ، فإذا لم يعم ؛ دل
ذلك على بطلانه .

وهذا الفن من القياس عنده باطل ، لا لانتقاضه ، ولكنه يقول :
ما لا قاطع في قبوله ؛ فهو محكوم ببطلانه قطعاً .

وعندنا : أن هذا القياس باطل في جوهره ، وإن كنا لا نرى جعل
عدم القاطع على القبول / قطعاً في البطلان .

١٦٠ - أ

ولكن هذه العلة إما ينصبها^(٣) المعدل ظاناً أنها^(٣) منصوب الشارع مقتصرأ
على غلبة الظن فيها .

وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، كيف يغلب على ظننا
كونها علة؟!!

وكيف يظن برسول الله أن يأتي بالمتناقض المتداير في نفسه؟

(١) راجع تفصيل القول في النقض والختار فيها عند الجمهور في قواعد العلة في
جمع الجوامع ، والاحكام ، وابن الحاجب وغيرها من كتب الأصول .

(٢) في الاصل و - فلا ، والصواب ما أثبتته .

(٣) في الاصل و - ينصبه ظاناً أنه ، والصواب ما أثبتته .

وإذا بطل غلبة الظن ؛ فلا مستند^(١) .

فإن زعم المجتهد : أن ظني وراهه باقي في هذه المسألة .

فيقال له : إن تدبرت استثنيت انتفاء الظن عند الانتقاض .

والفاصلون بين علتنا وبين علة الشارع ؛ يفرقون ، بأن له أن يجتمعا
وليس لنا ذلك ، فلا يعد في تطرق التخصيص إلى علة .

والجواب : أن التخصيص لا يتطرق إلى جوهر علة ، فإنه من أعم
الصيغ ، أعني صيغة^(٢) التعليل ، ولا يظن برسول الله ﷺ أن ينصب
الشيء علماً ثم ينفي الحكم مع وجوده من غير سبب .

(١) هذا الذي ذهب إليه الفزالي هنا . غير الذي ذهب إليه في المستصفي ، فقد
فصل اللول في النقص فيه فقال : وسبيل كثرة انقطاع عن الحق أن نقول : تخلف الحكم
عن العلة يعرض على ثلاثة وجوه الأول : أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع من
إطرادها وهو الذي يسمى نقضاً ، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى
ما لا يظهر ذلك منه .

فأظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس ، فلا يرد نقضاً على القياس ،
ولا يفسد العلة ، بل يخصها بما وراه المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء .
ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة . ثم ذكر لذلك أمثلة
(المستصفي ٩٣/٢) .

ثم قال بعد قليل : فإن قيل : فقد ذكرتم أن النقص إذا ورد على صوب جريان
العلة ، وكان مستثنى عن القياس ، لم يقبل ، فبم يعرف الاستثناء وما من معلل يرد عليه
نقص ، إلا وهو يدعي ذلك . قلنا الخ ... (المستصفي ٩٥/٢) .

وقال في مكان آخر : وعلى الجملة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء
صورة حكم عنها ، ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة احتمل أن
يكون لفساد العلة ، واحتمل أن يكون لتخصيص العلة (المستصفي ٩٤/٢) .

فراجع المستصفي من ص ٩٣ - ٩٦ ج ٢ لتلف فيه على الوجوه الثلاثة التي ذكرها
الفزالي في تخلف الحكم عن العلة وتفصيلها .

(٢) في ص ٤٠٨ .

نعم يتطرق إلى محله كلام ، فيخصص ببعض المحال ، بدليل قوله تعالى : (والسارق والسارقة^(١)) ، وقوله تعالى : (الزانية والزاني^(٢)) ، فيذكر المحل دون العلة .

/ وفائدة الخلاف : أن من منع التخصيص ؛ لا يجوز أصلاً تطرقه إلى ما نص الشارع على التعليل به ، وإن أوما إليه يتبين أن ذلك لم يكن إياه على تعليل [بورود^(٣)] التخصيص .
والجوز للتخصيص يقول : نبقى ذلك في محله .

فضل

في دفع النقص

إذا قال المعلن : باع الطعام بالطعام متفاضلاً ؛ فلا يجوز ، قياساً للمرجل على البر .

فقيل : ينتقض ببيع البر بالشعير .

قال الجدليون : يكفي أن يقول : صيغة الطعام تشمل الجنس والجنسين ، وأنا إما عنيت الجنس الواحد ، واللفظ صالح له .

وهذا ليس بدافع ، فإنه أخل بأحد وصفي العلة ، أو [بمحل^(٤)] العلة ، فلا بد من ذكره .

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) في الأصل و ح على تعليل بورود ، ولا معنى له . فالصواب ما أثبت .

(٤) في الأصل أو بمخيل ، والمثبت من ح .

ولا يغني التفسير ما لم يصرح به .
 نعم ؛ لو قل : متولد من مال الزكاة وغيره ، فلا زكاة فيه .
 فقيل : يبطل بالمتولد من المعلوفة والسائمة .
 فهذا ليس بنقض ، فإنه فهم من قرينة حاله قطعاً ؛ قصد التعريض
 للجنس ، لا للنوع .

فصل

قال الجدليون : إن الكسر^(١) سؤال لازم ، وبفارق النقض ،
 فإنه يرد على إخاله العلة ، لا على عبارتها^(٢) ، والنقض يرد على العبارة .
 ١٦١ - أ / وعندنا ، لا معنى للكسر - فإن كل عبارة لا إخاله [فيها^(٣)]
 فهي [طرد^(٤)] محذوف ، والوارد على الإخاله نقض ، والوارد على
 أحد الوصفين ؛ منع كونها محيلين - فهو باطل لا يقبل .
 نعم ؛ تردد القاضي في أن المعلن هل يسرغ له الاحتراز عن المسألة
 المستتناة عن القياس بطرد ، أم لا ؟ .

(١) الكسر : هو تخلف الحكم المعلن عن معنى العلة ، وهو الحكمة المقصودة من
 الحكم . هذا هو تعريف الآمدي وابن الحاجب للكسر ، وهو موافق لما قاله الغزالي هنا ،
 إلا أن الرازي والبيضاوي قد عرفا الكسر بأنه عدم تأثير أحد جزأي العلة ، ونقض
 الآخر . وهذا الذي سماه الرازي كسر أسماء الآمدي وابن الحاجب النقض المكسور .
 وجرى ابن السبكي في جمع الجوامع على طريقة الرازي .
 (٢) في الأصل و ح لا على عبارته . والمثبت هو الصواب .
 (٣) في الأصل و ح فيه . والمثبت هو الصواب .
 (٤) من ح . والأصل مطرد .

وقال : يحتمل أن يقال : لا يحتاج إليه أصلاً ، فإنه ليس بنقض ، ولو فعله ؛ امتنان به قديم له ، وكان أحسن .

وقد بينا أن العلة منتقضة به ، فلا يغني الاحتراز بالطرده .

النوع الرابع :

إبارة عدم التأثير في وصف العلة اما في الفرع ، أو في الوصول .

وحاصله : بيان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، على نقيض ما ذكرناه^(١) في النقض .

ومثار هذا السؤال اشتراط العكس^(٢) في التعايل ، وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يعتبر ، كما في الأدلة العقلية ، إذ الأحكام تدل على المحكم ووجوده ، وعدمه^(٣) لا يدل على جهله [وعدمه^(٤)] ، ولأن العكس فيما قاله القاضي ، لا معنى له إلا انتفاء حكم في مسألة أخرى / عند عدم العلة ، ولم يلزم من جعل الشيء أمانة ؛ أن [يجعل^(٥)] عدمه أمانة لنقيضه ، فإن نفي العلة مسألة يطلب لها علة كما لهذه المسألة ، فلا تكون العلة مشروطة بها .

١٦١-ب

وقال آخرون : إن العكس معتبر كما في العلة العقلية ، أعني العلم

(١) في ذكرنا .

(٢) العكس هو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، قال الأمدى : اختلفوا في اشتراط العكس في العلة الشرعية ، فأثبت قوم ونفاه أصحابنا اه . والعكس يستعمل في عدة اصطلاحات راجع (الاحكام ٢١٦/٣ - المستصفى ٩٧/٢) لتضطلع على التوضيح .

(٣) في الأصل و - وعدمه والمثبت هو الصواب .

(٤) من - . والأصل وعده .

(٥) من - . والأصل يجعلوا .

والعالمية ، ولأن العلة التي هي مناط الحكم ؛ ينبغي أن يزيد وجوده على عدمه ، فإذا عم الحكم وجوده وعدمه ؛ فلا أثر له .

والاحتياط عندنا : أن العلة إن تعددت ؛ فلا يطالب بالعكس ، فإنما يجوز ازدحام العلة على حكم واحد ، فلا مطمع في العكس معه .

وكذا إذا استند الحكم الى حديث عام [و"] قياس ، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث ، فلا يطلب العكس .

وإذا اتحدت العلة ؛ فلا بد من عكسها ، فإنه مناط الحكم ، ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنده .

بمخلاف وجود المحكم ، فإن اعتقاده مع عدم الفعل غير مستحيل ، فلذلك لم ينعكس .

فكأننا نقول شرط العلة الانعكاس ، إلا إذا منع مانع ، وليكن كل معلل ملتزماً له لو تمكن ؛ فإن انعكس من طباع العلة ، فإن كل علة
١٠- أ أخالت حكماً ؛ أخال / عدمها عدم الحكم .

ولهذا قال الاستاذ : يكفي الانعكاس في مسألة واحدة .

وشنع القاضي عليه فقال : المسألة الواحدة كسائر المسائل ، فلا يشترط العكس فيها .

ونحن نقول : الردة ، والعدة ، والحيض ، والإحرام ، إذا ازدحمت في امرأة ؛ فالحكم معلل بالكل .

ولكن كل واحدة في حكم المنعكس ، وإن لم يكن أثرها .
فإذا زالت الردة ، زال تحريمها .

وكذا العدة .

فكان التحريم متعدد بتعدد العلة .

(١) من ح ، والأصل أو قياس .

مسألة

إذا زاد المعلن وصفا يستقل الحكم في الأصل دونه ، ولكن وام به
درء النقص ، فهو مطرح إذا لم يكن كونه علة في الأصل .

وكذلك لو ركب من وصفين كان أحدهما في الأصل مستقلاً ، ولا
يستقل في الفرع [إلا مع (١)] غيره .

كقوله : أمة كافرة ، فصارت (٢) كالمجوسية .

فإذا فاسد .

لأن الرق ساقط في المجوسية بالانفلاق ، ليس يستقل علة بالاجماع
حتى يخرج على الجمع بين العال ، فيكون كقوله : مس ، فصار كما لو
مس وبان .

فالمحترّم في الأصل هو التمجيس ، وهو معدوم في الفرع .

١٦٢ ب / قال القاضي : لعل طريق إثباته أن يقال : خصوص التمجيس
على انفراده علة ، وعموم الكفر مع الرق علة أخرى ، فهو حكم
معلن بعلةين .

وهذا أيضاً لا يكفي ، وإن عموم الكفر لا يزيد على نفس التمجيس
وخصوصه . فيستحيل أن يكون الشيء علة على استقلاله ، ثم ينتصب علة
مع غيره .

وليس من عدم التأثير ما إذا قال المعلن : مشتد مسكر ،
فيحرم كالخمر .

فقل له : الميتة محرم وليس بمشتد مسكر .

فإن هذا طلب العكس في قاعدة أخرى .

وليس يلزم المعلل اتفاقاً أن يضبط مدارك التحريم في جملة المحرمات .

النوع الخامس : القلب^(١) :

وهو ينقسم إلى مصرح ، وإلى مبهم .

أما المصرح به فمثاله قولهم : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يكتفى في وظيفته بما ينطلق عليه الاسم ، كسائر الأعضاء .

[فيقال^(٢)] في معارضة قولنا : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يتقدر بالربع .

وقد اختلفوا في قبوله .

فقال المحققون : هو مردود ، فإنه لم [قلب^(٣)] عليه العلة في [عين^(٤)] الحكم المنصوب له ، وعدل إلى حكم آخر ، ولا يتصور القلب إلا كذلك .

وليس يعارضه ، فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم ،

(١) قال ابن السبكي في جمع الجوامع ٣١١/٢ القلب : وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه ، عليه ، لاله ، إن صح ، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته . ثم قال : وعلى المختار فهو مقبول . ثم قال : وهو قسيان الارل لتصحيح مذهب المعارض في المسألة إما مع ابطال مذهب المستدل صريحاً ، أو لا ، والثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة اه .

(٢) هذه الزيادة من هامش الأصل ، وليست في الاصل ولا هـ . إلا أنها ضرورية ولا يستقيم الكلام بدونها ولعلها سقطت من اللسان . قال في هامش الأصل « لعل هنا سقطا وتقديره فيقال مثلاً » تأمل اه .

(٣) في الأصل ينقلب والمثبت من هـ .

(٤) الموجود في الأصل و هـ . غير الحكم ، وهو تحريف ، لأنه سيقول في السطر الثاني فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم . وقد نبه في هامش الاصل على هذا .

/ وليس من ضرورة [عدم^(١)] الاكتفاء بما ينطلق عليه الامة ثبوت ١٦٣ - أ
التقدير بالربيع .
والختار :

أن هذا باطل ، لأنها طردان ، فلا يجري هذا إلا في طردين ، أو
في تخيل وطرده ، إذ الشيء الواحد لا يخيل الإثبات والنفي ، وكذا الشبه
الواحد مع أصل واحد ، لا يخيلها جميعاً على الضرورة .

وأما المبهم ، فمثاله : قلنا عليهم قولهم في مسألة المكره على الطلاق ،
مكاف فيقع طلاقه ، بأنه مكاف فيستوي إقراره وإنشاؤه كالختار .
وقيل : هذا القلب أيضاً فاسد .

فإنه يتناقض من الأصل الاستواء في النفي ، والاستواء في الأصل
في الإثبات .

وهذا غير سديد ، لأن الاستواء قضية معقولة تتبادر الى فهم الفقيه
قبل البحث عن طرفي النفي والإثبات .

ولكنه باطل من حيث إن الاستواء ليس من نتيجة كونه مكافاً ،
فلا يناسب التكليف الاستواء ، وإن كان يناسب وقوع أصل الطلاق .
نعم ؛ لو أورد فصل الإقرار ابتداء لكان^(٢) - سؤالاً متجهاً ، ولم يكن
من القلب في شيء .

النوع / السادس : فساد الوضع^(٣) .

١٦٣ - ب

وهو أن تخالف العلة أصلاً تتقدم عليه ، من نص كتاب ، أو سنة

(١) هذه زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام ، وليست في الأصل ولا ح . ولعلها من
سقطات النسخ .

(٢) في - كان .

(٣) قد جعل الشيرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئاً واحداً والجمهور على
التفرقة بينهما . وجعلوا بينها عمومياً وخصوصاً مطلقاً .

أو إجماع ، أو قاعدة كلية ، أو كالت لا يخيل ، بأن تلتى تفتابظاً
من تخفيف .

وهذا باطل لكونه طرداً .

ولست أرى لفساد الوضع طريقاً مضبوطاً سوى إبانة الإخلال بشرط
من شرائط ائمة ، أي شرط كان ، فيما يعود الى الإخالة وتقدم المرتبة .
وقياس المهر على الحد في السقوط ؛ ليس فاسد الوضع ، إن استقام
معنى جامع مخيل ، وإن كان الحد مبناه على الدرء ، بخلاف المهر .
فإن للحد مع ذلك سقوطاً في بعض الأحوال ، وللمهر أيضاً سقوط
فيلتقيان في الاثبات والنفي جميعاً .

النوع السابع في المعارضة :

وهي اعتراض مقبول ، لا يجري إلا في الأدلة المظنونة ، إذ
الاطعيات لا تعارض .

ثم شرط المعلل أن يبطل المعارضة كما يبطل العلل ، أو يرجع دليده
على دليده .

وإنما تورد المعارضة على علة لو سلمت عنها ؛ لأفادت الحكم .
وأما الفاسد ؛ فلا يعارض .

أ- وقال قائلون : لا تقبل المعارضة من السائل ، فانه سيطالب /
بإثبات علة الأصل ، وينتدب له ، وهو تعدي لمنصب السائلين .
وهذا فاسد .

فان السائل يمنع الدليل إذا افتتحه ابتداءً ، فأما ما يستفيد به إبطال
كلام المستول ؛ فيمكن منه .

وبستحيل أن ينقطع السائل مع انقداح المعارضة .

وأما احتياجه إلى الإثبات لا يضر ، كما إذا تمكك المتبدل بظاهر
فيؤوله ، ويعضده بقياس بالإجماع ، ولا منع منه .

النوع الثامن : الفرق .

وقد قيل : إنه لا يقبل ، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ،
إذ فيه منع معنى الأصل ، وإبداء معنى آخر ، ومعارضته في الفرع
بعكس ما أبداه في الأصل ، فليات الفارق بواحد منها .

والختار :

أنه مقبول ، وعليه الجمهور .

ثم اختلفوا في أنه سؤال واحد ، أم أسئلة ؟

فقال قائلون : هو أسئلة - فرع الجمع بينهما لتجمع شتات الكلام
وتوضع فقه المسألة .

والختار :

أنه سؤال واحد ، والنظر إلى مقصود الفرق .

والغرض منه قطع الجمع ، إذ المسئول يزعم أن الفرع في معنى
الأصل ، بدليل اجتماعها في وصف العلة ، فيبين / السائل افتراقها في ١٦٤ - ب
في أمر خاص ليقطع جمعه .

ولذلك قلنا : الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله .

فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكفه .

مثاله ، إذا قلنا : من لا يثبت بشهادته النكاح ؛ لا ينعقد بحضوره ،

كالصبي .

فقالوا : تقبل شهادته المعادة ، بخلاف الفاسق .

[وكذلك^(١)] إذا قلنا : أخطأ في اجتهاده في شرط من شرائط الصلاة ، فيجب القضاء ، قياساً للقبلة على الوقت .

فقالوا : أمر الوقت أضيقت من أمر القبلة .

فهذا وأمثاله لا يقدر ، ما لم يبين فرقاً قادحاً في الجمع .

ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع ، من غير زيادة ، فلو افتقر إليها كان معارضاً ، ولم يكن فارقاً .

واختلفوا في أن طرفي الفرق هل يحتاج إلى أصل .

والجواب :

أنه لا يحتاج ، لأن الاستدلال المرسل عندنا مقبول .

القسم الثاني^(١) في الاعتراضات الفاسدة

ولا مطمع في استيعابها ، ولا ضبط لها .

ولكن مجموع ما يقصد ذكره ، بما تداوله الألسنة ، سبعة أنواع .

أهمها :

ادعاء قصور العلة على محل النص .

(١) في الأصل ولذا . والمثبت من -

(١) أي من الباب العاشر .

والغرض ذكر أن العلة القاصرة صحيحة^(١) ، وعليه ديلان .

أمرها :

ما ذكره القاضي : من أن "من أبعد تصور مصلحة في محل نص" الشارع - وإن كان مستوعبا - استعت / الشارع على إثبات الحكم ؛ فقد عاند . ١٦٥ - أ

ومن جوز ، ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه ؛ فقد هذى . فانا مصرّفون ، يكلفنا ربنا بكل ممكن كما يشاء ، وهذا ممكن ، وإذا ساغ ذلك ؛ فالباحث لا يدري تصور العلة إلا بعد استنباطها . وإذا عثر عليها ؛ فلا متعاب عليه أن اعتقده منسوب للشارع في محل النص .

فماذا أمر لا يعرض فيه خلاف .

نعم ، إن قيل : لا فائدة له ، فلا جرم ، لم تربط به فائدة حتى يتناقض .

الثاني :

ما ذكره الاستاذ أبو اسحاق ، وعبر عنه بثلاث صيغ . أحدها : أن قال : القاصرة مستجمعة لكل الشرائط ، كالتعدية ، ولم تفارقه إلا في اعتضاده بالنص ، ولذلك نوبده تأكيدا ، لا ضعفا . ثانيها : أن من استنبط علة متعدية ، وحكم بصحته ، ثم ورد من

(١) وهو مذهب اشاعري وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وأكثر الفقهاء والتكلميين ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو عبد الله البصري ، والكرخي إلى إبطالها (الأحكام ٣ / ٢٠٠٠ المستصلى ٢ / ٩٨) .

الشارع نص مهم جميع مجاري العلة ، يبعد الحكم بطلانه ، بسبب شهادة رسول الله ﷺ على وفق علة .

قالتها : أن كل خائض في الاستنباط من نص ، إذا استنبط ،
١٦ - ب فحده أن يعتقد عموم حكم النص / ، وإن خص اللفظ ، لأنه يظن^(١)
أن العلة منصوب في الشارع في جميع الصور .

وإذا لم يكن من ظن العموم بد ، فاستيقان العموم كيف يبطل
العلة ؟

وقد تمسك النفاة بأمرين :

أحدهما :

أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلة المتعدية .

والثاني :

أنها علة لا فائدة لها ، فإن الحكم مستقل بالنص ، وفائدة العلة
اثبات حكم بها ، وهذا لا يثبت قط .

قلنا : فيما ذكرناه جواب عن هذا ، فإننا لم نربط به فائدة ، والمعلل
لا يتبين القصور إلا بعد العثور .

ثم قيل ما فائدته سد ملك التخصيص :^(٢) والتعليل نص في
التعميم ، واللفظ معرض للخصوص ، وهذه فائدة ظاهرة ، وإذا استنبطنا

(١) في الأصل لا يظن . والمثبت من هـ . وهو الصواب .

(٢) الواو ساكنة من هـ .

التعدية في الربا ، استفدنا به منع التخصيص بالكثير الموزون ، واللفظ معرض له .

والفائدة الثانية : نفي الحكم شرعاً عند انتفاؤها ، تلقياً من العكس وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا اتحدت ، وان عدمها ينفي كما ثبت وجودها .

فان قيل : يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له . قلنا : ولكن ذلك ليس بحكم شرعي ، فهو كالتحريم المنفي لأجل أن الشرع لم يرد به قبل ورود / الشرع ، وإذا علل فهو منفي بعلة شرعية ، وهي عكس العلة القاصرة .

وفي هذا جواب عن محكمهم على الصعابة بأنهم لم يستنبطوا القاصرة ، وليس الأمر كما قالوه ، وقد ظهرت فائدة .

وقال قائلون : لا فائدة له ، ولكنها صحيحة .

وربى عليها أنه لا يجب استنباطها .

وإذا عثر الفقيه عليها [تبين^(١)] أنه لم يجب عليه استنباط ذلك .

وقال آخرون : يجب استنباطها لما فيه من الفائدة .

والخلاف يعود إلى عبارة في الوجوب ونفيه .

تأنيها :

منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل ، كما رآهم : إذا قلنا نكاح لا يفيد الحل ، أو عدم إحاطة بمنع إلزام العقد صريحاً ،

(١) من ١٠ والأصل تبين .

إذ الإلزام والحل ثاني الانعقاد ، فلا تتكلم فيه إلا بعد الفراغ عن الأصل .

وغلا غالبون فقالوا : انقطع المشمول ، لأنه اعترف بأصل العقد . وهذا هوس .

فإن المذاهب يتعن مساقمها (١) ، فإذا تحببت فروعها ، انعكس الفساد على أصولها ، وغاية المعلل تغليب ظن ، وما لا يفيد مقصوده يغلب على الظن فساده .

١٦٧ - ب نعم ؛ اختلفوا في أنه من فن الشبه / أو من فن الخيل ، واختار الإمام كونه مخيلاً ، لأن العقد لا يراد إلا لمقصوده ، فإذا تخلف مقصوده ؛ لم يبق للعقد معنى .

وقال القاضي : هو شبه قوي ، ولعل ما ذكره القاضي أقرب ، فإن منتهى المعلل تمسك بحكم من الأحكام ، وليس متمسكاً بصلحة مناسبة للحكم مناسبة مجوم ، وآيته أنه لو طوب بعبء امتناع الإلزام والحل ؛ لاقتدر إلى إبداء علة فيه ، أو (٢) يقول : اجتماعها فيه يوم الاجتماع في مخيل ، لم يبق إلا أنه يورث غلبة الظن ، وحق الشبه أن يكون كذلك .

وكذلك قولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، مخيل ظاهر في إفادة غلبة الظن ؛ ولكنه من الشبه القوي ، والخلاف فيه قريب المأخذ .

(١) في - مساقمها .

(٢) في - أن يقول .

تأثيرها :

مطالبة المعلل بطرد عكته في قاعدة تباعد ما فيه بطرد الكلام .
كما إذا علقنا وجوب العشر بالاقتيات ، فطوبينا بتعليق الربا به
[موافقة (١)] لملك .
وهذا فاسد .

وليس عند المعلل إبداء فرق ، وقد تبين المأخذان ، ولم يرد ذلك
نقضا ، ولا استقام للسائل جمع .

نعم ؛ على المفتي أن يتنبه لتباين المأخذين ، وأن / وجوب العشر ١٦٧ - أ
يتلقى من ميس الحاجات ، وهو يختص بالأقوات .
وتعليل الربا فيه متفق من قوله عليه السلام : (لا تبعوا الطعام
بالطعام (٢)) .

راجعها :

كل فرق مستنده الاتفاق في الأصل ، والاختلال (٣) في الفرع ،
كقولهم : يكفر جاحد الحكم في الاصل ، وينقض قضاء القاضي فيه ،
بخلاف الفرع ، فإننا لا نلتزم إخراج المسألة من حيز الاجتهادات ، وهذا
من نتيجته .

فأصبرها :

قلب العلة معلولا ، كقولهم : ليس الطلاق بأن يجعل علة للظهار بأولى
من نقيضه .

(١) في الأصل و - من الدعوى لملك . ولا معنى له . ولعلها تحريف من السامع .
والصواب ما أثبت .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٢١٥ .

(٣) كذا في الاصل و - باللام .

وهذا فاسد .

فإنه لا بعد في تلام [شيهين^(١)] يدل كل واحد منها على صاحبه ،
فليكن كذلك ، ولا يطرد هذا في الاشباه .
فأما الخيل فلا ينقلب معلولاً للحكم أصلاً .

سارموا :

إدعاء تراخي الدليل عن المدلول في مسألة النية ، إذ قسنا على التيمم .
وهو فاسد فيما قيل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الأدلة الشرعية لا تزيد على الأدلة العقلية ، والأحكام
دليل على [القديم^(٢)] وهو متراخي عنه .

وهذا الجواب فاسد .

ب - ١٦ فإن الحكم الشرعي لا يثبت دون / مستنده ، والعلم لا يستحيل لتقدير
ثبوته دون الفعل .

الجواب الثاني : أنا نتكلم في إثبات شرط النية الآن في زماننا ،
وهو مسبوق بنية التيمم .

الجواب الثالث وهو المختار : أن النية تثبت في هذه المسألة بأدلة
سوى التيمم ، وهذا أحد أدلته ، فقد كانت النية ثابتة قبل التيمم بدليل
آخر ، ثم ورد التيمم عاضداً له ، حتى لو قدر عدم ثبوت النية في الرضوء
في الشرع ؛ لما كان التيمم دليلاً على ثبوته ابتداءً ، فإنه نسخ^(٣) ، والنسخ
لا يثبت بالقياس .

(١) في الاصل شيهين . والمثبت من .

(٢) في الاصل القدم . والمثبت من .

(٣) أي بناء على رأيي في أن الزيادة على النص نسخ على ما فصلناه في مكانه فراجع

في النسخ .

ساجراً :

أن تقول : اقتضت على صورة المسألة ، فإن المسألة إن كانت هي العلة ؟

وإن العلة إن كانت هي المسألة ؟

وهذا فاسد .

فإن صورة المسألة إن أخالت حكمها ، فذاك ، وإلا فهو طرد .
كيف ؟ ولو اقتصر على صورة المسألة لا يجد أصلاً يقيس عليه ؛ فلا بد من زيادة أو نقصان .

مثاله : إذا مثل عن استدعاء العتق بغير عوض فيقول : استدعاء عتق ، كما إذا كان بعوض ، فقد غير العبارة ، فإنه لو استدعى عتقاً بغير عوض كما في صورة / المسألة ؛ لما وجد أصلاً يقيس عليه .

أ- ١٦٨

وختم هذا الباب ؛ بذكر ضابط في الاعتراض الصحيح ، وهو أن كل اعتراض بين الإخلال [بشرط (١)] من شرائط العلة .

وشروط العلة : أن تكون مخيلاً ، ملتفتاً على قواعد الشرع ، مطرداً ، سليماً عن معارضة ما يقاوم ، أو يتقدم عليه في المربة ، مفيداً للقصد المعتل ، لئلا يقول السائل بموجه .

هذا تمام الكتاب في القياس ، والله أعلم .

(١) في الاصل و - الإخلال شرط . ولعل الباء سقطت من النسخ . والصواب المثبت .

كتاب الترجيح

والكلام فيه بعد بيان حقيقته ، وإثبات أصله ، وبيات ما يجري فيه الترجيح ، يحصره بابان .

ومقتضاه :

ترجيح أمانة على أمانة في مظان الظنون .

ونهايته :

إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل .

وهذا في المان مشتق من رجحان الميزان .

وعزى القاضي إلى أبي الحسين البصري^(١) بالرمز - إلى أنه أنكر

الترجيح .

ويبدل عليه أمانات .

أمرهما :

ب - / علمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ، ويقدمون بعض المصالح

(١) هو محمد بن علي الطيب ، القاضي ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وله تصانيف ، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته ، من مصنفاته المعتمد شرح العمدة ، وشرح الأصول الخمسة ، وغرر الأدلة ، وكتاب في الإمامة توفي في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة (وفيات الاعيان - ميزان الاعتدال) .

على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ، ولا معنى للترجيح سواء .

الثاني :

أن منكر الترجيح ؛ إن لم يقل بالقياس فيثبت عليه ، وإن قال به ، فكيف ينكر القياس والمسائل المظنونة بتعارض الظن فيها .
فلا معنى للقياس فيها سوى تغليب أحد الظنين على الآخر ، ولا معنى للترجيح إلا قول المرجح ظني أغلب ، ورأي أثبت ، ولا انفكاك للقياس عنه إلا إذا دل قاطع على بطلان ظن الخصم ، وذلك بما يندر .
ولا مجال للترجيح في القطعيات ، لأنها واضحة ، والواضح لا لا يستوضح .

ونفس المذهب لا يرجع ، فإن الترجيح بيان مزيد وضوح في مأخذ الدليل ، فلا بد من دليل .

نعم ؛ يقدم مذهب مجتهد على مجتهد بمالك نذكرها في كتاب الفتوى

وأما العفائر :

قال الاستاذ : لا يرجع بعضها على بعض / وهذا إشارة منه إلى أنها معارف ، ولا ترجيح في المعارف .

١٦٩ - ٢

والمختار :

أن العقائد يرجع البعض ببعض ، فإنها ليست علوما ، والثقة بها تختلف .

وسبيله : أن يقول المعتقد : انطبق اعتقادي على اعتقاد الصحابة والسلف الصالحين فإنهم لم يتعرضوا لكذا ، ولم ينفروا كذا ، وهم أجدر بتسديد الاعتقاد في قواعد الدين منا .

الباب الأول

من البابين الموعودين في زجيج اللفاظ

إذ مأخذ الشرع تنقسم إلى ألفاظ ومعاني .
والألفاظ تنقسم إلى ألفاظ الكتاب والسنة ، وهي تنقسم إلى
نصوص وظواهر .

ورب ترجيح يطرد في ظاهر ، ولا يطرد في نص .
وكل ما يطرد في النص فيطرد في الظاهر .
ومجموع ما لذكوره عليها يحصره ستة عشر نوعاً .

أمرهما :

أن يظن على أحدهما مخايل للتأخير ، فيقدم على المتقدم ، إذا لم
يقطع بكون أحدهما ناسخاً ، والأخر منسوخاً .

وذلك بين بالزمان تارة ، كما زوي أن قيس بن طلق (١) روى في

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليامي بروي عن أبيه ، ضعفه أحد ، ويعي
في إحدى الروايتين منه ، ووثقه المعجلي ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه
فلألا ، ليس ممن تقوم به حجة ، قال ابن اللطمان يقتضي خبره أن يكون حسناً لا تصحيحاً ،
(ميزان الاعتدال ٣٩٧/٣ تهذيب التهذيب) .

مَسَّ الذِّكْرَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ) (١) ،
وَكَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَاكَ عَلَى عَرِيشٍ .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مِنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) (٢) ،
وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ فِي الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّ سِنِينَ .
فَالْغَالِبُ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَأَخِّرٌ .

وَقَدْ يَظْهَرُ بِالْمَسْكَانِ ، فَالْمَنْقُولُ بِمَكَّةَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَأَخُّرَهُ (٣) ،
وَإِنْ انْفَلَتَ لَهُ عَوْدَاتٌ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَقَدْ يَبِينُ بِالْحَالِ ، كَمَا رَوَى (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي
مَرَضٍ مَوْتَهُ قَاعِدًا وَمَمَّ قِيَامٌ) (٤) ، فَهُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى حَدِيثِ مُطَلِّقٍ ،

(١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ بِلَفْظِ مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ . وَتَابِعَهُ أَحَدُ بَنِي
يُولُسَ وَرَوَى الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالدَّارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حِبَّانَ ، وَالتَّطَبَّرِيُّ ، وَأَبْنُ حَزْمٍ (رَاجِعْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهِ وَفِي كَوْنِهِ مَلْسُوخًا ،
الاعتبار في النسخ والمسخ من الآثار من ٢٧) .

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالتَّطَبَّرِيُّ ، وَالتَّطَبَّرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالبَزَّازُ وَالدَّارِقُطِيُّ ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ خَيْرِ طَرِيقٍ أَنَّ
هُرَيْرَةَ عَنْ بَسْرَةَ بَلْتِ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالتَّطَبَّرِيُّ ،
وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ
الدَّارِقُطِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالحَازِمِيُّ . (رَاجِعْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي كَوْنِهِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مُطَلِّقٍ
المتقدم ، كتاب الاعتبار في النسخ والمسخ من الآثار من ٢٧ - ٣١) .

(٣) يَوْجَدُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ قَوْلُهُ : فَالْمَنْقُولُ بِمَكَّةَ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . كَذَا فِي
النَّسخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَتَأْمَلُهُ . فَلَعَلَّ الْأَوَّلَ عَكْسُهُ أَيْ .

قُلْتُ : الْأَوَّلُ عَكْسُهُ . فَالْحَبْرُ الْمَنْقُولُ بِالْمَدِينَةِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَأَخُّرَهُ ، وَإِنْ انْفَلَتَ
لَهُ عَوْدَاتٌ إِلَى مَكَّةَ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ السَّبْكِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ . وَيُعْبَرُ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ
الْمَقُولُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَالْمَكِّيُّ قَبْلَهَا . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ التَّرْغَالِيُّ لِهَذَا فِي الْمُسْتَصْلَى .

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ البَخَّارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

رواه أحمد بن حنبل (١) حيث قال : (وإذا قعد الامام فصلوا
قعوداً أجمعين) (٢) .

والختار:

أن هذا الترجيح إذا يجري إذا عجزنا في هذه المسألة (٣) عن مستند
آخر ، فأما إذا وجدنا مستنداً آخر ، وتعارضت النصوص ، تساقطت .
فإننا نود الحديث بأدنى خيال .

فالحديث الآخر إن لم يقاومه ، يعارضه ويوهي التمسك به لا محالة .

ثانيها :

أ. أن يكون راوي أحدهما أوثق ، وهو / ترجيح من مأخذ الدليل
فإن الثقة مستند الاحاديث .

ثالثها :

أن يكون في رواية أحدهما كثرة ، وسببه ظاهر .

رابعها :

أن يعارض الثقة العدد ، فالثقة مقدمة .
وقدم آخرون العدد ، لأنه أقرب (٤) من التواتر .

(١) أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . يلتقي لسبه مع
النبي صلى الله عليه وسلم في نزار ابن معد بن عدنان . وهو أعرف من أن يعرف .
(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغالب الروايات فصلوا قعوداً أجمعين بالرفع تأكيداً لضمير الجمع ، ورواية
البخاري كالغزالي أجمعين بالنصب على الحال .

(٣) في - المسائل .

(٤) في - يقرب .

ونحن نعلم أن الصحابة كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه ،
على قول معقل بن يسار ، ومعقل بن سنان ، وأمثالهم .

فأمسرها :

أن يعتضد أحدهما بعمل بعض الصحابة ، وإن كنا نرى أن عمل
الصحابة لا يقدم على الحديث ، خلافاً لمالك ، لأن المخالف مجروح به ،
والعمل في مظنة التردد .

والختار :

أنا إن قطعنا بأن الحديث بلغهم فتروكه ؛ نترك الحديث ولا نسيء
الظن بهم .

وإن ترددنا عما بنا بالحديث .

وإن غلب على الظن أنه بلغهم توقفنا .

والغالب أن حديث المتبايعين لم يخف على أهل المدينة مع عموم
البلوى به .

وحديث لا يقدم على الحديث ، يرجع به أمانة .

سأمرها :

أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي ، فهو كالصحابي عندنا ، لأن إساءة
الظن به محال .

وخصص آخرون / الترجيح بالصحابة ، ولا شك أن العمل ببعض ١٧٠ - ب
مضمون الحديث ، كالعمل بكلمة ، حتى يرجع جملة الحديث به .

سأمرها :

أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب ، كقوله عليه السلام : (الحجُّ

والعمرة مفروضتان ، ولا يضرك بأجها بدأت (١١) .
يعتضد بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (١٢) .
[ولا شك أن] (١٣) ما جمع الله ، يقدم على حديثهم ، حيث روي
أنه قال عليه السلام : (الحج جهادٌ ، والعمرة تطوعٌ) (١٤) .
وأنكر القاضي هذا الترجيح .
وقال : هو مستند لا من مأخذ الدليل ، فالحديثان يتعارضان ،
ويبقى الظاهر متمسكا مستقلا .

وهو المختار .

لأن الحديث ، لا أقل من أن يبي بالمعارضة ، فيتمسك بالظاهر .
وهو قريب من النص من حيث إنه أمرٌ بها ، والأمر للايجاب .
ولا معنى لقرئهم : المعنى بالانتماء : الماضي فيه بعد [الحوض] (١٥) .
وعند بطلان هذا التفسير ؛ يتمض الأمر ناصا ، وعلى الجملة العمل
بالظاهر ، أو بما يطابق الظاهر .

ثامنها :

أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول ، كما قدم الشافعي رواية تخبأب

(١) الحديث رواه البيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت ، وأخرجه الدارقطني وبيه
انقطاع .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) هذه العبارة من هامش الأصل . وهي الصواب . والذي في الأصل وح ولا
فرق بين ما جمع . ولا معنى لها . قال في هامش الأصل « قوله ولا فرق الخ كذا في الأصل
المنقول منه ولعل صوابه « ولا شك أن ما جمع الله » الخ اه .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل وح الخصوص . وهو تحريف . والصواب المثبت والمراد بعد
النروع .

ابن الأرت في صلاة الحرف ، لما أن قلت فيه الأفعال ، على رواية / ١٧١ - أ
ابن عمر .

قال القاضي للشافعي : إن كنت تكذب ابن عمر لحبده عن القياس ،
أو تنهه ؛ فمحال .

وليس القياس مناسبا لماخذ الدليل حتى يقدر فيه .

وإن قلت : الغالب من الرسول الجري على قياس الأصول ؛
فيعارضه أن الغالب ، أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الرواية
من المستمر عليه .

ولهذا تقدم شهادة الأبراء على شهادة أصل الدين .

ثم قال القاضي : كل دليل مستقل يرجع به حديثٌ نظير ، إن كان
دونه ؛ فهو باطل لا ترجيح فيه ، فيرد ، لأنه لا يوهي أحد الحديثين .
وإن كان فوقه ، فهو متمسك به ، لا بطريق الترجيح ،
كنص الكتاب .

وإن كان مثله ؛ فهو كحديث آخر يعضد به أحد الحديثين ، فيؤل
الأمر إلى الترجيح بالعدد .

فإن قيل : فما قولكم في مسألة صلاة الحرف .

قلنا : إذا صحت الروايتان . حملناهما على صلاتي الظهر والمغرب
لكيلا تتناقض وهو متمكّن .

ثم تقول : الأولى ، ما ترك فيه الفعل المستغنى عنه ، وإن فرض
ازدحام على صلاة واحدة ، فمقدار / التوافق مقبول ، والباقي مطرح ١٧١ - ب
لا يتمك به .

تاسعها :

أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .

وانكرو الفاضي هذا الترجيح ، من حيث إن التكذيب غير ممكن بسببه ، ولا يورث ذلك تهمة ، ولعل الناقل عن الاحتياط أثبت ، كالشهور بالخاوة ، إذا نقلت عنه حالة مخالفة لها ، لانكذب الناقل فيه .
ثم قال : استجاب الاحتياط لا ينكر ، وإيجابه تحكم لا مستند له .

هاشرفها :

فيما قيل : أن يتضمن أحدهما إثباتا ، والآخر نفيًا ، فهو مقدم على النفي .

كقوله : لا شفعة للجار ، يؤخر عن قوله : للجار الشفعة ، لو نقل .
وهذا مذهبان .

فإن كل واحد من الروابتن مثبت .

وإذا ينقدح هنا ، فيما إذا نقل أحدهما فعلا والآخر نفاء ، وأمكن حمله على ذهنه ، فيفعل ذلك ، لأنه معرض للغفلات ، والمثبت أبعد عنه .
حتى لو تكاذبا ، وقال الثاني : كنت أنحفظ ، وانتهى ، فلم يفعل ، ولا ترجيح أصلا .

هذا ما يجري في النصوص .

وما يجري في الظواهر أنواع .

أمرها :

أن يتعارض مومان يتطرق إلى كل واحد تأويل يعتضد بقياس ،

وقياس أحد / التأويلين أوضح . فهذا التأويل مقدم ، والمعمل بالحديث الآخر ١٧٢ - أ
واختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحاً بالقياس ؟
قال القاضي : جوز الشافعي ترجيح النص والظاهر بالقياس ، وأنا
أجوز ترجيح الظاهر دون النص .
والجواب :

أن هذا تقديم غير مؤول على حديث مؤول ، ولكن تبين التأويل
بالقياس .

ثانيتها :

أن يظهر في أحدهما قصد العموم بأمانة من الأمارات ، كما ذكرنا
في كتاب التأويل .

ثالثها :

أن يرد أحدهما ابتداء ، دون الآخر [على سبب] (١) ، فالأصل
مقدم ، لأن ما تحيد الصائرون إلى أن الوارد على سبب يخص به -
يصح للترجيح ، وفيه خلاف .

رابعها :

أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص بالاتفاق ، فما حمل [الصائرين] (٢)
إلى أن الباقي يحمل أو مجاز - يصلح للترجيح . وفيه خلاف .

خامسها :

أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل ، فهو مقدم ، لأنه يبعد عن

(١) زيادة من ح .

(٢) في الأصل وه الصائرون . وهو لحن من النسخ .

التخصيص ، وهو أخرى ما ثبت به العلل ، إذ صيغة التعليل من
أعم الصيغ .

سار سراً :

فما قاله الشافعي : أن يتمك المتمك بأحد الحديثين - من جعل
لفظه علة حكم المسألة ، دون الخصم الآخر .

كما روي أن بريرة اعتقت نحت عبد (١) ، يمكن أن يجعل علة عندنا ،
ونقل أنها اعتقت نحت حر ، ولا يمكن أن يجعل ذلك علة ، فإن الحيار
لا يختص بالحر بالإجماع .

وهذا ترجيح فاسد .

فإن مثاره انفراد الخصم بذهب ، ولا يرجح الحديث بالمذهب .

وختم الباب ، بما ذكره بعض الناس ، من أن العمومين قد يتساط
كل واحد على تخصيص الآخر من غير دليل .

وهذا كقوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (٢) ، فإنه يخص
قوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) (٣) - بأهل الكتاب .

وقوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) (٤) لقوله تعالى : (اقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ) (٥) بأهل الحرب ، من غير افتقار الى دليل آخر .

(١) راجع تجريح حديث بريرة في ص ٣٤٥ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) في الأصل و ح . بقوله تعالى وهو محريف ، والصواب ما أثبتته .

وكذا قوله عليه السلام : « أميرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » (١) يخصصه [بغير] (٢) « أهل الذممة قوله عليه السلام : (خذ من كل عالم ديناراً) (٣) .

وبتخصص هذا الحديث بأهل الكتاب بالحديث الأول .
وهذا فاسد .

١٧٣ - أ
فإن التخصيص / بأهل الكتاب إن ظهر فيه دليل فهو مستند التخصيص ،
والأفوهو تحكم ، وليس لأحد الخصمين أن يكتفي بعمومه الذي تمسك
به دليلاً على تخصيص عموم صاحبه إذا أنكره أصل التخصيص ، لأنه
لا يسلم عن المعارضة بثله .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه .

(٢) هذه زيادة زدتها ليستقيم الكلام . وبدونها لا يستقيم . فالأصل و هـ ، يخصصه
بأهل الذمة قوله الخ . وهذا غير صحيح لأن قوله خذ من كل عالم يخرج أهل الذمة .

(٣) الحديث رواه الشافعي في مسنده من عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر أيضاً في
حديث صدقة المواشي وفي « ومن كل عالم ديناراً ، أو عدله » راجع فخر مجاهد في ص ١٨٥ .

الباب الثاني

في

ترجيح بعض الأقيسة المتعارضة على بعض

وبما لا بد من تقديمه على الخوض في ترجيح المقاييس ؛ فصل
ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقيسة .

فقال : النظر فيما ينقسم الى ما لا يتفاوت في نفسه ، والمتفاوت .
وعني بالمتفاوت : ما يتفاوت فيه نظر النظار ، وتتعارض فيه الحواطر .
قال : والنظر الذي لا يتفاوت ، ينقسم إلى ما يقع في مرتبة
البدهي ، كعلمنا أن الخرق ، والقاتل بالمثل - عامد للقتل ، ومن أضمر
خلاف نفسه في عقله .

والى ما يقع في مرتبة النظري ، كعلمنا بوجوب القصاص عليه ، فإن
من علم مقصود الشارع من القصاص ، في الحقتن ، والعصمة ، امتنان
ب- ١١ ب بأدنى نظر ، على القطع ، / إيجاب القصاص ، ولا ينبغي أن
يتماهى^(١) فيه .

وكذلك علمنا بأن العقوبة الرادعة عن الفواحش شرعت زجراً عنها ،

(١) في الأصل يتأدى والمثبت من - .

وإذا تجمعت أسبابها ، من ارتكاب الفاحشة مع بعض التحريم وميسر الحاجة الى الزجر ؛ فلا بد منه ، كعلمنا بأن الشهود اذا شهدوا على الزنا ؛ فلا يسقط الحد بقول المشهود عليه : صدقوا ، كما قاله ابو حنيفة .

و علمنا بأن الحد لا يتعلق إلا بفاحشة ، ولكن الشارع تولى بيانه ، فإننا لا ندركه بأنفسنا ، وقد خصصها بتغيب الحشمة واستثنى مقدماتها - من معانقة وتقبيل ومازحة^(١) - منها .

و علمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمحض تحريمه ، فالوطء بالشبه ؛ لا يوجب الحد ، وإشارته الى الذي صادف امرأة على فراشه ظننا حليته القدية .

قال : فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء ، ولا اكثرات بمخالفة أبي حنيفة فيها ، فإنني أقطع بخطئه في تسعة أعشار مذهبه الذي خالف فيه خصومه فانه أتى فيها من الزلل في قواعد أصولية ، يترقى القول فيها عن مظان الظنون ، كتقديم القياس على الخبر .

إ ورجوعه الى الاستحسان^(٢) الذي لا مستند له .

أ - ١٧٤

وزعم ان الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناها .

وتسكه بمسائل شاذة في خرم القواعد ، فليس الكلام معه فيها ، في مظنة النظر في المظنونات .

والعشر الباقي ، يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ، ولعلمهم يرجحون عليه فيه .

فأما ما يتفاوت النظر فيه ، كإلحاق الأيدي بالأنف في الاستبراء

(١) في حرماسة .

(٢) راجع ما ذكرناه عن الاستحسان عند كتاب الاستحسان ص ٣٧٤ .

بحكم القصاص ، من حيث إن قطع الأطراف يتوقع منها السراية ، ففي زاجر ، وذلك لا يتحقق في النفس^(١) .

إلا أن هذا يعارضه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، من أن الغرض من القصاص الزجر ، والأطراف معصومة عصمة النفوس ، فقضية المصلحة فيه تنزيلها منزلته .

نعم ؛ لم يطر الشافعي رضي الله عنه هذه المصلحة فيها إذا قطع أحدهما من جانب ، والآخر من جانب ، من حيث لم ير استفتاح المصالح ابتداء ، ورأى هذه المصلحة ثابتة عند الاشتراك في النفس ، فالحق الطرف به عند تحقق الاشتراك^(٢) .

١٧ - ب / وما يظهر التفاوت ، ايجاب الشافعي القصاص على الشهود ، ولم يصدر منهم إلا كلمة ، ولو قال : ذلك مما يتسبب به الى القتل ، كالإكراه ، فيعارضه أن التزوير من العدول مما لا يغلب ، والقصاص مبناه على الدرء .

وأبعد منه قوله : يجب الحد على المرأة بلعان الزوج ، مع أن اللعان حجة ضرورية ، وليست بينة يثبت بها الزنا على الإطلاق ، ولو قال : زنا المخدرات لا يطلع عليه إلا الأزواج ، فلا بد من تمهيد طريق إثباته .

يعارضه : أن الزوج قد يريه من أمر المرأة شيء ، فيغتاظ عليها ، فيسعى في دمها ، والعقوبات على الدرء مبناها .

(١) انظر بداية المجتهد ٤٤١/٢ - ٤٣٥ لتقف على التفاصيل .

(٢) انظر مغني المحتاج ٢٦/٤ لتقف على التفصيل هناك .

قال : وأبعد منه ، إسقاطه الحد عن الزوج في حق المقدوف به ،
وقد صرح به في قذفه ، ولا خفاء ببعده .

ثم قال : وقد شاع في الألسنة أن العقوبات مبنها على السقوط ،
فلا بد من درك معناها ، فليعلم أن العقوبة ثابتة^(١) وجوبها ودرؤها .
والغرض من كل واحد منها الحقتن .

والغرض من استيفاء القصاص حقن الدماء ، كي يكون ذلك
وازماً للفاسق .

والغرض من الدرء حقن دم الجاني ، فإنه معصوم ، وحقن / دمه ١٧٥ - أ
ناجز ، والعصمة المبتغاة من الاستيفاء متوقعة^(٢) ، فإننا لا نرد المقتول الى
الأحياء ، ولكن يتوقى وقوع مثله .

فإذا تعارضت أسباب الحقتن والدرء ، غلب السقوط ، والمقصود منه
الحقتن أيضاً ، إلا أن [المستفاد^(٣)] حقن ناجز ، فإذا اعتضد بؤكده ،
كان مراعاة أولى من عصمة متوقعة .

فهذه مقدمة لم نجد بدأ من ذكرها ، ليستمد الناظر منها في مسالك
الترجيح في القياس .

وليعلم أن القياس على مراتب .

وأقواها ، إن مميها قياماً ، الحاق الشيء بما في معناه ، ولا ترجيح
فيه ، فإنه مقطوع به ، وأثر الترجيح يعود الى النص المقطوع به .

ودونه ، الخيل ، ويقل فيه التعارض ، وان التلق ؛ فالغالب وقوع
الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة .

(١) في - ثابتة .

(٢) في الأصل و - متوقع . والمثبت الصواب .

(٣) من - . والأصل المبتغاة .

وبكثر التعارض في الأشباه ، وعندها يحتاج الى الترجيح .
ومعظم المسائل مع ابي حنيفة قطعي فيما يتعلق بالأصول .
ب- وما فيها يعود الى تمسكنا بقاعدة ، وتمسكهم بقاعدة / شاذة ، وذلك
أيضاً محكوم بظلال .

وحاصل ما يذكر من فنون الترجيح ؛ أنواع .

أولها :

أن يعارض قياس مستبطن من نص كتاب ما في معنى لحديث آحاد ،
قال قائلون : [إن^(١)] ميمناه قياساً رجحنا^(٢) عليه ، فإن مستند
هذا مقطوع .

والخيار :

أنه لا يرجح ، لأن تسميته قياساً يرجع الى لقب ، وهو مقطوع به
كالنصوص ، وأخبار الآحاد تقدم على قياس مستبطن من القرآن .

ثانيها :

أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد ؛ قياساً هو أخص منه
بالمسألة ، فالأخص مقدم فيما قاله القاضي ، لأننا دُفِعْنَا الى البحث عن هذه
المسألة ، فالنظر الى القواعد اضراب عن مقصوده ، فالنظر اليه .

ومثاله : توجيه قولنا : لا تتحمل العاقلة قيمة عبد ، لأن الجاني أولى
بجنايته ، ويعتضد بسائر الغرامات .

(١) هذه الزيادة من هامش نسخة الأصل ولا بد منها قال في الهامش « لعله إن
ميمناه » اه .

(٢) لعل الصواب في هذه العبارة رجحناه عليه . أي ما استند إلى نص الكتاب ،
وإلا احتجنا إلى تقييدات أخرى .

وبعارضة قياس أخص منه ، وهو أن الغالب على العبد الذميمة ،
بدليل الكفارة ، والقصاص .

وضرب العقل بيه ميسر حاجة الفن إلى معاطاة الأسلحة ، واتفاق
هفوات ، وثقل الأروش على الجناة .

/ وهذا فاسد .

١٧٦ - أ

فإن ضرب العقل مستثنى من (١) القياس ، وهذه الحكمة لا تعويل
عليها ، والأصل أنه لا يضرب عليها إلا في محل (٢) القطع ، أو فيما هو
مقطوع به .

ولما المثل القريب قول أبي حنيفة رحمه الله : لا يضرب القليل على
العاقلة ، واعتضاده بهذا الأصل ، ونحن نلحق القليل بالكثير ، وهو
أخص ، إذ ثبت أن العقل يجري في الأجزاء والأروش ، وثبت بطلان
معنى الإجحاف إذ المتوسط بعقل الغني ويتحمل عنه ، [فصار] (٣)
القليل في معنى الكثير .

ويعتضد بما روى أنه عليه السلام (ضرب العقل على العاقلة) (٤)
وهو اسم جنس يتناول الكل كما يتناول [امم الحمام الفروخ] (٥)
وإن كانت الحمامة لا تتناوله .

فهذا مقدم على قياس أبي حنيفة .

(١) في ح عن .

(٢) في ح في عمل القطع . وهو المثبت والذي في الأصل محلين القطع أو الخ ..

(٣) من ح . والأصل نصار .

(٤) أحاديث العاقلة كثيرة وبالفاظ مختلفة أخرجها أحمد ، ومسلم والنسائي ، وغيرهم ،
راجع أبواب العاقلة من كتب الحديث لتجد على تفصيلها .

(٥) في الأصل « أيضاً الحمام والفروخ » والمثبت من ح .

ولكن شرط جريان الترجيح أن يسلم المستدل بالقياس الخاص ؛
لخصه قياساً عاماً ، فإن نسيه الى الاضراب عن القاعدة الثابتة في الشريعة
فهو باطل .

١- ب . وكذلك إن لم يسلم المستدل بالقياس / العام ؛ خصوص هذا القياس .

ثم قال القاضي : هذا شبه قوي مقدم على الخيل ، فكأننا نشبه
القليل بالكثير ، وهذا كما نقول جراح العبد من قيمته ، كجراح الحر
من دينه ، تشبيها لإحدى النسبين بالأخرى ، وإن كان القياس الخيل في
المالية يقتضي إتباع النقصان ، ولهذا وجبت قيمته بالغة ما بلغت .

وكما تشبه الزبيب بالتمر ، والأرز بالبر ، ويتشبه للمقصود الأخص
في المنصوص ، وهو الطعام ، ليثبه به غيره فيعمل عمل العلة ، وإن لم
يكن مخيلاً ، فيقدم على خيل يعارضه .

فإن قيل : القوت أخص .

قلنا : قال القاضي : الجمع بينها ممكن ، فيفعل ذلك إذ لا مانع .

ثالثاً :

أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم ، وهو معتضد
بالقواعد ، فهو مقدم .

كقياسهم المرض على الإحصار في جواز التعلل ، ولكن منعه أولى
إن كان تمسكاً بعموم حكم الحجج في اللزوم ، لأنه يجد أصلاً من الضلال
والنسيان وغيره ، فليس إعراضاً عن خصوص حكمه ، كما ذكرناه في
إلحاق القليل بسائر الغرامات ، فإنه إضراب عن خصوص هذه القاعدة .

إذا انعكست إحدى العلتين فهو مقدم ، لأن ما حمل بعض الناس على المصير الى كونه شرطا ؛ يصلح للترجيح .
وقد بينا أن العكس من طباع العلة ، فانعكاسه يزيد وضوحا في جوهره .

ومنع القاضي الترجيح به ، وزعم أن العكس نقي حكم في مسألة أخرى (١) ، فترقف فيه إلى ورود الدليل ، ولا أثر للعكس .
ثم مزيد الإخالة ؛ مقدم على العكس بالإجماع .

خامسها :

تقديم المتعدية على القاصرة بزعم الأستاذ أبي منصور (٢) ، والقاضي ، لأنه أغزر فائدة ، ولأن الصعابة كانوا يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة إذ لا فائدة فيها .

وقال الأستاذ أبو اسحق : القاصرة مقدمة ، لأنها معتزلة بالنص .
فيقال له : الحكم هو المعتضد ، دون العلة .

والختار :

أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما ، ولا ترجيح .
وان تناقضا ؛ فلا يلتقيان .

(١) راجع رأي القاضي في العكس عند الكلام على اشتراط العكس في العلة .
(٢) هو محمد بن الحسين بن أبي أيوب الأستاذ أبو منصور المتكلم ، تلميذ ابن فورك ، صاحب كتاب تلخيص الدلائل . توفي في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .
(طبقات الشافعية ٤/١٤٧ - الوافي بالوفيات ٣/١٠) .

نعم ؛ يكفي طرد التعدية . عكس القاصرة ، ولا يقاوم^(١) العكس^١
الطرد أصلا .

وإن فرض ازدحام على حكم مع تدبير الاتفاق على اتحاد العمدة ،
فالتعدية أولى ، لما ذكره القاضي .

سابعها :

أن يكون فروع أحدهما أكثر من الآخر / فيرجع به ، كما قال
الاستاذ أبو منصور .
وهو مزيف .

لأن تقديم التعدية على القاصرة تلقيناه من ملك الصحابة ، ولم يظهر
ذلك عند كثرة الفروع .

سابعها :

أن يتعد وصف إحدى العلتين ويتعدد وصف الآخر ، فالتعد وصفه ؛
قالوا : يرجع ، لأن فروعـه أكثر ، والاجتهاد فيه أقصر ، فيبعد
عن الخطأ .

وهذا فاسد .

لأن كثرة الفروع لا تتلقى من الاتحاد ، فإن التعدية متحدة
وقد قصرت .

وقصر الاجتهاد وطوله ؛ خوف وترجي .

ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ .

ثامنها :

أن ما كان فروعـه أكثر ؛ يقدم عليه ما كان شواهدـه أكثر ، فيما
قاله الاستاذ أبو منصور .

(١) في - يقام .

كقولنا في تعليل وجوب الكفارة بالوطء في رمضان : إِبلاج فرج
في فرج ، وبشهد له اختصاص الوطاء بمن أتى في الحج وغيره [به]^(١)
وهم يقولون : هناك حرمة الصوم بتصود الجنس ، وقد كثر فروعه .
وهذا فاسد .

فإن قولنا : إِبلاج فرج في فرج طرد لا تخييل ، ومعتد الشافعي
تشبيه الصوم بالحج ، في أن ما اشتمل / على مخطورات ، الوطاء^(٢) من
جملتها ، كان الوطاء مزيد تغليظ ، كالحج .
وما ذكروه منقوض عليهم بتناقضاتهم في تلك المسألة .

تاسعها :

أن ما كثر أصوله ، قالوا يرجع ، وشرطه أن لا تتعد الرابطة ،
فإن انحلت كقولنا : كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وقسنا على الدار ،
والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كثرة الأصول .

نعم ؛ إن شهدت أصول متباينة بمسالك متغايرة ، فيرجع ، ولا
خفاء بسببه .

فإنه علتان في معارضة علة واحدة .

عاشرها :

كثرة الشواهد عند عدم الجامع الفقهي ، مثاله ، قول أحمد ، يسح على
العمامة ، كالحف .

(١) هذه الزيادة ليست في الأصل ولا هـ . ولا بد منها .

(٢) في الأصل مخطورات الوطاء . من جملتها الخ . وهو لا معنى له . والمثبت
هو الصواب .

فنقول لا يمسح على سائرة ، كسائر الاعضاء .
وكثرة الشواهد مع اليأس عن المعنى (١) ؛ يرجع به .

المحاري هـ :

تقدم ما يقتضي الاحتياط ، فيما وضعه على الاحتياط ، كالأبضاع ،
والدماء .

فأما حيل الصيد ؛ فلا .

فإن الأصل فيها الإباحة ، وإن كان الورع فيها الاحتياط .

الثاني هـ :

ب . تقديم العلة الناقلة (٢) على العلة المستصعبة ، كما يقدم الراوي / الناقل
على المستصعب .
وهذا فاسد

فإننا نظن أن الناقل أثبت في الراوية من المستصعب ، ولا نتمه في
العلة ، فلتقدم المستصعبة .

ثم يحتمل أن يقضي بالتعارض ، ويتمسك بالامتصاص استقلالاً .

ويحتمل أن يقال : هو ساقط في معارضته القياس فلا يصلح
الالتزيم .

(١) في الأصل و - المفق . وهو تصحيف .

(٢) أي عن حكم العقل ، وقد رجحها في المستصعب . لأنها أثبتت حكماً شرعياً ،

والمستصعبة لم تثبت شيئاً . راجع المستصعب ١٣٢/٢ .

الثالث عشر :

اعتضاد أحدهما بظاهر يترجح^(١) به ، أو يعمل به استقلالاً ، وفيه احتمال ، كما في الاستصحاب .

الرابع عشر :

النافية والمثبتة ، وقد اختلف الناس فيها على التناقض .
وعندنا : أن لا ترجيح لهما ، وإنما ينقدح الترجيح بالإثبات في الروايات .

الخامس عشر :

أن تطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن .
كقولنا : لا نقبل شهادة الكافر ، لأنه فاسق ، ويشهد له قوله تعالى : (أوائك هم الفاسقون)^(٢) .

وقوله تعالى : (أمنّ كان مؤمناً كمن كان فاسقاً)^(٣) .
وهذا الترجيح فاسد .

لأنه يسمى فاسقاً لخروجه من الدين ، يقال فسقت الرطبة^(٤) ، ولكن خصص بالكافر كما يخص الملاحد بالكافر ، والحنيف بالمسلم ، وكل واحد منها بمعنى الميل .

(١) في ح فبرجح .

(٢) الآية ٨٣ من آل عمران .

(٣) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٤) أي خرجت من قشرتها .

السارسي ع-ر :

١٧٩- أ أن يعتضد أحدهما بذهب واحد / من الصعابة ؛ فيرجع ، لان مذهبه إن لم يجعل حجة على الاستقلال ؛ فيرجع به ،

والمعتضد بذهب زبد في الفرائض ؛ يرجع على ما يعتضد بقول معاذ ابن جبل ، وإن قال عليه السلام (أعرضكم بالحلال والحرام معاذ)^(١) ، لأن شهادته عليه السلام لزبد في الفرائض على الخصوص ، حيث قال عليه السلام : (أفرضكم زبد)^(٢) .

ويقدم أيضاً على مذهب أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وإن قال فيهما : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) ، لان ذلك يمكن حمله على الخلافة ، والسيرة المرضية .

وهذا في الشهادة أخص منه والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ضمن حديث طويل فيه فضائل أبي بكر وعمر . وكذلك أخرجه الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم بلفظ أفرض أمي زيد بن ثابت ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي ، وابن عدي ، وابن حبان ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل .

كتاب الاجتهاد

والكلام فيه في أربعة فصول :

الفصل الأول

في

ان كل مجتهد في الاصول لا يصيب^(١)

وأجمع العقلاء عليه ، سوى ابي الحسين العنبري ، حيث صوب كل مجتهد في العقلية .

ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ، ونفي النبوات ، ولعله أراد في خالق الافعال ، وخالق القرآن ، وأمثالها .

اذ المسلم لا يكلف / الخوض فيه ، لعلمنا بان العقول لا تحتل كل ١٧٩ - ب غامض عقلي

والصحابه كانوا لا يأمرؤن الناس به .

فاذا خاض متبرعاً ؛ فلا يأنم بما يعتقد ، لان عقله لا يحتل - رواه . وهذا مع هذا القرب فاسد .

(١) في - لا يصوب .

فإن اعتقاد الإصابة المختلفة على التناقض ؛ محال ، إذ من ضرورة أحدهما أن يكون جهلاً ، وهو كاعتقاد اللون الواحد سواداً وبياضاً . وإن عني به نفي التائيم ، معللاً بقصر عقله ، فليطرد في النصارى واليهود . كيف ؟ والصحابه كانوا يشددون القول على كل مبتدع غير مكثوث بقصور عقله .

ثم العقول اذا نقصت عن العقليات ، والفن التقليديات تناربت وأدركت المعقولات (١) .

نعم ، لا [يجب] (٢) الخوض في دركها ، وبكفي التقليد عندنا ، ولكن إذا خاض فيه ؛ فهو مأمور بالإصابة .

(١) قال ابن السبكي في رفع الحجب ورقة ٢/٣٧٩ ب « ثم قيل إنه عمم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات ، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب ، وهذا ما ذكر القاضي في التقريب أنه المشهور عنه .

وقيل إننا أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل النبوة ، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال ، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإننا في هذه المراضع نقطع أن الحق فيها بقوله أهل الاسلام ، قال ابن السمعاني : وبدعي أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه ، لأننا لا نجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس .

قلت : ولذلك حكى أن العنبري كان يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي تاليه : هؤلاء نزهوا الله . ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم « اه .

وأقول تعليقاً على كلام ابن السمعاني أنه لم يجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى ، أقول : قد ظهر في هذه الأيام من لا يقطع بهذا بل ولا يظنه ، بل ويدعي أن النصارى إخوة للمسلمين وأنهم من أهل الجنان ، لسأل الله العصمة عن الزلل ، والتوفيق في القول والعمل ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، فقد تشعبت الطرق ، واتبعنا الأهواء ، وأصبح الدين مطية إلى الدنيا ، وإن لم يفر لنا ربنا ويرحمنا لنكونن من الخاسرين ، فليتنظر المسلمون عن يأخذون دينهم ، فإن الباطل له زخرف يستميل كثيراً من النفوس . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) في الأصل يجيد . والمثبت من ه .

الفصل الثاني

في

المجتهدين في المذاهب

وقد ذهب الشافعي ، والأستاذ أبو اسحق ، وجماعة من الفقهاء ، الى أن المصيب واحد ، وله أجران ، [والمخطيء (١)] أجر واحد .
وغلا غالون وألوا المخطيء .

وصار القاضي / ، والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين - الى أن ١٨٠ - ١ كل واحد منها مصيب .

والفلاة منهم ، أثبتوا التخيير ، ونفوا مطلوباً معيناً ، وقالوا : لا فائدة في اجتهاد ، ولا في تقليد معين لتقدمه في المرتبة ، ولكنه يتخير ، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن .

والمقتصدون ، أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن .

وعزى القاضي مذهبه الى الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لولاه لكنت لا أعده من أحزاب الأصوليين (٢) .

(١) من - والأصل . والمخطيء .

(٢) أقول : نقل كل من التصويب والتخطئة عن الأئمة الأربعة ، والصحيح عنهم التخطئة ، وهذا الذي عزاه القاضي للشافعي ، ليس في كلام الشافعي ما يدل عليه ، وقد هزى الزجاجي في كتابه تخريج الفروع على الأصول مثله للشافعي وتكلف في تخريج بعض الفروع عليه . ولو حرر النقل لكان في حل من ذلك التكلف .

تمسك من صار إلى أن المصيب واحد بمسلكين .

أمرها :

أن الحل يناقض الحرمة ، والسفك يضاد الحقن ، فيستحيل جمعها .
وعو سفسطة من هذا الوجه .

ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين ، كالمية نحل للضطر ،
وتحرم على غيره ، وكل مجتهد مصيب في حق نفسه .

وإن فرض في حق مقلد ؛ فيستفي الأفضل ، وإن تساورا انعكس
الإشكال [عليهم ^(١)] أيضا .

المسلك الثاني :

ب- ١. أن التحريم لا بد له من مسلك في الظن ، ويستحيل / تعارض
المسلكين على التناقض ، يفضي أحدهما إلى التحريم ، والآخر إلى التحليل
على التناقض .

وهذا فاسد .

فإنهم ينفون مطلوباً معيناً ، فضلاً من إثبات مسلك يدل عليه .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ورقة ٣٨٠ - أ ج ٢ وزعم القاضي في التفرير
أن كلام الشافعي في الرسالة وفي كتاب الاستحسان ، وفي رسالة المصريين يحتمل ، وأن
الأظهر من كلامه ، والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .
قلت : وهذا غير مسلم للقاضي ، بل الثابت عن الشافعي ، الذي حرره أصحابه ما قدمناه
- أي القول بالتخطة - قال ابن السمعاني ، ومن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه ، قلت :
ثم من أصحابنا من ينكر أن يكون للشافعي مقالة تخالف هذا ، وهو رأي أبي إسحق
والقاضي أبي الطيب ، ومنهم من يقول له قول بالتصويب ولكنه مرجوع عنه اه .

(١) من ح . والأصل عليهم .

ولو فرضت مفتية تحت مفتية ، قالوا : على المرأة الامتناع إذا رأت التحريم ، وعلى الزوج مد اليد ، وكل يأخذ باجتهاده ، ولا يستبعد هذا التناقض ، فإنه ينعكس على من يقول المصيب واحد ، فإنه لا يعينه ، ولو وجب على كل واحد أن يعمل باجتهاده .

تمسك القاضي بأن قال :

يجب قطعاً على كل مجتهد العمل باجتهاده شرعاً ، والوجوب بأمر الله ، وما وجب بإيجاب الله ؛ فهو حق ، فهو المعنى بكون كل واحد مصيباً للحق في حق نفسه .

وإن قيل : لم يته الاجتهاد نهايته .

قلنا : إذا غلب على ظنه ، ولم يبق له مضطرب في اعتقاده ، فتكليفه أمراً وراهه ؛ تكليف مالا يطاق ، فإنه أدى ما كلف ، ولم يكلف الا استفادة غلبة الظن ، وقد استفاده .

والخيار عندنا :

أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، فإنه وجب بإيجاب الله .

ولا معنى [للقضاء] (١) بإصابة كل واحد / على معنى نقى مطلوب معين في علم الله من تحريم أو تحليل .

١- ١٨١

إذ لو قيل به لما تصور الطلب في حق كل مجتهد يقدم على اجتهاد ، إذ يعتقد في علم الله حكماً هو مطلوبه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن لم يجد فما هو الا شبه بأصول الشريعة ، وإذا لم يتخيل ذلك لم يتصور طلبه ، وهو كالذي يطلب زيدا في الدار ، ولا يتعين في خياله

(١) من ح . والأصل ولا معنى للفظ .

أحد التقديرين على البدل (١) .

وبتبيين هذا بمثال ، وهو أن المجتهد في القبلة ينبغي أن يعتقد تعيين القبلة في إحدى الجهات ، وكونه مأموراً بطلبها بغلبة الظن ، ولو لم يتخيل ذلك ؛ كان كمن يطلب جهة من أربع جهات ، ولا يميز لبعضها على بعض ، فلا يكرن له مطلوب معين ، ولا يتصور له طلب .

فعلى هذا نقول : إذ فرضنا واقعة ، لو انتهى الاجتهاد فيها بنهاية ، انتهى إلى التحريم المحقق ، فانهى المجتهد إلى الكراهية مثلا ، وجب العمل به ، وله أجر واحد .

ولو اتفق عثور على منتهى التحريم ؛ لكان مصيباً ما هو شرف الطالين ، وهو غاية التحريم .

١٧ - ب فقد تبين / أنها مصيبان في العمل ، وأحدهما - مخطئ ، في [الوصول] (٢) إلى ما هو شرف الطالين - لا بعينه .

(١) الذين ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب اختلفوا في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد ؟

فذهب الغزالي في المستصلى إلى أنه ليس فيها حكم معين فقال : فالذي ذهب إليه علقوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن . بل الحكم يقع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه ، وهو المختار ، وإليه ذهب القاضي اه (المستصلى ١٠٩/٢) .

واختار هنا في المنحول أن فيها حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب ، وعليه أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في إحدى الروايتين عنه ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعاً ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين . فذهب الغزالي في المستصلى إذن غيره هنا من حيث وجود الحكم المعين وعدمه . وإلا ففي الكنايين يذهب إلى التصويب .

(٢) في الأصل وح في الأصول ، وهو خطأ من اللسان ، والصواب ما أثبتته .

وقد يقول القاضي : ليس لله تعالى في الوقائع المظنونة حكم معين عام على جميع الحالات .

إذ الحكم توجه الخطاب ، ويستحيل توجيه الخطاب على التعيين ، مع انتساب مسالك الظنون .

ولو كان معنيا ؛ لدلت عليه أمانة ، ولو دلت الأمانة ؛ لعلمت وانقلب مقطوعا به .

وهذا غير سديد .

فإن لله تعالى في كل واقعة حكما ، حق المجتهد أن يتشوف إليه ، وعليه أمارات تورد غلبة الظن .

وللظنون في العقول مسالك كما للعلوم .

فهو كطالب القبة بظنة .

إن أصاب جهة القبة ؛ فله أجران .

وإن بنى على غلبة الظن ، ولم يصب ، فله أجر واحد .

الفصل الثالث

فبما

هو مطلوب المبتدأ إذا عينا مطلوباً

قالوا : والمطلوب هو الأشبه ، وعبر معبرون عن الأشبه بأنه ما يظهر لآفته في مجاري ظنه .

وهذا لا ضبط له ، فإن ذلك قد يتعارض .

وقال آخرون : هو ما لو ورد به نص لطائفة (١) .

وهذا حكم / على الغيب ، وإن ذكره ابن مريج من أصحابنا .

وقال آخرون : هو الأشبه بالأصلين الذين تردد الواقعة بينهما من

أ- ١

نفي أو إثبات ، وهو شرف الطالب .

من ظفر به فقد أصاب .

ومن لا ؛ فقد أخطأ ، وإن أصاب في العمل .

(١) كذا في الأصل و ح ، والكلام فيه سقط لم أستطع معرفته ، ولعله أراد أن المطلوب هو الأشبه عند الله لى نفس الامر ، بحيث لو نزل نص ؛ لكان نصاً عليه كما ذكره الأمدى في الأحكام ٤ / ١٥٩ وابن السبكي لى جمع الجرامع ٢ / ٣٨٩ حاشية البناني .

الفصل الرابع

فيما

إذا أخطأ المجهرد نصا

والمصوبة اضطربوا ، فمنهم من طرد التصويب تعويلا هلى وجوب العمل عليه . وفي إصابة الحق .

ومنهم من خطأه .

وغلا غالون حتى أمره .

وقال القاضي : لا يؤزم ، لأنه لم يعتمد ، ولكنه يجتمل أن يقال : أخطأ من حيث إن المطلوب قد تعين .

ومنشا التصويب نفي المطلوب ، والنص هو المطلوب هنا .

ثم قال : يمكن أن يقال : هو مصيب ، لأنه وجب عليه العمل ، وقد أدى ما كلف ، وحكم النص متعين في حق من عثر عليه ، والاحكام تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما في تحريم الميتة ، لم يبق إلا أن يقال : أخطأ النص .

فأقول : نعم ، ولكن هذا لفظ / لا خير فيه ، فإنه لم يجب عليه ١٨٢ - ب الوصول اليه ، إذ فيه تكليف وشطط بعد أن استفرغ كنهه بجهودة .

وهو كالتييم ، يقال لم تتوضأ ، فيقال : نعم ، ولكن لم يجب عليه ذلك .

والمختار :

أن المجتهد مصيب في علمه ، مخطيء في التشوف المطلوب (١) .
وكذا نقول إذا لم يكن نص ، فلا فرق (٢) عندنا .
ولكن إذا عثر على النص فقد نقول يجب تدارك الغائت ، لأن الخطأ
صار متيقنا .

[أما] (٣) إذا لم يكن في المسألة نص فلا يتعين (٤) الخطأ .
وهي مسألة فقهية ، إذ القضاء يجب بأمر مجدد عندنا .
نعم ؛ المجتهد في القبلة ، إذا تبين الخطأ ، والوقت باق ، هل نجب
عليه [الإعادة] (٥) ؟

للشافعي رضي الله عنه فيه تردد .
ومثاره : أن المقصود من المكلف استقبال عين القبلة ، مقصوداً
أم لا ؟ .

فإن قلنا : انه مقصود فيمكن أن يقال يجب ، لأن المقصود قد
فات ، والإجتهاد وسيلة لم يفض الى المقصود ، فلا يغني .

(١) راجع تفصيل رأيه في هذه المسألة في المستصفي ١١٦/٢ . فقد فصل تفصيلاً
غير هذا .

(٢) في الأصل و ه فلا فرقان . وهو تحريف . والمثبت هو الصواب .

(٣) هذه زيادة على الأصل و ه . وبدونها لا يستقيم الكلام . فلا بد منها . ولعلها
سقطت من السامع .

(٤) في ه يستد .

(٥) في الأصل و ه . القضاء بدل الإعادة ، والصواب ما أثبت ، لأنه ما دام
الوقت باقياً لا يقال للعبادة قضاء ، ولكن يقال لها إذا فعلت ثانية إعادة ، ويشهد له قوله
ولهذا قضى بسقوط الإعادة .

ولعل الظاهر أن القبة ليست مقصودة في عينها ، فإن تكليف المصلي ذلك في جهالاته وعميانه ؛ محال .

ولهذا قضى بسقوط الإعادة في الأظهر .

وأما العثور على النص فمقصود الشارع قطعاً .

وإنما فرضنا / الكلام في الوقت لثلا يتورط في افتقار القضاء الى ١٨٣ - أ أمر مجدد .

وعلى الجملة ، الفرق بين القبة والنص عسير .

وختم الكتاب بالرد على أبي حنيفة رحمه الله ، حيث قال : كل مجتهد مصيب في اجتهاده ، فإن قيد بالاجتهاد ، وأراد به أنه مخطئ في علمه فهذا زال لما ذكرناه، وإن أراد به أنه أصاب ما هو شوف الطالب فكذلك .

وإن عني به أنه أدى ما كلف ؛ فهو مساعد عليه ، والله أعلم بالصواب .

كتاب الفتوى

وفيه بابان :

أحدهما في الاجتهاد وأحكامه ، والثاني في أحكام المقلد .

الباب الأول

في

الاجتهاد

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في

صفات المجتهدين

فليعلم أولا أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة؛ لا ينكره منكر ،
وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله ، وتابعهم عليه التابعون
إلى زماننا هذا .

ولا يستقل به كل أحد .
ولكن لا بد من أوصاف وشرائط ، ولنا في ضبطها مسالك .

المسلك الاول :

على الإجمال ، أن نقول : / المفتي : هو المستقل بأحكام الشرع ١٨٣ - ب
نصاً واستنباطاً .

وأشرنا بالنص إلى الكتاب ، والسنة ، وبالاستنباط إلى الأقيسة ،
والمعاني .

المسلك الثاني :

ان نفصل الشرائط فنقول :

لا بد من العقل والبلوغ ، إذ الصبي لا يقبل قوله ، وروايته .
والرق لا يقدح ، وكذا الأنوثة .

ولا بد من الورع ، فلا يصدق الفاسق ، ولا يجوز التعويل على قوله .

ولا بد من علم اللغة ، فإن مأخذ الشرع الفاظ عربية (١) ، وينبغي

أن يستقل بفهم كلام العرب ، ولا يكفي الرجوع الى الكتب ، فإنها لاتدل
إلا على معاني الألفاظ ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لاتفهم
إلا [بِسْتَقْلَل] بها .

والنعمق في غرائب اللغة لا يشترط .

ولا بد من علم النحو فإنه ينور معظم اشكالات القرآآت .

(١) في - غريبة .

(١) في الأصل و - مستقل وهو مخرب والمثبت الصواب .

- ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالأحكام .
ومعرفة الناسخ والمنسوخ .
وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن المتأخر .
والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث .
وسير الصحابة ، ومذاهب الائمة ، لكيلا يخرق إجماعاً .
ولا بد من اصول الفقه ، فلا استقلال للنظر دونه .
أ- وفقه النفس لا بد منه ، وهو غريزة لاتتعلق / بالاكتساب .
ولا بد من معرفة احكام الشرع (١) .

(١) ويعني بنا هنا نذكر كلام الشافعي في الرسالة على شروط الاجتهاد فإنه درر
خالية ، وحكم بالغة ، قال رضي الله عنه ؛
ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ، فرضه ،
وأدبه ، وناسخه ، وملسوخه ، وعامه ، وخاصة ، وإرشاده .
ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة في إجماع
المسلمين ، فإن لم يكن إجماع . فبالقياس .
ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوال
السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .
ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحق يفرق بين المشبه ، ولا
يعجل باللؤلؤ به ، دون التثبيت .
ولا يمنع من الاستماع من خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك القفلة ، ويزاد به تثبيتاً
فيا اعتقد من الصواب .
وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإلصاف من نفسه ، حتى يعرف من ابن قال
ما يقول ، وترك ما يترك . (الرسالة ص ٥٠٩ تحقيق احمد شاكر) وقد ذكر نحواً من
هذا في (كتاب ابطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم ص ٢٧٤ ط بولاق .

المسلك الثالث :

وهو المختار ، وهو الحاوي بلمة هذه التفاصيل .

أن يكون على صفة يسهل عليه [درك]^(١) أحكام الشريعة ، بعد الورع ، والبلوغ ؛ ليقبل قوله ، ولا يتمكن منه إلا بجملة ما فصلناه ، نعم ، لا نؤاخذة بحفظ الأحكام .

فإن أئمة الاحاديث بوبوا أحاديث الاحكام ، وميزوا الصحيح من الفاسد ، والتعويل فيه على الكتب جازز ، كما ذكرناه في كتاب الأخبار فليراجع إذا مست الحاجة إليه^(٢) .

(١) من - والأصل درك .

(٢) راجع ورقة ٩٢ - أو ما بعدها .

الفصل الثاني

في

كيفية سرد الأدب منزهة ومراعاة ترتيبه

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا رفعت إليه واقعة ، فليعرضها^(١) على نصوص الكتاب .

فإن أعوزه ، فعلى الأخبار المتواترة .

فإن أعوزه ، فعلى الآحاد .

فإن أعوزه ، لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن .

فإن وجد ظاهراً نظراً في التخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد

مخصصاً حكم به .

وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ، ولا سنة ، نظر إلى المذاهب ،

فإن وجدها جمعاً عليها ، اتبع الإجماع .

/ وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس .

١٨٤ - ب

وبلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل

[بالمثل]^(٢) ، يقدم قاعدة الردع ، على مراعاة الآله .

(١) في الأصل وح فليعرضه .

(٢) في الأصل وح القتل المثل . بدون الباء . فأثبتها جرياً على هادته في إثباته

في مواضع .

فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في النصوص ، ومواقع الاجماع ، فإن
وجدتها في معنى واحد الحق به ، وإلا انحدر إلى قياس مخيل .
فإن أعوزه تمسك بالشبه .
ولا يعول على طرد إن كان يزمن بالله العزيز ، ويعرف بأخذ الشرع .
هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه .
ولقد أخرج الاجماع عن الأخبار .
وذاك تأخير مرتبة ، لا تأخير عمل ، إذ العمل به مقدم ، ولكن
الحبر يتقدم في المرتبة عليه ، فإن مستنده قبول الاجماع .

الفصل الثالث

في

ان رسول الله ﷺ كان يجتهد

قال قائلون : كان لا يجتهد ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى)^(١) .
وقال آخرون : كان عليه السلام يجتهد ، إذ لم يكن ينتظر الوحي
في كل واقعة ترفع إلى مجلسه .
والهتاد :

أنا لا نظن به استبداداً بالاجتهاد .

ولا يبعد أن يوحى إليه ، ويسوغ له الاجتهاد .
فهذا حكم العقل جوازاً .

وأما وقوعاً ، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد / وكان
يجتهد في الفروع ، كما روي أنه عليه السلام قال : (رأيت لو تهمضت)^(٢) .
فإن قيل : وهل اجتهد الصعابة في حال حياته قط ؟ .
قلنا : انقسم الناس فيه على تناقض .

ولعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بحضرتهم والقرب من منزله ، ومن
كان يبعد منه بفرسخ وفراسخ ؛ كان يجتهد ، وحديث معاذ^(٣) نص
في الباب .

(١) الآية ٣ من سورة النجم .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٢٩ .

(٣) راجع تخريجه في ص ٣٣١ .

الفصل الرابع

في

التنصيب على مشاهير المجتهدين
من الصمالية والتابعين وغيرهم

ولاخفاء بأمر الخلفاء الراشدين ، إذ لا يصلح للإمامة إلا مفتي ،
وكذا كل من أتى في زمانهم ، كالعبادة ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ،
قلده الشافعي في مسألة .

وأصحاب الشورى ، قيل : إنهم كانوا مفتين ، لأن عمر رضي الله عنه
أجل الأمر فيما بينهم ، فدل على صلاح كل واحد له .

قال القاضي : وهذا فيه نظر .

إذ ما من واحد إلا وشبب عمر فيه بشيء لما أن عرض عليه .

فقال في طلعة : صاحب ختروانة (١) واستكبار .

وفي الزبير : صاحب المد والصاع .

= هذا وعلى القول بجواز الاجتهاد بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفوعه .
فالصحيح أن اجتهاده لا يخطئ . وقيل يخطئ . ولكن لا يفر عليه كما قال ابن الحاجب .
بل ينبه عليه .

(١) التَّخْتَرُ : هو التفتت والاسترخاء (تهذيب اللغة ٧/٢٩٤) ونختت الرجل في

مشيته إذا مشى مشية الكسلان (معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٤) .

وفي سعد : إنه صاحب ميقتب (١) .

وفي علي / : إنه صاحب دعاية .

وفي عثمان : إنه كاف بأقاربه .

فلا يتلقى حكم اجتهادهم من هذه المآخذ (٢) .

وأبو هريرة : لم يكن مفتياً فيما قاله القاضي ، وكان من الرواة .

والضابط عندنا فيه ، أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في

أعمارهم ، ولم يمنع عنه ؛ فهو من المجتهدين .

ومن لم يتصد له قطعاً ؛ فلا .

ومن ترددنا في ذلك في حقه ؛ ترددنا في صفته .

وقد انقسمت الصحابة إلى متسكين لا يعتنون بالعلم ، وإلى معتنين

به ، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى .

والذين علموا (٣) وأفتوا ؛ فهم المفتون ، ولا مطمع في عد أحادهم

بعد ذكر الضابط ، وهو الضابط أيضاً في التابعين .

وللشافعي في الحسن البصري كلام (٤) .

(١) الميقتب ؛ صاحب الخيل والفرسان . يريد عمر أنه صاحب حرب وجيوش ،

وليس بصاحب هذا الأمر (النهاية ١١١/٤) .

(٢) في من هذا المآخذ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت

ويقال مولى جميل بن قطبة ، كان جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، ثقة ، هابداً ، إلا أنه كان يدلس

قال الذهبي في التذكرة ٧٠/١ قلت : هو مدلس فلا يخرج بقوله « من » في من لم يدركه ،

وقد يدلس عن لقبه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم وقال في الميزان ١٨٣/١ . هو ثقة

لكنه يدلس عن أبي هريرة وغيره ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا تراجم مات سنة عشر ومائة

(العبر - تذييب التهذيب ، المعارف - مشاهير علماء الأمصار - الميزان - التذكرة) .

وأما مالك فكان من المجتهدين .

نعم ؛ له زلل في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة ،
وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما أبو حنيفة : فلم يكن مجتهداً ^(١) ، لأنه كان لا يعرف
اللغة ، وعليه يدل قوله : « ولو رماه بأبو قبيس » ^(٢) .

وكان لا يعرف الأحاديث ، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة
ورد الصحيح منها .

ولم يكن فقيه النفس ^(٣) ، بل كان يتكاسر / لا في محله على ١٨٦-أ
مناقضة ، آخذ الأصول .

وبتبيين ذلك باستثمار مذاهبه فيما سنعتقد فيه بابا في آخر الكتاب .
واثه أعلم .

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فمن ذا الذي يكون ، وقد قيل
فيه : الناس عيال على أبي حنيفة في اللغة . وسأكتب عن هذه المسألة قبل الباب الذي سيعطده
الغزالي لترجيح مذهب الشافعية فليرجع إليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشتهرت ولكن بلفظ « ولو رماه بأبا
قبيس » وقد خرجها العلماء على لغة من يلتزم الألف في الأسماء الخمسة مطلقاً وذلك
كقول الشاعر :

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا في الجهد غايتاهما

وأما هذه التي ذكرها الغزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الحكاية ، وليس في هذا
ماخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في الفقه ما لم يحتج معه إلى دفاع عنه
فيه . فهو سراج وهاج سناؤه . وبجر عميق قراره . وقد رجع الغزالي في آخر حياته
عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرته في مقدمة الكتاب وما سنذكره بعد
قليل في الفصل المعقود للكلام على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه .

الباب الثاني

في

امطام التقلير

وهو ثمانية فصول

الفصل الأول

في

مقيقة التقلير

قال قائلون : إنه قبول قول بلا حجة .

فعلى هذا ، قبول قول رسول الله ﷺ ، ليس بتقليد ، فإنه حجة ،
وكذا قول الصحابي إن رأينا حجة .

وقال آخرون : هو قبول قول من لا يدري من أين يقول ، فعلى
هذا قبول قول الكل لتقليد ، سوى قول رسول الله ﷺ ، على قولنا
إنه لا يجتهد .

وقال القاضي : لا معنى للتقليد ، ويجب على العامي قبول قول

المقني ، وعلينا قبول قول رسول الله ﷺ ، وقرل الصعابي إن رأينا
حجة في حق من يجب قبوله .

والمتنار عندنا :

أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الا على تقليد ،
خلاف ما قاله القاضي .

فمن صدق رسول الله ﷺ ، فهو مقلد ، إذ لا يدرك / صدقه ضرورة ، ١٨٦ - ب
وكيف يعلم صدقه ، ولا يعلم بقوله وجود مرسله .

نعم ، لو ترتب الناظر ، وافتتح أولا نظره في حدوث العالم ،
وإثبات الصانع ، وانحدر الى إثبات النبوات ، وتصديق النبي ، فهو
عارف وليس بمقلد ، ويندر من يوفق له ، ومعظم الناس [للتمزم]^(١)
الشرع من نفس الشرع ، فهي^(٢) مقلدة الشرع ، ولكن يراعى^(٣)
أدب الشرع في الاطلاق فيسمى قوله عليه السلام حجة .
ويسمى اتباع المجتهد تقليدا .

وان كنا نعلم حقيقة الحال على ما ذكرناه .

(١) في الأصل و - تلتو . ولا معنى لها . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - فهو .

(٣) لي - يرضى .

الفصل الثاني

في

ان الصحابي هل يجب تقليده

وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يجب لأنهم لا يعصمون .

وهذا يبطل بالراوي .

وتمسكوا أيضاً بأنهم كانوا يختلفون ، ولم يوجب بعضهم على البعض
الاتباع والتوافق .

وهذا ينقضه قول المفتي منا ، فإنه حجة في حق العامي ، وإن لم
يكن حجة في حق المفتي ، فلا يبعد تبعض الأمر أيضاً في حقهم .
وتمسكوا بأنهم سوغوا الخلاف ، فإيجاب الاتباع رفع لما توافقوا
عليه من جواز الخلاف .

١٠٩ . وتمسك الموجبون للتقليد بقوله / عليه السلام : (أصحابي كأنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(١)

وبقوله عليه السلام : (خيرُ القرون قرنتي)^(٢) .

وهو ظاهر ، محمول على السيرة ، بدليل قوله عليه السلام : (إقتدوا

(١) رواه ابن منده في أماليه ، ونعيم بن حماد الخزازي ، والدارمي ، وابن عدي .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد .

بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر (١١) ولا يتعين اتباعها من بين
سائر الصحابة .

وقد قال بتعيينها قائلون .

والختار :

ما خالف القياس من مذاهيم متبع ، لأنا لا نظن بهم [التعميم] (١٢)
فنعلم أنهم استندوا إلى نص .

وإن وافق القياس ؛ فلا (١٣) .

ويطرد ذلك في التابعي إذا لم يعرف له مستند باطل .

ولا يتبع مذهب مالك في خيار المتابعين ، لعلمنا بفساد مستنده .

ولا مذهب أبي حنيفة في شهود الزوايا ، وإن خالف القياس ، لعلمنا

بأنه بناء على الاستحسان الفاسد .

ولم نتبع ابن مسعود في حظه قيمة العبد عن الحر .

ولا ابن عباس في تقدير أجره الأبق بأربعين ، لما ذكرناه في باب

الاستحسان ، والله أعلم .

(١) راجع تخريجه في ص ٤٥٠ .

(٢) في الأصل و - الحكم ، وهو تحريف من اللساخ ، والصواب المثبت .

(٣) قال ابن الحاجب بأن ذلك لو صح لكان يلزم الصحابي أيضاً ، فيجب عليه

تقليد صحابي آخر ، واللازم باطل ، فبطل الملزوم . اه بتصرف .

والصحيح أن قول الصحابي ليس بمجة مطلقاً عند الشافعي في الجديد كما قال ابن

السبكي وعليه الأكثر . قال الشافعي رضي الله عنه « كيف أخذ بقول من لو حاجبته

لحجبته » .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : قال الإمام الوالد رحمه الله : إن الشافعي يستثنى =

الفصل الثالث

في

أن المجتهد هل يغلر | المجتهد في القبلة وغيرها

أ- ١

وهو ممنوع عند الاستاذ ، والقاضي والشافعي .

تمسكان من القاضي بأن قول الرسول عليه السلام حجة لدلالة المعجزة
على صدقه ، وقول العالم حجة على المقلد لدليل قاطع ، ولا قاطع (١)
على جواز قبول العالم قول العالم .

وما لا قاطع في قبوله ؛ فهو مقطوع ببطلانه .

وهذا أصل للقاضي ، ذكرناه في كتاب الأخبار والقياس .

ونحن لا نرى ذلك .

في الجديد من قوله: إن مذهب الصحاح ليس بحجة؛ الأمر التعبدي الذي لا مجال للقياس فيه .
قال : لأن الشافعي قال في اختلاف الحديث روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في
ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات - لو ثبت ذلك عن علي لقلت به . قال : لأنه
لا مجال فيه للقياس . فالظاهر أنه فعله توفيقاً .

وذكر الأصوليون هذا من تاربع القديم ، قال الشيخ الإمام وفيه نظر لأن اختلاف
الحديث من الجديد ، قال ويبغي أن يكون هذا حجة قديماً وجديداً اه .

(١) لي - ولا القاطع .

والاستاذ تمك بأن المجهد يجب عليه مراعاة ترتيب الأدلة ، فلا يقدم قياساً على نص .

والتقليد بالنسبة إلى الاجتهاد فرعه .

فيقال له : هذا نمح في ترتيب ما لا دليل عليه .

والختار :

أن المسألة في مظنة الاجتهاد ، ولا قاطع (١) على قبوله ورده (٢) ، وقد انفقرا على جواز التقليد عند ضيق الوقت ، وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر .

(١) في ح ولا قطع .

(٢) قال الفزالي في المستصنى ١٢٢/٢ واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم ، وهو الأظهر عندنا ، والمسألة ظنية إجتهادية .

والذي يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته ، ولا تعلم بالحقيقة إصابته ، بل يجوز خطؤه وتلبسه - حكم شرعي ، لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص ؛ وإلا لن ، ولا منصوص اه .

الفصل الرابع

فبما يجب على المقدم ان برهانه يستبين كون المفتي مجتهداً

والختار :

يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين .

ويسمع عنه قوله : إني مفتي . ١٨٨-أ

لأن اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن ، وامتحانه به ؛ تكليف شطط ،
ويعلم أن أصحاب البوادي من عصر الصحابة ؛ كانوا لا يفعلون ذلك ،
وإن ذكره القاضي في التقدير (١) .

واشترائط تواتر الخبر بكونه مجتهداً ، كما قاله الاستاذ ، غير شديد ،
لأن التواتر يفيد في المحسوسات ، وهذا ليس من فنه .

وقال القاضي مرة : يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتي والله أعلم .

(١) كذا في الأصل .

الفصل الخامس

في

وجوب تغليب الأفضل

وقد أوجب جماعة ، لأنه أعلم .
وعلى آخرون ، بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة .
وذلك مسلم في الإمامة .
لأن مبناه على المصلحة ، وهو الأصلح ، حتى لو عارضته (١) شركة ،
واتفق عقده للفضول ، وكان في منازعته خصام دائم - يقضي بانعقاده ،
ولا يجب تقديم الأفضل في الفتوى ، لعلنا بأن العبادة الأربعة ، كانوا
يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين .

(١) في عارضه .

الفصل السادس

في

ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده

وقد قال الفقهاء : يقلده وإن مات ، لأن مذهبه لم يرتفع بمرته .

١- ب / وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك .
ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب .
لا يجوز له ذلك .

فإن الصحابة كانوا لا يعتنون بنقل المسائل وتهذيبها ، وإنما اعتنى به
المتأخرون .

وكان أعظم شغل الأولين تقعيد القواعد .

فلا يفي مذهبهم بجملة الوقائع .

فإن وجد مجتهد عاصره ؛ وجب عليه أن يقلده .

وإن لم يجد .

قال قائلون : يتبع آخر مجتهد مات .

وهذا فاسد .

فيتبع أعظمهم ثملاً لجميع المسائل ، وأسلم طريقاً .

ثم يستين مذهب بقول ناقل ويرع ، فيقيه النفس ، متهدي إلى
نصوص صاحبه .

وليس يشترط أن يكون متعمقا في الاصول ، فإنه لو كان كذلك
لمكان مجتهدا ، ولكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه ، كما أن صاحبه مجتهد
في نصوص الشارع .

قال القاضي : يجوز له أن يقيس على نصوص غيره فينقل من مذهبه ،
كما يقاس على نص الشارع .

الفصل السابع

في

انه هل يجب تكرير مراجعة المفتي

وقد أوجبه قوم ، لاحتمال تغير الاجتهاد .
ومنع الآخرون لأن احتمال النسخ / كاحتمال النسخ في زمان رسول الله ﷺ
وكانوا لا يكررون المراجعة .

أ- ١٨

والختار :

أن المسافة بينها ؛ إن كانت ساعة ، والواقعة كانت تكرر في كل
يوم ، كالصلاة ، والكفارة ، فلا يراجع قطعا ، لعلمه بأن المقلدة في
زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك .
وإن كانت الواقعة لا يكثر تكررها ، فالظاهر أيضاً أنه لا يراجع ،
لأننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثله في هذه الصورة .
ثم يخرج على هذا الاختلاف - وجوب الإخبار على المفتي إذا
تغير اجتهاده .

الفصل الثامن

في المسألة إذا ترددت بين مفتيين على التناقض ، ولم يكن الجمع بين قوليهما ، مثل : الأصغر في حق العاصي بسطره ، واجب عند أبي حنيفة ، والإمام واجب عند الشافعي .

فيجب على [المستفي] (١) مراعاة الأفضل واتباعه .

وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف ؛ لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل .

ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره عند التناقض .

ثم الأفقه [مقدم] (٢) على الأورع .

وإن تساوبا / من كل وجه .

قال قائلون : بتخير .

وقال الآخرون : يأخذ بالأشد (٣) .

وقال آخرون : يأخذ بالأثقل عليه ، ويراجع نفسه فيه .

والجناد :

لا يتبين الا بتقديم مقدمتين .

(١) في الأصل المفتي وهو تحريف والصواب المستفي .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح الاسد .

امرها:

أن الشريعة هل يجوز فتورها ؟
وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من قبلنا ، سوى الكعبي^(١) ،
بناء على وجوب مراعاة الأصل على الله .
وهو ينازع في هذه القاعدة .
ثم لا يتسلم عن دعوى الصلاح في نقيض ما قاله .
والختار :

أن شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى .
وفرق فاروق بن أن هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، ولو فترت لبقيت
إلى يوم القيامة .
وهذا فاسد .

إذ ليس في العقل ما يجيله .
والذين فترت عليهم الشرائع وقد ماتوا ، فقد قامت قيامتهم ،
إذا لم يلحقهم تدارك نبي آخر .

وقال رسول الله ﷺ : (سيأتي عليكم زمان يختلف رجالات في
فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما)^(٢) .

وقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(٣) ،

(١) راجع ترجمته في ص ١٠٤ .

(٢) في الأصل و - وقد قامت قيامتهم ، بالواو ، ولعلها زيادة من النسخ ،
والصواب حذفها لتكون الجملة هي الخبر ، وإلا فأين الخبر . وعلى كل فالجملة مضطربة .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٣ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر .

ظاهر ، معرض للتأويل ، ويمكن تخصيصه بالقرآن ، دون سائر أحكام الشرع .

وهذا كلام في الجواز العقلي .

وأما الوقوع ، فالغالب على الظن / أن القيامة إن قامت عن قرب ، فلا تفتقر الشريعة ، وإن امتدت إلى خمس مائة سنة مثلاً ، لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال ، فلا تضعف إلا على تدريب .

ولو تطاول الزمن فالغالب فتورده ، إذ الهمم إلى التراجع مصيرة . ثم إذا فترت ارتفع التكليف .

وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع .

وزعم الاستاذ أبو اسحق أنهم يكافون الرجوع إلى محاسن العقول . وهذا لا يليق بذهننا ، فإننا لا نقول بتحسين العقل وتبليجه .

المقدمة الثانية :

في تقدير خلو واقعة عن حكم الله مع بقاء الشريعة على نظامها . وقد جوزها القاضي حتى كان يوجبها ، وقال : المأخذ محصورة ، والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوفى مسالك محصورة ، وهذا قد تكلمنا عليه في الاستدلال من كتاب القياس .

والمختار عندنا : إحالة ذلك وقوعاً في الشرع ، لا جوازاً في العقل ، لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انجزوا^(١) عن واقعة ، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله ، بل كانوا يجمعون عليها هجوم من لا يرى لها حصراً .

(١) في الأصل وحوما انجزوا . فأسقطت الواو . ولعلها من زيادات النسخ .

وجعنا الى المقصود :

١٩٠ - ب فلا مبالاة بذهب الخيرة / ، لأن حاصله إباحة وتردد بين الحل والحرمة ، والإباحة لا بد لها من مستند ، ولا دليل في الشرع على هذه الإباحة .

نعم ؛ إن كان يتلقاه من تصويب المجتهدين ، فهذا يلزمه في بده الأمر ، ولهذا ارتكبه المصوبية .

وأما للتخيير بينهما فهو إباحة .

وتكليف الرجوع إلى الأغاظ ، أو تحكيم العقل في الأثقل - تحكم أيضاً لا مستند له .

وربما ينقل (١) عليه ما لا يأمر الشرع به ، ويأمر بنقيضه ، إذ الصلاة على الحائض أثقل من تركها ، وكذا الصوم .

والهتار عندنا :

أن يتخذ هذه واقعة جديدة ، فيراجعها (٢) ، فيقول (٣) بإيها أخذ .

وربما يومتان به إلى أحدها .

ويفرض لهم في ذلك مستندات ، فإن كان في نجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة ، أو إلى أصل الحلقن ، وإلى نكاح مستمر في الأيضاع .

ولسنا نضبط مستندهم ، ولكن فائدة ذلك لا تخفى .

(١) من - . والأصل وربما لا يثقل عليه . و - هو الصواب .

(٢) في الأصل و - . فيراجعها ، ولم أجد لها أي معنى . والصواب ما أثبتته لأنه سيذكر نظيراً له بعد قليل .

(٣) في الأصل و - فنقول . والمثبت الصواب .

وإن أمره [كل]^(١) واحد باتباع عقده ، استفتى ثالثاً إن
وجده أفضل منها ، وإن كان مثلها ، وفيه تصوير المسألة ، وطابق أحدهما ،
فهل يقدم قول اثنين على قول واحد ؟ .

هذا ما بناه أصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة ، هل يقدم على
مذهب أقلهم إذا رأينا حجة ؟

والجواب :

أنه لا يبالي بالكثرة ، ولكنه يراجهم / فيقول : هل أقدم قول ١٩١ - ١
اثنين منكم على قول واحد ؟
فإن رآوه فذاك .

وإن تعارضت أقاويلهم فيه أيضاً ؛ فهذا شخص خفي عليه حكم
الشريعة ، كمن هو في جزيرة ، ولم يبلغه خبر الدعوة ، فلا شيء
عليه فيه .

فإن قيل : هلا نلتئمونه من خلو واقعة عن حكم الله .

قلنا : لانا لا تجوز وقوع ذلك في الشرع كما بيناه .

فإن قيل : فما قولكم في الساقط من مطع على مصروع ، إن تحول
عنه إلى غيره قتله ، وإن مكث عليه قتله ، فماذا يفعل وقد قضيت بأن
لا حكم لله فيه ؟

قلنا : حكم الله أن لا حكم فيه .

لهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم .

(١) من ح . وفي الأصل كل .

هذا ما قاله الامام (١) رحمه الله فيه .

ولم أفهمه بعد .

وقد كبروته عليه مراراً .

ولو جاز أن يقال : نفي الحكم حكم ؛ لجاز ذلك قبل ورود الشرائع ، وبعد فتورها .

وعلى الجملة ، جعل نفي الحكم حكماً تناقض .

فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكاف بين الفعل وتركه .

وإن عناه ؛ فهو إباحة محققة ، لامتد له في الشرع .

هذا تمام ما أردناه من ذكر كتاب الفتوى .

وختمه بباب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي / رضي الله عنه على سائر المذاهب .

١٠ - ب

ولنا في إثبات الغرض منه بعد التنبيه على مقدمتين - ثلاث مسائل .

المقدمة الأولى : (٢)

أن العوام ، والفقهاء ، وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى

(١) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نسبة إلى جوين ناحية من نواحي نيسابور ، وهو شيخ الغزالي ، راجع تفصيل حياته في مقدمة الكتاب . ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٢) قبل أن اكتب الفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على غيره من المذاهب ، ثم إبطال ما سواه ، وعلى الخصوص مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - بما أورده من مسائل فقهية خلافية ، ضمنية المدرك ، يحذر بنا أن نقدم عليه ما يلي درأ لسوء الظن ، وإيثاراً للنصيحة ، فإن حجة الاسلام الغزالي أسمى من أن يرمى بغير العدالة والإنصاف :

• • • • •
= إن الذي دفع الغزالي الى كتابة هذا الفصل هو استمرار الخصومة التي نشأت يوماً ما بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي ، ولا أريد أن أتعرض لتفصيل أسباب الخصومة ، فإنها طويلة وكثيرة لا يستوعبها هذا الموجز ، ولكنني أريد أن أشير إلى أنها هي التي دفعت أصحاب الرأي للحط على أصحاب الحديث ، وأصحاب الحديث للحط على أهل الرأي ، وأخذ كل فريق منهم يلتصق لأرائه بكل ما لديه من وسائل ، حتى ولو كانت هذه الوسائل بجانب للحقيقة ، وبعبارة عن الصواب .

ولقد كان أصحاب الرأي على جانب من قوة البحث والنظر ، وكانوا أصحاب حجاج ولسن ، وأهل شغاب وجدل ، فأمرقوا في الطعن على أهل الحديث وأئمتهم ، والحط من قدرهم وقيمتهم ، مما دفع أهل الحديث لأن يقفوا في وجههم ، ويردوا على شبههم ، ويفتسروا المبدتهم .

فاحتدم الخلاف ، واستمر النزاع ، وظهرت العصبيات ، وكما أن أهل الرأي كان فيهم المنعصب المتغالي ، والجدلي المعاند ، كذلك كان يوجد بين أهل الحديث من يتصف بهذه الصفات ، وإن لم يصل في غلوه إلى ما وصل إليه الفريق الأول .

وهذه الهدنة وإن كانت قد فترت بعد أن صنف الشافعي رضي الله عنه رسالته إلا أن آثارها ما زالت باقية ، والعصبيات بين المذاهب لا زالت قائمة .

ولو ذهبت أذكر أفراد المتغالين - ومذاهبهم ، وأسردهم وشبههم ومنهجهم - من كلا الفريقين . لأطنبت . ففي الوشل اجتزاء عن البحر ، وفي اليسير ما يفني عن الجمل الغفير . فإن كل من أنصف لو سمع قول الكرخي « إن كل حديث يخالف قول أبي حنيفة فهو إما أن يكون مذبذباً أو مؤولاً » .

أو قول حافظ الدين البزدوي (م ٧١٠) في كتابه كشف الأسرار (شرح المنار) ٧/١ - معللاً لقول محمد بن الحسن الشيباني « لا يستقيم الحديث إلا بالرأي » - فإن المحدث غير اللقب يغلط كثيراً ، فقد روي عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح أنه استلقى في صبيين شرباً لبن شاة ، فأفنى بثبوت الحرمة بينها ، وأخرج من بخاري ، إذ الأختية تتبع الأمية والبهيمية لا تصلح أما للأدمي - لما وسعه إلا أن يصفهم بالعصبية والإجحاف ، والغلو والاعتراف .

وفيه در أسناذي فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق إذ قال في مقدمته لصحيح =

البخاري معقياً على هذه الفرية التي نسبت للبخاري بقوله : فتلك فريضة على البخاري حذيرة ؛
 ما أنزل الله بها من سلطان ، ولم يقم على صحتها أدن شبه أو برهان ، وهي - فضلاً عن
 كونها أضعف من الضعف ، وأسخف من السخف - لا تلك سماعها المصنف ، وفارؤها
 الخلف ، إلا أن يقطع بكذبها ، ويسخر من رآوها ومدونها ، ويتروحم على الطائي إذ يقول :
 على أبا الأيام قد صرن كلها عجائب ، حتى ليس فيها عجائب
 ويتمثل قول المتنبي :

وهبني قلت : هذا الصبح ليل ؛ أبعى العالمون عن الضياء ؟ !

اه ص ٧٥ .

وكذلك يقال بالنسبة للطاعنين على أهل الرأي من أهل الحديث كخطيب البغدادي
 حين أسرف في الطعن على أبي حنيفة في كتابه « تاريخ بغداد » والنسائي حين ضعف أبا
 حنيفة في كتابه « الضعفاء والمتروكين » وأسرف في الكلام على أصحابه ، وغيره ، من
 وصف بالعصبية والإفراط ، دون حاجة لتفصيل في ذكر إسمائهم ، ومواطن طعنهم ، لأننا
 لسنا في مجال الاستقصاء ، وإنما نصرب الأمثال فقط لبيان نضج المقال ، وإن كل إنسان يؤخذ
 منه ويرد عليه إلا صاحب العصمة عليه أفضل الصلاة والسلام .

فلم يكن الغزالي إذن أول من تكلم في هذا الباب ، وإنما كان واحداً من أفراد مدرسة
 كثير أفرادها ، وتعددت ، أخذها .

٢ - إن الغزالي - رضي الله عنه - عندما صنف « المنحول » ، إنما كان يصنف آراء
 استاذه إمام الحرمين ويدونها ، ويجمع تعليقاته ويرتبها ، دون أن يزيد فيها ، أو ينقص
 منها ، كما ذكر ذلك في آخر الكتاب .

ولقد كان إمام الحرمين من المتمسكين بذهب الشافعي رضي الله عنه ، المعتقدين
 - بكل مذهبي مخلص - أن مذهب هو المذهب الذي يجب أن يتبع دون سائر المذاهب ،
 وأن على كل مسلم أن يقلده دون غيره من الأئمة ، ولذلك صنف كتابه مغيث الخلق في
 ترجيح القول الحق (ط المطبعة المصرية بالقاهرة ١٩٣٤) - رجح فيه مذهب الشافعي
 رضي الله عنه ، وذكر فيه بعض المسائل الخلافية التي يظهر فيها مذهب أبي حنيفة غير مقبول
 عند الخاصة والعامة ، بالنسبة لمذهب الشافعي فيها .

فكان الغزالي في كتابه المنحول . متأثراً بآراء استاذه إمام الحرمين متأثراً تاماً ، بحيث
 لم يجد أي حرج من ذكر معظم فقرات مغيث الخلق في هذا الفصل الذي ذكره لترجيح
 مذهب الشافعي وتقديمه .

• • • • •
= ولقد صنف الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله كتاباً سماه « إحقاق الحق بإبطال الباطل في مقيث الخلق » بلغ فيه من التعصب ما لم يبلغه إمام الحرمين والغزالي فأسرف في الطعن عليهما بل وصل به التعصب إلى أن طعن في نسب الشافعي نفسه ، علماً بأن نسب الشافعي أوضح من أن يقام عليه دليل ، وأبعد من أن يشفى لحافده منه غليل ، ولئن صدق قول البديع الغزالي -

تريد على مكارمنا دليلاً ؟
في احتياج النهار إلى دليل ؟

- على شيء - لصدق على لسب الشافعي .

ولقد كان الشيخ الكوثري يقول عن نفسه « متعصب رمي بمتعصب » عندما يُكلم في شأن إحقاق الحق .

والمهم بالنسبة لهذا الكتاب أن الرد الذي فيه بالنسبة للمسائل الفرعية ، يصلح أن يكون رداً على المسائل الفرعية التي ذكرها الغزالي في هذا الفصل ، فليرجع إليه من أراد .
٣ - وعلى فرض أن ما ذكره الغزالي هنا كان معتقداً له ككل مذهبي كما قلت آنفاً ، فإن كتاب المنحول يمثل طوراً من أطوار الغزالي التي تنقل فيها ، ولقد صنفه في بداية حياته العلمية ، وقبل أن تنضج أفكاره ، وتستقر آراؤه ، ولذلك نجده في المستقصى يعرض عن كثير مما اختاره هنا في المنحول - كما ذكرنا في مقدمة التحقيق - ففي أخريات حياته العلمية ، وبعد أن اتضحت أمامه الحقائق ، واستقرت به الآراء ، ونضجت الأفكار ، وجدناه يلف موقف العدل بالنسبة إلى جميع المذاهب ، يحترمها ، ويعتزم آراءها وأهملها ، دون الطعن عليهم أو الخط من رقبهم ، وإن كتابه المستقصى هو أكبر شاهد على ذلك . وقد صنفه بعد المنحول بأمد غير يسير .

وإن كتابه إحياء علوم الدين هو الدليل الثاني الذي يؤكد هذه الحقيقة ويدعمها (١) . وكل هذا يدلنا على أن الغزالي قد أعرض عما ذكره هنا في المنحول كما شهد بذلك الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله إذ قال في إحقاق الحق « ولقد رجع الغزالي عن رأيه في أن حنيفة في آخر حياته » .

وإني لأسأل الله تعالى أن يلهم المنصدين ممن سيقروُن هذا الفصل أن لا يتأثروا بما =

(١) إقرأ ما نقلناه من نصوس عن الأحياء في المقدمة ، والتي تدل على مكانة أبي حنيفة عنده .

• • • • •
= ذكره الغزالي فيه بالنسبة لأبي حنيفة ومذهبه ، وأن يتعلموا منه الإخلاص ، حيث يرون رجوعه عنه في آخر حياته ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة لا يدركها إلا المنصفون .

رحم الله أبا حنيفة ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والكوثري ، فإنهم ما أرادوا فيها كتبوه إلا إحقاق الحق وإظهاره ، وإبطال الباطل وإنكاره . وهذا دأب كل عاقل ، يعمل بما يعتقد ابتغاء مرضاة الله تعالى ورضوانه .

هذا ولقد قامت في هذه الأيام فئة اتخذت من مثل هذه الأمور ذريعة للنشر بإطلها وزيفها ، وإفشاء صفاتها وحقدتها ، فحملت أعباء الدعوة إلى التلامذهبية ، زاعمة أنها تريد الخروج من مثل هذه الأمور .

فأخذت تلتصق الأئمة الاعلام ونسبهم ، ونسخر من المذاهب العقيدة المعتمدة وتردري أتباعها ومحرم . تاركة وراء ظهرها مجتمعا يتخبط في متاهات الجاهلية الطاغية ، وبين من وطأة المخططات الإلحادية الباغية ، وكأنها لم تكلف في هذه الحياة إلا الطعن في الأئمة ، والسخرية منهم ، جزاء لما قدموه من بذل وتضحيات بواسطة عرفت هذه الفئة أن هذا الكون رباً يجب عليها أن تعبد ، وأن لهذه الحياة دستوراً قوياً يجب عليها أن تلتزمه ، إذ لولا أولئك الأئمة الاعلام وتضحياتهم ، لاندست من الرسالة معالمها ، وخبت في هذه الظلمات مشاعلها .

تبأ لها ، وخاب سعيها ، فإنها لو عانت ثمرة دعوتها وحقيقة أمرها ، لعلمت أنها تريد القضاء على المذاهب الأربعة . لنشوء خمس مائة مليون مذهب في الإسلام ولتجهل الناس إلى الإلحاد أقرب منهم إلى الإتيان .

وما أصدق كلمة الكوثري في مقالاته « التلامذهبية فنظرة اللادينية » .

فليحذر المسلمون من مثل هذه الدفقة ، التي ضلت بجهلها ، وقامت عن رشدها .

وليعلموا أننا لا ننهام عن الاجتهاد الا إذا لم يبلغوا رتبة ، أما إذا بلغوها ، وخاضوا غمارها ، فلا عليهم ، إذا كان الحق بجانبهم ، أن يدعوا الشافعي نفسه لتقليدهم ، فإنه هو القائل : « ما جادلت أحداً إلا وأحببت أن يظهر الله الحق على لسانه » .

ولم يكن هو وأسلافه كأبي حنيفة ، ومالك ، ممن يتشرون تقليد الناس لهم .

ولقد قال الأزفي في مقدمة مختصره : « اختصرت هذا من كلام الشافعي من معنى قوله ،

مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره » .

• • • • •
= إلا أننا - وقد بطأت بنا هممتنا ، وقصرت عن إدراك كثير من الحقائق عقولنا - لم نجد
بدأ من التقليد لأحد أو أئمة الأمة المخلصين ، لتلقى الله دون أن نفتري على شريعته بجهلنا ،
فنجعل حرامها حلالاً ، وحلالها حراماً ، ونكون كمن قال الله فيهم « ولا تقولوا لما تصف
ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون » .

ونحن لنا نعجب من رجل يدعي الاجتهاد ويحث عليه ، إذ هي دعوى ؛ مفتوحة
أبوابها ، ومعروفة سبلها ، وما من رجل إلا ويتمنى الوصول إليها ، لا سيما وأن الأئمة
أنفسهم أمروا بها ، وحثوا عليها ، إن كان الإنسان على مقدرة من ولوج مضايقتها ،
والتقاط دررها .

ولكن المعجب من وراق ، لا يجيد من العلوم إلا النظر في فهارس الحديث ، دون
أن يعرف معانيها ، أو يدرك مراميها ، مع جهل مطبق بأصول الفقه وقواعده ، وعماية
قائمة عن آثاره وحقايقه ، دون تمييز بين قطع وظن ، وتعميم وإطلاق ، وتخصيص وتقييد ،
ودون معرفة بأبسط قواعد اللغة ؛ ومع ذلك ينسب نفسه للاجتهاد المطلق ، ويأمر الناس
باتباع باطله ، والإعراض عن تقليد أمثال أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم أجمعين ،
إذ هم على زعم الباطل لا يصلحون للتقليد . ويأتي مع ذلك بمضحكات - دونها ما أتى به
مسيلمة حين حاول معارضة القرآن - من تحليل حرام وتحريم حلال ، مفترياً على دين الله ،
وهادماً لأسسه وقاعدته .

ولكن ليعلم أولئك المبطلون وأضرابهم ، أن للدين أناساً يدافعون عن حوزته ،
ويستميتون في سبيل نصرته . وأن الباطل إن ينتصر وإن رجحت كفته - على أنها ليست
راجحة - وكثر أتباعه ؛ على أنهم قلة .

فإن للحق ضياء يبر الأبصار ، ويبتك الظلمات ، ويكشف الأباطيل مما تبرقت
واستترت .

وما أصدق قول الله تعالى ؛ (قل جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً) .
وفقنا الله لخدمة دينه ، ونصرة رسالته ، وعصمنا عن الزلل ، وهدانا إلى الصواب
في القول والعمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
=

هم عن تقليد إمام ، واتباع قدوة ، إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة
عن مأخذ الشرع محال .

وتخير أطيب المذاهب ، وأسهل المطالب بالنقاط (١) الأخف والاهون
من مذهب كل ذي مذهب - محال لأمرين .

أمرهما :

أن ذلك قريب من التمني والتشهي ، وسيتسع الحرق على الراقع
فينسل عن معظم مضائق الشرع بأحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في
آحاد القواعد [عليها] (٢) .

والأخر :

أن اتباع الأفضل متعم ، وإذا اعتقد تقدم واحد ؛ تعين عليه
اتباعه ، وترك ما عداه .

وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى إبداع الفاضل تارة والمنفصول أخرى
ولا مبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام ، تلقيا من تصويب
المجتهدين ، على ما ذكرنا فإده .

المقدمة الثانية :

أن من وجب عليه تقليد إمام ؛ لم يتعين عليه تقليد واحد من
الصعابة ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل لا يسوغ له ذلك .

(١) في الأصل و - بالانقطاع . ولعلها تحريف من النسخ . والمثبت هو الصواب .

(٢) زيادة زدتها من هامش الأصل وليست في الأصل ولا ح . قال في الهامش

« الظاهر سقط لفظ عليها من النسخ » هـ .

إذ الوقائع / شتى ، وهي لكثرتها لا ضبط لها .
 والمنقول عن هذه الأئمة مذهباً ؛ وقائع محصورة لا تفي بجميع
 الوقائع ، وذلك بموجب المقلد إلى اتباع إمام آخر ، فيقلد مجتهداً باحثاً ،
 ناحلاً^(١) لأصول الشريعة ، منبهاً على فروعها .
 وأما الصحابة لم يكثر بحجهم ، ولم يطل في الفروع نظرم ، وليس
 هذا منا طعنا فيهم ، ولا تشيياً بالطعن .
 فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد ، وضبط أركان الشريعة ، ولأبليس
 كايانها .

ولم يصرروا المسائل تقديراً ، ولم ييؤبوا الابواب تطويلاً وتكثيراً ،
 ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها .
 ثم انقلبت الامور إذ تكررت العصور ، وتفاصرت الهمم ، وتبدلت
 السير والشيم ، فافنقر الأئمة إلى تقدير المسائل ، وتصوير الوقائع قبل
 وقوعها ، ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب ، من غير معاناة
 لعب .

هذه مقدمة الباب .

المسالك الاول من المسالك الموهودة :

في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحلين
 من الأئمة ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومن عداهم .

١٩٢ - ب إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم ، وأصرف / في مذاهم بعد
 أن نظموها ، وربوا صورها وعذبوها .

(١) في حناخلا .

وأبو حنيفة نزل جمام ذهنه في تصوير المسائل ، وتقعيد المذاهب ،
فكثر خطه لذلك .

وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استكنف أبو يوسف (١) ، ومحمد (٢) من أبنائه ، في ثلثي
مذهبه ، لما رأوا فيه من كثرة الخط ، والتخليط ، والتورط في
المنافضات .

وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب ، وتقديم
الأظهر فالأظهر ، وأقدم عليه بقرينة وقادة ، وفطنة منقادة ، وعقل
ثابت ، ورأي صائب ، بعد الاستظهار بعلم الأصول ، والاستمداد من
جمة أركان النظر في المعقول والمنقول .

فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ من اشتغل بالتمهيد ،
وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس والتقعيد .

وعلى الجملة إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله
عنه ، لتأخره وشدة اعتنائه بالنخل ، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي
رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله ، ومن قبله - أيّن وأوضح .
فان قيل : فلو تبين بعده ناهل ، فعينوا أبنائه ، إذ جعلتم
للتأخير أثراً ظاهراً .

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن -عد
ابن بجير بن معاوية الأصبهاني ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي
والهادي والرشيد ، مات ببغداد سنة الثنتين وثمانين ومائة . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب
الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧) .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢١٠ .

قلنا : هذا ما نعتقد ، ولا مداجاة في علم الأصول / عند استئثار ١٩٣ - أ
مسالك العقول ، إلا أنه بعيد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد
أو " يقرب منه .

فان قيل : فما قولكم في ابن سريج (٢) ، ومن بعده كالقفال (٣) ،
وغیره من الأئمة ؟

قلنا : هؤلاء ، كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه
استنباطاً ونخريجاً ، وقلت اختياراتهم ، ثم لم يستمدوا من علم الأصول
وكان الشافعي رضي الله عنه أعرف الخليفة به ، فلا يقدم مذهبهم على
مذهبه

المالك الثاني :

ان نقول : إما يؤلى الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين .
إما اختلال أصل من الأصول .
أو لاساءة نظر في التفريع .

ولا خال في أصول مذهب الشافعي ، وقد كان أعرف الناس بعلم
الأصول ، وهو أول من صنف في هذا العلم ، وقد حافظ على أصول
الشريعة كلها ، فقبل الإجماع ، ولم يفعل كالنظام (٤) إذا أنكره .

(١) في ح أم .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢٢٥ .

(٣) هو الامام محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير ، الشافعي ، أحد أئمة الدهر ،
ذو الباع الواسع في العلوم ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والكلام ، والأصول ،
والفروع ، واللغة ، والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين ، ت سنة خمس
وستين وثلاثمائة بالشاش (طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ - شذرات الذهب ٣/٥١ - طبقات
العبادي ص ٩٢ - العبر ٢/٣٢٨ - النجوم الزاهرة ٢/١١١ - رليات الاعيان ٣/٣٣٨) .

(٤) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

وقبل الأخبار الآحاد ، ولم يفعل كالروافض^(١) إذ ردوها^(٢) .
وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر .
وهذه أصول مأخذ الشريعة .
ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة .

١٩٣ - ب . فقدم النصوص على المقاييس ، وأخبار الآحاد على / ، وقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم وسلك فيها نهجاً مستقيماً ، ومساكاً قوياً ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .
ثم أحسن نظره في الفرع ، وتنبه لأمرين عظيمين .
أحدهما : تقديم القواعد الكلية ، على الأقيسة الجزئية - واذلك أوجب القتل بالمثل ، خيفة انتهازه ذريعة إلى إهدار الدماء - في^(٣) نفيه إبطال قاعدة القصاص .

والثاني : أن انحجز عن القياس في مظان التعبدات .
وأثبت فناً من القياس ، وهو الحلق ما في معناه له ، كالحلق الأمة بالعبد في حكم السراية ، وعليه بني تعيين لفظة التكبير ، والمنع من العدول الى ترجمة الفاتحة عند العجز ، لبطلان خاصية الإعجاز ، ولم يفعل ذلك في التكبير عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه .
وعينَ لفظ التزويج ، والإنكاح ، في النكاح ، لكثرة التعبدات ، والحلق بها ترجمتها لكل لسان ، لأنها كانت في معنهما .
وانضم إلى حسن نظره ، ذكاهُ فهمه ، ونقاء قريحته ، وما خص به

(١) راجع الروافض من ٢٤٢ .

(٢) في الأصل ورددوه .

(٣) في الاصل و . وفي نفيه ، ولا معنى لآوار ، ولعلمنا من زيادات النسخ .

من فطنته التي لا تجحد ، ولا يتارى^(١) فيها^(٢) ، حتى كان يحفظ القرآن في أسبوع ، والمرطاً في ثلاث ليال ، ومرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هارون الرشيد^(٣) ، ولنا / الإطناب في نظريته ، ولا للتنبيه على حسن مذهبه في آحاد المسائل ، ولكننا أومأنا الى الكليات ، ليستبان به بعده عن الزلل .

فإن قيل : إديتم أنه أجرى القياس في مظانه ، فما باله حسم القياس في إزالة النجاسة ، وإخراج القيم في الزكوات ، وهي من مظان المعقولات ؟ قلنا : التفت في إزالة النجاسة على سير الصحابة ، علماً منه بأنهم قط على تفنن أحوالهم - ما استعملوا مانعاً في الإزالة سوى الماء ، واستناداً منه إلى أن الماء القليل ، إذا لاقى النجاسة ، تنجس ، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه .

ومسلكه في مسألة الأبدال ذكرناه في كتاب التأويل ، وهو ما يرتضيه كل محصل .

ولنا للخرض في آحاد المسائل ، فذاك من اللقاة .
ولنا ندعي عصمة الشافعي ، ولكننا نرجع مذهبه ، لأنه أبعد عن الزلل من غيره .

المسلك الثالث :

أن نستثمر مذاهب الأئمة ، لتبين تقدم الشافعي على القطع .

(١) من ح . والأصل لا يتارى بالبدال .

(٢) في الأصل و ح فيه .

(٣) لفظة الرشيد ساقطة من ح .

فأما مالك رحمه الله ، فقد استوسل على المصالح استرسالاً جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها^(١) .

والى القتل في التعزير^(٢) .

والضرب بمجرد التهم^(٣) .

إلى غيره / ، أما أنا إليه في أثناء الكتاب .

١٩٤ - ب

ورأى أيضاً تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام ، وقد نهينا عليه .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن ، وشوش مملكها ، وغير نظامها .

فإننا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم إلى :

استحثاث على مكارم الأخلاق .

وزجر عن الفواحش والكبائر .

وإباحة نغني عن الجرائز ، وتعين على امتثال الأوامر .

وهي مجموعها تنقسم إلى :

تعبدات ، ومعاملات ، وعقوبات .

فلينظر العاقل المنصف في مملكه فيها .

فأما العبادات فأركانها : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة ، والقول في تفاصيله يطول ،

ومرة خطبه يبين^٤ فيما عاد إليه أقل الصلاة عنده .

(١) راجع ص ٣٥٤ لتقف على حقيقة هذه المسألة عند مالك .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق ؛ أيضاً .

(٣) راجع ص ٣٦٥ تعليق ٩ .

وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف ؛ كاع (١) وامتنع عن
اتبائه ، فإن من انغمس في مستنقع نبيذ ، فخرج في جلد كلب مدبورغ ،
ولم ينر ، ويجرم بالصلاة مبدلاً صبغة التكبير بترجمته تركياً أو هندياً ،
ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى : (مدهامتان) (٢) ، ثم
يترك الركوع ، وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ، ولا يقرأ / التشهد ، ثم
يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انقلبت منه ، بأن سببه
الحدث ، يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعدة عمداً ؛ فإنه
لم يكن قاصداً في حدثه الأول - تحلل عن صلاته على الصحة .
والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة
لا يبعث الله لها نبياً ، وما بعث محمد بن عبد الله ﷺ لدعاء الناس إليها (٣) ،
وهي (٣) قطب الإسلام وعماد الدين .
وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث لها
النبي ، وما عداها آداب وسنن .
وأما الصرم ، فقد استأصل ركنه ، حيث رده الى نصفه ولم يشترط
تقدم النية عليه .
وأما الزكاة فقد قضى فيها بأنها على التراخي ، فيجوز التأخير ، وإن
كانت الحاجة ماسة ، وأعين المساكين ممتدة .
ثم قال : لو مات قبل أداها تسقط بموته . وكان قد جازله التأخير .
وهل هذا إلا إبطال غرض للشرع من مراعاة غرض المساكين ؟
ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم ، وزعم أنه
على الفور .

(١) كاع : رجع .

(٢) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٣) في الأصل وحاله وهو . والمثبت من مفيد الحلق ص ٥٧ .

فهذا صنيعه في العبادات .

١٩٥ - ب / فاما / العقوبات ، فقد أبطل مقاصدها ، وخرم أصولها وقواعدها .

فإن ما رام الشرع عصمته ، الدماء ، والفروج ، والاموال . وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل ، فهدم التخنيق ، والتخريب ، والقتل بأنواع المثقات - ذريعة إلى درء القصاص .

ثم زاد عليه حتى ناكز الحس والبديهة وقال : لم يقصد قتله ، وهو شبه عمد .

وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليداً . لولا فرط الغباوة ، وشدة الخذلان .

وأما الفروج ، فإنه مهد ذرائع إسقاط الحد بها ، مثل الإجارة ، ونكاح الأمهات ، وزعم أنها دائرة للحد .

ومن يبغى البغاه بومسة كيف يعجز عن استئجارها ؟ ومن أعذرونا من يفعل ذلك ؟

ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعماً أني تفتنت لدقيقة ، وهي انزحافهم في زنية واحدة على الزوايا ، ثم قال : لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه .

وأوجب الحد في الوطء بالشبهة ، إذا صادف أجنبية على فراشه ظننا حليلته القديمة / وأقل مراتب موجبات العقوبات ، ما تمحض تحريمها ، والذاهل المخطيء لا يوصف فعله بالتحريم .

١٩٦ - أ / وأما الأموال ، فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغيير يملك . فليغصب الخنطة ، وليطعمها فيملكها .

وأخذ بتكاس فرقا بين غاصب المتدبل بشقه طولاً أو عرضاً .

ودراً حد السرقة في الأموال الرطبة ، وفيما ينضم اليها وإن لم تكن رطبة ، حتى قال : لو سرق إناء من ذهب ، وفيه رطوبة نقطة من الماء . فلا حد عليه .

ومن لم يشهد عليه حسه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو رفعت اليهم هذه الواقعة ؛ لكانوا لا يدرأون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الإناء -- فليأبس من حسه وعقله . هذا صنيعه في العقوبات .

ثم دقق نظره منعكساً على الاحتياط ، زاعماً أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء ، وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء ، قال : أقطع به ، لاحتمال أن البقرة كانت مبرقشة اللون / من سواد وبياض ١٩٦ . ب في [نصفها (١)] فالناظر في (٢) محل البياض ظننا بيضاء بجمالها .

ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد ﷺ قطعاً ، حيث قال شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح على زوجة الغير ، وقضى به القاضي مخطئاً ، حلت الزوجة للشهود له ، وإن كانت عالماً بالتزوير ، وحرمت على الأول بينه وبين الله .

هذا ترتيب مذهبه ، وإنما ذكرنا هذا المسلك ، لأن ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها ، وهذا بما يفهم كل فرغبي ، وكل بالغ وصبي .

فلولا شدة الغباوة ، وقلة الدراية ، وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف ؛ لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سليم حسه فضلاً من أن يستند نظره وعقله .

(١) في الأصل و - تصفية ، وهو محريف . والمنبت هو الصواب .

(٢) في - ال .

ومن هذا اشتد الطعن والمغمز من ملف الأئمة [فيه ^(١)] ، إذ اتهموه برومه خرم الشرع ، وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المتقل ، وقال : من زعم أن القتاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم / نقيضه ؛ فليس من العقلاء ، وإن علمه فقد رام خرم الدين .

وأما الشافعي [رضي الله عنه ^(٢)] فقد رد عليه في هذه القواعد ، وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند .

ولعل الناظر في هذا الفصل يظننا نتعصب للشافعي ، متغيبين على أبي حنيفة ، لتطوينا النفس في تقرير هذا الفصل .

وهيات ، فلما فيه إلا منصفين ومقتصدين ، مقتصرين على اليسير من الكثير ، وحق كل منار فيه أن ينصف ويراجع عقله ، وينقض شوائب الإلف والتقليد عن قلبه ، ويستوفى الله تعالى في نظره ، ويتأمل هذه القواعد تأمل من يجوز الخطأ على أبي حنيفة ، نازلاً عن غلوانه في التعصب له ، ليتضح له على قرب ما ادعيناه ، إن ^(٣) استد نظره ، ووفر الدين في صدره ، وعرف مذاق الشرع وصدره ، وما اعنى الشارع به في تفاصيل أحواله .

هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام / المنحول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفصول ، وتحقيق كل مسألة بأية العقول ، مع الإقلاع عن التطويل ، والالتزام بما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وترييد في المعنى وتعليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ، روما لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة ، والله أعلم بالصواب .

(١) زيادة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في الأصل و ح وإن ، والصواب حذف الواو ، وإلا فليس لإن جواب .

الفهارس

- ١ - الأحاديث
- ٢ - الأعلام
- ٣ - الفرق
- ٤ - الأبحاث
- ٥ - الخطأ والصواب

١ - الروايات

	أ
أنا أزيد على السبعين ٢١١	إبغ لي ثلثا ٢٨١
إنا معشر الانبياء لا نورث ١٧٥	أتيت رسول الله ﷺ بحجر وروثة ٢٨١
إنا الاعمال بالنيات ١٥١	أرأيت لو تفضت ٤٦٨٢ ٣٢٩
أهل النار كل جبار حظ ٢٨٦	أرأيت لو كان علي أريك دين ٣٢٩
أيا امرأة نكحت بغير إذن وامها	إذا قعد الإمام فافعدوا ٤٣٠
٢١٩ ، ٢٠٦ ، ١٨٠	الاستئذان ثلاثة ، فإن اجبت ٢٥٦
أيا إهاب دبغ فقد طهر ١٥١	أصحابي كالنجوم ٤٧٤
أينقص الرطب إذا جف ٣٤٣ ، ٩٦ ، ٩٥	أعرفكم بالحلل والحرام معاذ ٤٥٠
أينما أدر كني الصلاة تيمت ٣٨٩	أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
ب	اعترفت فارجمها ١٦٥ ، ١٦٦
بال قائما ٢٨٤	أفرضكم زيد ٤٥٠
بأذا تحكم يا معاذ (حديث معاذ)	إقتدوا بالذين من بعدي ٤٥٠ ، ٤٧٥
٤٦٨ ، ٣٥٨ ، ٣٢١	أمرت أن أقاتل الناس ٤٣٧
بدأ الإسلام غريباً ٣١٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتزع
ت	خفافنا ٢٧٩
تجزى عنك ولا تجزي عن أحد سواك	أمسك إحداهما ١٨٦
١٦٦ ، ١٦٥	أمسك أربعا وفارق سائرهن ١٨٦
تحريرا التكبير ٢٢٠	

توضيء فإنها دم عرق ٣٤٤

ث

التيب أحق بنفسها ٣٤٦

التيب بالتيب جلد مائة والرجم ٢٨١

ح

الحج جهاد ٤٣٢

الحج والعمرة مفروضتان ٤٣٢

ح

خذ من كل حالم ديناراً ٤٣٧

خاق آدم على صورته ٢٨٧

خير القرون قرني ٤٧٤

ص

صياتي عليكم زمان يختلف فيه

رجلان ٤٨٤ ، ٣١٣

سأزيد على السبعين ٢١١

ض

الشيخ والشيخة إذا زينا ٢٩٧

الشهر هكذا هكذا هكذا ٦٧

ص

صلى بالناس في مرض موته قاعدا ٤٢٩

صلوا كما رأيتهم في أصلي ٢٢٥

صبوا عليه ذنوبا من ماء ٢٢١

ض

ضرب العقل على العاقلة ٤٤٣

ط

الطعام بالطعام ٢١٥ ، ٣٤٦ ، ٤٢٣

ف

فلا إذن (حديث الرطب) ٩٥ ،

٣٤٣ ، ٩٦

في سائة الغنم زكاة ١٨٥ ، ٢٠٨ ،

٢١٦ ، ٣٤٦

في عوامل الابل زكاة ٢٢٢

في اربعين سائة سائة ١٩٨

فما سقت السماء الاشر ٢٠٤

ق

قلب المؤمن بين اصبعين ٢٨٧

ك

كان يأمر بالضرب بالنعال ٣٦٨

كان إذا وجد فجوة نص ١٦٦

كل ما يليك ١٣٢

ل

لعلنا أعجلناك إذا أقعطت ٢١٣

لأن يتلى بطن أحدكم قبحا يريه

٢١٠

هل هو إلا بضعة منك ٤٢٩

لا

لا تبيعوا الطعام بالطعام ٢١٥ ،

٤٢٣ ، ٣٤٦

لا تتوضئي بالماء المشمس ١٣٤

لا تجتمع أممي على ضلالة ٣٠٥ ،

٣٠٨ ، ٣١٧

لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ١٨٥

لا صيام لمن لم يبيت ١٨٤

لا نكاح إلا بولي ٣٦٤

و

الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٥٢

ي

بضع الجبار قدمه في النار ٢٨٦

م

ما أقت الحد على رجل فمات (قول

علي) ٣٦٨

ما بالناس نقصر وقد أقمنا ٢١١

ملكك نفسي فاختاري ٤٣٦ ، ٣٤٥

من أحيأ أرضاً ميتة فهي له

١٤٦

من شرب سكر (قول علي) ٣٦٨

من فسر القرآن برأيه ٣٢٨

من مس ذكره فليتوضأ ٤٢٩

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ١٨٦

الماء من الماء ٢١١ ، ٢١٢

ن

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٧٥ ،

٢٥٥

نصر الله امرأ ٢٧٩

٢ - ابراهيم الواردة في صلب الكتاب

أ

إمام الحرمين = الجويني

امرؤ القيس ٨٧

الاوزاعي ٣٨٦

أبو هريرة ٤٢٩ ، ٤٧٠

ب

الباقلاني = القاضي أبو بكر

بريد ٣٤٥

البصري = أبو الحسين

أبو بكر الدقاق = محمد بن جعفر

أبو بكر الصديق ٢٥٥ ، ٢٦١ ،

٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،

٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،

٤٥٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،

٤٩٦

أبو بكر الصيرفي ٦٣

بلال ٤٢٩

ج

الجبائي = أبو علي

إبراهيم عليه السلام ٢٩٨

إبراهيم بن السري الزجاج ١٧١

أحمد بن حنبل ٤٣٠

أحمد بن عمر بن صريج ٢٢٥ ، ٤٩٧

الأخطل ٢١٠

الإسفراييني = الاستاذ

الاستاذ أبو إسحق الإسفراييني ٢١ ،

٧٢ ، ٧٥ ت ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١١٤ ، ١١٥ ، ١٦٧ ، ٢٤٤ ،

٢٩٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٩٧ ،

٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٥٣ ،

٤٧٥ ، ٤٧٦

أبو إسحق المروزي ٣٧٨

الإسكافي = أبو القاسم

أبو الأسود الدؤلي ٨٦

الأشعري = أبو الحسن

الأشعري = أبو موسى

حرف التاء إشارة إلى ترجمة العلم في الصفحة التي تكتب بجانبها والافدي أول صفحة غير فيها

داود بن علي ٣٢٥
 الدقاق = محمد بن جعفر
 ز
 الزبير ٢٦٦ ، ١٦٩
 الزجاج = ابراهيم بن السري
 الزهري ٢٧٧
 زيد بن ثابت ٤٦٩
 س
 ابن سريج = أحمد بن عمر
 سعد بن أبي وقاص ٤٧٠
 سعيد بن المسيب ٢٧٢ ، ٢٧٣
 سفيان بن عيينة ١٧٢
 سايدان بن موسى ٢٧٧
 سيويه ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٤٢
 ابن سيرين ٩١
 ش
 الشافعي = محمد بن إدريس
 الأشعري = أبو الحسن
 ص
 الصديق = أبو بكر
 صفوان بن عسال ٢٧٩
 الصيرفي = أبو بكر

ابن جريج ٢٧٧
 أبو جهل ٢٧
 الجويني إمام الحرمين ٤٨٨ ، ٥٠٤
 ح
 حاتم الأصم ١٧٠
 الحارث المحاسبي ٤٥
 الحسن البصري ١٩٠ ، ٢٧٥ ، ٤٧٠ ت
 الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٢٢٥
 أبو الحسن الأشعري ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٦
 ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ٤٥٣
 أبو الحسن الكرخي = الكرخي
 الحسن بن عماره ١٨٧
 أبو الحسن البصري ٤٢٦
 أبو الحسين العنبري ٤٥١
 حضرمي بن عامر ١٥٥
 الحلبي ٢٤٨
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
 خ
 خالد بن الوليد ٣٦٦ ، ٣٦٧
 خباب بن الأثرث ٤٣٣
 الخنمية ٣٢٩
 د
 الدؤلي = أبو الأسود

العنبري = أبو الحسين

أبو هوانة ٢٢٧

ف

فاطمة بنت أبي حيش ٣٤٤

الفراء ١٤٤

ابن فورك ٣٧ ، ٢٠٩

ق

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٧٢

أبو القاسم الإسكافي ٣٦

القاضي أبو بكر الباقلائي ٢١ ، ٣٣ ،

٣٨ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،

١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ،

١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،

٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،

٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٢١ ،

٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ،

ط

الطبري = محمد بن جرير

طلحة ٢٢٦ ، ٤٦٩

ع

عائشة ٢٦٦

عبد بن زمعة ١٥٢

عبد الله بن الزبير ٢٠٣

عبد الله بن سعيد ١٢٥

عبد الله بن ممر ٤٣٣

عبد الله بن عباس ١٤٨ ، ١٥٧ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٣٢٨ ، ٣٧٥

أبو عبد الله المغربي ٩٠ ، ٩٢

عبد الملك بن الماجشون ٢١٧

عبيد الله بن الحسين = الكرخي

أبو عبيدة = المعمر بن المنذر

عثمان بن عفان ١٤٨ ، ٤٧٠

عقبة بن هير ٢٠٤

علي بن أبي طالب ٢٥٦ ، ٣٦٨ ، ٤٧٠ ،

أبو علي الجبائي ١٠٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٥ ،

ممر بن الخطاب ٢١١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

٢٧٧ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥

ممر بن العاص ٣٦٦

ممر بن عبيد التيمي ١٧٠

١٧٢ ، ١٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ،
٣١٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ،
٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٩٥ ،
٤٩٦ ، ٥٠٠

بجزز المدلجي ٢٢٨

ابن مجاهد = محمد بن أحمد

محمد بن أحمد بن مجاهد ٢١٦

محمد بن إدريس الشافعي ٣١ ، ٦٥ ،
١٠٨ ت ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٩ ،
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ،
٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،
٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ،
٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ،

٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،
٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ،
٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٥٠٤

القاساني ٣٢٦

القفال ٤٩٧

القلانسي ٤٨ ، ٥٠

قيس بن طلق ٤٢٨

ك

الكرخي ٣٧٥

كعب الاحبار ٢٣٤

الكعبي ١٠ ، ١٠٤ ت ، ١١٤ ،

١١٦ ، ١٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٨

الكميت بن زيد ١٥٦

م

ماعز

مالك بن أنس الاصبحي ١١٨ ، ١٥٠

١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ،
٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣ ،
٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ، ٣٧٢ ،
٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ،
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،
٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ،

٥٠٤

ابن نيار الانصاري ١٦٥

أبو نواس ٨٧

النهرواني ٣٢٦

هـ

هارون الرشيد ٤٩٩

أبو هاشم الجبائي ٣٢ ، ١١٩ ، ١٢٢ ،

١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ،

١٤٦ ، ١٥٣ ، ٣٢٥

و

وائلة بن الاسقع ٣٣٠

واصل بن عطاء ١٣٠

ي

يعلى بن أمية ١١ ، ٢١٢ ،

أبو يوسف ٤٩٦

٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ،

٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ،

محمد بن الحسن ٢١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ،

محمد بن الحسين = أبو منصور

محمد بن جرير الطبري ٣١١

محمد بن جعفر الدقاق ٢٠٩ ، ٢١٤ ،

محمد بن الطيب = القاضي أبو بكر

اروزي = أبو اسحق

ابن مسعود ١٤٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٢٨ ،

معاوية ٤٦٩

معقل بن يسار ٢٥٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،

معاذ بن جبل ٣٣١ ، ٣٥٨ ، ٤٥٠ ،

المعمر بن المتوفى ٢١٠

المعري = أبو عبد الله

ابن ملجم ٣١٩

أبو منصور محمد بن الحسين ٤٤٥

أبو موسى الأشعري ٢٥٥

ن

النظام ٢٣٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٤٩٧ ،

النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٣١ ، ٧٦ ،

١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٧ ،

١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ،

١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ،

٣ - الفرق

الظاهرية = الداوردية	الإباضية ١٢٥
الفلاسة ٤٥	الأزارقة ١٢٥
الكرامية ٨	البراهمة ١٣
المعتزلة ٨ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٣٩ ت	الجهمية ١٢٧
٥٨ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٨	الحشوية ٤٩ ، ٧٦ ، ٣٢٤
٩٩ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤	الحنبلية ٣٢٤
١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٣١ ، ٢٦٦	الحرارج ٣٩ ، ٣٢٥
٢٩٠ ، ٢٩٧	الداوردية ٣٢٥ ، ٤٩٨
المرجئة ١٣٨	الذمية ١٣٧
النجدات ٣٢٥	الروافض ٨ ، ٢٤٢ ت ، ٣٢٥ ، ٤٩٨
النصارى ٣٠٤ ، ٤٥٢	الزيدية ٣٢٥
الوعيدية ١٣٨	الحنية ٥٠ ، ٢٣٥ ت
اليهود ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٩١ ، ٤٥٢	السوفطانية ٣٤
	الشيعة ٢٠٢

٤ - المحتويات

المنحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وتقسيمه لعلوم الشرع .
٣	الكلام على علم الكلام ، مادته ، ومقصوده .
٤	الكلام على علم الأصول ، مادته ، ووجه استمداده منها ، ومقصوده .
٥	الكلام على الفقه ، مادته ، مقصوده .
٥	مواطن الاجماع والوفاق في الكلام ، والأصول والفقه .
٧	باب القول في الاحكام الشرعية ، وهل هي صفات ذاتية للافعال ؟
٨	مسألة : لا يستدرك حسن الافعال وقبحها بالعقل . بل بالشرع .
٨	مخالفة المعتزلة ، والكرامية والروافض في الحسن والقبح .
٩	ابطال مذهبهم .
١١	المسلك الثاني في إثبات المذهب .
١٢	شبهتهم الأولى من شبه الأربيع .
١٣	الشبهة الثانية وردھا .
١٣	الشبهة الثالثة وردھا .
١٣	الشبهة الرابعة وردھا .
١٤	فساد مستندهم في اعتبار الغائب بالشاهد .
١٤	مسألة : لا يستدرك وجوب شكر المنعم عقلا ، وخلاف المعتزلة .
١٤	تذييل على مسألة التنزيل ، ورأي ابن السبكي فيها .

الموضوع	الصفحة
شبه المعتزلة في وجوب شكر المنعم .	١٦
مسألة : لا حكم قبل ورود الشرع .	١٩
القول في الاحكام التكليفية .	٢١
الكلام على تكليف ما لا يطاق جوازاً ومنعاً .	٢٣
ذهب شيخنا ابو الحسن رحمه الله الى جواز تكليف ما لا يطاق .	٢٢
اختيار الغزالي استعانة التكليف بما لا يطاق .	٢٤
تذييل على التكليف بما لا يطاق .	٢٤
مسألة ٢ : تكليف السكران .	٢٨
حكم تكليف الناسي والذاهل .	٣٠
مسألة ٣ : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .	٣١
مسألة ٤ : المضطر الى الشيء ، المكروه عليه ، يجوز أن يكون مخاطباً به .	٣٢
باب الكلام في حقائق العلوم .	٣٤
الفصل الاول من الباب الاول في إثبات العلم على منكريه .	٣٤
الفصل الثاني في حقيقة العلم وحده .	٣٦
الفصل الثالث في تقاسيم العلوم .	٤٢
العلم القديم ، والعلم الحادث المجمي والنظري .	٤٢
الفصل الرابع في ماعية العقل .	٤٤
الفصل الخامس في مراتب العلوم ، وهي عشرة مراتب .	٤٦
العلوم لا تفارت فيما بعد حصولها	٤٨
الحواس على مرتبة واحدة ، وقيل غير ذلك .	٤٨
الباب الثاني : في مأخذ العلوم ومصادرها ، وهي خمسة فصول .	٤٩
الفصل الاول في نقل المذاهب .	٤٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني في مراسم المتكلمين .	٥٢
مأخذ مسالك النظريات .	٥٣
الكلام على رؤية الله عند المعتزلة	٥٨
الفصل الثالث : في مواقف العلوم ومجارجها .	٥٩
الفصل الرابع : أدلة العقول .	٦١
الفصل الخامس : فيما يستدرك بعض العقل دون السمع .	٦٢
مراتب السمعيات .	٦٢
كتاب البيان	٦٣
الفصل الاول في حده .	٦٣
المختار في حده .	٦٤
الفصل الثاني : في مراتب البيان .	٦٥
ترتيب الشافعي له ، وهو المقالة الأولى .	٦٥
المقالة الثانية في ترتيبه .	٦٦
المقالة الثالثة .	٦٦
الفصل الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة .	٦٨
القول في اللغات ، هل هي اصطلاحية أم توقيفية .	٧٠
مسألة : هل تثبت اللغة قياساً .	٧١
مسألة : قسم المعتزلة الاسامي الى لغوية ، ودينية ، وشرعية .	٧٢
مسألة : اللغة تشتدل على المجاز والحقيقة .	٧٤
مسألة : القرآن يشتمل على المجاز .	٧٦
مسألة : الفرق بين الفرض والواجب عند ابي حنيفة ، ورأي الجمهور .	٧٦

مسألة : صيغة النفي بلاء ، إذا اتصلت بالجنس لم تلتص الاجمال .	٧٧
باب : في مقدار من النحو ومعاني الحروف .	٧٩
الكلم ينقسم الى امم ، وفعل وحرف .	٧٩
الكلام على حرف الباء . وهل يفيد التبويض أم لا .	٨١
الكلام على حرف الواو .	٨٣
مسألة المحدود في القذف .	٨٤
تحقيق مذهب الشافعي في الواو . « هامش » .	٨٥
الكلام على الفاء .	٨٦
الكلام على « تم » .	٨٧
الكلام على حروف المعاني .	٨٨
الكلام على « ما » .	٨٩
فصل : « أو » لا ترديد .	٩٠
الفرق بين « أو » و « أم » .	٩٠
فصل : الكلام على « هل » .	٩١
فصل : الكلام على « لو » ، و « لولا » .	٩٢
فصل : في الكلام على « من » .	٩٢
الكلام على « عن » ، وأنها قد ترد اسما .	٩٣
فصل : الكلام على « إلى » .	٩٣
فصل : في الكلام على « على » .	٩٤
فصل : في الكلام على « بلى » .	٩٤
فصل : في الكلام على « ممن » .	٩٥

الموضوع	الصفحة
فصل : في الكلام على «إذا» .	٩٥
فصل : في الكلام على «إذن» .	٩٥
فصل : في الكلام على «حتى» .	٩٦
فصل : في الكلام على «مذ» .	٩٧
كتاب الروايمر	٩٨
إنكار المعتزلة لأصل الكلام وإثباته عليهم في الفصل الأول .	٩٨
الفرق بين الأمر والإرادة .	١٠٠
مثال السيد المبرر لضرب عبده .	١٠٠
الفصل الثاني : في حد الكلام .	١٠١
الفصل الثالث : في أقسام الكلام .	١٠٢
المسألة الأولى من مسائل الأمر : اختلفوا في مفهوم صيغته ومقتضاه .	١٠٤
المختار أن مقتضى صيغة الأمر طلب جازم ، والوجوب يتلقى من قرينة أخرى .	١٠٧
المسألة الثانية : مطلق النهي محمول على التكرار ، واختلفوا في مطلق الأمر .	١٠٨
منع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده .	١٠٩
المختار أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعا ، وما عداها متردد فيه .	١١١
المسألة الثالثة : وجوب البدار الى المأمور به لا يفهم من مطلق الأمر .	١١١
المختار أنه لو بادر وقع الموقع ، ولو آخر توقفنا .	١١٣
المسألة الرابعة : الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ، وكذا العكس .	١١٤
المسألة الخامسة : الشريعة تشتمل على المباح .	١١٦
المسألة السادسة : الأمر بالشيء أمر لا يتم الواجب إلا به .	١١٧

الصفحة	الموضوع
١١٧	المسألة السابعة : الأمر بالشيء يشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال بجزئاً عن جهة الأمر .
١١٨	المسألة الثامنة : الجزئ خلاف الواجب، وكذا الواجب خلاف الجزئ.
١١٩	المسألة التاسعة : يجوز الأمر بمخصة من ثلاث خصال ، مع تفويض التعيين إلى خيرة المكلف ، خلافاً لأبي هاشم .
١٢٠	المسألة العاشرة : الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .
١٢١	مسألة «١١» : الصلاة تجب بأول الوقت على التوسع ، ولا يعصي بالتأخير .
١٢٢	مسألة «١٢» : المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
١٢٢	مسألة «١٣» : عند الامتزة ، المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال الامتثال .
١٢٤	مسألة «١٤» : المعدوم مأمور على تقدير الوجود .
١٢٦	القول في النواهي :
١٢٦	مسألة «١» : النهي محمول على فساد المنهي عنه .
١٢٩	مسألة «٢» : إذا دخل عرصة مغصوبة وتوسطها . وجب عليه الخروج وانتداء أقرب الطرق ، والكلام على مسألة نفي الحكم حكمه وراجع ص ٤٨٨ .
١٣٠	مسألة «٣» : السجود بين يدي الصنم على قصد الحشوع يحرم .
١٣٠	مسألة «٤» : الأمر بعد الحظر ، وعكسه .
١٣١	مسألة «٥» : إذا قال : « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة وأنت بالحيار ، صح .

الموضوع	الصفحة
فصل : فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من وجوب ، وندب ، وأرصاد وغيرها	١٣٢
ويرد النهي لسبعة معان .	١٣٤
باب بيان الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحذور .	١٣٦
حد المكروه والخلاف فيه .	١٣٧
كتاب العموم والخصوص	١٣٨
مسألة « ١ » : التوقفون في صيغة الأمر توقفوا في صيغة العموم .	١٣٨
مخالفة الغزالي للجمهور في جمع ضمراء وصفراء وسكري جمع مؤنث سالم .	١٤١
الكلام على جمع التكثير .	١٤٢
سيويه : كل اسم لا تسمح العرب فيه بصيغة التكثير . فصيغة التقليل	١٤٢
محمول على التكثير .	
مسألة « ٢ » : لفظ المسلمين صالح لاندراج الملمات تحته . العبيد	١٤٣
يندرجون تحت لفظ المؤمنين .	
مسألة « ٣ » : قال قائلون : لا يندرج المخاطب تحت مطلق الخطاب .	١٤٣
مسألة « ٤ » : اسم الفرد إذا اتصل به الالف واللام اقتضى الاستفراق .	١٤٤
مسألة « ٥ » : نكرة الوجدان في النهي تشعر بالاستفراق .	١٤٦
مسألة « ٦ » : قال الشافعي : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين	١٤٧
والقرء عم في جميع مبياته .	
خلاف الغزالي للشافعي في ذلك .	١٤٧
مسألة « ٧ » : أقل الجمع عند الشافعي ثلاثة .	١٤٨
مسألة « ٨ » : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان بالجماع ، فقال :	١٥٠
ليعتق رقبة ، فيختص ذلك بالجماع .	

الصفحة	الموضوع
١٥٠	مسألة (٩٠) : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان ، فقال : ليعتق ، يتعاق العتق بكل إفطار .
	قاعدة : حكاية الاحوال ، إذا تطرق اليها الاحتمال النحوي ...
١٥١	مسألة (١٠٠) : اللفظ الذي لا يستقل ، إذا ورد في سبب خاص . فهو يختص به .
١٥١	مسألة (١١٠) : عزي الى أبي حنيفة تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ .
١٥٣	مسألة (١٢٠) : العام إذا دخله التخصيص كان عاماً في الباقي .
١٥٤	القول في الاستثناء .
١٥٤	الفصل الأول في حروفه ، وأم الباب إلا ، والكلام على أحكامه .
١٥٧	الفصل الثاني : في شرائطه .
١٥٩	جوز الشافعي الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس .
١٦٠	الفصل الثالث : في الجمل المستقلة المعطوفة على بعضها بالواو إذا تعقبت الاستثناء .
١٦٢	الفصل الرابع : في تمييز الخاص عن الاستثناء . أي الفرق بين التخصيص والاستثناء .
١٦٤	كتاب التأويل
١٦٥	الكلام على النص ، وتسمية الشافعي الظاهر نصاً .
١٦٧	الكلام على الظاهر .
١٦٧	مسألة : لا يتمك بالظواهر في العقليات .
١٦٨	الكلام على الجمل .

الموضوع	الصفحة
فصل : في بيان المحكم والمتشابه .	١٧٠
مسألة : في آية الاستواء .	١٧٢
مسألة (١) : قالت المعتزلة : لا يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد .	١٧٤
مسألة (٢) : تأويل الراوي الحديث مقدم .	١٧٥
مسألة (٣) : زعم أبو حنيفة أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص ، وهو نسخ .	١٧٦
مناقضات أبي حنيفة في المسألة .	١٧٨
مسألة (٤) : قال عليه السلام : أيما امرأة نكحت بغير إذن زوجها فنكاحها باطل ، حمل أبو حنيفة الحديث على الأمة ، وإبطال هذا التأويل بأربعة مسالك .	١٨٠
مسألة (٥) : حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر ، وهو باطل .	١٨٤
مسألة (٦) : قال عليه السلام : من ملك ذارحم محرماً عتق عليه ، فحمل هذا على الأب تخصيصاً به . باطل .	١٨٦
مسألة (٧) : قال عليه السلام لغيلان : امسك أربعاً وفارق سائرهن ، حين أسلم على عشر نسوة . فحمله أبو حنيفة على ابتداء النكاح ، وإبطاله بأربعة مسالك .	١٨٧
مسألة (٨) : من تأويلاتهم لحديث غيلان أنه نكحهن في ابتداء الإسلام في كفره .	١٩٠
الرد على القاضي في قوله بأن الحديث استقل في نفسه حجة لنا .	١٩١
مسألة (٩) : قال القاضي : كل تأويل تضمن الخط عن المتخصص فهو باطل .	١٩٢

الموضوع	الصفحة
تخييل أبو حنيفة سد الحاجة من قوله إما الصدقات فجزز الصرف لصنف واحد ، وهو باطل .	١٩٣.
مسألة ١٠٥ : قال تعالى : واعلموا أنما غنمتم الآية . فمقتضاها صرف بعض لذوي القربى وقال أبو حنيفة لا بد من اعتبار الحاجة فهم .	١٩٥
مسألة ١١١ : قوله تعالى : (فإطعام ستين مكينا) يقتضي مراعاة العدد ، وقال أبو حنيفة لا يراعى ، وهذا باطل .	١٩٧
مسألة ١٢٥ : قال عليه السلام : في أربعين شاة شاة . فعين الشافعي الشاة ، ولم يقم بدلها مكانها . والرد على من أبدلها بالقيمة .	١٩٨
مسألة ١٣٥ : حمل كلام الشارع على ما يلحقه بالغت محال ، والكلام على الجر والنصب في أرجلكم في آية الوضوء .	٢٠١
مسألة ١٤٥ : كلام رسول الله عليه السلام لا يحمل على الاستعارة ما أمكن .	٢٠٤
مسألة ١٥٥ : قال عليه السلام : فبما سقت السماء العشر الحديث . فلا يتمك بعمومه في وجوب الزكاة في كل مستنبت .	٢٠٤
مسألة ١٦٥ : المناهي بجملتها في العقود محمولة على الفساد .	٢٠٥
مسألة ١٧٥ : في ملب عبارة المرأة في النكاح بدليل أيما امرأة .	٢٠٦
كتاب المفهوم	٢٠٨
أقسام المفهوم ، وإنكار أبي حنيفة له .	٢٠٨
الاحتجاج بالشافعي في اللغة .	٢٠٩
الاحتجاج بالتواتر المعنوي على مذهب الشافعي .	٢١٠
الرد على آحاد الصور التي احتجوا بها للشافعي .	٢١٢

الموضوع	الصفحة
إنكاره لحديث أنا أزيد على السبعين مع العلم بأنه صحيح .	٢١٢
دليل الشافعي على حجية مفهوم الصفة .	٢١٣
إبطال مذهب الدقاق في مفهوم اللقب .	٢١٤
اختيار الغزالي ورأيه في مفهوم الصفة .	٢١٥
ربما قيل بمفهوم اللقب إذا احتف بالقرائن .	٢١٧
مسألة : قال الشافعي : خصص الرب الخلع بمجاله الشقاق . وهذا مفهوم لا أقول به .	٢١٨
شروط القول بالمفهوم عند القائلين به (هامش) .	٢١٨
اختيار الغزالي القول بالمفهوم في هذه الحالة ، خلافاً للشافعي .	٢١٨
مسألة : تمسك الشافعي في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام : تحريمها التكبير .	٢١٩
مسألة : تمسك أصحابنا بقوله عليه السلام : صبوا عليه ذنوباً من ماء ، في مسألة إزالة النجاسة .	٢٢١
مسألة : يجوز ترك المفهوم بنص يضاده .	٢٢٢
القول في أفعال رسول الله ﷺ .	٢٢٣
الكلام على عصية الأنبياء .	٢٢٣
إذا نقل عن رسول الله عليه السلام فعل . فهل يتلقى منه حكم ؟	٢٢٥
ليس التشبه بكل أفعاله عليه السلام سنة ، خلافاً لبعض المحدثين .	٢٢٦
مسألة (١) : فيما إذا نقل عن فعلان مختلفان في حادثة واحدة .	٢٢٧
مسألة (٢) : إذا نقل عن فعل حمل على الوجوب بقربنة . ثم نقل فعل يناقضه .	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
مسألة (٣) : استبشاره عليه السلام بالفعل يدل على أنه حق .	٢٢٨
مسألة (٤) : تقرير رسول الله عليه السلام مسلماً على فعل ، وتركه النكير عليه ، مع فهمه الواقعة ، يتمك به في جواز التقرير .	٢٢٩
تقريره الكافر لا متمك فيه .	٢٣٠
في تقريره المنافق خلاف .	٢٣٠
القول في شرائع من قبلنا	٢٣١
هل كان عليه السلام على شريعة قبل أن أوحى إليه .	٢٣١
قطع للقاضي بأنه ما كان على شريعة نبي .	٢٣٢
رأي الشافعي في شريعة من قبلنا .	٢٣٢
اختيار الغزالي أن لا رجوع الى دين أحد من الانبياء .	٢٣٣
كتاب ارضبار	٢٣٥
الباب الأول : في إثبات أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، وانكار السمنية .	٢٣٥
مختار الغزالي في إفادة العلم .	٢٣٧
الباب الثاني : في العدد الذي يفيد التواتر .	٢٣٩
عدم إفادة خبر الواحد للعلم ، خلافاً للنظام .	٢٤٠
اختلف المعتبرون في أقل عدد التواتر .	٢٤٠
ذهبت الروافض إلى أن العلم يحصل بخبر المعصوم عندهم .	٢٤٢
الباب الثالث : في شرائط التواتر .	٢٤٣
تقسيم الاستاذ للخبر .	٢٤٤
الباب الرابع : في تسليم الآحاد .	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه .	٢٤٥
مختار الغزالي في التقسيم	٢٤٦
يعلم كذب الخبر إذا انفرد به واحد مع توفر الدواعي على نقله .	٢٤٧
الاعتراض بقرآن رسول الله ﷺ ، وانشقاق القمر ، ودخوله مكة صلحاً أم عنوة ، والجواب على ذلك .	٢٤٨
الاعتراض بالإقامة ، والجواب عنه .	٢٤٩
الخبر المتردد فيه ، وهو جملة أخبار الآحاد .	٢٥٠
القسم الثاني في أخبار الآحاد . وفيه خمسة أبواب .	٢٥٢
الباب الأول : في إثبات كون خبر الواحد مفيداً للعمل ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم .	٢٥٢
الأدلة على وجوب العمل به .	٢٥٣
الباب الثاني : في عدمه وصدقه .	٢٥٥
ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلاان ، والرد عليه .	٢٥٥
مسألة (١) : الإسلام والعقل شرط بالاجماع بالراوي .	٢٥٧
مسألة (٢) : المستور لا تقبل روايته .	٢٥٨
مسألة (٣) : كل صورة من هذه الصور إذا دل عليها دليل قاطع فثبت .	٢٥٩
الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه خمسة فصول .	٢٦٠
الفصل الأول : في العدد .	٢٦٠
الفصل الثاني : في كيفية الجرح والتعديل .	٢٦٢
الفصل الثالث : في التعديل بالفعل .	٢٦٤
الفصل الرابع : في صفة المعدل والجرح .	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : في عدالة الصحابة رضي الله عنهم .	٢٦٦
الباب الرابع : فيما يعتمد الراوي ، وفيه ثلاثة فصول .	٢٦٧
الفصل الاول : في شرط الشيخ والقارىء والمتحمل .	٢٦٧
الفصل الثاني : في الاعتماد على الكتب .	٢٦٩
الفصل الثالث : في الإجازة . وفيه الكلام على المناولة .	٢٧٠
الباب الخامس فيما يدل من الأحاديث وما يرد .	٢٧٢
مسألة (١) : القول في المراسيل .	٢٧٢
الكلام على مراسيل - سعيد بن المسيب .	٢٧٢
قال القاضي : والمختار عندي : أن الامام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل .	٢٧٤
مسألة (٢) : إنكار الأصل رواية الفرع .	٢٧٦
مسألة (٣) : إذا قال الصحابي من السنة كذا . أو أمرنا بكذا .	٢٧٨
مسألة (٤) : أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله ﷺ على وجهها .	٢٧٩
مسألة (٥) : إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث .	٢٨٠
مسألة (٦) : القراءة الشادة المتضمنة لزيادة في القرآن . مردودة .	٢٨١
مسألة (٧) : إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث .	٢٨٣
مسألة (٨) : قال أبو حنيفة أخبار الأحاد فيما تعم به البلوى مردودة ورد الغزالي عليه ، والزامة بأشياء لا يقول بها .	٢٨٤
مسألة (٩) : كل خبر يشير لا ثبات صفة للباري ، يشعر ظاهره بمسحيل في العقل نظر .	٢٨٦
تأويل حديث خلق آدم على صورته .	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
كتاب النسخ	٢٨٨
وفيه أربعة أبواب	
الباب الأول : في إثبات النسخ على منكريه ، وبيان حقيقته .	٢٨٨
تعريف النسخ .	٢٨٩
الفرق بين تعريف المعتزلة والغزالي .	٢٩٠
الباب الثاني : النسخ .	٢٩٢
تحقيق مذهب الشافعي في نسخ الكتاب بالسنة والعكس .	٢٩٢
قطع الغزالي بجواز نسخ الكتاب بالسنة	٢٩٥
لا يسلط القياس على الكتاب بالنسخ .	٢٩٦
الباب الثالث : فيما يجوز أن ينسخ .	٢٩٧
مسألة ١ ، : يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .	٢٩٧
مسألة ٢ ، : الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالزيادة عليه ، لا تكون نسخاً بالاتفاق .	٢٩٩
الباب الرابع : في حكم المنسوخ .	٣٠١
مسألة ٣ ، : من لم يبلغهم خبر النسخ .	٣٠١
مسألة ٤ ، : الاستنباط من المنسوخ .	٣٠٢
كتاب الإجماع	٣٠٣
وفيه خمسة أبواب	
الباب الأول : في إثبات كون الإجماع حجة .	٣٠٣
مختار الغزالي في إثبات حجية الإجماع . والاستدلال بالحرف .	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
الصورة الثانية من صور الاجماع ، والثالثة .	٣٠٨
هل يكفر خارق الاجماع .	٣٠٩
الباب الثاني : في صفات أهل الاجماع . ولا تعربل على وفاق العوام وخلانهم .	٣١٠
اشتراط محمد بن جرير ثلاثة لا نعهده .	٣١١
الباب الثالث : في عددهم .	٣١٣
مسألة : في اجماع أهل المدينة ، وتحقيق مذهب مالك .	٣١٤
الباب الرابع : في شرائط الاجماع .	٣١٦
ومن شرائطه انقراض العصر عند البعض .	٣١٧
قبل ومن شروطه أن يبوحوا به ، أو يككثروه .	٣١٨
الاجماع السكوني : قال الشافعي في الجديد لا ينسب لساكت قول .	٣١٨
قبول أبي حنيفة للاجماع السكوني .	٣١٨
الباب الخامس : فيما يكون خرقا للاجماع .	٣٢٠
إذا اجعت الصحابة على قولين . فإحداث ثالث خرق .	٣٢٠
الاجماع على أحد القولين في العصر الثاني ليس خرقا .	٣٢٠
ذكر صورة لإحداث القول الثالث بعد الاجماع على القولين .	٣٢١
بم يعرف رجوع المفتي عن مذهبه ؟	٣٢٢
كتاب القياس	٣٢٣
وفيه عشرة أبواب	
الباب الاول : في حده ، وإثباته على منكره .	٣٢٣
ذكر المنكرين والمثبتين والمفصلين له .	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
مستند المنكرين .	٣٢٦
الاستدلال على حججه .	٣٢٩
المجوم على النظام ، وأن كلامه على القائلين بالقياس من قلة دينه .	٣٣١
الاستدلال بحديث معاذ .	٣٣١
الباب الثاني : في مراتب القياس ، وضبط أقسامه .	٣٣٣
منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين ، هل يعد قياساً .	٣٣٥
الحاق الشيء بما في معناه ، هل هو قياس ؟	٣٣٦
الباب الثالث : فيما ثبت به علل الأصول .	٣٣٨
مسألة الطرد المحض .	٣٤٠
مثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالمثل : مانع لا يبيى القناطر على جنسه .	٣٤٢
قال الغزالي : ولا يستجير التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر . وانظر ص ٤٦٧ .	٣٤٢
ما يتمسك به المعلل في إثبات علة الأصول - أي مسالك العلة .	٣٤٢
الأول : التمسك بنص الشارع .	٣٤٣
الثاني : الإيماء .	٣٤٣
الثالث : ترتيب الحكم على المشتق مؤذن بعلة ما منه الاشتقاق .	٣٤٥
مختار الغزالي أن ما منه الاشتقاق إن كان مخيلاً كان علة ، والا فلا .	٣٤٦
القسم الثالث : في إثبات علل الأصول بمسالك الفقه .	٣٤٧
الأول الطرد والعكس . وقد رده القاضي .	٣٤٨
مختار الغزالي في الطرد والعكس .	٣٤٩
الهرب والتقسيم ، وهو النوع الثاني .	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع في الاستدلال المرسل وفيه ثلاثة فصول .	٣٥٣
الفصل الاول : في بيان حقيقته وذكر الدليل فيه .	٣٥٣
استرسال مالك على المصالح ، وتحقيق القول فيما نسب اليه الغزالي من قتل ذلت الامة ، والقتل في التعزير ، وقطع اللسان في الهذر .	٣٥٤
مسالك الشافعي في الاستدلال المرسل .	٣٥٤
تمييز المرسل عن المردود الى الأصل .	٣٥٤
المسالك الثلاثة التي ابطال القاضي بها الاستدلال المرسل .	٣٥٥
مسالك الشافعي في الاستدلال بثلاثة مسالك . وذكرها .	٣٥٧
الفصل الثاني : في بيان المختار عند الغزالي .	٣٥٩
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح .	٣٦٤
تحقيق القول فيما نسب الى مالك من مصادرة أموال الاغنياء عند المصلحة . والضرب بمجرد النعمة .	٣٦٥
ما روي عن عمر من مصادرة خالد ، وعمرو بن العاص .	٣٦٦
لا تجوز مصادرة الاغنياء تذرعا بخالد وعمرو .	٣٦٧
قياس علي السكر على الافتراء .	٣٦٨
الباب الخامس في الاستصحاب .	٣٧٢
الباب السادس في الاستحسان .	٣٧٤
تحقيق القول في الاستحسان ، وذكر استحسانات الشافعي رضي الله عنه .	٣٧٤
ذكر الغزالي لمناقضات أبي حنيفة في هذا الباب .	٣٧٦
عوام الناس لامبالاة باجماعهم .	٣٧٧
استحسان ابي حنيفة الحد في مسألة الزوايا .	٣٧٧
الباب السابع : في ذكر قياس الشبه .	٣٧٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول : في ذكر المذاهب فيه .	٣٧٨
التشابه المعتبر ، والفرق بينه وبين الطرد والمخيل .	٣٨٠
الشبه جار فيما لا يعقل معناه .	٣٨٠
الفصل الثاني : في ذكر أدلة المانعين للشبه والمثبتين .	٣٨٢
مختار الغزالي في الشبه .	٣٨٣
هل يجب بيان وجه الشبه .	٣٨٤
الباب الثامن : فيما لا يعقل من الأحكام .	٣٨٥
ضابط الحكم المعال .	٣٨٧
قال أبو حنيفة : لا قياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص والتقديرات ، وذكر مناقضاته فيها .	٣٧٥ ✓
مسألة : إذا ردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد .	٣٨٧
فصل : قال القاضي من الأحكام ما يعال جملة بعبارة لا تطرد في التفاصيل	٣٨٨
الباب التاسع : في التركيب والتعدية .	٣٩٢
الفصل الاول : في بيان الجمع بين عاتين على حكم واحد .	٣٩٢
مختار الغزالي أن العلل قد تزدهم . والرد على القاضي المانع لها .	٣٩٣
الفصل الثاني : في بيان مراتب التركيب ، وهو منقسم الى التركيب في الأصل والتركيب في الوصف .	٣٩٥
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الأدلة فيه .	٣٩٧
مختار الغزالي أن التركيب باطل . وقد احدث منذ خمسين سنة .	٣٩٨
الفصل الرابع : في التعدية .	٣٩٩
الباب العاشر : في الاعتراضات ، والصحيح منها ثمانية أنواع .	٤٠١

الموضوع	الصفحة
النوع الأول : المنع .	٤٠١
النوع الثاني : القول بالمرجوب .	٤٠٢
النوع الثالث : النقص .	٤٠٤
مختار الغزالي في النقص .	٤٠٧
فصل في دفع النقص .	٤٠٩
فصل في الكسر .	٤١٠
النوع الرابع : إبانة عدم التأثير في وصف العلة ، إما في الفرع أو في الأصل ، وهل يشترط العكس .	٤١١
مختار الغزالي في العكس .	٤١٢
مسألة : إذا زاد المعال وصفاً يستقل الحكيم في الأصل دونه .	٤١٣
النوع الخامس : القلب .	٤١٤
النوع السادس : فساد الوضع .	٤١٥
النوع السابع : في المعارضة .	٤١٦
النوع الثامن : الفرق .	٤١٧
الاعتراضات الفاسدة ، وهي سبعة .	٤١٨
الأول : ادعاء قصور العلة على محل النص .	٤١٨
الثاني : منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل .	٤١٩
الثالث : مطالبة المعلل بطرد علة في قاعدة تباعد ما فيه الكلام .	٤٢٣
الرابع : كل فرق مستندة الاتفاق في الأصل والاختلال في الفرع .	٤٢٣
الخامس : قلب العلة معلولاً .	٤٢٣
السادس : إدعاء تراخي الدليل عن المدلول .	٤٢٤

الموضوع	الصفحة
السابع: أن يقول اقتضرت على صورة المسألة ، فأين المسألة إن كانت هي العلة ؟	٤٢٥
خاتمة كتاب القياس ببيان ضابط العلة ، والاعتراف الصحيح .	٤٢٥
كتاب الترجيح	٤٢٦
لا ترجيح الا في الظنون .	٤٢٦
الترجيح في العقائد .	٤٢٧
الباب الاول في ترجيح الالفاظ . ويحصر في ستة عشر نوعاً عشرة . في النصوص وستة في الظواهر .	٤٢٨
أحدها : أن يظن على أحدهما مخايل التأخير .	٤٢٨
ثانيهما : أن يكون راوي أحدهما أوثق .	٤٣٠
ثالثهما : أن يكون في رواية أحدهما كثرة .	٤٣٠
رابعها : أن يعارض الثقة والعدد فالثقة مقدمة .	٣٣٠
خامسها : أن يعتضد أحدهما بعمل الصحابة .	٤٣١
سادسها : أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي .	٤٣١
سابعها : أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب .	٤٣١
ثامنها : أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول .	٤٣٢
تاسعها : أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .	٤٣٤
عاشرها : فيما قيل : أن يتضمن أحدهما إنباتا والاخر نفيًا .	٤٣٤
أما ما يجري في الظواهر فهو انواع :	٤٣٤
أحدها : أن يتعارض مومان .	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
ثانيتها : أن يظهر في أحدهما قصد العموم .	٤٣٥
ثالثتها : أن يرد أحدهما ابتداء دون الآخر على سبب .	٤٣٥
رابعها : أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص .	٤٣٥
خامسها : أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل .	٤٣٥
سادسها : أن يتمسك التمسك بأحد الحديثين من جعل لفظة علة حكم المسألة .	٤٣٦
ختم الباب بتساط دليلين على بعضها ، يخصص كل منها الآخر .	٤٣٦
الباب الثاني في ترجيح بعض الأقضية على بعض .	٤٣٨
قول القاضي : اني اقطع بتخطئة ابي حنيفة في تسعة أعشار مذهبه الذي خالف فيه خصومه ، والعشر الباقي يستوي فيه قدمه وقدم خصومه .	٤٣٩
النوع الاول من أنواع الترجيح ، أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ، ما في معنى لحديث آحاد .	٤٤٢
ثانيتها : أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد قياساً أخص منه .	٤٤٢
ثالثتها : أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم .	٤٤٤
رابعها : إذا انعكست إحدى العلتين . فهو المقدم .	٤٤٥
خامسها : تقديم التعدية على القاصرة .	٤٤٥
سادسها : أن يكون فروع أحدهما أكثر	٤٤٦
سابعها : أن يتعدد وصف إحدى العلتين ، ويتحد وصف الآخر	٤٤٦
ثامنها : أن ما كان فروعاً أكثر يقدم	٤٤٦
تاسعها : أن ما كان أصوله يرجع	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
عاشرها : كثرة الشواهد	٤٤٧
الحادي عشر : تقدم ما يقتضي الاحتياط	٤٤٨
الثاني عشر : تقديم للعة النافذة على العلة المستصعبة	٤٤٨
الثالث عشر : اعتقاد أحدهما بظاهر	٤٤٩
الرابع عشر : بين النافية والمثبتة	٤٤٩
الخامس عشر : أن تنطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن	٤٤٩
السادس عشر : أن يعترض أحدهما بذهب واحد من الصحابة	٤٥٠

كتاب الاجتهاد

الفصل الاول : في أن كل مجتهد في الاصول لا يصيب	٤٥١
الفصل الثاني : في المجتهدين في المظنون	٤٥٣
الكلام على المصوبة والمخطئة	٤٥٣
أدلة الفريقين	٤٥٤
الفصل الثالث : فيما هو مطلوب المجتهد	٤٥٨
الفصل الرابع : فيما إذا أخطأ المجتهد نصا	٤٥٩
القضاء يجب بأمر مجدد	٤٦٠

كتاب الفتوى

الفصل الاول من الباب الاول : في صفات المجتهدين	٤٦٢
الفصل الثاني : في كيفية مرد الاجتهاد ، ومراعاة ترتيبه	٤٦٦
لا يجوز التعويل على الطرد لمن كان يؤمن بالله العزيز	٤٦٧
الفصل الثالث : في أن رسول الله ﷺ كان يجتهد	٤٦٨
الكلام على اجتهاد الصحابة في عهد	٤٦٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : في التنصيص على مشاهير المجتهدين	٥٦٩
الكلام على اجتهاد مالك	٤٧١
كلام الغزالي على اجتهاد أبي حنيفة ، وأنه لم يكن مجتهداً	٤٧١
الفصل الاول من الباب الثاني : في حقيقة التقليد	٤٧٢
مختار الغزالي أن جملة أصحاب المال لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الا على التقليد وفيه بحث نفيس	٤٧٣
الفصل الثاني : في أن الصحابي هل يجب تقليده	٤٧٤
الفصل الثالث : في أن المجتهد هل يقلد المجتهد في القبة	٤٧٦
الفصل الرابع : فيما يجب على المقلد أن يراءه ليستين كون المفتي مجتهداً	٤٧٨
الفصل الخامس : في وجوب تقليد الأفضل	٤٧٩
الفصل السادس : في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده	٤٨٠
الفصل السابع : في أنه هل يجب تكرير مراجعة المفتي	٤٨٢
الفصل الثامن : في المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض	٤٨٣
هل يجوز فنور الشريعة ؟	٤٨٤
مختار الغزالي أنه يجوز فتورها	٤٨٤
لا عبرة بكثرة القائلين بالحكم	٤٤٩
هل تخلو واقعة عن حكم الله	٤٨٥
كلمة الغزالي لإمام الحرمين في أنه لم يفهم قوله حكم الله أن لاحكم فيها	٤٨٨
المقدمة الاولى في بيان ترجيح مذهب الشافعي	٤٨٨
تعليق موجز على وجه تقديم الغزالي لمذهب الشافعي ، والدافع وانظر ص ٢٩ وفيه بيان أن الغزالي رجع عما دونه هنا في آخر حياته العلمية.	٤٨٨
المقدمة الثانية في ايجاب تقليد مجتهد باحث .	٤٩٤

الموضوع	الصفحة
المسلك الاول من المسالك الثلاثة في تقديم مذهب الشافعي وفي أنه تأخر عن غيره من الأئمة ونخل مسائلهم	٤٩٥
المسلك الثاني في أسباب فساد النظر	٤٩٧
ابتداع الشافعي لفن من القياس وهو الحاق الشيء بما في معناه	٤٩٨
المسلك الثالث في الكلام على مخالفات مالك وأبي حنيفة رحمهما الله	٤٩٩
الكلام على أقل الصلاة عند أبي حنيفة	٥٠١
مناقضاته في العقوبات	٥٠٢
كلامه على شهود الزور إذا شهدوا على نكاح كاذبين .	٥٠٣

- تم والمحدثه -

٥ - الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	س	صواب	خطأ	س	س
التعزير	التعذير	١٨٢	١٦	المتصلي	المتصلي	٩	٩
بمجزز	بمجزز	٢٢٨	١٦	اللسفي	اللسفي	١١	٢٣
منبوعا	منبرعا	٢٣١	٥	والتجبير	والتجبير	١٢	٩
يورث	يورت	٢٥٤	٧	الاطلاع	الاطلا	١٣	١٨
القطع	القطع	٢٥٩	١٤	أحد	أحد	٢٤	٢٠
وقال	وقا	٢٧٣	١٧	خلافه	خلافه	٣٨	١٣
والشافعي	الشافعي	٢٧٥	٣	الحرمين	الحريمين	٣٩	٢٢
التعويل	التعديل	٢٧٧	٦	قبحة	قبحة	١٠	٦
٢١٥	١٨٥	٣٤٦	١٧	لضاهي	لضاهي	١٠	١٠
١٨٥	٢١٥	٣٤٦	١٩	الوطء	الوطء	١١	١٠
٢١٥	١٨٥	٣٤٧	١٧	خطابه	خطابه	٢٠	٦
بالفذل الذي لا يعمل	بالفذل لا يعمل	٣٩٤	٤	الفعل	الفعل	٢٦	١٩
ومنهم رجح ومنهم من رجح	ومنهم رجح	٣٩٧	٦	الإيهاج	الإيهاج	٢٨	١٦
منصوب في الشارع		٤٢٠	٥	تلبية	تلبية	٢٩	٢٨
منصوب الشارع				التكليف	التكليف	٣٠	١١
العمل	المعمل	٤٣٥	١	يقال	يقال	٣٠	٢٤
لم يطرد	لم يطرد	٤٤٠	٦	الصلوات	الصلوات	٣٩	١٣
بظنه	بظنه	٤٥٧	١١	والآلام	والآلام	٤٢	١٠
المتأخر	أ تأخر	٤٦٤	٣	أصحابنا	أصحابنا	٦٤	٤
بخرق	بخرق	٤٦٤	٥	احداث	احداث	٧٩	١٣
التختر	التختر	٤٦٩	١٨	التردد	التردد	٨٣	٢٢
المقني	المقني	٤٧٣	١	الجوزة	الجوزة	١١٥	١
				بشرط	بشرط	١٢١	١١

حقوق الطبع محفوظة للمحقق